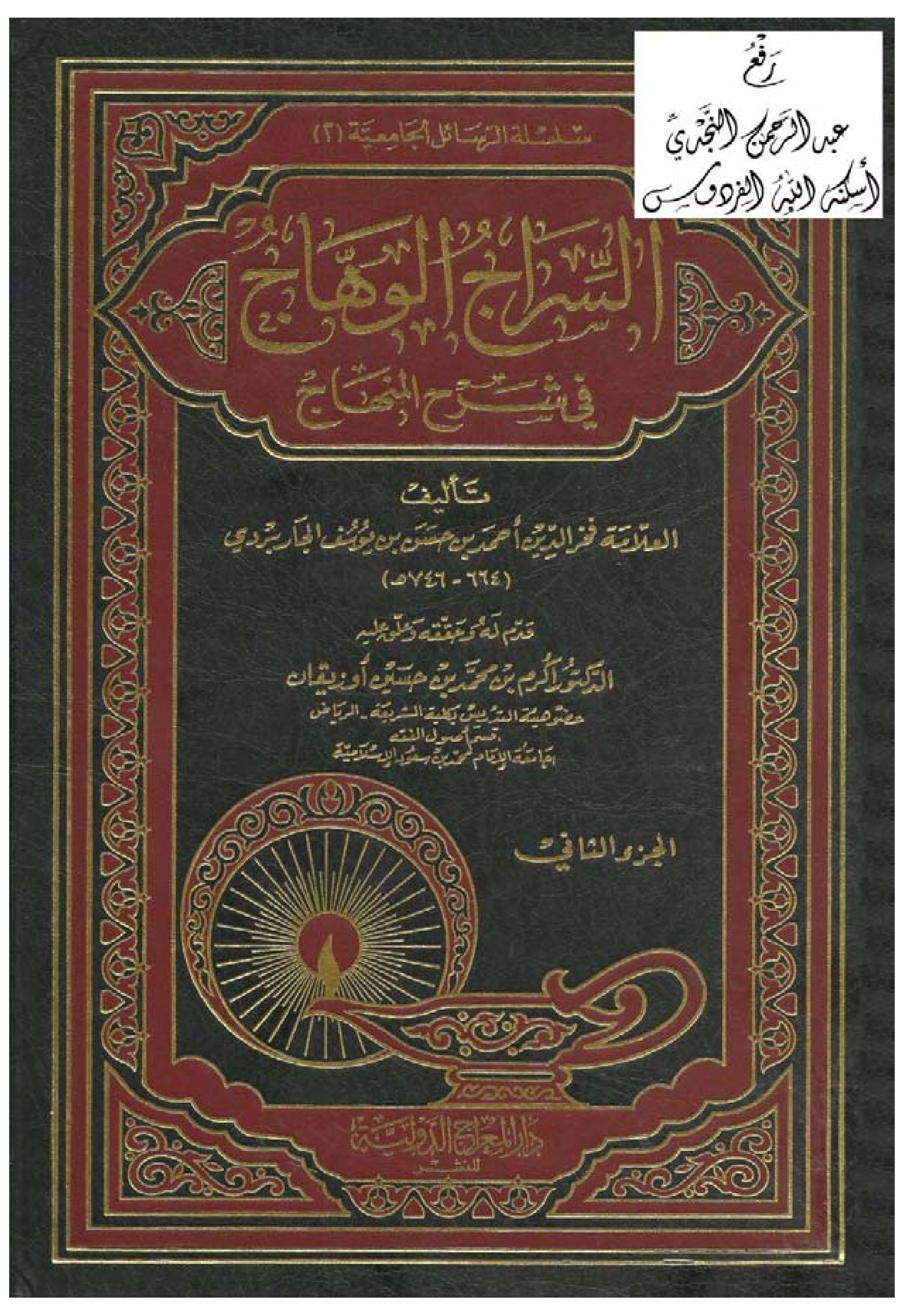

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
سلسلة الرسائل الجامعية (٢)
السراج الوهاج
في شرح المنهاج
تأليف
العلامة فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي
(٦٦٤ - ٧٤٦هـ)
قدم له وحققه وعلق عليه
الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - الرياض
قسم أصول الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجزء الثاني
دار المعراج الدولية
للنشر

سلسلة الرسائل الجامعية «٢»

السراج الوهاج

في شرح المنهاج

تأليف

العلامة فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي
«٦٦٤-٧٤٦هـ»

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - الرياض
قسم أصول الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثاني

دار المعراج الدولية
للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعة الثانية

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

دار المعراج الدولية للنشر

هاتف : ٤٠٨٠٨٠٤ - ٤٠٣٦٢٧٨ - فاكس : ٤٠٨٠٧٩٦
ص ب : ٨٥٨ - الرياض : ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية



الباب الرابع
المجمل والمبين

الباب الرابع

في المجمل والمبين

وفيه فصول

الفصل الأول: في المجمل

قوله: «الباب الرابع» إلى آخره...

أقول: المجمل لغة: المجموع، يقال: أجمل الحساب إذا جمعه[1]. واصطلاحاً هو: «الذي لم تتضح دلالته»[2]، ويدخل فيه اللفظ والفعل[3] معاً.

والبيان: اسم المصدر، يقال: بين بياناً وتبييناً، كما يقال: كلم كلاماً وتكليماً[4]. وفي الاصطلاح هو: «الذي يكون مستقلاً بالدلالة على المراد»[5].

---

(١) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٦٢)، والمصباح المنير ص١١٠.

(٢) انظر: تعريفات المجمل عند الأصوليين في: إحكام الفصول ص١٧٢، ٢٨٣، والتمهيد لأبي الخطاب، (٢/ ٢٢٩)، والمحصول (٣/ ٢٣١)، والإحكام للآمدي (٣/ ١١)، والمنتهى ص١٣٦، وشرح التنقيح ص٣٧، والكاشف بتحقيق محمد النامي (٢/ ٧١٢)، وكشف الأسرار (١/ ٥٤)، وشرح الكوكب (٣/ ٤١٣).

(٣) في أ: «العقل»، والصواب المثبت.

(٤) ومعنى البيان ـ لغة: الدلالة، والإيضاح. انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٨٣).

(٥) وللبيان تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون. انظر: الرسالة للشافعي ص٢١، والمعتمد (١/ ٣١٧)، والعدة (١/ ١٠٠)، وإحكام الفصول ص١٧٢، ٣٠١، والحدود للباجي =

وفيه مسائل:

الأولى: اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه، كقوله تعالى: ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾، أو أفراد حقيقة واحدة، مثل: ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾، أو مجازاته، إذا انتفت الحقيقة وتكافأت، فإن ترجح واحد، لأنه أقرب إلى الحقيقة، كنفي

إذا عرفت ذلك فنقول: اللفظ المجمل: إما أن يكون مجملاً بالنسبة إلى حقائقه، أو لا.

والأول[1] هو اللفظ المشترك، كقوله تعالى: ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾[2] فإنه مجمل بالنسبة إلى حقائقه، وهي[3] الطهر والحيض.

والثاني: إما أن يكون بالنسبة إلى أفراد حقيقة واحدة: أي بالنسبة إلى أفراد ما وضع اللفظ له، أو لا. والأول، مثل: قوله تعالى: ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾[4]؛ فإن مدلوله وهو البقرة معين[5]، والإجمال بالنسبة إلى أفراد حقيقته، وهو: أن المراد، أي فرد من أفراد البقرة؟ وهو أن يكون الإجمال في الخارج عما وضع اللفظ له، وذلك إنما يكون إذا[6] لم تكن الحقيقة مرادة من اللفظ، وتكافت - أي: تساوت - المجازات.

= ص٤١، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٥٨)، (٢/٢٢٩)، والمحصول (٣/٢٢٦)، والإحكام للآمدي (٣/٢٩)، والمنتهى ص١٤٠، وشرح التنقيح ص٣٨، والكاشف بتحقيق محمد النامي (٢/٧١٨)، وفتح الغفار (٢/١١٩).

(١) في ب: «فالأول».

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) في أ: «هو».

(٤) البقرة: ٦٧.

(٥) في ب: «متعين».

(٦) في ب: «إذ».

الصحة من قوله: ﴿ لا صلاة ﴾ و﴿ صيام ﴾، أو لأنه أظهر عرفاً، أو أعظم مقصوداً كرفع الحرج، وتحريم الأكل، من: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** »، و﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ حمل عليه.

وإنما قيد بقوله: «وتكافت»؛ لأنه لو كان أحد المجازات أرجح تعين الحمل عليه، ولا يكون مجملاً، وهو المراد بقوله: «فإن ترجح» إلى آخره. ـ. أي فإن ترجح أحد المجازات تعين الحمل عليه، فلا يكون مجملاً.

والترجح[1]: إما لأن ذلك المجاز أقرب إلى الحقيقة كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام: « **لا صلاة إلا بطهور** »، و« **لا صيام لمن لم**[2] **يبيت الصيام من الليل** »[3]، فإن الحقيقة وإن لم تكن مرادة لكن أحد المجازات وهو نفي الصحة أرجح؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة؛ لاستلزامه نفي جميع الصفات بخلاف نفي الفضيلة، فإنه لا يستلزمه، وإذا كان أقرب إلى الحقيقة تعين الحمل عليه.

وإما لأن ذلك المجاز أظهر وأشهر من جهة العرف كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» فإن الحقيقة وإن لم تكن

---

(١) في ج: «الترجيح»، والمثبت هو المناسب لما قبله.

(٢) في أ: «لا»، والمثبت هو الوارد عند من ذكره.

(٣) رواه النسائي عن حفصة مرفوعا بلفظ: (من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»، وللحديث ألفاظ أخرى عند النسائي وعند غيره. وأما اللفظ الذي ذكره الشارح وغيره من الأصوليين فلم أجده. وفي سند الحديث مقال، فمنهم: من وقفه، ومنهم: من وصله، وصحح كثير منهم وقفه وقالوا: رواته ثقات.

انظر: الموطأ (١/ ٢١٢)، وسنن الترمذي (٣/ ١٠٨)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٧٢)، وتحفة الطالب ص٣٥٥، والتلخيص الحبير (٢/ ١٨٨).

. . . .

مقصودة من[1] هذا الحديث، ضرورة أنه[2] يصدر عنهم الخطأ والنسيان، لكن أحد المجازات ـ وهو رفع الحرج ـ أرجح؛ لكونه أظهر وأشهر من حيث العرف، وإنما قلنا: هذا أظهر؛ لأنه المتبادر من قول السيد لعبده: رفعت عنك الخطأ، وإذا كان أرجح تعين الحمل عليه.

وإما لأن ذلك المجاز[3] أعظم مقصوداً كما في قوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم الميتة**[4] ﴾؛ فإن الحقيقة وإن لم تكن مرادة [منه[5]] لامتناع إسناد الحرمة إلى الأعيان، لكن أحد المجازات وهو تحريم الأكل أرجح؛ لكونه أعظم مقصوداً؛ لأن الأعظم من مثل تلك الأشياء هو الأكل فتعين الحمل عليه.

وإنما أورد هذه الأقسام الثلاثة المشار إليها بقوله: «فإن ترجح» إلى آخره.. مع أنها ليست من المجملات لدفع وهم من يتوهم: أنها من أقسام المجملات[6]، فقوله: «حمل عليه» جزاء لقوله: «فإن ترجح».

---

(١) في ج: «مذهب»، وهو خطأ.

(٢) ساقط من ب.

(٣) في ب: «المجازا»، وهو خطأ.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) الزيادة من أ، ب.

(٦) كون هذه الأقسام وما ضرب لها من مثال غير مجمل هو مذهب الجمهور، وخالف فيها بعض المعتزلة ومن معهم.
انظر: المعتمد (١/ ٣٢٤) وما بعدها والمحصول (٣/ ٢٤١) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٣/ ١٨) وما بعدها، والمنتهى ص١٣٧ـ١٣٨، والكاشف بتحقيق محمد النامي (٢/ ٧٤١) وما بعدها، وشرح الكوكب (٣/ ٤١٩) وما بعدها.

الثانية: قالت الحنفية: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ مجمل، وقالت المالكية: يقتضي الكل. والحق: أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، دفعاً للاشتراك والمجاز.

قوله: «الثانية» إلى آخره..

أقول: قالت الحنفية: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[1] مجمل[2]؛ لأنه يحتمل الكل والبعض من غير الترجيح فيكون مجملاً، وقالت الشافعية والمالكية: إنه ليس بمجمل، لكن قالت المالكية: إنه يقتضي مسح الكل من الرأس؛ لأن الرأس اسم لجميع العضو المخصوص والباء للإلصاق لا للتبعيض[3]، وقالت الشافعية: إنه يستعمل[4] في مسح الكل وفي [مسح][5] البعض، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو أقل ما ينطلق عليه اسم المسح دفعاً للاشتراك والمجاز؛ فيكون الواجب: أقل ما ينطلق[6] عليه اسم المسح، وهو الحق[7]، وقد تقدم ما يؤيده فليكن على ذكر منك[8].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) وهو قول بعض الحنفية، منهم: صاحب الهداية - على ما نسب إليه، والبزدوي، وعبد العزيز البخاري.
انظر: كشف الأسرار (١/ ٨٣)، وتيسير التحرير (١/ ١٦٦)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٥)، وشرح البدخشي (٢/ ٢٠٢).

(٣) وهذا مذهب جمهور من قال بعدم الإجمال في هذه الآية، منهم: الحنابلة وغيرهم.
انظر: شرح الكوكب (٣/ ٤٢٣).

(٤) في ج: «مستعمل».

(٥) الزيادة من أ، ب.

(٦) ساقط من ب.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧)، والمنتهى ص١٣٧، والكاشف بتحقيق محمد النامي (٢/ ٧٤٦) وما بعدها.

(٨) وذلك في الكلام على معنى حرف (الباء) في الفصل الثامن.

الثالثة: قيل: آية السرقة مجملة؛ لأن اليد: تحتمل الكل، والبعض؛ والقطع: الشق، والإبانة. والحق: أن اليد للكل، وتذكر للبعض مجازا، والقطع للإبانة، والشق إبانة.

قوله: «الثالثة» إلى آخره...

أقول: ذهب المحققون إلى أن آية السرقة ليست بمجملة[1]، وقال بعض الأصوليين: إنها مجملة[2] في اليد والقطع[3]، واستدلوا [عليه][4]: بأن اليد تقال للعضو المخصوص من الأنامل إلى المنكب، وإلى المرفق[5]، وإلى[6] الزند، وأن القطع يقال للإبانة وللشق[7]، ولذلك إذا [ما][8] جرح يده ببري القلم، يقال: قطع يده. والحق: أنها ليست بمجملة: أما في اليد: فلأنها حقيقة في الكل، وفي البعض مجاز، ولهذا يصح إطلاق بعض اليد على ما دون

---

(١) وهو قول الجمهور من أصحاب المذاهب.
انظر: المعتمد (١/ ٣٣٦)، والعدة (١/ ١٤٩)، وإحكام الفصول ص٢٨٧، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٢)، والمنتهى ص١٣٨، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٩).

(٢) في ب: «المجملة».

(٣) حكى القاضي أبو يعلى هذا القول عن ابن أبان ونسبه لأصحاب أبي حنيفة، وحكاه الباجي عن قوم من أصحابه، ونسبه أبو الخطاب إلى أصحاب أبي حنيفة. والذي يظهر: أن أكثر الحنفية مع الجمهور.
انظر: المسودة ص١٠١، وشرح الكوكب (٣/ ٤٢٥)، والمراجع السابقة.

(٤) الزيادة من أ، ج.

(٥) في ج: «المرافق».

(٦) ساقط من ج.

(٧) في ج: «الشق».

(٨) الزيادة من أ، ب.

. . . .

المنكب، ولو كانت اليد تطلق على البعض حقيقة لما صح ذلك، وأما في القطع: فلأنه حقيقة في الإبانة، والشق يقال له: القطع لإبانة تلك الأجزاء.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني
في المبيَّن

وهو: «الواضح بنفسه، أو بغيره» مثل: ﴿والله بكل شيء عليم﴾، ﴿واسأل القرية﴾ وذلك الغير يسمى مبيِّناً.

قوله: «الفصل الثاني» إلى آخره...

أقول: المبيَّن: «ما تتضح دلالته»، واتضاحه[1] إما أن يكون بنفسه، أو بغيره. والمراد من المبيّن بنفسه: ما لا يحتاج فيه إلى إضمار وتقدير أو صفة، والمراد من المبيَّن بغيره[2]: ما يحتاج فيه إلى ذلك، والأول مثل: قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾[3] فإنه مبين بنفسه، والثاني: كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾[4] فإنه محتاج إلى إضمار؛ فيكون مبينا بغيره، وكقوله تعالى: ﴿بقرة صفراء فاقع لونها﴾[5] فإنها بينت[6] بالصفة، وذلك الغير من المقدر[7]، والصفة في الصورتين يسمى مبيِّنا، وهو واضح.

قيل: في جعله القسم الأول[8] من المبيَّن بحث من حيث اللغة؛ لأن

---

(١) في أ: «إيضاحه»، والصواب المثبت.
(٢) في أ، ب: «بالغير».
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) يوسف: ٨٢.
(٥) البقرة: ٦٩.
(٦) في أ: «بين»، وفي ج: «مبين».
(٧) في ج: «التقدير».
(٨) وهو: ما يكون متضحاً بنفسه.

وفيه مسألتان:

الأولى: أنه يكون قولاً من الله والرسول، وفعلا منه، كقوله تعالى: ﴿ **صفراء فاقع لونها** ﴾، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام: « **فيما سقت السماء العشر** » ـ وصلاته، وحجه، فإنه أدل.

المبين: ما يكون قد بين بالغير، وإلا لزم أن يكون متقدماً من حيث إنه مبيِّن، متأخراً من حيث إنه مُبَيَّن، وهو محال. ويختلج في ذهني: أنه يمكن أن يقال: إنما سمى ذلك مبيَّناً؛ لأن المتكلم بينه وأوضحه؛ فيكون مبيناً بالغير، أو يقال: إنما يلزم ما ذكرتم أن لو لم يكن العقل[1] مبيناً له، وأما إذا كان العقل[2] مبيناً له فلا يلزم ما ذكرتم، وما الدليل على امتناع ذلك؟. فإن قيل: فحينئذ لا يكون مبيناً بنفسه، قلت[3]: لما تقدم لي[4] أن المراد من المبين بنفسه ماذا؟ فلا يرد عليّ هذا.

قوله: «وفيه مسألتان[5]» إلى آخره...

أقول: المبيِّن: إما أن يكون قولاً، أو فعلاً. والأول: إما أن يكون من الله تعالى كقوله تعالى: ﴿ **صفراء فاقع** ﴾[6] فإنه مبيِّن لقوله: ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾[7]، أو من الرسول عليه الصلاة والسلام كقوله: « **فيما سقت السماء**

---

(١) في أ: «الفعل»، وهو خطأ.

(٢) في أ: «الفعل»، وهو خطأ.

(٣) في ج: «قلنا: ممنوع».

(٤) في ب: «في»، وفي ج: «من».

(٥) في أ: «مسائل».

(٦) البقرة: ٦٩.

(٧) البقرة: ٦٧.

. . . .

العشر »[1] فإنه ورد مبيناً لقوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[2]، والثاني ـ أي البيان الفعلي[3]: مختص بأن يكون من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثل[4]: صلاته؛ فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[5] بواسطة قوله عليه الصلاة والسلام: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[6]، وحجه فإنه[7] ورد مبيناً لقوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾[8] بواسطة قوله عليه الصلاة والسلام: « **خذوا عني مناسككم** »[9]. وقوله: « **فإنه أدل** » إشارة إلى أن الفعل يصلح أن يكون بياناً[10] لأنه أدل من القول.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ـ الزكاة (٢/ ٥٤٠)، ومسلم ـ الزكاة (٢/ ٦٧٥).

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) في ب زيادة: «ما هو» وفي ج: «وهو»، وهي حشو لا فائدة فيها.

(٤) في ج: «ك».

(٥) البقرة: ١١٠، وغيرها من الآيات والسور.

(٦) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر (١/ ٢٢٦).

(٧) ساقط من ب.

(٨) آل عمران: ٩٧.

(٩) رواه مسلم والنسائي وغيرهما، واللفظ للنسائي في بعض رواياته. قاله الحافظ ابن حجر. ولفظ: (عني) غير موجود في النسخة المتداولة من سننه، وذكر محقق تحفة الطالب أنه موجود في النسخة التي رمز لها بحرف (ف).
انظر: صحيح مسلم ـ الحج (٢/ ٩٤٣)، وسنن النسائي (٥/ ٢٧٠)، وتحفة الطالب ص١٣٠.

(١٠) وهو قول الجمهور وخالف فيه شرذمة قليلون لم أطلع على تسميتهم.
انظر: المعتمد (١/ ٣٣٨)، وإحكام الفصول ص٣٠٣، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٦)، والمحصول (٣/ ٢٦٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١)، والمنتهى ص١٤٠، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٧٥)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٤٢)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٤٥).

فإن اجتمعا، وتوافقا، فالسابق، وإن اختلفا فالقول، لأنه يدل بنفسه.

قوله: «فإن اجتمعا» إلى آخره...

أقول: لما ذكر[1] أن[2] كل واحد من الفعل والقول يصلح أن يكون بياناً، شرع في بيان: أنهما إذا اجتمعا فأيهما يكون بياناً.

وتقريره أن نقول: إذا اجتمع القول والفعل: فإما أن يتوافقا أو يختلفا، فإن توافقا فالمبيِّن هو السابق لحصول المقصود، به والثاني تأكيد له[3]، وإن اختلفا كما في قران الحج والعمرة؛ فإنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه[4] أوجب طوافاً واحداً[5]، وأنه[6] عليه الصلاة والسلام طاف طوافين[7]،

---

(١) في ب: «ذكرنا».

(٢) همزة «أنّ» ساقطة من ب.

(٣) يعني: إن علم المتقدم فهو البيان سواء كان راجحاً أو مرجوحاً، وإن جهل فأحدهما البيان من غير تعين. وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال الآمدي: المرجوح هو المتقدم، والراجح هو المتأخر؛ فيكون تأكيداً للمرجوح.
انظر: المعتمد (١/ ٣٣٩)، والمحصول (٣/ ٢٧٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢)، والمنتهى ص١٤١، والتيسير (٣/ ١٧٦)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٤٧)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٤٦)، ونشر البنود (١/ ٢٧٩).

(٤) في ب، ج مقدم على الصلاة والسلام.

(٥) روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً».
واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وروي هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر موقوفاً، قال الترمذي: وهو أصح. سنن الترمذي (٣/ ٢٨٤)، وانظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٠).

(٦) في ب: «بأنه».

(٧) وهو: ما رواه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه: «أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع»، وله لفظ آخر عن علي، ولفظ عن عبد الله، كلاهما مرفوعان. وضعف الدارقطني الطرق الثلاث كلها؛ لأن في سند الأول =

. . . .

فالقول هو البيان، ويحمل فعله على أنه ندب أو واجب مختص به، سواء كان متقدماً أو متأخراً[1].

واستدل المصنف على ما ذهب إليه: بأن القول أرجح؛ لأنه يدل على كونه بياناً بنفسه، بخلاف الفعل فإنه إنما يكون بياناً بواسطة دلالة القول على كونه بياناً كما أشرنا إليه آنفا. وقال بعضهم: المبيِّن هو الفعل[2]؛ لأنه أدل؛ إذ المشاهدة أقوى لقوله ـ عليه الصلاة السلام: « **ليس الخبر كالمعاينة** »[3]. وذهب أبو الحسين[4] البصري: إلى أن البيان هو المتقدم[5] من الفعل، أو القول[6]، كما في صورة الاتفاق. وأجيب عن الأول: بأنه لو كان البيان هو

= الحسن بن عمارة، وفي الثاني عيسى بن عبد الله، وهما متروكان وفي الثالث عمراً بن يزيد، وهو ضعيف. إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر: أن النسائي أخرج حديث علي في القران بطوافين وسعيين في مسند علي، ثم قال الحافظ: «ورواته موثقون». سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، والدراية (٢/ ٣٥).

(١) وهو مذهب الجمهور، واختاره فخر الدين الرازي وتاج الدين الأرموي وابن الحاجب. انظر: المحصول (٣/ ٢٧٥)، والحاصل (٢/ ٤٥٧)، والمنتهى ص١٤١، والإبهاج (٢/ ٢١٤)، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٧٦)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٤٩).

(٢) حكاه الشيرازي عن بعض الشافعية. انظر: التبصرة ص٢٤٩.

(٣) رواه الطبراني وغيره عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما، وقال الحافظ الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان». مجمع الزوائد (١/ ١٥٣)، وانظر: المعجم الكبير (١٢/ ٤٢)، والمعتبر ص١٨١.

(٤) في ج: «الحسن»، وهو خطأ.

(٥) في أ: «المقدم».

(٦) أقول: وهكذا نقل الآمدي وابن الحاجب مذهب أبي الحسين على الإطلاق الذي ذكره الشارح، غير أن ما ذكروه هو مذهبه فيما إذا علم المتقدم، وأما إذا لم يعلم فالقول هو البيان عنده. وفي هذه الصورة من المسألة مذهب رابع، وهو: أن القول والفعل سواء ويحصل =

الثانية: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه تكليف بما لا يطاق، ويجوز عن وقت الخطاب، ومنعت المعتزلة، وجوز البصري، ومنا القفال والدقاق، وأبو إسحاق، بالبيان الإجمالي فيما عدا المشترك.

الفعل لكان القول معطلاً إن ورد متأخراً ويكون الفعل ناسخاً إن كان متقدماً، ولو جعلنا البيان بالقول حصل الجمع بين مقتضى القول والفعل فيكون أولى، وعما ذهب إليه أبو الحسين: بأنه يلزم كون الفعل منسوخاً بالقول إذا كان الفعل متقدماً، والأصل عدم النسخ.

قوله: «الثانية» إلى آخره . . .

أقـــول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لاستلزامه تكليف ما لا يطاق[١]، وأما تأخيره عن وقت الخطاب فالمختار: أنه جائز[٢]، ومنع جمهور المعتزلة مطلقاً[٣].

= البيان بأحدهما بدون ترجيح. حكاه الشيرازي عن بعض المتكلمين، وللآمدي تفصيل فيها.
انظر: المعتمد (١/ ٣٤٠)، والتبصرة ص٢٤٩، والإحكام (٣/ ٣٣)، والمنتهى ص١٤١.

(١) أشار الشارح إلى خلاف من قال بجواز التكليف بما لا يطاق، وقد صرح به كثير من أهل الأصول؛ فإنه يجوز عندهم تأخير البيان عن وقت الحاجة، والخلاف إنما هو في الجواز، وأما الوقوع فقد ذكر الباجي اتفاق الأمة على عدمه.
انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢)، وإحكام الفصول ص٣٠٣، والبرهان (١/ ١٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٩٠)، وميزان الأصول ص٣٦٣، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)، والمنتهى ص١٤١، وشرح الكوكب (٣/ ٤٥١)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٤٩).

(٢) وهو مذهب الجمهور، منهم: الحنفية، وأكثر أصحاب المذاهب الثلاثة.
انظر: العدة (٣/ ٧٢٥)، والمستصفى (١/ ٣٦٨)، والمحصول (٣/ ٢٨٠)، وشرح التنقيح ص٢٨٢، والمسودة ص١٧٨، وكشف الأسرار (٣/ ١٠٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٤)، والمراجع السابقة.

(٣) وبه قال بعض المالكية، والإمام أحمد في رواية، وبعض أصحابه، وحكاه أبو الحسين، وأبو يعلى، والغزالي، ومن معهم عن بعض الحنفية، ولم يثبت ذلك عنهم، فإن =

لنا ـ مطلقاً: قوله تعالى: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾.

وأما أبو الحسين البصري من المعتزلة، والقفال، وأبو بكر الدقاق، وأبو إسحاق المروزي[1] منا، فإنهم فصلوا وقالوا: المجمل: إما أن يكون مشتركاً أو لا، فإن كان مشتركاً فيجوز تأخير بيانه الإجمالي والتفصيلي، وإن لم يكن مشتركاً فلا يجوز تأخير بيانه الإجمالي ويجوز تأخير بيانه التفصيلي[2]، فقوله: «وجوز[3]» إلى آخره... أي واكتفى هؤلاء بالبيان الإجمالي فيما عدا المشترك، وأما في المشترك فجوزوا تأخير البيان مطلقا إلى وقت الحاجة[4].

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المصنف استدل على مقامين:

الأول: على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة مطلقاً من غير التعرض لصور مخصوصة.

= السمرقندي وعبد العزيز البخاري وغيرهما من الحنفية أشاروا إلى اتفاق الحنفية على الجواز.
انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢)، ونشر البنود (١/ ٢٨٢)، والمراجع السابقة في التعليقين السابقين.

(١) وهو: إبراهيم بن أحمد أبو اسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، ولد بمرو الشاهجاني، وتوفي بمصر سنة (٣٤٠هـ)، ومن مؤلفاته: شرح المختصر.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥)، والأعلام (١/ ٢٨).

(٢) انظر المعتمد: (١/ ٣٤٣)، والمحصول (٣/ ٢٨١).

(٣) في أ: «وجوزوا».

(٤) وفي المسألة مذاهب أخرى: الأول: يجوز التأخير في المجمل ولا يجوز في العموم، وهو منسوب للكرخي وبعض الشافعية، والثاني: جواز تأخير بيان النسخ دون غيره، وهو للجبائيين ومن معهما، والثالث: الجواز في العموم دون المجمل، والرابع: الجواز في الأمر والنهي دون الخبر.
انظر: العدة (٣/ ٢٦)، واللمع للشيرازي ص٥٣، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٩١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)، والإبهاج (٢/ ٢١٥) وما بعدها.

قيل: البيان التفصيلي، قلنا: تقييد بلا دليل.

والثاني: على جواز تأخير البيان عن صور مخصوصة، كالنكرة الغير المعينة، وكالعام المحتاج إلى بيان التخصيص.

أما المقام الأول[1] فاستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ **إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه** ﴾[2]، فلفظ (ثم) يدل على التراخي وذلك يدل على جواز تأخير البيان وهو المطلوب.

قوله: « قيل » إلى آخره...

أقــول: هذا إشارة إلى الاعتراض على هذا الدليل مع الجواب عنه، وتقريره أن نقول[3]: المراد بالبيان المذكور في هذه الآية هو البيان التفصيلي، ونحن لا ننازع[4] في جواز تأخير البيان التفصيلي، وإنما نزاعنا في جواز تأخير البيان[5] الإجمالي، وما ذكرتموه لا يدل عليه. وأجاب عنه: بأنا لا نسلم أن المراد بالبيان المذكور في الآية هو: البيان التفصيلي، فإن البيان مطلقاً أعم من البيان الإجمالي والتفصيلي، والعام لا دلالة له[6] على الخاص، فما ذكرتم تقييد للمطلق من غير دليل وهو غير جائز.

---

(١) في ج: «العام».
(٢) القيامة: ١٧-١٩.
(٣) في ب: «يقال».
(٤) في ب: «نتنازع».
(٥) في ب: «بيان»، وهو خطأ.
(٦) ساقط من ب.

وخصوصاً: أن المراد من قوله تعالى: ﴿ أن تذبحوا بقرة ﴾ معينة، بدليل ﴿ ما هي ﴾، و﴿ ما لونها ﴾ والبيان تأخر.

قوله: «وخصوصا» إلى آخره. . .

أقـــول: لما فرغ من الاستدلال على المقام الأول شرع في المقام الثاني، فقوله: «وخصوصاً[1]» عطف على قوله: «مطلقاً». وتقريره أن نقول: الدليل على جواز تأخير البيان عن النكرة إذا أريد بها معين: أن المراد من قوله تعالى: ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾[2] بقرة[3] معينة، وأخر البيان عن وقت الخطاب به، فيكون تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائزاً[4] أما أن المراد بها معينة فلأن قوله تعالى: ﴿ **ادع لنا ربك يبين لنا ما هي** ﴾[5] و﴿ **ما لونها** ﴾[6]، وسؤالهم عن تعيينها، وتعيين الله تعالى إياها بقوله: ﴿ **إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان** ﴾[7] ﴿ **فاقع لونها تسر الناظرين** ﴾[8]؛ دليل [على][9] كون تلك البقرة معينة، لأن الضمائر من هذه الصفات تعود إليها، وأما أنه أخر البيان فظاهر.

---

(١) في أ: «خصوصاً» بإسقاط واو العطف.
(٢) البقرة: ٦٧.
(٣) ساقط من أ، ج.
(٤) في ب: «جائز» بالرفع، وهو خطأ.
(٥) البقرة: ٦٨.
(٦) البقرة: ٦٩.
(٧) هذه الآية ساقطة من ج. البقرة: ٦٨.
(٨) البقرة: ٦٩.
(٩) الزيادة من أ.

قيل: يوجب التأخير عن وقت الحاجة، قلنا: الأمر لا يوجب الفور.

قيل: لو كانت معينة لما عنفهم، قلنا: للتواني بعد البيان.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقـــول: هذا إشارة إلى الاعتراض على هذا الدليل مع الجواب عنه. وتقرير الاعتراض[1] أن يقال: لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم جواز تأخير[2] البيان عن وقت الحاجة، لأن بني إسرائيل عند الخطاب بهذه الآية كانوا محتاجين إلى البيان، وهو باطل لما ذكرتم.

وأجاب عنه: بأنا لانسلم ما ذكرتم، وإنما يلزم ذلك أن لو كان الأمر مقتضياً للفور وقد أبطلناه.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: هذا اعتراض على المقدمة القائلة بأن البقرة كانت معينة، [و][3] تقريره: ما ذكرتم وإن دل على كون البقرة معينة. لكن عندنا ما يدل على أنها لم تكن معينة، وهو أنها لو كانت معينة لما عنفهم الله تعالى على السؤال عنها، لكنه عنفهم بقوله: ﴿ **فذبحوها وما كادوا يفعلون** ﴾[4]، وأجاب المصنف عنه: بأنا لا نسلم أنه عنفهم على السؤال بل على التواني بعد البيان.

---

(١) في ج: «ه» بالضمير.

(٢) في ب: «تأخر».

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) البقرة: ٧١.

وأنه تعالى أنزل: ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله ﴾ فنقض ابن الزبعري: بالملائكة، والمسيح، فنزلت: ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ الآية.

قوله: «وأنه تعالى» إلى آخره...

أقول: قوله: «وأنه» عطف على قوله: «أن[1] المراد» بعد قوله: «وخصوصاً: أن المراد» [في قوله][2]: ﴿ أن تذبحوا بقرة ﴾. وهذا[3] استدلال على جواز تأخير المخصص. وتقريره أن يقال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب[4] جهنم ﴾[5]؛ قال ابن الزِبَعْرى[6]: لأخاصمن[7] محمداً أليس بعض الناس يعبدون الملائكة والمسيح[8]، فهم إذاً حصب جهنم، فتوقف الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾[9]، وذلك يدل على

---

(١) في ب: «وأن» بواو العطف، وهو خطأ.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٣) في ج: «هذا» بإسقاط واو العطف.

(٤) وهو: اسم من حصب يحصب، وبابه: ضرب، ومعناه: كل ما يرمى في النار. انظر: الصحاح (١/ ١١٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣١٥).

(٥) الأنبياء: ٩٨.

(٦) وهو: عبد الله بن الزِبَعْرى بن قيس، أسلم يوم الفتح. انظر: الإصابة (٦/ ٨٠).

(٧) في ب: «الأخْصَمَنَّ» وعلى هذه النسخة يكون من باب (تعب). ومعناه: الإحكام في الخصومة. انظر: المصباح المنير ص١٧١.

(٨) وهو: عيسى عليه السلام، وسمي مسيحاً لأنه كان إذا مسح ذا عاهة برئ بإذن الله، وقيل: غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٥).

(٩) الأنبياء: ١٠١.

قيل: «ما» لا تتناولهم، وإن سُلم لكنهم خُصوا بالعقل، وأجيب: بقوله تعالى: ﴿ والسماء وما بناها ﴾، وأن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل.

جواز تأخير المخصص عن وقت الخطاب[1].

قوله: «قيل» إلى آخره. . .

أقول: هذا اعتراض على الدليل[2] المذكور. وتقريره أن يقال: لفظة[3] (ما) لا تتناول الملائكة والمسيح؛ لأنه مختص بغير العلماء على[4] ما صرح به أئمة اللغة، فاندفع[5] ما ذكرتم، لأن التخصيص فرع التناول. سلمنا ذلك، لكنهم خصوا بالعقل لأنه مقرر[6] في العقول: أنهم لم يجرموا، ولا[7] يؤاخذهم الله تعالى بجريمة غيرهم، وكان ذلك معلوماً وقت[8] نزول الآية، فلم يؤخر البيان.

وأجاب المصنف: أما عن الاعتراض الأول: فبأنا[9] لا نسلم: أن (ما) مختص[10] بغير العلماء فإنه يطلق على العلماء أيضاً كقوله تعالى: ﴿ والسماء وما بناها ﴾[11] . . . .

---

(١) في ج: «الحاجة»، وهو خطأ.
(٢) ساقط من ب.
(٣) في ب: «لفظ».
(٤) في ج: «وعلى» بالواو، وهو خطأ.
(٥) في أ: «ما ندفع»، وهو تحريف.
(٦) في ج: «متقرر».
(٧) في ج: «فلا».
(٨) في ج: «قبل».
(٩) في ب: «بأنا».
(١٠) في ب: «يختص».
(١١) الشمس: ٥.

. . . .

﴿ **وما خلق الذكر والأنثى** ﴾[١] ﴿ **لا أعبد ما تعبدون** ﴾[٢] وأمثاله كثيرة.

وأقول[٣]: هذا ضعيف؛ لأن (ما) موضوعة لما لا يعقل، والملائكة والمسيح غير داخلين تحتها، ونزول قوله تعالى: ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى** ﴾[٤] ليس مخصصاً لذلك العموم، بل هو زيادة بيان لجهل المعترض، لا أن الآية كانت محتاجة إلى بيان؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤاله[٥] راداً عليه: « **ما أجهلك بلغة قومك يا غلام! أما علمت أن «ما» لما لا يعقل و«من» لمن يعقل؟** »[٦]. وما ذكر من أن (ما) في الآيات المذكورة لذوي العلم فمحمول[٧] على المجاز جمعاً بينها وبين ما نقل عن النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو قوله: « **ما أجهلك بلغة قومك يا غلام أما علمت أم ما لما لا يعقل؟** ».

وأما عن الاعتراض الثاني فبأنا لا نسلم أنه مقرر في العقول: أنهم لم يجرموا، فإنه مبني على عدم رضاهم بذلك[٨] وهو لا يعلم إلا بالنقل؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى** ﴾ الآية.. فحينئذ يلزم تأخير

---

(١) الليل: ٣.
(٢) الكافرون: ٢.
(٣) في أ: «فأقول».
(٤) الأنبياء: ١٠١.
(٥) في ب: «سؤال»، والصواب المثبت.
(٦) قال الحافظ ابن حجر: «اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم: أن قول: (ما أجهلك بلغة قومك..) إلى آخره، من حديث النبي ﷺ، وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد، لا مسنداً ولا غير مسند». الكاف الشاف ص١١١-١١٢.
(٧) في ب، ج: «محمول».
(٨) ساقط من ج.

قيل: تأخير البيان إغواء، قلنا: كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة.

قيل: كالخطاب بلغة لا تفهم، قلنا: هذا يفيد غرضاً إجمالياً بخلاف الأول.

البيان. وفيه نظر؛ لأنا نمنع أن عدم رضاهم إنما علم من هذه الآية[1].

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقـول: احتج من ذهب إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب بوجهين:

الأول: أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إغواء[2]، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون جائز الوقوع. أما المقدمة الأولى[3]؛ فلأن الظاهر من الخطاب غير مراد، بل المراد غير الظاهر، والمخاطب غير عالم به؛ فيكون ذلك إغواء. وأما المقدمة الثانية[4] فظاهرة. وأجاب المصنف عنه: بأنا لا نسلم أن ذلك ممتنع، بل هي كالعمومات الواردة فإنا[5] نعتقد أولاً: أنها مستغرقة اعتقاداً راجحاً، ثم إذا ظهر مخصص عدلنا عن ذلك[6]، فكذا هاهنا.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: هذا [هو][7] الوجه الثاني، وتقريره أن يقال: لو جاز تأخير البيان

---

(١) يشير الشارح إلى ما أشار إليه الآمدي من أن عدم رضا الملائكة والمسيح معلوم بالعقل أيضاً. انظر الإحكام ٣/ ٤٤.

(٢) في أ: (اغراء).

(٣) وهو: قوله: «تأخير البيان عن وقت الخطاب اغراء».

(٤) وهو: قوله: «وإذا كان كذلك» إلى آخره.

(٥) في ب: «فإنها».

(٦) ساقط من ج.

(٧) الزيادة من أ، ج.

تنبيه: يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، وقوله تعالى: ﴿ بلغ ﴾ لا يوجب الفور.

عن وقت الخطاب لجاز الخطاب بلغة لا تفهم[1]، والتالي[2] باطل فالمقدم[3] مثله. أما الملازمة فلكون كل واحد، من الخطاب المحتاج إلى البيان ومن اللغة التي لا نفهمها؛ بحيث لا نفهم منه المقصود وقت الخطاب. وأجيب عنه: بمنع الملازمة لأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن الخطاب المحتاج إلى بيان يفيد غرضا إجمالياً[4]، بخلاف ما ذكرتم فإنه لا يفهم منه شيء أصلاً.

قوله: «تنبيه» إلى آخره...

أقول: المختار: أنه يجوز أن يؤخر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ تبليغ ما أنزل إليه من الوحي إلى وقت الحاجة خلافاً لقوم[5]. لنا: أنه لا يمتنع أن تكون مصلحة المكلف في ذلك فلا يجب تقديمه على الإطلاق، واحتج الخصم بقوله تعالى: ﴿ **بلغ ما أنزل إليك** ﴾[6] وأجيب: بأنا بينا أن الأمر لا يقتضي الفور.

---

(١) في ج: «يفهم».

(٢) وهو: قوله: «لجاز...» إلى آخره.

(٣) وهو: قوله: «لو جاز...» إلى آخره.

(٤) توجد هنا زيادة في ب، وج، وهي: «لأنه عند إطلاق اللفظ المشترك يفهم المعنى لكن لا على التعيين، بخلاف ما ذكرتم». ويشبه أن تكون هذه الزيادة إدماجاً لبعض الحواشي بعبارة الشرح من طرف بعض النساخ، والله أعلم.

(٥) وهؤلاء القوم هم: بعض الحنابلة منهم: أبو الخطاب، والجواز مذهب الجمهور.
انظر: المعتمد (١/ ٣٤١)، والتمهيد (٢/ ٢٨٩)، والمحصول(٣/ ٣٢٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥٣)، والمنتهى ص١٤٣، وشرح تنقيح الفصول ص٢٨٥، والمسودة ١٧٩ ـ ١٨٠، وشرح الكوكب (٣/ ٤٥٣)، ومسلم الثبوت مع الفواتح ٢/ ٤٩.

(٦) المائدة: ٦٧.

الفصل الثالث

في المبيَّن له

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة، أو الفتوى كأحكام الحيض.

قوله: «الفصل الثالث» إلى آخره. . .

أقول: لما[١] فرغ من المبيَّن والمبيِّن شرع في المبيَن له. اعلم: أنه إنما يجب البيان بالنسبة إلى من أراد الله تعالى إفهامه، وذلك إما للعمل به، أو للفتوى[٢] على سبيل منع الخلو.

مثال الأول: الصلاة؛ فإن الغرض من إفهام[٣] أن المراد بها: المعنى الشرعي، هو: العمل بمقتضاه.

والثاني: كأحكام الحيض بالنسبة إلى المفتي، فإن المراد بها أن يعلم ويفتي بها النساء[٤].

* * *

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في ب: «الفتوى».

(٣) في ب: «إفهامها»، والصواب ما أثبته.

(٤) وانظر ـ للاطلاع: المعتمد (١/ ٣٥٨)، والمحصول (٣/ ٣٣١).



الباب الخامس
الناسخ والمنسوخ

الباب الخامس

في الناسخ والمنسوخ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في النسخ

وهو: « [بيان] انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه ».

قوله: « الباب الخامس » إلى آخره..

أقول: النسخ، في اللغة: يطلق على معنيين، أحدهما: الإزالة، يقال: «نسخت الريح أثر القدم» أي أزالته، والثاني: النقل، يقال: «نسخت الكتاب» أي نقلته، ومنه المناسخات وهو[1]: انتقال الميراث من واحد إلى آخر[2]. وهاهنا اختلف العلماء فقال القفال: إنه موضوع للنقل، مجاز في الإزالة[3]، وقال[4] أبو الحسين[5] بالعكس[6]، وذهب الإمام الغزالي إلى أنه

---

(١) في ج: «هو» بإسقاط واو العطف.

(٢) انظر: الصحاح (١/ ٤٣٣).

(٣) وحكي هذا القول عن القفال الفخر الرازي والآمدي وغيرهما، وقال أمير بادشاه: هو قول جماعة.
انظر: المحصول (٣/ ٤١٩)، والإحكام (٣/ ١١٢)، والحاصل (٢/ ٤٩٧)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٨).

(٤) لفظ: «وقال» مكرر في ب.

(٥) في ج: «الحسن»، وهو خطأ.

(٦) وبه قال أبو الخطاب، والفخر الرازي، وابن الهمام، وغيرهم. ونسبه ابن النجار وغيره للأكثر.
انظر: المعتمد (١/ ٣٩٤)، والتمهيد (٢/ ٣٣٠)، والمحصول (٣/ ٤١٩)، والتحرير مع =

. . . .

مشترك بينهما[1].

وأما في الاصطلاح: فعبارة عن: «انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ»[2]. فقوله: «انتهاء» كالجنس، وخرج به الرفع لما سيجيء، وإنما لم يقل: «بيان انتهاء» [إلى آخره][3] كما قاله[4] بعضهم[5]؛ لئلا يَرد قول العدل[6]: «نسخ حكم كذا»؛ فإنه ليس بنسخ. وقوله: «حكم شرعي» احتراز عما ثبت ابتداء؛ لأنه ليس رفعاً لحكم شرعي، وعن التخصيص بأقسامه؛ لأن انتهاء الحكم يدل على أن الحكم كان ثابتاً والمخصص في صورة التخصيص

= التيسير (٣/ ١٧٨)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٢٥).

(١) في أ: «بينهما»، وإلى ما ذهب إليه الغزالي من الاشتراك يشير كلام الشيرازي، وصرح به ابن برهان، ونقله الآمدي عن الباقلاني ومن تابعه. وقال السرخسي: استعمال النسخ بمعنى الإزالة والإبطال، والنقل مجاز، وإنما هو اسم شرعي وليس لغوياً، وأقرب معنى إليه: التبديل.
انظر: اللمع في الأصول ص٥٥، وأصول السرخسي (٢/ ٥٣)، والمستصفى (١/ ١٠٧)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٥)، والإحكام (٣/ ١١٢).

(٢) وله تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون.
انظر: المعتمد (١/ ٣٩٦)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٥٩)، والعدة (٣/ ٧٧٨)، وإحكام الفصول ص٣٨٩، والمنتهى ص١٥٤، وكشف الأسرار (٣/ ١٥٥)، والمراجع السابقة.

(٣) الزيادة من أ، ج.

(٤) في ج: «قال» بإسقاط ضمير النصب.

(٥) منهم: ابن فورك والباقلاني - على مانقله الباجي، ومنهم: النسفي، والأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وجماعة، واختاره الإمام فخر الدين في المعالم، وحكاه عن أكثر العلماء، واختاره القرافي. كذا حكاه الطوفي عن الأستاذ ومن بعده.
انظر: إحكام الفصول ص٣٩٠، وكشف الأسرار في شرح المنار (٢/ ١٣٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي بتحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي (٢/ ٢٥٧).

(٦) في ب: «العدد»، وهو تحريف. والمراد بالعدل: راوي الحديث.

وقال القاضي: رفع الحكم، ورد: بأن الحادث ضد السابق، فليس رفعه بأولى من دفعه.

يدل على أن[1] المخرج لم يكن مراداً، و[2]الحكم[3] لم يكن[4] ثابتاً فيه. وقوله: «بطريق شرعي» احتراز عن رفع الحكم الشرعي بطريق عقلي، كسقوط غسل الرجل عمن سقط رجلاه[5]، وكالسقوط بالنوم والغفلة. وقوله: «متراخ» احتراز عن المخصصات المتصلة[6]، كالشرط، والغاية، والاستثناء، مثل: «صم إلى آخر الشهر إلا يوم الجمعة».

واعلم: أن المراد من انتهاء الحكم هو أنَّ لتعلق[7] الأحكام بأفعال المكلفين أمداً وغاية في علم الله تعالى، لكن لم يعلمه المكلفون؛ لكون المقتضي ظاهراً في الدوام، ثم[8] تبين أن الحكم ثابت إلى الوقت الفلاني، لا غير.

وقال القاضي أبو بكر: النسخ: «رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متأخر»، وارتضاه بعض المتأخرين، والفاضل المحقق ابن الحاجب[9]. ورده المصنف: بأن الحادث ضد السابق، وطريان الضد الطارئ - وهو الناسخ -

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في ج: «أو»، والصواب المثبت.

(٣) في أ: «الحاكم»، وهو خطأ.

(٤) في ب: «يدل»، وهو خطأ.

(٥) في ج: «رجلاً له»، وهو خطأ.

(٦) ساقط من أ.

(٧) في أ: «تتعلق»، وهو خطأ.

(٨) في ج: «لم»، والصواب المثبت.

(٩) هذا التعريف الذي نقله الشارح - وهو في ذلك تبع للمصنف - عن الباقلاني إنما هو تعريف ابن الحاجب، وأما الباقلاني فقد نقل عنه ابن برهان والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب =

وفيه مسائل:

الأولى: أنه واقع، وأحاله اليهود. لنا: أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها، وإلا فله أن يفعل كيف شاء.

لرفع[1] بقاء الباقي، ليس أولى من دفع[2] بقاء الباقي لطريان[3] الضد الطارئ، وإذا لم يكن أولى لا[4] يمكن رفعه به، فقوله: «فليس[5] رفعه» أي: فليس رفع الضد الحادث الباقي[6] بأولى[7] من دفع[8] بقاء الباقي للضد[9] الحادث[10].

قوله: «وفيه مسائل» إلى آخره...

أقول: المسألة الأولى: اختلف المليون في النسخ، فاتفق المسلمون

= والقرافي بأن تعريفه للنسخ هو: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»، وبهذا عرفه الشيرازي والغزالي. والتعريف الذي نقله الشارح يفيد معنى التعريف الذي نقله ابن برهان ومن معه، إلا أن القيود تختلف. والذي نقله الباجي والجويني عن الباقلاني في تعريف النسخ يختلف عن التعريفين المذكورين، فعند الباجي عنه: أن النسخ هو: «بيان انقضاء مُدَّة العبادة الواردة بلفظ العام»، وعند الجويني: «الدال على انتهاء أمد العبادة».
إحكام الفصول ص٣٩٠، والبرهان (٢/ ١٢٩٣)، والمحصول (٣/ ٤٢٣).
وانظر: اللمع ص٥٥، والمستصفى (١/ ١٠٧)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٧)، والإحكام (٣/ ١١٥)، والمنتهى ص١٥٤، وشرح التنقيح ص٣٠١.

(١) تعليل للطريان.
(٢) في ب، ج: «رفع»، والصواب المثبت.
(٣) تعليل للدفع.
(٤) في ب: «لم».
(٥) في ج: «ليس».
(٦) في أ: «للباقي»، والصواب المثبت.
(٧) في أ: «أولى» بإسقاط الباء.
(٨) في ب، ج: «رفع»، والصواب المثبت.
(٩) تعليل للدفع.
(١٠) راجع رأي الباقلاني ورد المصنف عليه في المحصول (٣/ ٤٣٠ - ٤٣٢)، ونهاية السول (٢/ ٢٢٩).

على جوازه ووقوعه إلا أبا مسلم الأصفهاني[1] فإنه قال: إنه جائز، لكنه غير واقع[2]، وأنكر اليهود جوازه[3]، واستدل[4] المصنف على المذهب المختار بوجوه [ثلاثة][5]:

الأول: أن حكم الله تعالى إما أن يكون تابعاً لرعاية مصالح[6] العباد أو لم

---

(١) وهو: محمد بن بحر أبو مسلم الأصبهاني، كان أحد أعلام المعتزلة في التفسير وغيره، ولد سنة (٢٥٤هـ)، وتوفي سنة (٣٢٢هـ)، ومن مؤلفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل، جمعه في التفسير على مذهب المعتزلة.
انظر: بغية الوعاة (١/ ٥٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٠٩).

(٢) إنكار أبي مسلم للنسخ منقول من طرف كثير من كبار العلماء ومحققيهم، منهم: عبد القاهر البغدادي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، وغيرهم. وادعى ابن السبكي: أنه لم ينكره، بل سماه تخصيصاً؛ فجعل خلافه مع الجمهور لفظياً. إلا أن ما استدل به أبو مسلم الأصفهاني - على ما نقل عنه - من الأدلة تدل على صحة نقل الجمهور. وقد حكى الباجي إنكار النسخ عن طائفة من شواذ المبتدعة، ونسبه الشيرازي إلى شرذمة من المسلمين، ونقله الجويني عن غلاة الروافض.
انظر الخلاف في هذه المسألة في: أصول الدين ص٢٢٦، والمعتمد (١/ ٤٠١)، والعدة (٣/ ٧٧٠)، وإحكام الفصول ص٣٩١، واللمع في الأصول ص٥٥، والبرهان (١/ ١٣٠٠)، والتمهيد (٢/ ٣٤١)، والمحصول (٣/ ٤٦٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٧)، والمنتهى ص١٥٤، وشرح التنقيح ص٣٠٦، وجمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ١٢٢).

(٣) واليهود في إنكار النسخ على فرق: الأولى: تنكره عقلاً، وسمعاً، والثانية: عقلاً، والثالثة: سمعاً، والرابعة: تجيزه عقلاً وسمعاً.
انظر: التمهيد للباقلاني ص١٨٧، والإحكام لابن حزم (٤/ ٦٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٤)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٣)، وكشف الأسرار (٣/ ١٥٧)، والمسودة ص١٩٥، وشرح الكوكب (٣/ ٥٣٣)، والمراجع السابقة.

(٤) لفظ «واستدل» مكرر في ب.

(٥) الزيادة من أ، ب.

(٦) في ج: «مصلحة».

وأن نبوة محمد ـ ﷺ ـ ثبتت بالدليل القاطع، وقد نقل قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾.

يكن، وعلى التقديرين يلزم أن يكون النسخ جائزاً. أما على التقدير[١] الأول، فلأن مصالح العباد تختلف[٢] باختلاف الأوقات، فيجب أن تختلف الأحكام لكونها تابعة لها[٣] بالغرض[٤]، وأما على التقدير الثاني فلأن لله[٥] تعالى أن يفعل ما يشاء، فله أن يثبت الحكم في وقت، ويرفع في وقت آخر وبالعكس.

قوله: «وأن نبوة» إلى آخره. . .

أقول: هذا هو الوجه الثاني وتقريره أن نقول[٦]: إن نبوة محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثابتة، وإذا كان كذلك وجب أن يكون النسخ واقعاً.

أما المقدمة الأولى[٧] فلأنه ادعى النبوة وظهرت[٨] المعجزة على يده، وكل من كان كذلك كان نبياً وهو المعني بالدليل القاطع، وتحقيق ذلك في الكتب الكلامية فمن شاء فليطالعها[٩].

---

(١) في ب: «تقدير» بإسقاط «أل».
(٢) في ب: «مختلف»، والصواب المثبت.
(٣) ساقط من ج، والضمير للمصالح.
(٤) في ج: «للغرض»، والصواب المثبت.
(٥) في ب: «الله»، والصواب المثبت.
(٦) في ج: «يقال».
(٧) وهو: ثبوت نبوة محمد ﷺ.
(٨) في ب: «أظهرت» فعلى هذه النسخة يكون الفعل مبنياً للمفعول.
(٩) أفرد كثير من العلماء مؤلفات في دلائل النبوة وأعلامها كالماوردي والبيهقي وغيرهما، وتكلم أهل الكلام ـ أيضاً ـ في ثنايا كتبهم على إثبات النبوة. =

وأن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه، والآن محرم اتفاقاً.

وأما المقدمة الثانية فلأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بوقوع النسخ لأنه ورد في القرآن: ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها** ﴾[1]، والآية تدل على أنه لا تنسخ آية إلا ويأتي بدلها، والإتيان بالبدل إنما يكون على تقدير وقوع النسخ[2]، وإذا ثبت أنه أخبر [عن وقوعه][3] وجب أن يكون واقعاً، لأن كل ممكن أخبر[4] الصادق عن وقوعه وجب القطع بوقوعه. وفيه نظر؛ لأنه يمكن أن يقال: الملازمة مسلمة صادقة في نفس الأمر، لكنه لا يدل على المطلوب؛ لأن صدق الملازمة لا يقتضي صدق الطرفين[5]، وجوابه: أن هذا يدل على الجواز وإن لم يدل على الوقوع.

قوله: «وأن آدم عليه السلام» إلى آخره . . .

أقول: هذا الوجه الثالث، وتقريره [أن نقول][6]: إنه ورد في التوراة: أن آدم ـ عليه السلام ـ كان مأموراً بتزويج بناته من بنيه[7]، وقد حرم ذلك

= فانظر: التمهيد للباقلاني ص١٥٦، وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص١٦١، وأعلام النبوة للماوردي ص٥٣، ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٠)، (٦/ ٥) وما بعدها، والإرشاد للجويني ص٢٨٣.

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط من ج.

(٤) في ج: زيادة لفظ «به»، وهو خطأ.

(٥) يعني: أن الآية المذكورة قضية شرطية، طرفها الأول: ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها** ﴾، وطرفها الثاني: ﴿ **نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ ولا يلزم من تعليق الإتيان بالبدل، على النسخ وقوعهما. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٣٢).

(٦) الزيادة من أ، ج.

(٧) قرأت في التوراة ما يتعلق بآدم ـ عليه السلام ـ من سفر التكوين، فلم أجد كونه مأموراً بتزويج بناته من بنيه.

قيل: الفعل الواحد لا يحسن، ويقبح. قلنا: مبني على فاسد، ومع هذا فيحتمل أن يحسن لواحد، أو في وقت، ويقبح لآخر، أو في وقت آخر.

بالاتفاق[1]. وأيضا فإن الله تعالى قال لنوح عليه السلام وقت خروجه من[2] الفلك: «إني[3] جعلت كل دابة مأكلة لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كالنبات العشب ما خلا الدم؛ فلا تأكلوه»[4]، وقد حرم الله تعالى كثيراً من الدواب على من بعده من أرباب الشرائع، وغير ذلك من الوقائع الكثيرة في التوارة وذلك يدل على وقوع النسخ.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: احتج الخصم: بأنه لو جاز وقوع النسخ، لزم أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً من جهة واحدة، والتالي[5] معلوم البطلان، أما الملازمة فلأنه حينئذ يكون حسناً لوقوعه شرعاً، وقبيحاً لارتفاعه بدليل شرعي لامتناع رفع الشارع ما هو حسن.

وأجاب المصنف عنه: بأن ما ذكرتم مبني علي الفاسد: أي على التحسين والتقبيح العقليين، اللذين بينا فسادهما، والمبني على الفساد فاسد، ومع هذا لا[6] نسلم لزوم ما ذكرتم؛ لأنه إنما يلزم أن[7] يكون حسناً باعتبار وقبيحاً

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٧٧٣)، والمحصول (٣/ ٤٤٢)، والمنتهى ص١٥٦.

(٢) في أ، ب: «عن».

(٣) في ب: «إن»، والصواب المثبت.

(٤) والنص الذي وجدته في التوراة هو: «كل دابة حية تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر دفعت إليكم جميعاً غير أن لحماً بحياته دمه لا تأكلوه». سفر التكوين - الإصحاح التاسع ص١٤ط. الأميريكانية - بيروت ١٩٢٩.

(٥) وهو: قوله: «لزم أن يكون...» إلى آخره.

(٦) في ب، ج: «فلا».

(٧) في ب زيادة «لا»، وهو خطأ.

الثانية: يجوز نسخ بعض القرآن ببعض، ومنع أبو مسلم الأصفهاني.
لنا: أن قوله تعالى: ﴿ **متاعاً إلى الحول** ﴾ نسخت بقوله تعالى: ﴿ **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** ﴾.

باعتبار آخر، وهو غير ممتنع؛ لجواز أن يحسن شيء لشخص ويقبح لآخر[1] [أي لشخص آخر][2]، وكذا يجوز أن يحسن شيء في وقت ويقبح في آخر[3]، أي في[4] وقت آخر[5]، كشرب دواء ـ مثلاً ـ؛ فإنه يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر.

قوله: «الثانية» إلى آخره...

أقول: المسألة الثانية: [المختار][6]: أنه يجوز نسخ بعض القرآن، وأنكر أبو مسلم الأصفهاني ذلك[7]. واستدل المصنف على ما ذهب إليه بوجهين:

---

(١) في ب: «لأخرى»، والصواب المثبت.
(٢) الزيادة من أ، ج.
(٣) في ج: «الآخر»، والصواب المثبت.
(٤) ساقط من أ.
(٥) في ج: «الآخر»، والصواب المثبت.
(٦) الزيادة من أ، ب.
(٧) ذكر الشارح في أول المسألة الأولى: أن أبا مسلم يجوز النسخ ويمنع وقوعه مطلقاً، وهنا ذكر عدم تجويزه للنسخ في القرآن، ولا تعارض لأن هذه أخص من الأولى، ثم إن الناس اختلفوا في النقل عنه، فمنهم من نقل عنه عدم وقوع النسخ مطلقاً كالآمدي وابن الحاجب، ومنهم من نقل عدم تجويزه في القرآن فقط، كالفخر الرازي ومن معه، فأشار الشارح إلى اختلاف النقل عنه، والله أعلم.
انظر: المحصول (٣/ ٤٦٠)، والحاصل (٢/ ٥٠٨)، والإحكام (٣/ ١٢٧)، والمنتهى ص١٥٤.

قال: قد تعتد الحامل به. قلنا: لا، بل بالحمل، وخصوصية السنة لاغ.

الأول: أن[1] قوله تعالى: ﴿ الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلي الحول غير إخراج ﴾[2] أوجب الاعتداد بسنة، ونسخ بقوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[3] لأنها تقتضي أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً[4].

قوله: «قال» إلى آخره...

أقول: اعترض أبو مسلم الأصفهاني على هذا الوجه: بأنا لا نسلم أن تلك الآية منسوخة، وإنما يكون كذلك أن لو لم يكن معمولاً بها في بعض الصور، لكنها معمول بها لأن المرأة قد تعتد بسنة إذا كانت حاملة[5] ووضعت حملها لسنة[6]؛ فحينئذ تكون الآية مخصوصة لا منسوخة.

وأجاب المصنف عنه: بأنها منسوخة لما ذكرنا، وأما ما ذكرتموه[7] من أنها معمول بها في بعض الصور فممنوع؛ لأن الاعتداد بالسنة ليس لخصوصية

---

(١) ساقط من ج.

(٢) البقرة: ٢٤٠. ولفظ الآية: ﴿والذين يتوفون....﴾

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) ساقط من ج.

(٥) الصفات المختصة بالإناث لا تلحق بها تاء التأنيث في الغالب إذا لم يكن معنى الفعل مقصوداً بتلك الصفات، فيقال: حامل ومرضع، وهو مذهب البصريين، وأكثر الكوفيين يجيزون لحوقها بها مطلقاً.
انظر: التسهيل مع المساعد (٣/ ٢٩٩).

(٦) في أ: «بسنة».

(٧) في ب، ج: «ذكرتم».

وأيضاً تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ﴾ثم نسخ.

قال: زال لزوال سببه وهو: التمييز بين المنافق وغيره، قلنا: زال كيف كان.

السنة بل خصوصية السنة لاغ، وإنما هو لوضع الحمل؛ ولذلك لو وضعت حملها لستة[1] أشهر أو أربع سنين لانقضت عدتها بذلك[2].

قوله: «وأيضا» إلى آخره...

أقول: الوجه الثاني على جواز نسخ بعض القرآن: أن تقديم الصدقة على نجوى الرسول كان واجباً بقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ﴾[3] ثم نسخ ذلك[4]، وهو يدل على جواز نسخ بعض القرآن.

واعترض أبو مسلم الأصفهاني على ذلك: بأن وجوب تقديم الصدقة إنما كان لتمييز[5] المنافق عن غيره، فلما تبين الحال زال الوجوب لزوال سببه.

وأجاب المصنف عنه: بأن ما ذكره[6] لا يضرنا لأنه زال كيف كان، وهو المطلوب. ولي فيه نظر: لجواز أن يكون وجوب تقديم الصدقة مشروطاً بعدم

---

(١) في أ، ب: «بستة».

(٢) في ج: «لذلك».

(٣) المجادلة: ١٢.

(٤) نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ **أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات** ﴾ الآية. المجادلة: ١٣.

(٥) في ب: «ليتميز».

(٦) في أ: «ذكرتم».

احتج المانع بقوله تعالى: ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه** ﴾، قلنا: الضمير للمجموع.

التمييز بين المنافق وغيره فزال لزوال شرطه، وزوال الشيء لزوال شرطه، أو سببه لا يسمى نسخاً لما عرفت؛ فلا يستقيم قوله: «زال كيف كان» لأن هذا القدر غير كاف.

قوله: «احتج» إلى آخره...

أقول: احتج أبو مسلم الأصفهاني على ما ذهب إليه: بأنه لو جاز نسخ بعض[1] القرآن للزم كون ذلك البعض باطلاً، واللازم[2] باطل، فالملزوم مثله. أما الملازمة فبينة، وأما بطلان اللازم فلقوله تعالى: ﴿ **وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه** ﴾[3].

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتم لا يدل على مطلوبكم؛ لأن الضمير من قوله: ﴿ **لا يأتيه** ﴾ راجع إلى مجموع الكتاب، فهو إنما يدل على أنه لا يجوز نسخ جميع القرآن وهو مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع: في أنه هل يجوز نسخ بعض القرآن أم لا؟ وما ذكرتموه لا يدل عليه[4].

---

(١) في ب: قدم «بعض» على «نسخ»، وهو خطأ.

(٢) في ب: «اللام»، وهو خطأ.

(٣) فصلت: ٤٢.

(٤) قال الفخر الرازي في الجواب عن الإيراد بالآية المذكورة: المراد: أنه لم يتقدم على القرآن من كتب الله ما يبطله ولا يأتي ذلك من بعده.
وأقول: للعلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه** ﴾ أقوال، منها: أنه لا يأتيه الزيادة ولا النقصان، ومنها: أنه لا يأتيه التكذيب من كتب الله التي سبقته، ولا يأتيه كتاب من بعده من الله ـ تعالى ـ يكذبه.
انظر: المحصول (٣/ ٤٦٧)، وتفسير الشوكاني (٤/ ٥١٩).

الثالثة: يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافاً للمعتزلة. لنا: أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده، بدليل قوله تعالى: ﴿ **افعل ما تؤمر** ﴾، ﴿ **إن هذا لهو البلاء المبين، وفديناه بذبح عظيم** ﴾ فنسخ قبله.

قوله: «الثالثة» إلى آخره...

أقول: المسألة الثالثة: المختار: أنه يجوز نسخ الوجوب قبل التمكن من العمل، أي قبل وقت العمل[1] خلافاً للمعتزلة[2].

واستدل المصنف على ما ذهب إليه: بأنه واقع، والوقوع دليل الجواز. أما أنه واقع فلأنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده وانتسخ قبل وقت الفعل[3]، أما أنه أمر إبراهيم عليه السلام بذلك فلآيتين: إحداهما: قوله تعالى - حكاية عن إسماعيل: ﴿ **يا أبت افعل ما تؤمر** ﴾[4]، والمراد به قول إبراهيم - عليه السلام:

---

(١) وهو مذهب أكثر الحنفية، منهم: البزدوي، والسرخسي، والخبازي، ومالك وأكثر أصحابه، منهم: الباجي، وابن الحاجب، والقرافي، وأكثر الشافعية، منهم: الشيرازي، والجويني، وابن برهان، والرازي، والآمدي، وأحمد وأكثر أصحابه، منهم: القاضي أبو يعلى وحكاه عن شيخه ابن حامد، ومال إليه أبو الخطاب، وانتصر له ابن حزم.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٦٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٣)، والمغني ص٢٥٣، وإحكام الفصول ص٤٠٤، والمنتهى ص١٥٦، وشرح التنقيح ص٣٠٦، واللمع في أصول الفقه ص٥٦، والبرهان (٢/ ١٣٠٣)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦)، والمحصول (٣/ ٤٦٧)، والإحكام (٣/ ١٣٨)، والعدة (٣/ ٨٠٧)، والتمهيد (٢/ ٣٥٥)، والمسودة ص٢٠٧، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٠).

(٢) ومعهم بعض علماء المذاهب الأربعة منهم: الجصاص، والدبوسي، وأبو تمام المالكي، والصيرفي، وأبو الحسن التميمي الحنبلي.
انظر: المعتمد (١/ ٤٠٦)، وتيسير التحرير (٣/ ١٨٧)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٦٢)، والمراجع السابقة.

(٣) في ج: «العمل».

(٤) الصافات: ١٠٢.

. . . .

السلام: ﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾[1]، وثانيتهما: قوله تعالى: ﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ﴾[2].

وجه التمسك [به][3] أن يقال: إن إبراهيم عليه السلام إما أن يكون مأموراً بالذبح، أو بمقدماته، والثاني منتف لأن المأمور به[4] بلاء مبين، ومقدمات الذبح ليس بلاء مبيناً. ينتج من أول الثاني[5]: المأمور به ليس بمقدمات[6] الذبح. أما الصغرى[7] فلقوله تعالى: ﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ﴾، وأما الكبرى[8] فظاهرة، فتعين الأول وهو أن يكون مأموراً بالذبح، وهو المطلوب. وأما أنه انتسخ قبل وقت الفعل[9] فلقوله[10] تعالى: ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾[11]، فإن ذلك يدل على أنه انتسخ عنه[12]، وأما أنه كان قبل

---

(١) الصافات: ١٠٢.
(٢) الصافات: ١٠٦.
(٣) الزيادة من ب، ج.
(٤) ساقط من ج.
(٥) يعني: من الضرب الأول من الشكل الثاني من الأشكال المنطقية الأربعة، والضرب الأول منه هو: كلية المقدمتين، وإيجاب الصغرى منهما.
انظر: السلم مع شرحه للأخضري ص٣٤.
(٦) في ب: «من مقدمات»، والصواب المثبت.
(٧) وهو قوله: «المأمور به بلاء مبين».
(٨) وهو قوله: «ومقدمات الذبح ليس بلاء مبيناً».
(٩) في ج: «العمل».
(١٠) في ب: «فقوله»، والصواب المثبت.
(١١) الصافات: ١٠٧.
(١٢) في ج: «به».

قيل: تلك بناء على ظنه، قلنا: لا يخطئ ظنه.

التمكن؛ فلأنه لو كان بعده لعصى[1] بالتأخير. ولما ثبت[2] هاتان المقدمتان[3] ثبت: أنه واقع. والمصنف ترك المقدمة الثانية، وأتى بما يدل عليه وهو قوله: ﴿ وفديناه ﴾ [و][4] قوله: «فنسخ قبله» نتيجة المقدمتين، وأما أن الوقوع دليل الجواز فظاهر.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقـــول: هذا اعتراض على المقدمة الأولى: أي لا نسلم أنه كان مأموراً بالذبح، لجواز أن يكون ذلك بناء على ظنه ولا يكون مأموراً به في نفس الأمر. وأجيب عنه: بأنه متى ظن أنه مأمور وجب أن يكون كذلك[5] في[6] نفس الأمر؛ لأن ظنون الأنبياء صادقة لكونها بالوحي[7]، خاصة في[8]

---

(١) في أ: «يعصي»، والصواب المثبت.

(٢) ساقط من ب.

(٣) المقدمة الأولى: كون إبراهيم عليه السلام مأموراً بذبح ولده، والثانية: انتساخ ذلك عنه قبل وقت الفعل.

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) ساقط من أ.

(٦) مكرر في ج.

(٧) وأقول: تسمية رؤيا الأنبياء ظناً مخالف لما عليه سلف هذه الأمة ومن تبعهم، فقد قال غير واحد من علماء التابعين إن رؤيا الأنبياء يقين وأنه وحي، ثم إن بين كونها ظناً وكونها حاصلة بالوحي تناقضاً - وإن سمي ظناً صادقاً - لأن الظن: ما يترجح فيه جانب الصواب ويحتمل الخطأ، والوحي يقين لا خطأ فيه، والعمل بالظن - لا سيما في الأحكام - ينافي عصمة الأنبياء.

وراجع: تفسير الطبري (١٢/ ٧٧-٧٨)، وابن كثير (٤/ ٢٣)، والعدة (٣/ ٨٠٨ - ٨٠٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٥٦).

(٨) في ج: (ل).

قيل: إنه امتثل وأنه قطع، فوصل، قلنا: لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء.

القتل[1] المحرم.

قوله: «قيل» إلى آخره..

أقول: هذا اعتراض على المقدمة القائلة[2] بأنه انتسخ قبل وقت الفعل[3]، أي لا نسلم: أنه انتسخ وذلك لأنه قطع حلقه، لكنه كلما[4] كان يقطع يلتحم ويتصل الشرايين[5] بإذن الله، وأجاب [عنه][6]: بأنه لو كان كما ذكرتم لما احتاج إلى الفداء، والتالي[7] باطل، فالمقدم[8] مثله. أما الملازمة فبينة لأن الاحتياج إلى الفداء وهو البدل إنما يكون بتقدير عدم المبدل، وأما بطلان التالي فلقوله تعالى: ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾[9].

---

(١) في ب: «قتل».

(٢) في ب، ج: «الثانية»، والصواب المثبت. والمراد بالمقدمة القائلة... هي: المقدمة الثانية التي سبق ذكرها.

(٣) في ج: «العمل».

(٤) في ب: «لما».

(٥) في أ: (الشراين)، وفي ج: (الشق)، والشرايين: جمع شريان بفتح الشين وكسرها، وهي: عروق نابضة تحمل الدم من القلب إلى أجزاء الجسم، أو جمع شريان بمعنى الشق، وشريان: يجمع على شرايين وشراين، كسربال، يقال فيه: سرابيل، وسرابل.
انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٩٢)، واللسان (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، والتسهيل مع المساعد (٣/ ٤٦٩).

(٦) الزيادة من أ.

(٧) وهو: قوله: «لما احتاج إلى الفداء».

(٨) وهو قوله: «لو كان كما ذكرتم».

(٩) الصافات: ١٠٧.

قيل الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهى، قلنا: يجوز للابتلاء.

الرابعة: يجوز النسخ بلا بدل، أو ببدل أثقل منه، كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى، والكف عن الكفار بالقتال.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: استدل الخصم: بأنه لو جاز النسخ قبل[1] وقت الفعل[2]، يلزم أن يكون الشخص[3] الواحد بالفعل الواحد في الزمان الواحد مأموراً ومنهياً، والتالي[4] باطل فالمقدم[5] مثله. أما الملازمة فلأن المقدر: أن الشخص الواحد مأمور بذلك الفعل في ذلك الوقت ومنهي عن ذلك الفعل، وأما نفي التالي فلاستلزامه التكليف بالمحال.

وأجاب عنه: بأنا لا نسلم استحالة التالي، وإنما يكون مستحيلاً أن لو كان المراد منه الإتيان به، وليس كذلك بل المراد الابتلاء.

قوله: «الرابعة» إلى آخره...

أقول: هذه المسألة مشتملة على بحثين:

[البحث][6] الأول: في أنه هل يجوز النسخ من غير بدل أم لا؟ والمختار: أنه يجوز[7] لأنه واقع، فإن تقديم الصدقة . . . . . .

---

(١) ساقط من ج.

(٢) في ج: «العمل».

(٣) في ب: «شخص» بإسقاط «أل».

(٤) وهو قوله: (يلزم أن يكون...) إلى آخره.

(٥) وهو قوله: (لو جاز النسخ قبل وقت الفعل).

(٦) الزيادة من ب، ج.

(٧) اتفق العلماء على أن الحكم المنسوخ لابد أن يكون له بدل مّا. كالإباحة الأصلية بعد رفع =

. . . .

عـلـى[1] نجوى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان واجباً ثم نسخ من غير بدل، وكذا [نسخ][2] وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل[3].

[البحث][4] الثاني: في أنه هل يجوز النسخ ببدل أثقل أم لا؟ والمختار: أنه يجوز[5] لوقوعه؛ فإن الصحابة كانوا مأمورين بالكف عن الكفار، ثم نسخ

الحظر، وكالانتقال إلى حكم ما قبل النسخ؛ لأن الله لم يترك عباده سدى، فما من أمر إلا ولله فيه حكم، وعلى هذا حمل كلام الشافعي ـ رحمه الله: «وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة كذا»، مع أنه ظاهر في عدم وقوع النسخ إلى غير بدل. وحمل كلام الشافعي على محل الاتفاق، نقله ابن السبكي وغيره عن الصيرفي، ونقله الشوكاني عن أبي إسحاق أيضاً ويدل على أن كلام الشافعي ليس على ظاهره: ما ذكره الشافعي في الرسالة (ص ١٣١) من نسخ جلد المائة عن الزانيين الثيبين بقوله: «فدلت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين». ومعلوم أن نسخ الجلد عن الزانيين الثيبين نسخ بدون بدل. واختلفوا: هل لابد من ناسخ يفيد البدل، أو لا؟ فذهب الأكثر وهم علماء المذاهب الأربعة ومن معهم إلى أنه لا يلزم ذلك، ونقل عن بعض أهل الظاهر وبعض المعتزلة لزوم ذلك، وهو ظاهر قول الشافعي السابق نقله.

الرسالة ص١٠٩، وانظر: المعتمد (١/ ٤١٥)، والعدة (٣/ ٧٨٣)، واللمع في أصول الفقه ص٥٨، والبرهان (١/ ١٣١٣)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢١)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٩)، والمنتهى ص١٥٨، وشرح التنقيح ص٣٠٨، والمسودة ص١٩٨، والإبهاج (٢/ ٢٣٩)، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٩٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٦٩)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٤٥)، وإرشاد الفحول ص١٨٧، والبحر المحيط (٤/ ٩٣).

(١) في ب: (قبل).

(٢) الزيادة من أ، ب.

(٣) يعني: ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ الآية. البقرة: ١٨٧، انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٩).

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) وعليه المذاهب الثلاثة، والمعتزلة، وأكثر الشافعية، والظاهرية، وانتصر له ابن حزم.

والقول الثاني: أنه لا يجوز، وهو منقول عن بعض الشافعية، وبعض الظاهرية منهم: =

استدل بقوله تعالى: ﴿ نأت بخير منها ﴾.

بوجوب القتال[1]، ولا شبهة في أن القتال أشد من الكف، وأيضاً نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان[2]، وهو أثقل.

قوله: «استدل» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى شبهة المخالف في هذين البحثين، وجه التمسك به أن يقال: إن هذا النص وهو قوله تعالى: ﴿ **نأت بخير منها** ﴾[3] يدل على أن النسخ من غير بدل ممتنع؛ لأن العدم لا يكون إتياناً بشيء فضلاً عن[4] أن يكون مثلاً أو خيراً، ويدل - أيضاً - على أن النسخ بأثقل ممتنع؛ لأن الأثقل لا يكون خيراً ولا مثلاً.

= أبو بكر بن داود.
انظر: المعتمد (١/ ٤١٥)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٩٣)، والعدة (٣/ ٧٨٥)، وإحكام الفصول ص٤٠٠، واللمع للشيرازي ص٥٨، وأصول السرخسي (٢/ ٦٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٥٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥)، وشرح التنقيح ص٣٠٨، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٩٩)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٤٩).

(١) جاء الأمر بالكف عن القتال بنحو قوله تعالى: ﴿ **ودع أذاهم وتوكل على الله** ﴾ الأحزاب: ٤٨، ﴿ **وأعرض عن الجاهلين** ﴾ الأعراف: ١٩٩، ونسخ ذلك بآية السيف، وهي: ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ التوبة: ٥.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٥٢)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٥٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٧).

(٢) وهو ما جاء في الحديث المتفق عليه، أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**» واللفظ للبخاري. صحيح البخاري - الصوم (٢/ ٧٠٤)، ومسلم - الصوم (٢/ ٧٩٢).

(٣) البقرة: ١٠٦.

(٤) في ج: (من).

قلنا: ربما يكون عدم الحكم، أو الأثقل خيراً.

الخامسة: ينسخ الحكم دون التلاوة، مثل قوله تعالى: ﴿ **متاعاً إلى الحول** ﴾ الآية، وبالعكس مثل: ما نقل: (الشيخ والشيخة إذا زنيا

وأجاب عن ذلك بقوله: «ربما»[1] إلى آخره...

وتقرير الجواب عن الأول أن يقال: لا نسلم أن العدم[2] لا يكون خيراً، فإن عدم الحكم قد يكون خيراً بالنسبة إلى المكلف. قولكم: العدم[3] لا يكون إتياناً. قلت: لا نسلم ذلك، ولم لا[4] يجوز أن يكون عدم الحكم الذي رفع بالنسخ إتياناً بالخير[5] بناء على ما ذكرنا؟

وعن الثاني أن يقال: لا نسلم أن الأثقل لا يكون خيراً، فإنه يجوز أن يكون خيراً لتضمنه الثواب [عاجلاً أو آجلاً][6].

قوله: «الخامسة» إلى آخره..

أقول: المختار: أنه يجوز نسخ الحكم دون التلاوة، مثل: قوله تعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج** ﴾[7] فإن حكمه منسوخ دون تلاوته، وبالعكس: أي يجوز نسخ التلاوة دون الحكم[8]، مثل: قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا

---

(١) في أ: «وربما» بزيادة الواو، وهي غير موجودة في المتن فيما اطلعت عليه.
(٢) في أ: «المعدم»، والصواب المثبت.
(٣) في ج: «للعدم»، وهو تحريف.
(٤) ساقط من ج.
(٥) في ب: «بالخبر»، وهو تصحيف.
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ج. وفي ب: «وآجلاً»، والواو مكرر.
(٧) البقرة: ٢٤٠.
(٨) وعليه أتباع المذاهب الأربعة ومن معهم من المعتزلة ـ كأبي الحسين البصري ـ وغيرهم. =

فارجموهما البتة)، وينسخان معاً، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « كان فيما أنزل الله: « عشر رضعات محرمات » فنسخن بخمس ».

فارجموهما البتة)، فإن تلاوته منسوخة[1] وحكمه باق[2].

وذهب طائفة[3] إلى أنه لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ولا[4] العكس، مستدلين: بأن منزلة التلاوة من الحكم كمنزلة[5] العلم من العالمية، ووجه المشابهة: أن العالمية لا تتحقق من[6] دون العلم[7]، فكذلك[8] الحكم [لا يتحقق][9] من دون التلاوة، ولما امتنع انفكاك العلم من العالمية فكذا هاهنا.

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم أن التلاوة مع الحكم بمنزلة العلم من[10]

= انظر: المعتمد (١/ ٤١٨)، وإحكام الفصول ص٤٠٣، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٨٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٦)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٥٤)، والمنتهى ص١٥٩، والمسودة ص١٩٨.

(١) في ب: «منسوخ».

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤١٨ - ٤١٩).

(٣) وهم: بعض المعتزلة، على ما ذكره غير واحد، ولم يذكرهم أبو الحسين.
والقول الثالث في المسألة: عدم جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، والرابع: عدم جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.
انظر: إحكام الفصول ص٤٠٣، واللمع للشيرازي ص٥٨، وأصول السرخسي (٢/ ٨٠)، والمراجع السابقة الأخرى.

(٤) في ب: «إلى»، وهو خطأ.

(٥) في ب: «بمنزلة».

(٦) في ج: «ب».

(٧) في أ: «العالم»، والصواب المثبت.

(٨) في أ: «فكذا».

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(١٠) في ب: «مع».

. . . .

العالمية، فإن التلاوة أمارة للحكم[1] ابتداء لا دواماً؛ فلا يلزم من نسخها نسخ المدلول ولا العكس، وليس العلم مع العالمية كذلك؛ لأنه دليل عليها دواماً.

«وينسخان» أي ويجوز نسخ الحكم والتلاوة «معاً»[2]، كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها: أنها قالت: «كان فيما أنزل: «عشر رضعات محرمات» فنسخن بخمس»[3]، فإن حكمه وتلاوته[4] منسوخان عند[5] الجمهور من العلماء[6]، وذهبت[7] طائفة[8] قليلون[9] إلى أن تلاوته منسوخة وحكمه باق.

واعلم أنه لا يجوز للمحدث مس منسوخ الحكم دون التلاوة لكونه قرآناً

---

(١) في ب: «الحكم».

(٢) ذكر عبد العلي الأنصاري: الاتفاق على جواز نسخ الحكم والتلاوة معاً، وحكى الآمدي وابن الحاجب خلاف طائفة من المعتزلة في ذلك.
انظر: الإحكام (٣/ ١٥٤)، والمنتهى ص١٥٩، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٧٣).

(٣) رواه مسلم عن عائشة بلفظ: «**كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن**». صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥).

(٤) الضميران في: «حكمه» و«تلاوته» راجعان إلى «عشر رضعات محرمات».

(٥) في أ: «وعنده» بزيادة الواو، وهو خطأ.

(٦) حكى مكي بن أبي طالب: إجماع الأمة على نسخ «عشر رضعات محرمات» حكماً وتلاوة، وأما الباجي فعده مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وابن الجوزي جعله مما نسخ لفظه واختلف في حكمه، وقال النووي ـ نقلاً عن القاضي عياض: «وقد شذ بعض الناس، فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود».
شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ٣٠)، وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٦٩، وإحكام الفصول ص٤٠٤، ونواسخ القرآن ص١١٨.

(٧) في أ، ج: «ذهب».

(٨) لم أطلع على تسمية هذه الطائفة إلا أن يكونوا من المعتزلة، كما نقلت عن الآمدي وابن الحاجب قبل قليل عدم تجويزهم نسخ الحكم والتلاوة معاً.

(٩) ساقط من ج.

السادسة: يجوز نسخ الخبر المستقبل، خلافاً لأبي هاشم. لنا: أنه يحتمل أن يقال: لأعاقبن الزاني أبداً، ثم يقال: أردت سنة.

يتلى[1]، وأما منسوخ التلاوة دون الحكم فقد اختلفوا فيه[2]: ذكر الفاضل المحقق ابن الحاجب في مختصره أن الأشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه[3]؛ لخروجه عن كونه قرآناً، ونقل عن الآمدي[4] المنع عن ذلك[5].

قوله: «السادسة» إلى آخره...

أقول: اتفق العلماء على[6] أنه لا[7] يجوز نسخ مدلول الخبر إذا كان لا

---

(1) ساقط من أ، وأقول: أجمع العلماء على عدم جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أكبر، وهو: الجنب، إلا داود وأتباعه، ومال الشوكاني إلى قوله، وأما المحدث حدثاً أصغر فقد نقل عن ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، ومن معهم: جواز مسه له، وهو مذهب داود وأتباعه أهل الظاهر.
انظر: بداية المجتهد (١/ ٤١)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٧)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦-٧١)، ونيل الأوطار (١/ ٣١١-٣١٣).

(2) ساقط من ج.

(3) وما ذهب إليه ابن الحاجب هو الصحيح عند الشافعية والحنابلة.
انظر: المختصر بشرح العضد (٢/ ١٩٤)، والإبهاج (٢/ ٢٤٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧)، وشرح الكوكب (٣/ ٨٥٨).

(4) وهو: على بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، أصولي، متكلم، اشتغل بالمذهب الحنبلي، ثم المذهب الشافعي، واستمر عليه، واتهم بسوء العقيدة من طرف من حسدوه، ولد بآمد - وهي: مدينة ديار بكر - سنة (٥٥١هـ)، وتوفي بالشام سنة (٦٣١هـ)، ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٩).

(5) وهو أحد القولين للشافعية والحنابلة.
انظر: الإحكام (٣/ ١٥٥)، والإبهاج، وشرح الكوكب السابقين.

(6) في ب: «إلى»، والصواب المثبت.

(7) ساقط من أ.

. . . .

يتغير[1]، مثل: قولنا: «الله تعالى موجود».

واختلفوا في أنه هل يجوز نسخ مدلول الخبر إذا كان متغيراً كالإخبار بإيمان زيد؟ ذهب القاضي أبو بكر وأبو علي الجبائي وأبو هاشم: إلى امتناعه[2]، وذهب أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري: إلى جوازه، وهو اختيار المصنف[3] واستدل عليه: بأنه يحتمل أن يقال: «لأعاقبن الزاني أبداً»، ثم قال: «أردت به سنة أو سنتين»، وهو يدل على المطلوب.

وهذا فيه نظر، لأن المانعين يجوزون نسخ مثل ذلك الخبر، وقالوا: الخبر إذا كان على ما وصفتم كان في معنى الطلب: أي الأمر والنهي، فيجوز نسخ حكمه كما يجوز نسخ حكم الأمر والنهي[4].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٧)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٤٣)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٧٥).

(٢) وما ذهب إليه الباقلاني ومن معه من عدم جواز نسخ مدلول الخبر مطلقاً ـ سواء كان مما يتغير أم لا، وسواء كان ماضيا أم مستقبلا؛ هو: مذهب أكثر العلماء المتقدمين وغيرهم.
انظر: المعتمد (١/ ٤١٩)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٧٢)، وإحكام الفصول ص٣٩٩، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد تركي (١/ ٤٨٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٩)، والمنتهى ص١٦٠، والمراجع السابقة.

(٣) ومعهم القاضي أبو يعلى، وابن برهان، والفخر الرازي، والآمدي، ونقله في المسودة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من جوز النسخ في خبر المستقبل ولم يجزه في الماضي، كالبيضاوي، وغيره، والشارح لم يشر إلى التفصيل.
انظر: المعتمد (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، العدة (٣/ ٨٢٥)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٦٣)، والمحصول (٣/ ٤٨٦)، والإحكام (٣/ ١٥٨)، والمسودة ص١٩٧، وشرح الكوكب (٣/ ٥٤٤).

(٤) أكثر القائلين بعدم جواز نسخ ما كان خبراً لفظاً ومعنى، يجوزونه فيما كان خبراً لفظاً =

قيل: يوهم الكذب، قلنا: ونسخ الأمر يوهم البداء.

قوله: «قيل» إلى آخره. . .

أقول: احتج المانعون: بأن دخول النسخ على الخبر يوهم أنه كان كذباً، كما لو قال: أهلك الله زيداً [ثم قال: ما أهلك الله زيدا][1]، وأجابوا عن ذلك: بأن دخول النسخ على الأمر أيضا يوهم البداء، فما كان جوابكم هناك فهو جوابنا هاهنا. . على أنا نقول: [بأن][2] ما ذكرتم ليس محل النزاع؛ لأن الاخبار ههنا عن أمر متحد، فيستحيل رفعه بخلاف الإخبار عما يكون متكرراً؛ فإنه لما كان عاماً جاز رفع بعضه، و[3] يكون الناسخ معرفاً لإخراج بعض ما[4] يتناوله[5] اللفظ كما في الأوامر والنواهي.

❋ ❋ ❋

= وإنشاء معنى، وحكى الشيرازي عن أبي بكر الدقاق عدم الجواز، وذكر الفخر الرازي ـ أيضاً ـ الخلاف فيه، إلا أن ابن السبكي نقل عن الصفي الهندي تأويل ما ذكره الرازي على ما كان خبراً لفظاً ومعنى وكان مدلوله حكماً شرعياً، وقال ابن السبكي: إنه لا يعلم خلافاً في جواز النسخ في الخبر الذي معناه إنشاء، ونقل الإسنوي عن ابن برهان الاتفاق على ذلك، وذكر ابن الحاجب ـ أيضاً ـ الاتفاق عليه، وإليه يشير كلام الشارح، لكن تبين بطلان دعوى الاتفاق من نقل الشيرازي خلاف الدقاق فيما يكون لفظه خبراً ومعناه أمراً.
انظر: المعتمد (١/ ٤٢٠)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٧٢)، وشرح اللمع بتحقيق «تركي» (١/ ٤٨٩)، والمحصول (٣/ ٤٨٦)، والمنتهى ص١٥٩، والإبهاج (٢/ ٢٤٤)، ونهاية السول (٢/ ٢٤٧).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.
(٢) الزيادة من ج.
(٣) في ج: «ف».
(٤) ساقط من أ.
(٥) في أ: «تناول».

الفصل الثاني

في الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل:

الأولى: الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة، كنسخ الجلد في حق المحصن، وبالعكس كنسخ القبلة.

قوله: «الفصل الثاني» إلى آخره...

أقول: المسألة الأولى: المختار[1] أنه[2] يجوز نسخ الكتاب بالسنة، [أي بالسنة][3] المتواترة[4]، لأن وجوب الجلد في حق المحصن كان ثابتاً بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾[5]، ثم نسخ بما نقل: أن[6] ماعزاً[7] زنى

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: «في أنه».

(٣) الزيادة من أ، ب.

(٤) وهو قول أكثر العلماء، منهم: الحنفية، ومالك وأكثر أصحابه، وأحمد في رواية، وبعض أصحابه منهم: أبو الخطاب، وبه قال ابن حزم، وذكر أبو يعلى اختلاف الظاهرية فيه، وإليه ذهب أبو الحسين وحكاه عن المتكلمين، واختاره الجويني، وابن برهان، والفخر الرازي، ومن معهم من الشافعية.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٧٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، وإحكام الفصول ص٤١٧، وشرح التنقيح ص٣١٣، والعدة (٣/ ٧٨٩)، والتمهيد (٢/ ٣٦٩)، وشرح الكوكب(٣/ ٥٦٣)، والإحكام (٤/ ١٠٧)، والمعتمد (١/ ٤٢٤)، والبرهان (١/ ١٣٠٧)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٤١)، والمحصول (٣/ ٩١٥).

(٥) النور: ٢.

(٦) ساقط من أ، وفي ب: «إلى أن»، والصواب المثبت.

(٧) في أ: «ماعز» بالرفع، والصواب المثبت، وهو: ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه. =

. . . .

فرجمه النبي - عليه الصلاة والسلام[1].

ولي فيما ذكره نظر من وجهين:

الأول: أن هذه الآية مخصوصة بها، كما ذكره[2] المصنف في «باب التخصيص»، فلا[3] تكون منسوخة بها وهو ظاهر.

والثاني: أن هذه السنة غير متواترة، فلو صح ما ذكر المصنف يلزم نسخ المتواتر[4] بالآحاد وهو غير جائز لما سيجيء، فالأولى: أن يستدل على ذلك المطلوب: بأنه لو كان ممتنعاً لكان امتناعه إما لذاته أو لغيره، والأول باطل قطعاً، والثاني أيضاً باطل لأن الأصل عدم ذلك الغير[5]. «وبالعكس»، أي يجوز[6] نسخ السنة بالكتاب[7] ودليله - أيضاً - الوقوع، فإن التوجه إلى بيت

= وقيل اسمه: غريب، ولقبه: ماعز، ورجم باعترافه بالزنا.
انظر: الاستيعاب (٩/ ٢٩٨)، والإصابة (٩/ ٣١).

(١) انظر: صحيح البخاري - الحدود (٦/ ٢٥٠٢)، ومسلم - الحدود (٣/ ١٣١٩).
(٢) في ب، ج: «ذكر» بحذف الضمير المنصوب.
(٣) في ج: «فلأن»، والصواب المثبت.
(٤) في ج: «المتواترة».
(٥) انظر أدلة المسألة في: المعتمد (١/ ٤٢٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٩)، والمحصول (٣/ ٥٢٠).
(٦) في أ: «ويجوز».
(٧) وهو قول أكثر العلماء أتباع المذاهب الثلاثة وغيرهم، وأحد القولين للشافعي وعليه أكثر أصحابه، وقال الشيرازي: إنه الأصح.
انظر: المعتمد (١/ ٤٢٣)، وإحكام الفصول ص٤٢٤، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد تركي (١/ ٤٩٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٢)، وشرح التنقيح ص٣١٢، والإبهاج (٢/ ٢٤٨).

وللشافعي ـ رضي الله عنه ـ قول بخلافهما. دليله في الأول: قوله تعالى: ﴿ نأت بخير منها ﴾. ورد: بأن السنة وحي أيضا، وفيهما قوله تعالى:

المقدس كان ثابتاً بالسنة ونسخ بقوله تعالى: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾[1].

قوله: «وللشافعي رضي الله عنه» إلى آخره...

أقول: اعلم: أن للشافعي[2] ـ رضي الله عنه ـ فيما ذكرناه[3] قولين: أحدهما موافق لما اخترناه، والثاني مخالف له في المسألتين[4]، وإليه أشار

---

(١) البقرة: ١٤٤، وحديث التوجه إلى بيت المقدس، ونسخه بالآية المذكورة في الشرح متفق عليه. انظر صحيح البخاري ـ الصلاة ـ (١/ ١٥٥)، ومسلم ـ المساجد ومواضع الصلاة ـ (١/ ٣٧٤).

(٢) في ب: «الشافعي»، والصواب المثبت.

(٣) في ب: «ذكرنا» بحذف الضمير المنصوب.

(٤) الأولى منهما: نسخ الكتاب بالسنة وهو لا يجوز عند الشافعي شرعاً، فقد قال: «وأبان الله لهم: أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً»، وإلى قول الشافعي ذهب أكثر أصحابه، وأحمد في المشهور عنه، وبعض أصحابه منهم: أبو يعلى، وبعض المالكية منهم: ابن بكير ـ على ما نقله الباجي ـ، ونسبه الآمدي وغيره إلى أكثر الظاهرية، ولم يذكره ابن حزم، والقول الثاني للشافعي: الجواز نسبه إليه الشيرازي وغيره وهو مخالف لصريح ما نقلته عنه، وكذلك ما نسبه بعضهم إلى الشافعي من القول بعدم الجواز العقلي في المسألة مخالف للنقل السابق عنه، ولقوله: «فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه»، فإن هذا كله في عدم الجواز الشرعي، وليس فيه إشارة إلى ما حكوه عنه من عدم الجواز العقلي.

والمسألة الثانية: نسخ السنة بالكتاب، وهو غير جائز عند الشافعي كالأولى فقد قال: «وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله...»، ثم استدل عليه، وأكد عدم الجواز بجمل متعددة.

الرسالة ص١٠٦، وما بعدها. وانظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧)، والعدة =

﴿ لتبين للناس ﴾. وأجيب في الأول: بأن النسخ بيان، وعورض في الثاني بقوله: ﴿ تبيانا ﴾.

بقوله: «يخالفهما»[1]، وله على ما ذهب إليه دليلان:

أحدهما: يدل على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، [وإليه أشار بقوله: «في الأول»، إلى آخره....

والثاني: يدل على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة][2] ولا نسخ السنة بالكتاب، وإليه أشار بقوله: «فيهما»[3].

أما الدليل[4] الأول - وإليه أشار بقوله تعالى: ﴿ نأت بخير منها ﴾[5] - فتقريره[6] أن يقال[7]: لو جاز نسخ الكتاب بالسنة لزم أن لا يكون الآتي بالخير أو بالمثل هو الباري تعالى، والملازمة ظاهرة، واللازم منتف لقوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾[8]، فأسند[9] الفعل إليه تعالى.

= (٣/ ٧٨٨)، وإحكام الفصول ص٤١٧، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد تركي (١/ ٤٩٩) وما بعدها، والوصول إلى الأصول (٢/ ٤١) وما بعدها، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٩٧-١٠٠، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٢)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٦٢).

(١) في ج: «مخالفهما»، وفي بعض نسخ المتن عند غير الجاربردي: «بخلافهما».
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.
(٣) للاطلاع على استدلال الشافعي على المسألتين راجع: الرسالة ص١٠٦-١١٣، وانظر: البرهان للزركشي (٢/ ٣٢).
(٤) في أ: «دليل».
(٥) البقرة: ١٠٦.
(٦) في ج: «وتقريره»، والصواب المثبت.
(٧) في ب: «نقول».
(٨) في ج: ﴿ ما ننسخ من آية ... ﴾ الآية. البقرة: ١٠٦.
(٩) في أ: «وأسند».

. . . .

وأجاب المصنف عنه: بأن الملازمة ممنوعة لأن السنة أيضا وحي، لقوله[1] تعالى: ﴿ **وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[2].

فإن قلت: لو كانت وحياً لزم أن لا تتميز السنة عن[3] القرآن، واللازم منتف، قلت: الملازمة ممنوعة، إذ الوحي - على ما قيل - قسمان: أحدهما: ما يكون للإعجاز وهو القرآن، والثاني: ما ليس كذلك، وهو الحديث النبوي[المصطفوي][4]. لم[5] لا يجوز أن يكون كذلك؟ لابد له من دليل.

وأما الدليل الثاني الوارد[6] على المقامين[7] فتوجيهه على الأول أن يقال[8]: لو جاز نسخ الكتاب بالسنة لم يكن النبي - عليه الصلاة والسلام - مبيناً؛ لأنه حينئذ يكون ناسخاً، والنسخ: رفع الإثبات[9]، لكن التالي[10] باطل لقوله[11] تعالى: ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾[12]، . . . . . .

---

(١) في أ: «بقوله».
(٢) النجم: ٣-٤.
(٣) في أ: «من».
(٤) الزيادة من ب، ج.
انظر التقسيم المذكور في الشرح للوحي في: الإحكام لابن حزم (١/ ٩٧)، والمستصفى (١/ ١٢٥).
(٥) في ج: «ولم».
(٦) في أ: «الوجود»، وهو خطأ.
(٧) في ب: «مقامين»، والصواب المثبت.
(٨) في أ: «أنه» بدل: «أن يقال».
(٩) في أ، ب: «الإتيان».
(١٠) وهو: عدم كون النبي ﷺ مبيناً.
(١١) في أ: «بقوله».
(١٢) النحل: ٤٤.

الثانية: لا ينسخ المتواتر بالآحاد، لأن القاطع لايدفع بالظن.

فالملزوم[1] مثله. وأجاب المصنف عنه بمنع الملازمة؛ لأن النسخ أيضا بيان، فإنه[2] يبين[3] انقطاع التكليف عن النص الذي ظاهره الدوام. وتوجيه هذا الدليل على المقام الثاني أن يقال: لو جاز نسخ السنة بالكتاب لزم أن لا يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- مبيناً؛ لأنه حينئذ يكون الكتاب مبيناً فلا يكون النبي - عليه الصلاة والسلام - مبيناً، وإلا لزم تحصيل الحاصل، واللازم[4] باطل لقوله تعالى: ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾، وأجاب المصنف عنه: بأن ما ذكرتم معارض بقوله تعالى في حق القرآن: ﴿ **تبياناً لكل شيء** ﴾[5]، فإنه يدل على أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب، ويمكن أن يجاب بوجه آخر وهو أن نقول: الملازمة ممنوعة؛ لما مر أن المبين هو النبي -عليه الصلاة والسلام- تارة بالكتاب وأخرى بالسنة.

قوله: « الثانية » إلى آخره...

أقول: المسألة الثانية: المختار أنه لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد سواء كان المتواتر[6] قرآناً أو خبراً، خلافاً لقوم[7]. لنا: أن المتواتر قطعي، والآحاد

---

(١) وهو: جواز النسخ.

(٢) في ب: «فإن»، والصواب المثبت.

(٣) في ب: «تبين»، والصواب المثبت.

(٤) وهو: عدم كون النبي ﷺ مبيناً.

(٥) النحل: ٨٩.

(٦) في ج: «المتواترة»، والصواب المثبت.

(٧) اتفق العلماء على جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً، واختلفوا في جوازه ووقوعه شرعاً، فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز شرعاً، وذهب داود وأصحابه أهل الظاهر -على ما نقله عنهم ابن برهان وغيره- إلى أنه يجوز ووقع شرعاً، وبه قال ابن حزم، وهو رواية عن =

قيل: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما** ﴾ منسوخ بما روي: أنه عليه الصلاة والسلام « **نهى عن أكل ذي ناب من السباع** »، قلنا: «لا أجد» للحال، فلا ينسخ.

ظني، والقاطع لا يندفع بالمظنون.

واستدل الخصم: بأن قوله تعالى: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير** ﴾[1] يقتضي حصر المحرمات في المذكورات[2]، ونسخ بما روي أنه عليه الصلاة والسلام «**نهى عن أكل كل[3] ذي ناب**»[4].

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم أنه[5] نسخ به، لجواز أن يكون المراد: عدم الوجدان حالة الإخبار، فيبقى ما عدا المذكورات في الآية على الإباحة الأصلية، فتحريم ذي ناب من السباع إنما يكون رافعاً[6] لحكم الأصل وهو

= الإمام أحمد، وحكاه ابن النجار عن الطوفي، وجوزه الباجي والسرخسي والخبازي ومن معهم في زمن النبي ﷺ فقط، وذكروا أمثلة لوقوعه.
انظر: المعتمد (١/ ٤٣٠)، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧)، وإحكام الفصول ص٤٢٦، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد تركي (١/ ٥٠١)، وأصول السرخسي (٢/ ٧٧)، والمستصفى (١/ ١٢٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٤٩)، وروضة الناظر ص٤٥، والمغني في أصول الفقه ص٢٥٧، والمسودة ص٢٠٦، وإرشاد الفحول ص١٩٠.

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) في ج: «المذكور».
(٣) ساقط من أ.
(٤) روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، واللفظ للأول.
صحيح البخاري ـ الذبائح والصيد (٥/ ٢١٠٣)، ومسلم ـ الصيد والذبائح (٣/ ١٥٣٣).
(٥) ساقط من ب.
(٦) في ج: «رفعا».

الثـالثـة: الإجماع لا يُنسخ؛ لأن النص يتقدمه، ولا ينعقد الإجماع بخلافه، ولا القياس بخلاف الإجماع، ولا ينسخ به. أما النص والإجماع فظاهران، وأما القياس فلزواله بزوال شرطه.

الإباحة الأصلية، فلا يكون نسخاً[1].

قوله: «الثالثة» إلى آخره...

أقـول: المسألة الثالثة: الإجماع «لا يُنْسَخ» أي لا يصير منسوخاً، «ولا يُنْسَخ به» أي لا يصير ناسخاً[2].

أمـا الأول - وهو أنه لا ينسخ -: فـلأنه لو نسخ، لنسخ إمـا بالنص أو بالإجماع، أوالقياس، والكل باطل.

أما أنه لا يجوز أن ينسخ بالنص؛ فلأن ذلك النص لابد وأن يكون متقدما

---

(١) انظر: الردود على أدلة المجيزين لنسخ المتواتر بالآحاد شرعاً في: شرح اللمع بتحقيق تركي (١/٥٠٧-٥١١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٢-٣٨٤).

(٢) الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ، ولا ينسخ به، وأن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي ﷺ، وذهب بعض الأصوليين إلى جواز نسخه، ذكره ابن برهان، والآمدي، وغيرهما، وقال أبو الحسين: يجوز انعقاد الإجماع ونسخه في زمن النبي ﷺ. وإلى جواز انعقاده في زمن الوحي أشار ابن حزم، وقال بعض الحنفية ومنهم: عيسى بن أبان، وبعض المعتزلة - على ما حكاه الآمدي - وابن حزم، والمجد ابن تيمية، بجواز النسخ بالإجماع، إلا أن ابن حزم قيده بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ.

انظر: المعتمد (١/ ٤٣٢)، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٠)، والعدة (٣/ ٨٢٦)، وإحكام الفصول ص٤٢٨، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (١/ ٤٩٠)، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٧٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٨-٣٩٠)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٥١-٥٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٧٣) وما بعدها، والمسودة ص٢٢٤.

. . . .

على الإجماع، لأن جميع النصوص كانت موجودة في زمان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذ المراد من النص: الكتاب والسنة، وما كان الإجماع موجوداً في زمانه، وإذا كان النص متقدماً على الإجماع امتنع أن يصير الإجماع منسوخاً به، لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ.

وأما أنه لا يجوز أن ينسخ بالإجماع، فلأن[1] الإجماع الثاني إن لم يكن عن دليل يكون خطأ، وإن كان عن دليل فذلك الدليل إن كان موجوداً عند انعقاد الإجماع الأول كان الإجماع الأول خطأ، وإن لم يكن موجوداً عند الإجماع الأول كان الإجماع الثاني خطأ.

وأما أنه لا يجوز أن ينسخ بالقياس؛ فلأنه لو نسخ بالقياس لكان ذلك القياس مخالفاً[2] للإجماع، وهو باطل؛ لأن القياس لا يتم بخلاف الإجماع.

وأما الثاني -وهو أن الإجماع لا ينسخ به أي لا يصير ناسخاً-: فلأنه لو كان ناسخاً، لكان [ناسخاً][3] إما للنص، أو للإجماع، أو للقياس، والأول باطل؛ لاستلزامه أن يكون الإجماع مخالفاً للنص، والثاني[4] كذلك لاقتضائه أن يكون أحد الإجماعين خطأ كما تقدم، والثالث أيضا باطل؛ لأن شرط القياس أن لا يكون بخلاف[5] الإجماع، وإذا انعقد الإجماع بخلافه

---

(١) في أ: «لأن».
(٢) في ب: «مخالف»، والصواب المثبت.
(٣) الزيادة من ب، ج.
(٤) في ج: «التالي».
(٥) في ج: «مخالفاً».

والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه.

فحينئذ يزول ذلك القياس؛ لزوال شرطه[1] وهو عدم انعقاد الإجماع بخلافه، وزوال المشروط لزوال شرطه لا يسمى نسخاً.

قوله: «والقياس» إلى آخره...

أقــــول: اختلفوا في أنه هل يصير القياس ناسخاً ومنسوخاً، أم لا؟ واختار[2] المصنف: أنه[3] إن كان القياس[4] جلياً، جاز أن يكون ناسخاً للخفي، وإلا فلا. وفيه بحث[5].

والحق أن يقال[6]: القياس إما أن يكون قطعياً، أو ظنياً، فإن كان قطعياً فيجوز نسخه بقياس آخر في زمان النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا استبعاد[7] في أن يحرّم التفاضل في البر، وينص على العلة التي هي الطعم ويتعبد بالقياس، فنقيس[8] عليه الأرز لكونه مطعوماً، ثم ينص على جواز التفاضل في بعض الأشياء المساوي[9] للأرز، وينص على الجامع بينه وبين الأرز، فينسخ ذلك الحكم، وكذا يجوز نسخه بالنص القطعي، وهو ظاهر،

---

(١) في ب، ج: «الشرط».

(٢) في ب: «اختيار».

(٣) ساقط من ب.

(٤) في ب: «قياساً».

(٥) ووجه البحث - على ما قال البدخشي: أن القياس الخفي قد يكون أقوى من حيث التأثير، فحينئذ يجوز أن يكون ناسخاً. انظر: مناهج العقول (٢/ ٢٥٨).

(٦) في ب، ج: «نقول».

(٧) في ب: «لاستبعاد»، والصواب المثبت.

(٨) في ج: «فيقاس».

(٩) في ج: «المتساوي»، والصواب المثبت.

. . . .

وأما بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فلا؛ لأن القياس الأول يتبين أنه كان منسوخاً؛ لاستحالة حدوث نص بعد وفاته. هذا إذا كان القياس قطعياً.

وأما إذا كان ظنياً، فالمختار: أنه لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

أما أنه لا يكون ناسخاً؛ فلأن المنسوخ إما قطعي أو ظني؛ فإن كان قطعياً استحال أن يكون منسوخاً بالظني؛ لأن القاطع متقدم[1]، وإن كان ظنياً فالقياس الثاني لابد وأن يكون راجحاً عليه، فالدليل[2] الأول حينئذ لا يبقى دليلاً لزوال شرطه، وهو الرجحان لأنه إنما[3] كان دليلاً بشرط أن لا يترجح عليه غيره.

وأما أنه لا يصير منسوخاً؛ فلأن الناسخ له سواء كان قطعياً أو ظنياً لا يكون ناسخاً، بل يكون الأول زائلاً[4] لزوال شرطه وهو الرجحان[5].

---

(١) في ب: «المتقدم»، والصواب المثبت.

(٢) في ج: «والدليل».

(٣) ساقط من ب.

(٤) في ب: «زائل»، والصواب المثبت.

(٥) الجمهور على أن القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، وحكي عن ابن سريج تجويز ذلك، وعن الأنماطي تجويزه بالقياس الجلي، وبعضهم جوزه إن كان القياس حصل في زمن النبي ﷺ ولم يجوزه بعده، وممن قال بهذا القول: أبو الحسين، وأبو الخطاب، وابن برهان، وغيرهم، وقال الباجي ومن معه: إن كانت العلة منصوصاً عليها فيجوز النسخ به، وإلا فلا.
انظر تفصيل المسألة والأقوال فيها في: المعتمد (١/ ٤٣٤)، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٠)، والعدة (٣/ ٨٢٧)، وإحكام الفصول ص٤٢٩، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (١/ ٤٩٠)، والبرهان (٢/ ١٣١٣)، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٧٤ - ١٧٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦)، والمستصفى (١/ ١٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٠)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٥٤)، والمحصول (٣/ ٥٣٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٦ - ١٧٩)، والمنتهى ص١٦٢، وشرح الكوكب (٣/ ٥٧١).

الرابعة: نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، وبالعكس؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه.

قوله: «الرابعة» إلى آخره. . .

أقـــول: المسألة الرابعة: اختلفوا في أن نسخ الأصل هل يستلزم نسخ الفحوى أم لا؟ مثل قوله تعالى: ﴿ **فلا[1] تقل لهما أف** ﴾[2] فإن الأصل هو حرمة التأفيف، والفحوى: حرمة الضرب وغيره، فلو فرضنا نسخ حرمة التأفيف، فهل يلزم منه نسخ[3] حرمة الضرب أم لا؟

اختـار المصنف: أنه[4] يستلزمـه[5] لأن الفحوى تابع وفرع للأصل، ورفع[6] المتبوع والأصل يستلزم[7] رفع التابع والفرع، وإلا لم يكن تابعاً. هذا خلف، وفيه نظر، لأنه تابع للدلالة لا للحكم، والدلالة باقية.

وقال بعضهم: إنه لا يستلزمه[8]، لأن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم

---

(١) في جميع النسخ الثلاث: «ولا»، وهو خطأ.
(٢) الإسراء: ٢٣.
(٣) ساقط من ب.
(٤) ساقط من ب.
(٥) في ب: «يستلزم»، ومما اختاره المصنف قال أبو الحسين، وابن برهان، والفخر الرازي، وابن قدامة، ومن معهم، وحكاه الآمدي عن الأكثر.
انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٥٦)، والمحصول (٣/ ٥٣٩)، وروضة الناظر ص٤٦، والتحرير مع التيسير (٣/ ٢١٤)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٨٧).
(٦) في ب، ج: «ف» بالفاء.
(٧) في ج: «مستلزم».
(٨) في ج: «يستلزم». حكى ابن النجار هذا القول عن أبي يعلى، وابن عقيل، وغيرهما، واختاره ابن الحاجب، والمجد ابن تيمية.
انظر: المنتهى ص١٦٣، والمسودة ص٢٢١، وشرح الكوكب (٣/ ٥٧٦)، والمراجع السابقة.

والفحوى يكون ناسخاً.

جواز الضرب، فجاز ثبوته دونه؛ وذلك يوجب جواز نسخ الأصل وبقاء الفحوى.

[و][1] قوله: «وبالعكس». .

أي والمختار: أن الفحوى يستلزم نسخ الأصل؛ لأن الفحوى لازم للأصل، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم[2]. وخالف في ذلك طائفة[3]، وقالوا: دلالة الأصل مغايرة لدلالة الفحوى؛ فجاز رفع دلالة الفحوى وبقاء الأصل.

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتم إنما يتم أن[4] لو لم يكن بينهما استلزام، [وأما إذا كان بينهما استلزام][5] كما هو الواقع في الواقع؛ إذ الأصل مستلزم للفحوى[6]، فلو صح ما ذكرتم لزم رفع اللازم مع بقاء الملزوم.

قوله: «والفحوى» إلى آخره. . .

أقول: اتفق القائلون بحجية[7] فحوى الخطاب: على جواز النسخ

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) وهو أحد القولين للقاضي عبد الجبار وصححه أبو الحسين، واختاره ابن الحاجب، ونقله ابن النجار عن المجد، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل.
انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧)، والمنتهى ص١٦٣، وشرح الكوكب (٣/ ٥٧٧).

(٣) وهو أحد القولين لعبد الجبار - على ما نقله أبو الحسين - ونقله المجد عن أبي يعلى، ونقله ابن النجار عن ظاهر كلام الحنابلة وعن أكثر المتكلمين.
انظر: المسودة ص٢٢١، والمراجع السابقة.

(٤) في ب: «بأن».

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من أ، ج.

(٦) في ب: «الفحوى».

(٧) في أ: «بحجة»، والصواب المثبت.

الخامسة: زيادة صلاة ليست بنسخ. قيل: تغير الوسط، قلنا: وكذا زيادة العبادة، أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي، ونسخ عند الحنفية.

بـــه[1]؛ لأنه لما ثبت كونه دليلا وحجة جاز أن يكون أقوى من دليل آخر فينسخه.

قوله: «الخامسة» إلى آخره . . .

أقول: اتفق العلماء على أن زيادة عبادة - كزيادة الصوم على الصلاة مثلاً - لا تكون نسخاً[2]، واختلفوا في أن زيادة صلاة على الصلوات الخمس هل

---

(١) الاتفاق على جواز النسخ بالفحوى ذكره الفخر الرازي والآمدي - أيضا - وفيه نظر: فإن أبا يعلى نقل عن أبي إسحاق الإسفراييني خلاف أصحاب الشافعي في ذلك، ونقل الشيرازي وأبو الخطاب خلاف بعض الشافعية فيه.
انظر: العدة (٣/ ٨٢٨)، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (١/ ٥١٢)، والتمهيد (٢/ ٣٩٢)، والمحصول (٣/ ٥٤٠)، والإحكام (٣/ ١٧٩).

(٢) ما ذكره الشارح في هذه المسألة سماه الأصوليون بمسألة: «الزيادة على النص» وطال فيها نقاشهم، وقد أفردها شيخنا الدكتور عمر عبد العزيز ببحث مستفيض طبع بالمدينة المنورة هذا العام (١٤٠٨هـ).
وقسم الغزالي الزيادة على النص إلى ثلاث مراتب:
الأولى: أن يكون المزيد، والمزيد عليه نوعين مستقلين لجنس واحد، كإيجاب الصوم بعد الصلاة، فإن الأول نوع من العبادة مستقل عن الثانية.
والمرتبة الثانية: أن يكونا فردين مستقلين لنوع واحد، كزيادة فريضة على الفرائض الخمس من الصلوات.
والثالثة: أن يكون المزيد جزءاً أو شرطاً للمزيد عليه، كزيادة ركعة على صلاة، والإيمان في رقبة الكفارة. أما الثانية والثالثة فسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله، وأما الأولى فقد ذكر الشارح وغيره - كالفخر الرازي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب - الاتفاق على عدم كونها نسخاً.
انظر: المحصول (٣/ ٥٤١)، وروضة الناظر ص٤١، والإحكام (٣/ ١٨٤)، والمنتهى ص١٦٣، والزيادة على النص ص٣٠.

وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم، وبين ما لم ينفه، والقاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل وما لم ينفه، وقال البصري: إن نفى ما ثبت شرعاً كان

تكون نسخاً[1] أم لا؟

المختار: أنها ليست بنسخ، خلافاً لبعض الحنفية[2]. لنا: أن النسخ إما عبارة عن الرفع، أو عن بيان انتهاء مدة الحكم على اختلاف الرأيين كما تقدم، وعلى التقديرين لا يتحقق معنى النسخ هنا.

واحتجت الحنفية: بأن زيادة صلاة تخرج «الوسطى» المأمور بالمحافظة عليها عن كونها وسطى، وإذا أخرجتها[3] عن كونها وسطى يلزم أن تكون نسخاً للأمر بالمحافظة عليها؛ [لأن الأمر بالمحافظة عليها][4] إما لكونها وسطى أو لكونها صلاة وسطى[5]، كما إذا قيل: أكرم الرجل الكريم؛ فإن الأمر بالإكرام إما[6] لكونه كريماً أو لكونه رجلاً كريماً، وأيما كان، فللصفة مدخل في الأمر بالإكرام، فإذا انتفى الصفة انتفى الأمر بالإكرام، فكذلك إذا

---

(١) في ب زيادة لفظ: «له».

(٢) المخالفون في هذه المسألة بعض العراقيين من الحنفية ذكره غير واحد.
انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٩١)، وشرح الكوكب (٣/ ٥٨٣ - ٥٨٤)، والمراجع السابقة.

(٣) في ج: «أخرجها».

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ، ج.

(٥) في ب: «الوسطى»، ويجوز عند الكوفيين إضافة الموصوف إلى الصفة، ولا تجوز عند البصريين، وما وقع موهماً إضافة الموصوف إلى الصفة فهو مؤول عندهم بتقدير الموصوف، فيقولون في «صلاة الأولى»: صلاة الساعة الأولى.
انظر: الإيضاح في شرح المفصل (١/ ٤١٤)، وشرح ابن عقيل على الألفية (٣/ ٤٩).

(٦) في ج: زيادة لفظ: «أن» بعد «إما»، وهو خطأ.

نسخاً، وإلا فلا، فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ.

انتفى كونه[1] وسطى انتفى الأمر بالمحافظة عليها؛ فيكون نسخاً لذلك الأمر[2].

وأجاب المصنف عنه بقوله: «قلنا» إلى آخره... وتقريره أن نقول[3]: ما ذكرتم منقوض بزيادة عبادة على العبادات، فإنها تخرج العبادة الوسطى عن كونها وسطى مع أنها ليست نسخاً.

ولي في [هذا][4] الجواب نظر، لأنهم قالوا: زيادة صلاة نسخ لأنها تستلزم نسخ الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى، ولم يرد أمر بالمحافظة على العبادة الوسطى ليقال مثله ههنا.

فالجواب الحق أن نقول: غاية ما ذكرتم أنه يلزم من زيادة صلاة انتفاء الأمر بالمحافظة، لانتفاء شرطه وهو كونه وسطى، لكن قد تقدم أن انتفاء المشروط لانتفاء شرطه لا يكون نسخاً.

وأما زيادة جزء مشترط[5] كزيادة ركعة في الصلاة، أو زيادة شرط كزيادة شرط الإيمان في «رقبة الكفارة»؛ فاختلفوا فيه، فقال الشافعي -

---

(١) تذكير الضمير باعتبار «المذكور» أو نحوه.
(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٩١).
(٣) في ج: «يقال».
(٤) الزيادة من أ، ب.
(٥) في ج: «شرط».

. . . .

رضي الله عنه: إنها ليست بنسخ[1]، وقالت الحنفية: إنها[2] نسخ[3]، وفرق قوم وقالوا: إن كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة كما إذا قال: «في السائمة زكاة»[4]، ثم قال: «في المعلوفة زكاة» فهي نسخ، وإلا فلا تكون نسخاً[5].

وقال القاضي عبد الجبار: إن كانت الزيادة تغير الأصل تغييراً شديداً بحيث لو أتى به بدون الزيادة يكون وجوده في نظر[6] الشارع كعدمه، على معنى: أنه لو فعله كما[7] كان يفعله أولاً وجب استئنافه، كزيادة ركعة على ركعتي الفجر؛ فهو نسخ؛ لارتفاع إجزائها، وإلا فلا يكون نسخاً[8].

---

(١) وبه قال أكثر أصحابه، ومالك وأكثر أصحابه، وهو مذهب الحنابلة، وإليه ذهب الجبائيان. انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧)، والعدة (٣/ ٨١٤)، وإحكام الفصول ص٤١٠، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد(١/ ٥١٩)، والبرهان (٢/ ١٣٠٩)، وإحكام الآمدي (٣/ ١٨٥)، والمنتهى ص١٦٣، وشرح تنقيح الفصول ص٣١٧، والمسودة ص٢٠٧، وشرح الكوكب (٣/ ٥٨١).

(٢) في ب: «إنه».

(٣) مذهب أكثر الحنفية: أن الزيادة إذا وردت متأخرة عن المزيد عليه بحيث يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمن؛ فهي نسخ. وأبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري الحنفيان المعتزليان قالا: إن غيرت الزيادة حكم المزيد عليه في المستقبل؛ كانت نسخاً، وإلا فلا. انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٢)، وكشف الأسرار (٣/ ١٩١)، وتيسير التحرير (٣/ ٢١٨).

(٤) في ج: «سائمة الغنم».

(٥) ذكر هذا القول أبو الحسين، والآمدي، وغيرهما، ولم أطلع على تسمية أصحابه. انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧)، والمحصول (٣/ ٥٤٢)، والإحكام (٣/ ١٨٥)، والمنتهى ص١٦٣.

(٦) في ب: «النظر»، وهو خطأ.

(٧) في أ: زيادة لفظ «لو» بعد «ما»، وهو خطأ.

(٨) وإلى هذا القول ذهب الباجي، ونقله عن الباقلاني، وأبي جعفر، وابن القصار، وبه قال الغزالي، وابن برهان. وتجدر الإشارة إلى أن ما نقله الشارح عن عبد الجبار موافق لما نقله عنه أبو الحسين، وأما الآمدي ـ وتبعه ابن الحاجب ـ فقد نقل عن عبد الجبار ما يخالف نقل =

. . . .

فقوله: «القاضي» أي وفرق القاضي. . . إلى آخره. . .

وقال أبو الحسين[1] البصري: إن الزيادة إن ثبتت بدليل شرعي ورفعت حكما آخر شرعياً متراخياً عن الأول فهو نسخ؛ لأنه معنى النسخ، وإن لم يكن كذلك فلا يكون نسخا[2]. وقد فرع أبو الحسين على مذهبه عدة من المسائل ذكر المصنف منها اثنتين:

الأولى: [أن][3] زيادة ركعة في الصبح هل تكون نسخاً أم لا؟ ذهب المصنف إلى أنه نسخ؛ لأنها ترفع حكماً شرعياً، وهو وقوع التشهد عقيب الركعتين؛ لأنه حينئذ يقع عقيب الركعات الثلاث.

وقال أبو الحسين: إنها لا تكون نسخاً؛ لأنها لو كانت نسخاً فإما أن تكون نسخاً للركعتين، أو نسخاً لإجزائها، أو لوجوبها، أو نسخاً لوجوب التشهد عقيب الركعتين.

والأول باطل لأن النسخ لا يتعلق بالأفعال، وأيضا فالركعتان لم ترتفعا،

= أبي الحسين، حيث جعل الآمدي زيادة عشرين جلدة على حد القذف، ونحوها، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة؛ من النسخ عنده، وعلى ما نقله أبو الحسين ليستا منه عنده، والاعتماد على نقل أبي الحسين لأنه من أصحابه وتلاميذه.

انظر: المعتمد (١/ ٤٣٨)، وإحكام الفصول ص٤١١، والمستصفى (١/ ١١٧)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٣٢)، والإحكام (٣/ ١٨٦)، والمنتهى ص١٦٣، وكشف الأسرار (٣/ ١٩٢).

(١) في ج: «الحسن»، وهو خطأ.

(٢) وإلى قول أبي الحسين مال الفخر الرازي، واختاره الآمدي وابن الحاجب.

انظر: المعتمد(١/ ٤٤٢)، والمحصول (٣/ ٥٤٣)، والإحكام (٣/ ١٨٦)، والمنتهى ص١٦٤.

(٣) الزيادة من أ، ب.

. . . .

ولا يجوز أن تكون نسخاً للإجزاء لأنهما[1] مجزئتان[2]، وإنما كانتا مجزئتين من دون ركعة، والآن لا تجزئان إلا مع الركعة، وذلك تابع لوجوب ضم ركعة أخرى. ووجوب ركعة أخرى لا يرفع إلا نفي وجوبها، ونفي وجوبها قد حصل بالعقل، ولا يجوز أن تكون نسخاً لوجوبهما[3]؛ لأنهما[4] الآن واجبتان، ولا يجوز أن تكون نسخاً لوجوب التشهد عقيب الركعتين؛ لأنه إنما كان واجباً آخر الصلاة، وذلك غير مرتفع، ولا متغير، وإنما المتغير آخر الصلاة[5]. وفي هذا الأخير نظر؛ لأن الزيادة رفعت وجوب الجلوس في التشهد عقيب الركعتين، وهو حكم شرعي فتكون نسخاً لهذا الوجوب[6].

المسألة الثانية من المسألتين المتفرعتين: أن زيادة التغريب على الحد هل تكون نسخاً أم لا؟.

المختار: أنه نسخ[7] لتحقق معنى النسخ فيه، واختار المصنف أنه ليس

---

(١) في أ: «لأنها»، والصواب المثبت.

(٢) في أ: «مجزتان»، وهو تحريف.

(٣) في أ: «وجوبها»، والصواب المثبت.

(٤) ساقط من ج، وفي أ: «لأنها»، والصواب المثبت.

(٥) وما نقله الشارح عن أبي الحسين من أن زيادة ركعة لا تكون نسخاً لوجوب التشهد هو عين ما نقله الآمدي عنه، وقد أخطأ الآمدي في النقل فتبعه الشارح، ومذهب أبي الحسين أنها نسخ له، كما قرره في المعتمد، ونقله عنه الفخر الرازي وغيره.
انظر: المعتمد (١/ ٤٤٥)، والمحصول (٣/ ٥٥٢)، والحاصل، (٢/ ٥٣٩)، والإحكام (٣/ ١٨٧).

(٦) في ج: «الواجب»، والصواب المثبت. ونظر الشارح وافق ما عليه أبو الحسين، والفخر الرازي، والبيضاوي. انظر: المرجعين الأولين السابقين.

(٧) واختاره ابن الحاجب أيضا. انظر: المنتهى ص١٦٤.

خــاتمة: النسخ يعرف بالتاريخ، فلو قـال الراوي: هذا سـابق، قُبل، بخلاف ما لو قال: منسوخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا نراه.

بنسخ[1]؛ لأن عدم وجوب التغريب إنما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، لا بدليل شرعي، فرفعه[2] لا يكون نسخاً. وفيه نظر لأن ذلك إنما يتم أن لو لم يكن[3] التغريب حراماً[4].

قوله: «خاتمة» إلى آخره...

أقول: المقصود من هذا البحث: بيان معرفة الناسخ والمنسوخ عند اجتماع الحكمين المتنافيين.

اعلم أن الحكمين المتنافيين إن علم تأخر أحدهما عن الآخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وقد يعرف الناسخ بأن يقول عليه الصلاة والسلام: هذا ناسخ لكذا، أو ما في معناه، كقوله عليه الصلاة والسلام: « **كنت**[5] **نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها** »[6]، وقد يعرف بأن يقول الراوي: هذا متأخر عن كذا، وأما لو قال: هذا منسوخ بذاك[7] لم يقبل، كما قالوا في قوله عليه

---

(١) وهو مذهب أبي الحسين البصري، ومال إليه الفخر الرازي، واختاره الآمدي.
انظر: المعتمد (١/ ٤٤٣)، والمحصول (٣/ ٥٤٦)، والإحكام (٣/ ١٨٨).

(٢) في ج: «ورفعه».

(٣) في ج: «كان» بدل: «لم يكن»، وهو خطأ لا يتفق مع النظر.

(٤) وللاطلاع على المذاهب في مسألة: «الزيادة على النص» وأدلتها والفروع الفقهية فيها انظر: الزيادة على النص لفضيلة شيخنا الدكتور عمر عبد العزيز ص٣٧ وما بعدها.

(٥) ساقط من أ.

(٦) رواه مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: « **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** »، وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** ».
صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢)، وسنن ابن ماجه (١/ ٥٠١).

(٧) في ب: «بذلك».

. . . .

الصلاة والسلام: «**إنما الماء من الماء**»[1]: إنه نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[2]، وإنما لم يقبل قوله لجواز أن يكون قد قاله عن[3] اجتهاده[4] فلا يلزمنا قبوله[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. صحيح مسلم (١/ ٢٦٩).

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً، واللفظ للثاني، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي (١/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ١٩٩).

(٣) في ج: «من».

(٤) في أ، ب: «اجتهاد» بحذف الضمير.

(٥) عدم قبول قول الراوي في النسخ: هذا منسوخ بذاك ـ يعني: مع بيان الناسخ والمنسوخ ـ نقله الباجي عن الباقلاني، وأبي جعفر، ورجحه، وبه قال أبو الحسين، والفخر الرازي ومن معهما، وقال أبو إسحاق الشيرازي: يقبل، وبه قال أبو يعلى، ونسبه للإمام أحمد، والحنفية، والشافعية.

انظر: المعتمد (١/ ٤٥١)، والعدة (٣/ ٨٣٥)، وإحكام الفصول ص٤٢٧، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (١/ ٥١٩)، والمحصول (٣/ ٥٦٦)، والمسودة ص٢٣٠، وشرح الكوكب (٣/ ٥٦٧).



الكتاب الثاني في السنة

الكتاب الثاني

في السنة

وهو: قول الرسول ﷺ أو فعله، وقد سبق مباحث القول، والكلام الآن في الأفعال، وطرق ثبوتها، وذلك: في بابين.

قوله: «الكتاب الثاني» إلى آخره...

أقــول: لما فرغ من الدليل الذي هو أشرف الدلائل شرع فيما يليه في الرتبة، واقتفائه به، وهو السنة[1]، وهي: قول الرسول، أو فعله[2]، وإنما قال: «وقد سبق مباحث القول» لأن المباحث المتقدمة في الكتاب من: الأمر والنهي[3]، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ؛ آتية في السنة أيضاً، ولما ذكره[4] هناك لم يحتج إلى إعادته هاهنا، فالكلام هاهنا في الأفعال وطرق إثباتها، وذلك في بابين:

---

(١) وهي: لغة ـ بضم السين: الطريقة والسيرة، سواء كانت حميدة أو ذميمة، وجمعها: سنن، على وزن غرف، وعند الأصوليين: «ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن من قول، وفعل، وتقرير».
المنتهى: ص٤٧، وانظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧)، والحدود للباجي ص٥٦، وأصول السرخسي (١/ ١١٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٣)، وشرح الكوكب (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٦)، والصحاح (٥/ ٢١٣٩)، والمصباح المنير ص٢٩٢.

(٢) اقتصر الشارح ـ تبعاً للمصنف ـ على القول والفعل؛ لأن التقرير داخل في الفعل؛ إذ هو: ترك الإنكار على من فعل شيئاً بحضوره ﷺ، والترك: فعل، كما قاله العبري وغيره.
وأما عند الحنفية، فالسنة تشمل ما سنه الرسول ﷺ والصحابة من بعده، ولا تختص بالرسول ﷺ.
انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وشرح العبري بتحقيق الدكتور سلامة الأحمدي (١/ ٢٨٧)، والإبهاج (٢/ ٢٦٣).

(٣) في أ: «الأوامر والنواهي».

(٤) في أ زيادة لفظ: «المصنف»، وهو إظهار للفاعل، والمقام مقام الإضمار.



الباب الأول

أفعال النبي ﷺ

الباب الأول

في الكلام في أفعاله

وفيه مسائل :

الأولى : أن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ معصومون : لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهواً ، والتقرير مذكور في كتابي «المصباح» .

[الباب](1) الأول : في الأفعال ، وفيه مسائل :

[المسألة](2) الأولى : لما كانت السنة متلقاة من أقوال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأفعاله ، وجب أن نبحث عن عصمة(3) الأنبياء ، فنقول :

المختار أنهم معصومون : لا يجوز صدور الكبيرة عنهم ، لأن من كانت نعمة الله عليه أكثر ، كان صدور الذنب منه أقبح وأفحش ، ونعمة الله ـ تعالى ـ على الأنبياء أكثر ، فوجب أن يكون ذنوبهم أقبح وأفحش من ذنوب كل الأمة ، وأن يستحقوا من الزجر والتوبيخ فوق ما يستحقه(4) جميع العصاة من الأمة ، وهذا باطل قطعاً ، فوجب أن يكونوا معصومين من الكبائر .

---

(1) الزيادة من ب ، ج .

(2) الزيادة من ب .

(3) العصمة ـ لغة بكسر الأول : الحفظ والوقاية ، وبابه : ضرب ، واصطلاحاً : «سلب القدرة على المعصية» ، ولها تعاريف أخرى .
شرح الكوكب (٢/ ١٦٧) ، وانظر : المصباح المنير ص٤١٤ .

(4) في ب : «يستحق» .

الثانية: فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك، والندب عند الشافعي، والوجوب عند ابن سريج، وأبي سعيد الاصطخري، وابن خيران، وتوقف الصيرفي، وهو المختار؛ لاحتمالهما واحتمال أن يكون من خصائصه.

وأما الصغيرة فلا يجوز صدورها عنهم عمداً، ويجوز ذلك سهواً، لكن بشرط أن يتذكروا في الحال، وينبهوا غيرهم على أنه كان سهواً، وإلا لم يبق الوثوق عليهم، وبطلانه ظاهر[1]، وتمام البحث عن هذه المسألة [مذكور][2] في الكتب الكلامية، فمن شاء فعليه بها[3].

قوله: «الثانية» إلى آخره...

أقول: اختلف العلماء في أن أفعال النبي ﷺ هل تكون حجة في الشرع أم لا؟

وتقرير ذلك أن نقول: الأفعال الجبلية: كالقيام، والقعود، والمخصوصة: كالضحى، والوتر، والسواك لا خلاف في أنا لسنا متعبدين بها، وأما ما لا يكون من هذا القبيل، فإن كان بياناً كصلاته عليه الصلاة

---

(١) وما ذكره الشارح من القول المختار في عصمة الأنبياء هو: مذهب جمهور العلماء، وقد ذكر الفخر الرازي وغيره خلاف العلماء في المسألة، وهي غير أصولية، فأكتفي بالإحالة على المراجع الآتية:
الوصول إلى الأصول (١/ ٣٥٥)، والمحصول (٣/ ٣٣٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٤)، والمنتهى ص٤٧، وتيسير التحرير (٣/ ٢٠)، وشرح الكوكب (٢/ ١٦٩)، وإرشاد الفحول ص٣٣.

(٢) الزيادة من أ، ب.

(٣) انظر: أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص٦٧، والإرشاد للجويني ص٢٩٨، وانظر: الشفاء للقاضي عياض (٢/ ١٠٩) وما بعدها، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٣٠).

. . . .

والسلام بعد نزول قوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[1]، فإنها بيان لهذه الآية بواسطة قوله - عليه الصلاة والسلام: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »، وحجه[2] فإنه[3] بيان لآية الحج بواسطة قوله - عليه الصلاة والسلام: « **خذوا عني مناسككم** »، فلا خلاف في كونه حجة[4].

وإن لم يكن بياناً، فإن علمت صفته من الوجوب والندب، فالمختار: أن أمته مثله[5]، وإن لم يعلم صفته فاختلف الناس فيه[6]:

---

(١) الآية مكررة في عدة سور، منها: البقرة: ٤٣.

(٢) في ب، ج: «كحجه».

(٣) في ب: «فإنها»، والصواب المثبت.

(٤) وما ذكره الشارح من الاتفاق في الأقسام الثلاثة من الأفعال، فقد ذكره غير واحد، منهم: الآمدي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، ونقل عن بعضهم: أن اتباع الأفعال الجبلية مندوب لنا، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - على ما في المسودة -، ونقل الشوكاني عن أبي شامة: أن اتباع الأفعال الواجبة عليه - عليه الصلاة والسلام - مستحب لنا.
انظر: الإحكام (١/ ٢٢٧)، والمنتهى ص٤٨، وكشف الأسرار (٣/ ٢٠٠)، والمسودة ص١٩١، والتحرير مع التيسير (٢/ ١٢٠)، وشرح الكوكب (٢/ ١٧٩)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١٨٠)، وإرشاد الفحول ص٣٥.

(٥) وهو مذهب الجمهور، ونقل عن ابن خلاد: أننا متعبدون بأفعاله ﷺ في العبادات، لا في المعاملات.
انظر: المعتمد (١/ ٣٨٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، وتيسير التحرير (٣/ ١٢١).

(٦) الفعل المجرد الذي لم تعلم صفته قسمان: أحدهما: ما لم يقع على قصد القربة، وثانيهما: ما وقع على ذلك، وما جعله المصنف والشارح محل الخلاف هو القسم الأول، كما أشار إليه ابن السبكي، والبدخشي، وجزم به الإسنوي، وأما القسم الثاني فسيأتي ذكره في المسألة الثالثة - إن شاء الله. وممن جعل الأول محل خلاف: الفخر الرازي، والآمدي، وابن النجار، والشوكاني، غير أن كثيراً من محققي الأصوليين لم يجعلوه محل خلاف، وإنما أجروا الخلاف في القسم الثاني فقط، وجزموا بأن القسم الأول يدل على الإباحة، ومن هؤلاء العلماء: القاضي أبو يعلى، والباجي، والشيرازي، والجويني، وأبو =

. . . .

قال مالك: إنه يدل على الإباحة[1].

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: إنه يدل على الندب[2].

وقال ابن[3] سريج[4]، وأبو سعيد الإصطخري[5]، وابن خيران[6]: إنه يدل على الوجوب[7].

= الخطاب، والمجد بن تيمية.
انظر: العدة (٣/ ٧٣٤)، وإحكام الفصول ص٣٠٩، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (١/ ٥٤٥)، والبرهان (١/ ٤٨٨)، والتمهيد (٢/ ٣١٧)، والمحصول (٣/ ٣٤٥)، والإحكام (١/ ٢٢٩)، والمسودة ص١٨٧، والإبهاج (٢/ ٢٦٥)، وشرح الإسنوي مع البدخشي (٢/ ٢٧٤)، وشرح الكوكب (٢/ ١٨٩)، وإرشاد الفحول ص٣٥.

(١) وهو قول جمهور العلماء بل نقل عبد العزيز البخاري وابن الهمام: الإجماع عليه.
انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٢٢)، وشرح الكوكب (٢/ ١٨٩).

(٢) نسبة هذا القول إلى الشافعي غير ثابت، وإنما الذي نقل عنه القول بالندب في الفعل المجرد الذي يظهر فيه قصد القربة، وحكى الباجي: القول بالندب فيما لا قربة فيه عن بعض أصحابه، ثم خطأه.
انظر: إحكام الفصول ص٣٠٩، والبرهان (١/ ٤٨٩)، وشرح الكوكب (٢/ ١٨٩).

(٣) في ج: «بن» بإسقاط همزة الوصل، وهو خطأ.

(٤) في ج: «شريح»، وهو خطأ.

(٥) وهو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، فقيه، أصولي، من كبار الشافعية، ولد سنة (٢٤٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ)، ومن مؤلفاته: كتاب الفرائض الكبير.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩)، والفتح المبين (١/ ١٧٨).

(٦) في أ: «حران»، وفي ج: «حيران» بالحاء المهملة، والصواب المثبت.
وابن خيران هو: الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، توفي سنة (٣٢٠هـ)، وقيل: سنة (٣١٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٢).

(٧) نسبة القول بالوجوب إلى المذكورين في الشرح ذكرها الفخر الرازي - أيضاً -، ونسبه الجويني إلى طوائف من حشوية الفقهاء، وخطأ نسبته إلى ابن سريج.
انظر: البرهان (١/ ٤٩٣)، والمحصول (٣/ ٣٤٥).

احتج القائل بالإباحة: بأن فعله لا يكره ولا يحرم، والأصل: عدم الوجوب والندب، فبقي الإباحة. ورُد: بأن الغالب على فعله: الوجوب، أو الندب.

وتوقف الصيرفي، وهو المختار عند المصنف[1]، واستدل عليه: بأن فعله -عليه الصلاة والسلام- يحتملها: أي يحتمل الوجوب، والندب، والإباحة، ويحتمل أن يكون من خصائصه، فوجب التوقف.

قوله: «احتج» إلى آخره . . .

أقول: احتج مالك[2] على أن فعله -عليه الصلاة والسلام- يدل على الإباحة: بأن فعله لا يكون مكروهاً ولا حراماً، لامتناع الذنب عليه، فحينئذ إما أن يكون واجبا، أو مندوباً، أو مباحاً، والأول منتف لأن الأصل عدم المنع من الترك، وكذا الثاني لأن الأصل عدم الرجحان، فتعين أن يكون مباحاً.

وأجيب عن ذلك: بأن ما ذكرتم إنما يتم[3] أن لو لم يكن أكثر أفعال النبي -عليه الصلاة والسلام- واجباً، أو مندوباً، لكنا استقرينا أفعاله، فوجدنا أكثرها واجباً أو مندوباً، فلا يتم ما ذكرتم؛ لأن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى[4].

---

(١) واختاره الفخر الرازي، وحكاه عن الصيرفي وأكثر المعتزلة. انظر المحصول (٣/ ٣٤٦).

(٢) في أ: «المالك».

(٣) في أ: «يستقيم».

(٤) وانظر: ما احتج به القائلون بالإباحة في: المحصول (٣/ ٣٧١)، والحاصل (٢/ ٤٨٥).

وبالندب: بأن قوله تعالى: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ يدل على الرجحان، والأصل: عدم الوجوب.

قوله: «وبالندب» إلى آخره. . .

أقول: استدل القائل بالندب على ما ذهب إليه: بقوله تعالى: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾[1]، فقوله: ﴿حسنة﴾[2] يدل على الرجحان؛ لأن أدنى مراتب الحسنة الرجحان، والوجوب منتف لأن الأصل عدمه، ولأن قوله: ﴿ لكم ﴾ يدل على عدم الوجوب؛ لأن الوجوب [يكون][3] علينا، لا لنا، والراجح الغير الواجب هو: الندب.

وجوابه أن[4] نقول: لا نسلم أن أدنى مراتب الحسنة هو الندب، وإنما يكون كذلك أن لو لم يكن المباح حسناً[5]، وهو ممنوع وسنده ما مر في صدر الكتاب[6].

سلمنا ذلك لكن الأسوة عبارة عن الإتيان بفعل المتأسى به[7]، [على الوجه الذي أتى به ذلك المتأسى به][8]، فلعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتى به مباحاً، فلو أتينا به ندباً لا يكون أسوة[9]، [و][10] ذكر المصنف في جواب

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) في ج: «فإنه» بدل: «فقوله: حسنة».

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) في ب: «أنا».

(٥) في ب: «حسنة».

(٦) وذلك في الفصل الثاني من الكتاب الأول عند الكلام على تقاسيم الحكم.

(٧) في ج: «للتأسي»، والصواب المثبت.

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

(٩) وانظر: المحصول (٣/ ٣٦٩).

(١٠) الزيادة من أ، ج.

وبالوجوب: بقوله تعالى: ﴿ **فاتبعوه** ﴾، ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني** ﴾، ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه** ﴾، وإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، لقول عائشة: « **فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا** ».

القائل بالوجوب بعد ذلك ما يرشد إلى [هذا][1] الجواب الأخير.

قوله: «وبالوجوب» إلى آخره...

أقول: احتج القائل بالوجوب على ما ذهب إليه: بالنص، والإجماع.
أما النص فوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون** ﴾[2] وظاهر الأمر للوجوب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾[3] دل النص على وجوب المتابعة على تقدير المحبة، لكن المحبة ثابتة فيكون المتابعة واجبة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه** ﴾[4] والأخذ هنا مجاز عن الامتثال[5]، وما فعله الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقد أتى به، فوجب علينا متابعته فيه.

وأما الإجماع فهو: أنه لما اختلف الصحابة في وجوب الغسل بالتقاء

---

(١) الزيادة من أ، ج.
(٢) الأنعام: ١٥٥.
(٣) آل عمران: ٣١.
(٤) الحشر: ٧.
(٥) راجع معنى هذه الآية في: تفسير الشوكاني (٥/ ١٩٨).

وأجيب: بأن المتابعة هي: «الإتيان بمثل فعله على وجهه»، ﴿ وما آتاكم ﴾ معناه: وما أمركم؛ بدليل: ﴿ وما نهاكم ﴾، واستدلال الصحابة بقوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم ».

الختانين من غير إنزال سأل عمر عائشة - رضي الله عنهما - فقالت: «فعلت أنا ورسول الله - عليه الصلاة والسلام - فاغتسلنا»[1]، فأجمعت الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وذلك استدلال بمجرد فعله - عليه الصلاة والسلام - على الوجوب.

قوله[2]: «وأجيب»...

[**أقول**: هذا جواب][3] عن[4] النصين المتقدمين، وتقريره[5] أن نقول: المتابعة عبارة عن: الإتيان بفعل الغير على الوجه الذي أتى به ذلك الغير، فحينئذ جاز أن لا يكون النبي - عليه الصلاة والسلام - آتياً بذلك الفعل على سبيل الوجوب، فلو أتينا به على سبيل الوجوب لم نكن متابعين[6].

قوله: «وما آتاكم» إلى آخره...

أقول: [أي][7] وأجيب: بأن: ﴿ ما آتاكم ﴾ إلى آخره.. [و][8] هذا

---

(١) هذا جزء من حديث التقاء الختانين، وقد سبق تخريجه.
(٢) ساقط من أ.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.
(٤) في ب: «على».
(٥) في أ: «ذلك» بدل الهاء.
(٦) انظر هذا الجواب في: المحصول (٣/ ٣٦٢).
(٧) الزيادة من أ.
(٨) الزيادة من أ، ج.

. . . .

جواب عن النص الثالث، وتقريره أن نقول: المراد بقوله تعالى: ﴿ **وما آتاكم** ﴾ هو الأمر القولي لا الفعلي، ويدل على ذلك: أنه قال في مقابلته: ﴿ **وما نهاكم** ﴾، ومقابل النهي ليس إلا الأمر القولي. وفيه نظر، لجواز أن نكون مكلفين بمتابعته [في أقواله وأفعاله في جانب الأمر، ونكون ـ أيضاً ـ مكلفين بمتابعته][1] في أقواله[2] فقط في جانب النهي.

قوله: «واستدلال الصحابة» إلى آخره...

أقول: أي وأجيب: بأن «استدلال الصحابة» إلى آخره.. [و][3] هذا جواب عن التمسك بإجماع الصحابة، وتقريره أن نقول: لا نسلم أنهم أجمعوا مستدلين بما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولم لا يجوز أن يكون ذلك عن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ « **خذوا عني مناسككم** »؟[4].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٢) في ج زيادة: «وأفعاله»، وهو خطأ.

(٣) الزيادة من أ، ج.

(٤) وأقول: دعوى إجماع الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين، وكذلك إجماع من بعدهم على ذلك غير مسلمة، فإن كثيراً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يرون الوجوب، لكن جمهور السلف والخلف على الوجوب، وممن نقل الإجماع: الباجي، والفخر الرازي، والنووي، وبين الحافظ ابن حجر والشوكاني عدم صحته.
انظر: إحكام الفصول ص٣١١، والمحصول (٣/ ٣٥٠ـ٣٦٥)، وشرح صحيح مسلم (٤/ ٣٦، ٤٠)، وفتح الباري (١/ ٣٩٨)، ونيل الأوطار (١/ ٣٢٢).

الثالثة: جهة فعله تعلم: إما بتنصيصه، أو بتسويته بما على جهته، أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها، أو بيانها. وخصوصاً الوجوب بأماراته:

قوله: «الثالثة» إلى آخره...

أقول: المسألة الثالثة: لما ثبت وجوب التأسي به - عليه الصلاة والسلام -، وعلم أن التأسي[1] [هو][2]: مطابقة فعل المتأسى به في الوجه، وجب أن يعرف الوجه الذي يقع فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - على ذلك الوجه، لأنه من حيث هو لا يدل عليه، كما تقدم[3]، وله طريقان:

أحدهما: عام، أي شامل للوجوب، والندب، والإباحة.

والثاني: خاص إما بالوجوب، أو بالندب.

أما الأول وهو الطريق[4] العام فوجوه:

الأول: تنصيصه - عليه الصلاة والسلام - بأن يقول: هذا الفعل واجب، أو مندوب، أو مباح.

الثاني: أن يسويه بفعل علم جهته، كما إذا قال: هذا الفعل مساو[5] للفعل الفلاني، فإنه يدل على جهة فعله، بشرط أن يكون ذلك الفعل الفلاني معلوم الجهة.

---

(١) في ج زيادة: «به»، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من أ، ب.

(٣) وذلك في المسألة التي قبل هذه.

(٤) في ب: «طريق».

(٥) في ج: «مساوي». قال الشيخ أحمد محمد شاكر: إثبات الياء في الاسم المنقوص النكرة رفعاً، وجراً، جائز وفصيح. انظر: هامش رسالة الشافعي ص٢٩٤ رقم (١).

كالصلاة بأذان وإقامة، وكونه موافقة نذر، أو ممنوعاً لو لم يجب، كالركوعين في الخسوف، والندب: بقصد القربة مجرداً، وكونه قضاء لمندوب.

الثالث: أن يعلم أن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ امتثال آية دلت على أحد الأحكام الثلاثة، فإنه ـ أيضاً[1] ـ يدل على جهة ذلك الفعل.

الرابع: أن يعلم أن ذلك الفعل بيان آية دلت على أحد الأحكام.

وبعضهم رد هذا الأخير وقال: الفعل إنما يكون بياناً إذا كانت الآية مجملة، وإذا كانت مجملة لا يمكن أن [يعلم أنه][2] يدل على أحد الأحكام، وإذا لم يعلم ذلك لم يعلم جهة الفعل[3].

وهذا عندي فاسد، لجواز أن تكون الآية[4] ظاهرة الدلالة على أحد الأحكام، كالوجوب مثلاً، لكن لا يعلم كيفية الإتيان بالفعل[5] الذي وجب بالآية، فتكون مجملة من تلك الحيثية[6]، فلما أتى النبي ﷺ بذلك الفعل فقد رفع إجمال الآية، مع أنه علم من الآية جهة فعله عليه الصلاة والسلام. وقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[7] مع إتيان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصلاة قائلاً بعده « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » بهذه المثابة[8].

---

(١) لفظ: «أيضا» مؤخر عن لفظ «يدل» في ج.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٣) لم أطلع على تسمية صاحب هذا الرد.

(٤) في ب: «الجهة»، وهو خطأ.

(٥) ساقط من ج.

(٦) في ج: «الكيفية».

(٧) هذا جزء من عدة آيات من سور مختلفة، منها: البقرة: ٤٣.

(٨) ساقط من أ.

. . . .

وأما الثاني: وهو الطريق الخاص، وأشار إليه بقوله: «[و][1] خصوصا»، فإما أن يكون خاصا بالوجوب، أو بالندب:

أما الخاص بالوجوب فوجوه[2]:

الأول: أن يكون ذلك[3] الفعل مقترناً بأمارة علم[4] من الشرع أنها أمارة الوجوب، كالصلاة بآذان وإقامة، فإنه يدل على كونها واجبة.

الثاني: أن يكون ذلك الفعل موافقاً لما وجب عليه بالنذر، فإنه ـ أيضا ـ يدل على كون ذلك الفعل واجباً.

الثالث: أن يكون الإتيان به على وجه لو لم يكن واجباً لكان ممنوعاً: كما إذا ركع ركوعين في الخسوف، فإنه ـ أيضا ـ يدل على الوجوب.

وأما الخاص بالندب، فوجهان: الأول[5]: أن يعلم أن قصده القربة مجرداً عن المنع من الترك، فإنه يدل على كونه ندباً[6]، لأن القربة المجردة عن

---

(١) الزيادة من أ، ج.

(٢) في أ: «فوه»، وهو خطأ.

(٣) ساقط من ج.

(٤) في أ: «حكم»، وهو خطأ.

(٥) ساقط من ب.

(٦) القول بالندب في الفعل المجرد الذي يظهر فيه قصد القربة، محكي عن الشافعي، ورواية عن أحمد، وإليه ذهب كثير من أصحابهما، وابن المنتاب ومن معه من المالكية، وجميع أهل الظاهر.

والقول الثاني: أنه للوجوب، وهو: مذهب مالك وأكثر أصحابه، وإليه ذهب أحمد في رواية، وكثير من أصحابه، وجمع من الشافعية والحنفية.

=

الرابعــة: الفعلان لا يتعارضان، فإن عارض فعله الواجبُ اتباعُه قولاً متقدماً، نسخه، وإن عارضِ متأخراً عاماً، فبالعكس، وإن اختص به نسخه

المنع من الترك هو الندب.

الثاني: أن يكون ذلك الفعل قضاء لمندوب متقدم، فإنه يستلزم كونه مندوباً.

قوله: «أو بيانها» عطف على قوله: «امتثال» [أي امتثال][1] آية، أو بيان آية.

وقوله: «خصوصاً» عطف على محذوف: أي جهة فعله عموماً يعلم بكذا، وخصوصاً الوجوب بكذا، والندب[2] بكذا، فقوله: «والندب» عطف على قوله: «الوجوب»[3].

قوله: «الرابعة» إلى آخره...

أقــول: فعلا الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يتعارضان[4]، ســواء

= والثالث: أنه للإباحة وهو: قول الكرخي من الحنفية ومن معه.

والرابع: أنه على الوقف، حكاه الباجي عن أبي بكر الباقلاني وأهل العراق، وطائفة من الشافعية، واختاره الشيرازي، ونسبه لأكثر أصحابه وأكثر المتكلمين.

انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٣٩)، وإحكام الفصول ص٣٠٩، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (١/ ٥٤٦)، والبرهان (١/ ٤٨٨)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، والمسودة ص١٨٧.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٢) في ج: «أو».

(٣) في ب: «والوجوب»، والمثبت هو الموافق للمتن.

(٤) المعارضة - لغة -: كالمجانبة، وزناً ومعنى. يقال: عارض الشيء: إذا جانبه، وعدل عنه، واصطلاحاً: تقابل أمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.

انظر: الصحاح (٣/ ١٠٨٤)، ومختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني (١/ ٥٠٧)، ونهاية السول (٢/ ٢٨٧).

في حقه، وإن اختص بنا خصنا في حقنا قبل الفعل، ونسخ عنا بعده، وإن جهل التاريخ، فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده.

كانا[1] متماثلين: كالظهرين في وقتين، أو مختلفين غير متضادين: كصوم وصلاة، أو متضادين: كصوم وأكل؛ لأن الأفعال لا عموم لها فلا يعارض أحدها[2] الآخر[3]، اللهم إلا أن يدل دليل خارجي على وجوب تكرير الأول له ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو لأمته، فيكون الفعل الثاني ناسخاً لحكم الأول[4].

وأما فعله وقوله فقد يتعارضان، وذلك على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون القول معلوم التقدم، أو معلوم التأخر، أو جهل التأريخ.

أما الأول: فأشار إليه بقوله: «فإن عارض فعله»، أي فإن عارض فعلُه الذي وجب علينا اتباعه «قولَه»، ويكون القول متقدماً على الفعل؛ نسخ الفعلُ المتأخر القول المتقدم، سواء كان عاماً أو خاصاً.

---

(١) في ب: «كان»، وهو خطأ.

(٢) في ج: «أحدهما».

(٣) راجع: المعتمد (١/ ٣٨٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٦).

(٤) ما ذكره الشارح من عدم التعارض بين الفعلين مطلقاً هو: مذهب جمهور الأصوليين، والقول الثاني: أنه يحصل التعارض بينهما، ثم اختلف أصحاب هذا المذهب إلى ثلاثة آراء: الأول: أنه إن علم تاريخ المتعارضين، أخذ بالمتأخر، ويكون ناسخاً للمتقدم، وإن جهل التاريخ تركا وعدل إلى أدلة أخرى، وبهذا قال الباجي، ويدل عليه كلام الشيرازي وجعله الجويني مذهباً للشافعي. وأما الجويني نفسه فقد تردد في حصول التعارض بين الفعلين.

والثاني: التخيير.

والثالث: يطلب الترجيح بينهما بأدلة أخرى. جعل الجويني هذا الرأي مسلكا آخر للشافعي.

انظر: إحكام الفصول ص٣١٥، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (١/ ٥٥٤ـ٥٥٧)، والبرهان (١/ ٤٩٦)، وإرشاد الفحول ص٣٨.

. . . .

وأما الثاني: فأشار إليه بقوله: «وإن[1] عارض متأخراً» أي وإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متأخراً [عنه][2]، فهو على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون القول عاماً لنا وله، أو يكون خاصاً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو يكون خاصاً بنا.

فإن كان عاماً لنا وله فبالعكس مما سبق: أي نسخ القول المتأخر الفعل المتقدم.

وإن كان خاصاً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان القول ناسخاً للفعل بالنسبة إليه، وإلا لزم إلغاء القول بالكلية.

وإن كان خاصاً بنا: فإما أن يكون وروده قبل أن يأتي الأمة بمثل فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو بعده. فإن كان الأول فيكون تخصيصاً بالنسبة إلينا لأنه يبين أنه لم يكن الفعل ثابتاً للأمة، وقيل يكون نسخاً قبل التمكن، وإن كان بعده فيكون نسخاً بالنسبة إلينا.

وأما الثالث: فأشار إليه بقوله: «وإن جهل»، أي وإن لم يعلم أن الفعل متقدم أو متأخر، فالأولى بالنسبة إلينا أن نأخذ بالقول، لاستقلال القول بالإفادة دون الفعل؛ فإنه مفتقر إليه، وإنما قال: «في حقنا» لأنه[3] في حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ التوقف[4] أولى.

---

(١) في أ: «فإن»، والصواب المثبت.

(٢) الزيادة من أ، ب.

(٣) في أ، ج: «لأن».

(٤) في ب، ج: «الوقف».

الخامسة: أنه عليه الصلاة والسلام قبل النبوة تعبد بشرع، وقيل: لا.

واعلم: أن هذه الدعاوى على الإطلاق غير صحيحة، بل لابد فيها من تفاصيل تركناها تأسياً بالمصنف، وتجافياً عن الإطناب، وذكرها الفاضل المحقق [ابن الحاجب][1] في مختصره فمن شاء فليطالعها منه[2].

قوله: «الخامسة» إلى آخره...

أقول: اختلف العلماء في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هل كان قبل نبوته[3] متعبداً بشرع من قبلنا؟[4]

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٢) المذاهب ـ على طريق الإجمال ـ في مسألة: «تعارض الأقوال مع الأفعال» أربعة:
الأول: أن الفعل والقول متساويان حكاه الشيرازي عن طائفة من المتكلمين، وبعض الشافعية، وبه قال الباجي.
والثاني: أن الفعل يقدم على القول، نقله الباجي عن ابن خويزمنداد، ونسبه الشيرازي لبعض الشافعية.
والثالث: أن القول يقدم على الفعل، نسبه الشيرازي لبعض الشافعية، وصححه.
والرابع: التفصيل، وممن ذهب إليه: أبو الحسين، وأبو الخطاب، والفخر الرازي، وغيرهم، وقد ذكر ابن النجار اثنتين وسبعين صورة للمسألة.
انظر للاطلاع على تفاصيل المسألة بالأقوال فيها: المعتمد (١/ ٣٨٩)، وإحكام الفصول ص٣١٥، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (١/ ٥٥٧)، والتمهيد (٢/ ٣٣٠)، والمحصول (٣/ ٣٨٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٧)، ومختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني (١/ ٥٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٩).

(٣) وعبارة أ: «قبل نبوته هل يكون...».

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان متعبداً بشرع من قبله، ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم: فمنهم من قال: إنه متعبد مطلقاً من غير تعيين الشرع المتعبد به، وهو المختار عند الحنفية، والحنابلة، وذكر أبو يعلى إيماء الإمام أحمد إليه، وبه قال بعض الشافعية: كالبيضاوي، ومنهم من قال: كان متعبداً بشريعة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وبه قال =

. . . .

اختار المصنف أنه كان متعبداً به، والدليل عليه ما نقل نقلاً قريباً[1] من المتواتر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يحج ويطوف، ويجتنب الميتة، ويعتزل النساء، وهذه الأشياء مما لا يعرف بالعقل بل بالشرع؛ فيكون متعبداً بشرع من قبلنا.

واستدل الإمام فخر الدين الرازي ـ قدس الله روحه ـ على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما كان على شريعة أحد من الأنبياء: بأنه لو كان متعبداً بشريعة، فإما أن يكون بشريعة عيسى ـ عليه السلام، أو بشريعة من تقدمه من الأنبياء، والثاني باطل؛ لأن الشرائع السابقة على شريعة عيسى صارت منسوخة بشريعة عيسى[2] ـ عليه السلام ـ، والأول أيضاً كذلك لأن شريعته

= النسفي، ونسبه لأكثر أهل الأصول، وبعضهم قال: بشرع نوح، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: آدم ـ عليهم السلام.

والثاني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع، وهو: مذهب الإمام مالك وأصحابه، منهم: الباقلاني، ومنسوب لأكثر المعتزلة، ومنهم: أبو الحسين، ومال إليه الفخر الرازي.

والثالث: التوقف فيه، وهو المختار عند أكثر الشافعية، منهم: إمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، والتبريزي، والآمدي، وغيرهم، ومحكي عن أبي هاشم ورجحه أبو الخطاب، وهو: الحري بالقبول؛ إذ لا دليل على القطع بالقولين السابقين. والله أعلم.

انظر: المعتمد (٢/ ٩٠٠)، والعدة (٣/ ٧٦٥)، والبرهان (١/ ٥٠٩)، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٠)، والتمهيد (٢/ ٤١٣)، والوصول إلى الأصول (١/ ٣٩٢)، والمستصفى (١/ ٢٤٦)، وتنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٣٢٠)، والإحكام (٤/ ١٤٥)، وشرح تنقيح الفصول ص٢٩٥، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧١)، والمسودة ص١٨٢، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٢٩)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٠٩).

(١) في أ: «قرباً».

(٢) في ج: «بشريعته».

وبعدها، فالأكثر على المنع، وقيل: أمر بالاقتباس، ويكذبه انتظاره الوحي، وعدم مراجعته ومراجعتنا.

كانت منقطعة بسبب: أن الناقلين عنه النصارى، وهم كفار بسبب القول بالتثليث والذين بقوا على شريعة عيسى ـ عليه السلام ـ مع البراءة عن التثليث كانوا قليلين بحيث لا يكون نقلهم حجة، وإذا ثبت ذلك ظهر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما كان قبل نبوته على شريعة أحد[1].

قوله: «وبعدها» إلى آخره . . .

أقول: اختلفوا في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هل كان بعد النبوة متعبداً بشرع من[2] قبلنا أم لا؟.

فالأكثر على أنه ما كان متعبداً به[3]، وقال بعضهم: كان مأموراً

---

(١) انظر: أصول الدين للرازي ص١٠٤، ط الكليات الأزهرية.

(٢) في أ: «ما»، والصواب المثبت.

(٣) هذا القول الذي نسبه الشارح للأكثر، هو: قول أكثر الشافعية ـ على ما ذكره ابن السبكي، منهم: الجويني، والغزالي، وابن برهان، وفخر الدين الرازي، والآمدي، وغيرهم، وإليه ذهب أكثر المعتزلة، منهم: أبو الحسين، وبعض المالكية، كالباقلاني، وطائفة من الحنفية، منهم: السمرقندي، وبه جزم ابن حزم، ورواية عن الإمام أحمد.
والقول الثاني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ متعبد به، ثم اختلف أصحاب هذا القول على مذاهب:
الأول: أن ما ثبت لدينا من شرع الأولين بكتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، من غير إنكار أو انتساخ، فهو يلزمنا على أنه شرع لرسولنا ﷺ لا أنه شرع من قبلنا، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه، وعليه الحنابلة، وهو الصحيح عند جمهور الحنفية، منهم: الماتريدي، وأبو زيد، والبزدوي، والسرخسي، والخبازي، والنسفي، وعامة متأخريهم.
والثاني: أن ما ورد في كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ من شرعهم ولم ينسخ، فهو يلزمنا على =

. . . .

بالاقتباس من كتبهم .

واستدل المصنف على[1] ما ذهب إليه[2] بوجوه ثلاثة :

الأول : وأشار إليه بقوله : «ويكذبه» أي ويكذب الأمر بالاقتباس «انتظار الوحي» : أنه لو كان مأموراً بالاقتباس لما انتظر الوحي في الوقائع ، بل يقتبس من كتبهم ، والتالي[3] معلوم البطلان .

= أنه شرع من قبلنا ، وهو مذهب الإمام مالك ، وجمهور أصحابه ، وحكاه عبد العزيز البخاري عن كثير من الحنفية ، وعامة الشافعية ، وطائفة من المتكلمين .

والثالث : أن ما وجدناه من شرع من قبلنا ولم يثبت انتساخه ، فهو شرع لنا ، ولم يفصل أصحاب هذا القول بين ما نقل منهم إلينا عن طريق أهل الكتاب ، أو بنقل المسلمين عما في أيديهم من الكتاب ، وبين ما ثبت منه في كتابنا أو سنة نبينا ﷺ ، وهذا هو القول الذي يذكره الشارح بقوله : «وقال بعضهم . . .» ، وادعى الجويني : أن الشافعي له ميل إلى هذا وأن معظم أصحابه تابعوه ، وما ذهب إليه جمهور الحنفية والحنابلة ومن معهم هو الذي يبدو لي أنه الصحيح ؛ لظهور ماساقوه من الأدلة . والله أعلم .

انظر : المعتمد (٢/ ٨٩٩) ، والإحكام لابن حزم (٥/ ١٦١) ، والعدة (٣/ ٧٥٣) ، والبرهان (١/ ٥٠٣) ، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ٢١٢) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩٩) ، والمستصفى (١/ ٢٥١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١١) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٣٨٢) ، وميزان الأصول ص٤٦٨ ، والمحصول (٣/ ٤٠١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٧) ، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٨٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص٢٩٧ ، والمغني في أصول الفقه ص٢٦٥ ، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٧٦) ، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٣١) ، وشرح الكوكب (٤/ ٤١٢) ، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١٨٤) .

(١) ساقط من ب .

(٢) ساقط من ب .

(٣) وهو : قوله : «لما انتظر الوحي . .» .

قيل: راجع في الرجم، قلنا: للالتزام.

الثاني - وأشار إليه بقوله: «وعدم مراجعته» أي ويكذبه عدم مراجعته: أنه لو كان متعبداً بشرع من قبلنا لراجع إلى كتبهم، ولو راجع إلى كتبهم لاشتهر ونقل الينا، ولما كان التالي[1] باطلاً[2] فالمقدم مثله.

الثالث: - وأشار إليه بقوله[3]: «ومراجعتنا» أي ويكذبه[4] عدم مراجعتنا: أنه لو كان متعبداً به لوجب على علمائنا الرجوع إلى كتبهم تأسياً به - عليه الصلاة والسلام -، ولما لم يكن كذلك علم: أنه - عليه الصلاة والسلام - ما كان متعبداً به[5].

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: هذا اعتراض على الوجه الثاني وتقريره أن نقول: لا نسلم أنه ما راجع، فإنه راجع إلى التوراة في رجم الشريفة اليهودية[6]. وأجاب المصنف

---

(١) وهو: قوله: «لراجع إلى كتبهم..».

(٢) في ب: «باطل» بالرفع، وهو خطأ.

(٣) ساقط من ج.

(٤) في ب: «يكذب» بإسقاط ضمير المفعول.

(٥) ساقط من ب.

(٦) «عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟** فقالوا: نفضحهم، ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق - يا محمد - فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة».

متفق عليه واللفظ للبخاري، وذكر مسلم قصة تفريق اليهود بين الشريف والوضيع في حد الزنا، وذكر الحافظ ابن حجر: أن الرجل والمرأة الزانيين كانا من أشراف أهل خيبر. =

استدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام، قلنا: في أصول الشريعة وكلياتها.

عنه: بأنه إنما[1] راجع لإلزامهم؛ لأنهم[2] كانوا ينكرون الرجم، وما راجع للمتابعة والاقتباس.

قوله: «استدل» إلى آخره...

أقـــول: احتج من ذهب إلى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان بعد النبوة متعبداً بشرع من قبلنا بالآيات الدالة على وجوب الاقتفاء بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ مثل: ﴿ **واتبع ملة إبراهيم حنيفاً** ﴾[3]، ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾[4]، ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون** ﴾[5]، وأمثالها، وأجاب المصنف عنه: بأن المراد من الآيات المتابعة في أصول الشريعة وكلياتها التي لا تقبل النسخ، دون الفروع القابلة له[6]، والنزاع في الثاني لا[7] الأول[8].

= صحيح البخاري ـ كتاب المحاربين (٦/ ٢٥١٠)، وانظر: صحيح مسلم ـ الحدود (٣/ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧)، وفتح الباري (١٢/ ١٦٧).

(١) ساقط من ب.
(٢) ساقط من أ.
(٣) النساء: ١٢٥.
(٤) الأنعام: ٩٠.
(٥) المائدة: ٤٤.
(٦) ساقط من ب.
(٧) في ج: «دون».
(٨) وأقول ـ والله أعلم: الظاهر أنه لا يوجد دليل قوي على تخصيص الآيات المذكورة بأصول الشريعة، فهي تشمل جميع ما كان عليه النبيون الأولون من دين الله الذي أنزله عليهم إلا ما تبين لنا نسخه، فكل ما جاء في كتابنا وسنة رسولنا ﷺ من شرع الأنبياء السابقين، ولم يرد فيه إنكار ولا نسخ من الله سبحانه ولا رسوله ﷺ؛ نعمل به على أنه شرع لرسولنا ﷺ. وانظر: العدة (٣/ ٧٥٣) وما بعدها.



الباب الثاني
الأخبار

الباب الثاني

في الأخبار

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما علم صدقه

قوله: «الباب الثاني» إلى آخره...

أقول: الخبر[1]: «قول يقال لقائله: إنه صادق، أو كاذب من حيث هو خبر» أي يحتمل الصدق والكذب من حيث هو خبر، وهو على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون معلوم الصدق، أو معلوم الكذب، أو مجهول[2] الصدق والكذب.

فإن قلت: هذا التقسيم فاسد، لوجوب صدق مورد التقسيم على الأقسام، وامتناع صدق الخبر على بعض هذه الأقسام، لأنه لا يصدق على المعلوم الصدق[3]: أنه محتمل للصدق[4] والكذب[5] بالنظر إلى ذاته.

---

(١) الخبر ـ لغة: اسم لما ينقل، ويتحدث به، وجمعه: أخبار، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح. وله تعاريف أخرى.
انظر: المصباح المنير ص١٦٢، والتمهيد للباقلاني ص٤٣٣، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (٢/ ٥٦٧)، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص١٣، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩)، والسلم مع شرحه للأخضري ص٣٠.

(٢) في ب: «مجهولي»، والصواب المثبت.

(٣) ساقط من ج.

(٤) في أ: «الصدق».

(٥) في ب، ج: «للكذب».

. . . .

قلت: لا نسلم ذلك[1]، فإنه يصدق عليه بالنظر إلى ذاته: أنه محتمل لهما، وأما بالنظر إلى أمر خارج عن ذاته - وهو كونه معلوم الصدق بالضرورة أو الاستدلال - لا يصدق عليه ما ذكرتم.

فإن قلت: المدعى، أنه يمتنع صدق ما ذكرتم على الخبر المعلوم الصدق[2] الذي هو قسم من أقسامه، وذلك ظاهر.

قلت: لا نسلم ذلك، وإنما يصح ما ذكرتم أن لو كان المراد باحتمال الصدق والكذب هو احتمالهما معا، وليس كذلك، بل المراد منه: أنه يحتمل كل واحد منهما على سبيل البدل، ومعلوم الصدق والكذب شأنهما ذلك، لأن الأول يحتمل الصدق، والثاني [يحتمل][3] الكذب. وفيه بحث، فليتأمل[4].

فإن قلت: الخبر على ما ذكرتم متوقف[5] على الصادق، والصادق - كما يشهد له عقلك - متوقف على الصدق، فيكون الخبر متوقفاً على الصدق، لكن

---

(1) ساقط من ج.

(2) ساقط من ج، وفي أ: «للصدق»، وهو خطأ.

(3) الزيادة من ج.

(4) وجه البحث: أن ما كان معلوم الصدق أو الكذب ثابت قطعاً فلا يسمى محتمل الثبوت، فالجواب غير سديد، ووجه التأمل: أن الجواب الصحيح هو: أن ما يكون معلوم الصدق أو الكذب في الواقع لا يمتنع أن يكون محتملاً لهما باعتبار ذاته، كذا ذكره البدخشي، والله أعلم.

انظر: مناهج العقول (٢/ ٢٩٤).

(5) في أ: «يتوقف».

وهو سبعة:

الأول: ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال.

الثاني: خبر الله تعالى، وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه تعالى.

الثالث: خبر رسول الله ﷺ، والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه.

الصدق هو[1]: «الخبر المطابق» فتكون معرفته متوقفة على معرفة الخبر، وإذا كان معرفة كل منهما متوقفة على معرفة الآخر، كان الحد مشتملاً على الدور.

قلت: لا نسلم لزوم الدور؛ فإن المراد بالخبر المحدود: اصطلاحي، وبالمذكور في حد الصدق: لغوي، فأين أحدهما عن الآخر؟

وهذا الباب مشتمل على فصول: [الفصل][2] الأول: في الخبر الذي علم صدقه، وهو سبعة:

الأول: أن يكون وجود مُخْبَره معلوماً بالضرورة، كقولنا: «الواحد نصف الاثنين»، أو بالنظر، كقولنا: «العالم محدث»[3].

الثاني: خبر الله تعالى، فإنه معلوم الصدق، والدليل عليه: أن لو لم يكن كذلك لجاز الكذب عليه، ولو جاز الكذب عليه، لكنا في بعض الأوقات ـ وهو وقت صدقنا ـ أكمل منه تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

الثالث: خبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه معلوم الصدق؛ لأنه

---

(١) في أ: «وهو»، والصواب المثبت.

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) في أ: «حادث».

الرابع: خبر كل الأمة، لأن الإجماع حجة.

الخامس: خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن.

السابع: المتواتر، وهو: خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. وفيه مسائل:

ادعى النبوة[1] وأظهر المعجزة على وفق ما ادعاه؛ فوجب أن يكون صدقاً.

الرابع: خبر كل الأمة، والدليل على صدقه: أن الإجماع حجة لما[2] سيجيء.

الخامس: خبر جمع عظيم عن أحوالهم القائمة بأنفسهم، مثل: الشهوات، واللذات، وأمثالها.

السادس: الخبر المحفوف بالقرائن، كما إذا أخبر ملك بموت ولده مع صراخ وجنازة، وقد علمنا كونه مريضاً، فإنه يفيد العلم.

السابع: الخبر المتواتر[3]، وهو عبارة عن: «خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحال العادة تواطؤهم على الكذب».

---

(١) في ب: «الصدق»، وفي ج زيادة لفظ: «والصدق».

(٢) في ب: «كما».

(٣) ومتواتر الشيء ـ لغة: ما يأتي بعضه إثر بعض، من غير انقطاع، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح، وله تعاريف أخرى ذكرها العلماء.

انظر: الصحاح (٢/ ٨٤٣)، والمصباح ص٦٤٧، وميزان الأصول ص٤٢٢، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥)، وشرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، وشرح العبري بتحقيق د. سلامة (١/ ٣٢٣)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٢٤).

الأولى: أنه يفيد العلم مطلقاً، خلافاً للسمنية، وقيل: يفيد عن الموجود، لا عن الماضي. لنا: أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية، والأشخاص الماضية. قيل: نجد التفاوت بينه وبين قولنا: «الواحد نصف الاثنين». قلنا: للاستئناس.

ولا يخفى أن بعض هذه الأقسام متداخلة لاندراج الأقسام الستة الأخيرة في القسم الأول، لأنه إما أن يعلم وجود مُخْبَرِه بالضرورة، أو بالنظر، وأياً ما كان يندرج في القسم الأول.

قوله: «وفيه مسائل» إلى آخره . . .

أقـــول: المسألة الأولى: المختار: أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقاً، [أي][1] سواء كان إخباراً عن الموجودين أو عن الماضين خلافاً للسمنية، فإنهم قالوا: إنه لا يفيد العلم البتة[2]، وخلافاً لقوم آخر[3]، فإنهم قالوا: إنه يفيد العلم إذا كان الخبر عن الموجودين، لا عن الماضين.

والدليل على أنه يفيد العلم مطلقاً: أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية، كبغداد، ومكة، ونعلم ـ أيضاً ـ وجود الأشخاص الماضية، كعلي، وحاتم،

---

(١) الزيادة من أ، ج.

(٢) نسب هذا القول للسمنية غير واحد: كالجويني، والغزالي، والفخر الرازي، ونقل أبو يعلى عن بعضهم: أنهم: السمنية، وعن بعض: أنهم: البراهمة، وحكاه الشيرازي، وأبو الخطاب عن البراهمة، ونسبه الآمدي لكلتيهما.
انظر: العدة (٣/ ٨٤١)، وشرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (٢/ ٥٦٩)، والبرهان (١/ ٥٧٨)، والمستصفى (١/ ١٣٢)، والتمهيد (٣/ ١٥)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٩)، والمحصول (٤/ ٣٢٤)، والإحكام (٢/ ٢٦)، والمسودة ص٢٣٣.

(٣) وهم: طائفة من السمنية على ما ذكره الفخر الرازي. انظر: المحصول (٤/ ٣٢٤).

الثانية: إذا تواتر الخبر أفاد العلم، فلا حاجة إلى النظر، خلافاً لإمام الحرمين، والحجة، والكعبي، والبصري، وتوقف المرتضى. لنا: لو كان

والأول[1] يدل على الجزء الأول[2] من المدعى، والثاني[3] على الثاني[4].

واحتج الخصم: بأنه لو كان المتواتر مفيداً للعلم لما بقي التفاوت بين ما علم بالتواتر وبين قولنا: «الواحد نصف الاثنين»، واللازم[5] ظاهر البطلان.

وأجيب عن ذلك: بأن[6] اليقينيين قد يتفاوتان لجواز أن يكون السامع قد سمع أحدهما[7] أكثر من الآخر، واستأنس[8] به، فقوله: «للاستيناس» أي إنما حصل[9] التفاوت للاستيناس.

قال في الصحاح: «السُّمَنِية - بضم السين وفتح الميم - فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ، وتنكر[10] وقوع العلم بالأخبار»[11].

قوله: «الثانية» إلى آخره...

أقول: المسألة الثانية: المختار: أنه إذا تواتر الخبر، فذلك التواتر يفيد

---

(١) وهو: العلم الضروري بوجود البلاد النائية.
(٢) وهو: كون المتواتر مفيداً للعلم في الإخبار عن الموجودين.
(٣) يعني: العلم بوجود الأشخاص الماضية.
(٤) يعني: كون المتواتر مفيداً للعلم في الإخبار عن الماضين.
(٥) وهو: قوله: «لما بقي التفاوت...».
(٦) في أ زيادة: «بأن ذلك» بعده.
(٧) في ب: «أحدها»، والصواب المثبت.
(٨) في ب: «استأ»، وهو بعض الكلمة المثبتة.
(٩) في أ: «يحصل».
(١٠) في ج: «ينكر».
(١١) (٥/٢١٣٨).

نظرياً لم يحصل لمن لا يتأتى له، كالبله، والصبيان. قيل: يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم، وأن لا داعي لهم إلى الكذب. قلنا: حاصل بقوة قريبة من الفعل، فلا حاجة إلى النظر.

العلم بالضرورة ولا حاجة إلى نظر[1]، وخالف في ذلك إمام الحرمين، والإمام حجة الإسلام - منا، والكعبي، وأبو[2] الحسين البصري من المعتزلة، فإنهم قالوا: العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر نظري[3]، وتوقف السيد

---

(١) وإليه ذهب جمهور العلماء.
انظر: العدة (٣/ ٨٤٧)، وميزان الأصول ص٤٢٤، والمحصول (٤/ ٣٢٨)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٥١، والمسودة ص٢٣٤.

(٢) في ج: «أبي»، والصواب المثبت.

(٣) والذي يبدو لي في هذه المسألة: أن الخلاف غير حقيقي، وإنما هو واقع في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه، وبيانه ما يلي:
قسم الغزالي العلم النظري إلى قسمين:
الأول: ما يعرض الشك في نفس العالم به ويختلف باختلاف الأحوال.
والثاني: ما يتوقف حصوله على بعض المقدمات: كعدم اجتماع العدد الكثير من المخبرين - مع تباين الأحوال واختلاف البلدان والأغراض - على الكذب.
فالخبر المتواتر ليس نظرياً بالمعنى الأول عند الجميع، ونظري بالمعنى الثاني عند الغزالي؛ وهو الذي يشير إليه كلام أبي الحسين، والجويني، وأبي الخطاب، ومن معهم، وهو قضية كلام الجمهور - فيما أعتقد - إلا أن الجمهور يسمونه ضرورياً، وغيرهم يسمونه ضرورياً نظرياً؛ حيث قسم الغزالي الضروري إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما نجد أنفسنا مضطرين لقبوله بدون واسطة، وهذا هو: الضروري المطلق، عنده.
والثاني: ما يتوقف على مقدمات حاضرة في الذهن جلية غير متشكلة، ومرتبة في الذهن، ولذلك قد لا يشعر الإنسان بها وهذا يسمى: ضرورياً أولياً، وهذا أقل رتبة من الأول.
والثالث: ما يتوقف على مقدمات واضحة، متشكلة في الذهن، وهذا يسمى ضرورياً نظرياً، والخبر المتواتر من هذا القسم، وهو يفيد العلم ولا يتطرق إليه الشك عند الجميع، وما ينقل عن النظام من أن المتواتر يفيد بواسطة القرينة هو أيضاً من هذا القبيل، فلا خلاف في الحقيقة، والله أعلم.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٥٢)، والعدة (٣/ ٨٤٧)، والبرهان (١/ ٥٧٩)، والمستصفى =

. . . .

المرتضى من الشيعة[1].

واستدل المصنف على ما ذهب إليه: بأنه لو كان العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر نظرياً، لم يحصل لمن ليس له أهلية النظر - كالبله[2] والصبيان - لأنه لا نظر[3] لهم، وبطلان التالي[4] - لحصوله[5] لهم - يدل على فساد المقدم[6].

واستدل من ذهب إلى أنه نظري: بأنه[7] لو كان ضرورياً لما توقف[8] على المقدمات؛ لأن ما يتوقف على المقدمات لا يكون ضرورياً، لكن التالي[9] باطل؛ لأن العلم بمقتضى الخبر المتواتر موقوف على العلم بأنه يمتنع اتفاق مثل هذا الجم[10] الغفير والأمة العظيمة على الكذب، ويتوقف - أيضاً - على أنه لا

= (١/ ١٣٢)، والتمهيد (٣/ ٢٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٤١)، والإبهاج (٢/ ٢٨٦)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٢٧).

(١) واختار الآمدي - أيضا - الوقف. انظر: الإحكام (٢/ ٣٠).

(٢) البله - بضم الباء، وسكون اللام: جمع أبله، وهو: الذي لا تميز له.
انظر: القاموس ص١٦٠٤.

(٣) في أ، ب: «فكر».

(٤) وهو قوله: «لم يحصل لمن...».

(٥) في ج: «بحصوله».

(٦) وهو قوله: «لو كان العلم الحاصل...».

(٧) ساقط من ج.

(٨) في ب: «تواقف»، والصواب المثبت.

(٩) وهو قوله: «لما توقف على المقدمات».

(١٠) في ب: «الجماء»، والصواب المثبت. لأن (الجماء الغفير) يستعمل في موقع الحال، كقولهم: (جاؤوا الجماء الغفير).
انظر: القاموس مع الهامش ص١٤٠٨.

الثالثة: ضابطه: إفادة العلم، وشرطه: أن لا يعلمه السامع ضرورة، وأن لا يعتقد خلافه، لشبهة دليل، أو تقليد، وأن يكون سند المخبرين إحساسا به، وعددهم مبلغاً يمتنع تواطؤهم على الكذب، وقال القاضي: لا يكفي أربعة،

داعي لهم من الأغراض الدينية أو[1] الدنيوية[2] تدعوهم[3] إلى الكذب، وأن[4] ما كان كذلك لا يكون كذباً فيصدق نقيضه، وهو الصدق.

وأجاب عنه: بأنكم، إن عنيتم: أنه لو كان ضرورياً، لما توقف على المقدمات أصلاً، فالملازمة[5] ممنوعة؛ لأن من الضروريات ما يتوقف على التنبيه، وإن عنيتم: أنه لما توقف على مقدمات تحصل بالكسب، فالملازمة مسلمة، ونفي التالي ممنوع؛ لكون تلك المقدمات حاصلة بقوة قريبة من الفعل، بحيث لا يحتاج إلا إلى خطور الطرفين بالبال.

قوله: «الثالثة» إلى آخره...

أقـــول: المسألة الثالثة: اعلم: أن ضابط حصول العلم بشرائط الخبر المتواتر هو: إفادة العلم، فمتى أفادك العلم علمت أن شرائطه حاصلة، لا أن[6] ضابط حصول العلم: سبق العلم بالشرائط[7]. وتلك الشرائط أربعة:

---

(١) في ج: «و».

(٢) في ج: «الدنياوية»، وهو خطأ.

(٣) في ب: «يدعوهم».

(٤) في ج: «كل».

(٥) يعني: بين كون الشيء ضرورياً، وعدم توقفه على المقدمات.

(٦) في أ: «لأن» بدل «لا أن»، وهو خطأ.

(٧) وذكر الآمدي: أن من قال إن المتواتر يفيد علماً نظرياً اشترط سبق العلم بالشروط، ومن قال إن العلم الحاصل منه ضروري لم يشترط ذلك.
انظر: الإحكام (٢/ ٣٧)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١١٥).

وإلا لأفاد قول كل أربعة، فلا يجب تزكية شهود الزنا، لحصول العلم بالصدق أو الكذب، وتوقف في الخمسة. ورد: بأن حصول العلم بفعل الله تعالى، فلا يجب الاطراد، وبالفرق بين الرواية والشهادة.

الأول: أن لا يعلم السامع المخبر عنه بالضرورة، وإلا لما أفاد الخبر شيئاً؛ لامتناع تحصيل الحاصل.

الثاني: أن لا يعتقد السامع خلاف مقتضى الخبر المتواتر لشبهة، أو تقليد.

وهذا الثاني شرطه السيد المرتضى من الشيعة، وإنما شرط ذلك لأن النص الدال على إمامة عليّ - رضي الله عنه - تواتر على ظنه، ويقول: إنما لا يفيد العلم لاعتقاد نقيض[1] ذلك[2].

الثالث: أن ينتهي خبرهم - بالأَخَرة[3] - إلى أن يكون محسوساً؛ فلو روى جميع الناس: أن العالم محدث[4]، لم يفد يقيناً.

الرابع: أن يبلغ عددهم مبلغاً يمتنع اتفاقهم على الكذب[5].

---

(١) في ب: «نقيضي»، والصواب المثبت.

(٢) انظر هذا الشرط في: المحصول (٤/ ٣٦٨)، ومناهج العقول (٢/ ٣٠٤)، والإبهاج (٢/ ٢٨٨).

(٣) في أ، ج: «بالآخرة» بمد الهمزة، وفي ج ضبط الخاء بالفتح، والصواب: ما أثبته بقصر الهمزة، وفتح الخاء كما هو في ب. ومعناه: أخيراً.
انظر: الصحاح (٢/ ٥٧٧)، والقاموس ص٤٣٧، والمصباح المنير ص٨.

(٤) في أ: «حادث».

(٥) ذكر الآمدي: اتفاق العلماء على الشروط المذكورة إلا الثالث، فإنه لم يذكره.
انظر: الإحكام (٢/ ٣٧).

. . . .

وقطع القاضي بأن الأربعة لا يفيد العلم[1]، وتوقف - أي تردد - في الخمسة[2]، واستدل على الأول: بأنه لو أفاد خبر أربعة العلم، لأفاد رواية كل أربعة العلم، والتالي باطل؛ لأنه لو كان كذلك لما احتيج إلى الجرح والتعديل في شهود الزنا، وهو ظاهر، لكن الشارع أمر بالجرح والتعديل[3].

وأجاب المصنف عنه بقوله: «بأن حصول» إلى آخره. . ، وهذا منع الملازمة الأولى[4]: أي إنما[5] يكون كما ذكرتم أن لو كان خبر الأربعة علة تامة لحصول العلم، وهو ممنوع؛ فإن عندنا حصول العلم عقيب الخبر المتواتر إنما هو بفعل الله تعالى[6]، وإذا كان كذلك جاز[7] أن يختلف باختلاف الأقوال،

---

(١) انظر: التمهيد للقاضي الباقلاني ص٤٣٩.

(٢) وما نسبه الشارح للباقلاني في عدد أهل التواتر، نقله عنه الجويني، والغزالي، والفخر الرازي، وقال الجويني: إن القاضي ذكر في بعض مصنفاته عدم اقتصار عدد أهل التواتر على عدد مخصوص، بل ما يحصل به العلم، هو العدد الكافي.
انظر: البرهان (١/ ٥٧٠)، والمستصفى (١/ ١٣٧)، والمحصول (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر استدلال الباقلاني على أن الأربعة، وما دونها، لا يكون عدداً لأهل التواتر - في كتابه: تمهيد الأوائل ص٤٣٩.

(٤) وهي: قوله: «لأفاد رواية كل أربعة العلم».

(٥) ساقط من ج.

(٦) القول بأن الخبر المتواتر لا يولد العلم، وإنما هو بفعل الله تعالى، هو مذهب جميع الفقهاء، والأشاعرة، والمعتزلة، قاله الآمدي، وبه قال أبو يعلى، والسرخسي، وغيرهما، ونسب الآمدي الخلاف فيه لبعض الناس، وابن النجار لقوم، وقال محقق شرح الكوكب: إنهم البراهمة وغيرهم.
انظر: العدة (٣/ ٨٥٠)، وأصول السرخسي (١/ ٢٨٣)، والإحكام (٢/ ٣٥)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٢٨).

(٧) في أ: «جائز».

وشرط اثنا عشر، كنقباء موسى - عليه الصلاة والسلام - وعشرون لقوله تعالى: ﴿ **إن يكن منكم عشرون** ﴾، وأربعون لقوله تعالى: ﴿ **ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾، وكانوا أربعين، وسبعون لقوله تعالى: ﴿ **واختار موسى من قومه**

فلا يمتنع أن يحصل عقيب رواية أربعة، ولا يحصل عقيب رواية أربعة أخرى، وهذا معنى قوله: «فلا يجب الاطراد».

[و][1] قوله: «وبالفرق» جواب عن الملازمة الثانية[2]: أي[3] أن رتبة الرواية أشرف من رتبة[4] الشهادة، فجاز أن يحصل العلم برواية أربعة، ولا يحصل بشهادتهم[5]، فيحتاج إلى الجرح والتعديل.

وشرط بعضهم أن يكون العدد اثني عشر، لقوله تعالى: ﴿ **وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً** ﴾[6] وذلك يدل على أن قولهم يفيد العلم، وإلا لما نصبهم موسى عليه السلام لأن يعرفوه أحوال بني اسرائيل، والبواقي[7] ظاهرة، والكل ضعيف؛ لأنه يختلف، فتارة يحصل بعدد قليل، وتارة [يحصل][8]

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) وهي قوله: «لما احتيج إلى الجرح والتعديل».

(٣) ساقط من ب.

(٤) في ب: «رواية»، وفي أ زيادة: «رواية»، وكلاهما خطأ.

(٥) في ج: «بشهادته» بإفراد الضمير، وهو خطأ.

(٦) المائدة: ١٢.

(٧) يعني: الأقوال الباقية التي ذكرها المصنف. وفي المسألة أقوال أخرى: الأول: أن عدد أهل التواتر: اثنان، والثاني: أربعة، والثالث: خمسة.
انظر الأقوال في: شرح اللمع بتحقيق عبد المجيد (٢/ ٥٧٣)، والبرهان (١/ ٥٦٩)، والتمهيد (٣/ ٢٨)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٤٧).

(٨) الزيادة من ج.

سبعين رجلاً ﴾، وثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر. والكل ضعيف. ثم إن أخبروا عن عيان، فذاك، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات.

الرابعة: مثلاً: لو أخبر واحد: بأن حاتماً أعطى ديناراً، وآخر: أنه أعطى جملاً، وهلم جرا، تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل.

بعدد كثير، وضابطه: ما ذكرناه[1]؛ لأنا نقطع بالعلم من غير علم[2] بعدد مخصوص[3].

ثم اعلم أن المخبرين إما أن يخبروا عن مشاهدة وعيان، أو لا: فإن كان الأول، فقولهم يفيد العلم، وإن كان الثاني، فيشترط في جميع الطبقات ما شرطنا في الأول، وهذا معنى قول الأصوليين: «يشترط استواء الطرفين والوسط»[4].

قوله: «الرابعة» إلى آخره...

أقـول: المسألة الرابعة: المراد من هذه المسألة: بيان التواتر المعنوي[5]، ومثل له بأنه لو أخبر واحد: أن حاتماً أعطى ديناراً، وآخر: أنه[6] أعطى

---

(١) في ج: «ذكرنا» بحذف ضمير النصب.

(٢) في أ: «العلم».

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور.

انظر: العدة (٣/ ٨٥٥)، وشرح اللمع (٢/ ٥٧٤)، والتمهيد (٣/ ٢٨)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٥١-٣٥٢، وإرشاد الفحول ص٤٧.

(٤) انظر: المحصول (٤/ ٣٨١)، وبيان المختصر (١/ ٦٤٨).

(٥) وهو: وقوع أخبار مختلفة الألفاظ متحدة المعاني عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وله تعاريف أخرى.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٣، وبيان المختصر (١/ ٦٥٤)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٣٢).

(٦) في ب أخر عن لفظ: «أعطى»، وهو خطأ.

. . . .

جملاً، وآخر: أنه أعطى[1] ثوباً، وهلم جرا. . . ، فإنها تدل على تواتر القدر المشترك، وهو الإعطاء، ـ مثلاً؛ لأن تلك الإخبارات[2] المختلفة تتضمنه[3]، لوجوده في كل واحد منها[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في ج: «الأخبار».

(٣) في ب: «يتضمن»، وفي ج: «متضمنه».

(٤) وانظر المسألة في: المحصول (٤/ ٣٨٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣)، والمسودة ص٢٣٥، والتحرير مع التيسير (٣/ ٣٦)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١١٩).

الفصل الثاني

فيما علم كذبه

وهو قسمان:

الأول: ما علم خلافه ضرورة، أو استدلالاً.

الثاني: ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما؛ إذ لو كان لنقل، وادعت الشيعة: أن النص دل على

قوله: «الفصل الثاني» إلى آخره...

أقول: لما فرغ من الخبر[1] الذي علم صدقه، شرع فيما علم كذبه، وهو قسمان:

الأول: أن يكون نقيضه معلوماً بالضرورة، كقولنا: «الجزء أعظم من الكل»، أو بالاستدلال، كقولنا: «العالم قديم».

الثاني: أن يكون بحيث لو صح لكان متواتراً؛ لتوفر[2] الدواعي على نقله، إما لكونه أصلاً من أصول الدين، أو لغرابته، ثم انفرد واحد بنقله؛ فإنه يعلم كذبه، والدليل على كونه كذباً: أنه لو كان صدقاً لجاز أن يكون بين مكة والمدينة بلدة أعظم منهما، ولم ينقل إلينا، وهو معلوم البطلان.

وخالف الشيعة في ذلك: أي في وجوب كون مثل ذلك الخبر كذباً، وقالوا: النص دل على إمامة عليّ - رضي الله عنه - ولم يتواتر، كما لم يتواتر

---

(١) ساقط من ج.

(٢) في ب: «لتوافر».

إمـامـة علي - رضي الله عنه - ولم يتواتر، كما لم تتواتر الإقامة، والتسمية، ومعجزات الرسول عليه الصلاة والسلام. قلنا: الأولان من الفروع، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف الإمامة، وأما تلك المعجزات فلقلة المشاهدات.

أن الإقامة مثنى كانت في زمانه - عليه الصلاة والسلام - أو فرادى[1]، وأن التسمية كانت بالجهر أو بالخفاء[2]، وكما لم تتواتر معجزات الرسو ل - عليه الصلاة والسلام - من تسبيح الحصى[3]، وحنين الجذع[4]، وتسليم الغزالة[5]، مع توفر الدواعي [على نقل هذه الأشياء؛ فدل ذلك على أنه لم يجب تواتر ما

---

(١) «عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح مسلم - الصلاة (١/ ٢٨٦)، وانظر: صحيح البخاري - الأذان (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: هذه المسألة في تفسير ابن كثير (١/ ٢٧)، وفتح الباري (٢/ ٢٢٧)، (٩/ ٩١)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ١٧).

(٣) حديث «تسبيح الحصى» رواه ابن أبي عاصم عن أبي ذر قال: «إني انطلقت ألتمس رسول الله ﷺ في بعض حوائط المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قاعد، فأقبل إليه أبو ذر حتى سلم على النبي ﷺ، قال أبو ذر: وحصيات موضوعة بين يديه، فأخذهن في يده، فسبحن في يده، ثم وضعهن في الأرض، فسكن. . . » إلى آخر الحديث، ورواه البزار، والطبراني في الأوسط. قاله الحافظ الهيثمي، وصحح الألباني هذا الحديث، وللحافظ ابن كثير كلام على بعض طرق ابن أبي عاصم.
السنة لابن أبي عاصم بتخريج الألباني (٢/ ٥٤٣)، وانظر: تحفة الطالب ص١٨١، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٩٨).

(٤) روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر، تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه فمسح يده عليه»، ورواه عن جابر بن عبد الله بلفظين آخرين. صحيح البخاري - المناقب (٣/ ١٣١٤).

(٥) حديث «تسليم الغزالة» ساقه الحافظ ابن كثير بسند أبي نعيم الأصفهاني، عن زيد بن أرقم مرفوعاً، وقال ابن كثير: هو حديث مشهور بين الناس، ولا يوجد في شيء من الكتب الستة، وفي متنه نكارة، وسنده ضعيف. وقال السخاوي: «ومن نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب». المقاصد الحسنة ص١٥٦٢، وانظر: تحفة الطالب ص١٨٦.

مسألة: بعض ما نسب إلى رسول الله ﷺ كذب؛ لقوله: «سيكذب علي»؛ ولأن منها ما لا يقبل التأويل، فيمتنع صدوره عنه، وسببه: نسيان الراوي، أو غلطه، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء.

توفر الدواعي][1] على نقله.

وأجاب عنه: بأن الأولين - أي الإقامة والتسمية - لا نسلم أنهما مما تتوفر[2] الدواعي على نقله لأنهما من الفروع، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما، بخلاف النص الذي يكون دالاً على إمامة علي[3] - رضي الله عنه -؛ فإن [في][4] مخالفته بدعة عظيمة. وأما تلك المعجزات، فإنما لم تنقل متواتراً؛ لأن المشاهدين كانوا قليلين، ولأنه استغني عنها بالقرآن الذي هو أعظمها، فلا تكون الدواعي متوفرة على نقلها[5].

قوله: «مسألة: بعض ما نسب» إلى آخره...

أقول: الأحاديث المنسوبة إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعضها كذب، ويدل عليه وجهان:

الأول: ما نقل عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «**سيكذب عليّ**»[6]،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٢) في ب: «تتوافر».

(٣) في ج: «إمامته».

(٤) الزيادة من أ، ج.

(٥) انظر تفصيل ما ساقه الشارح من أول الفصل إلى هنا في: المحصول (٤/ ٤١٣) وما بعدها، وانظر: المستصفى (١/ ١٤٢)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٥٥، وبيان المختصر (١/ ٦٦٢)، وإرشاد الفحول ص٤٦.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وقال ابن السبكي: «واعلم أن هذا الحديث لا يعرف، ويشبه أن يكون موضوعاً»، ونقل محقق «المعتبر» عن الحافظ العراقي: أنه لا أصل له بهذا اللفظ، وقال =

. . . .

فنقول: إما أن يكون قد قاله النبي - عليه الصلاة والسلام - أم لا، وأياً ما كان يلزم المدعى. أما إن كان الثاني فظاهر، وأما إن كان الأول، فلاقتضائه أن يكون بعض ما نسب إليه كذباً. ولي فيه نظر، لجواز أن يقال: إنه لم يكذب عليه بعد، ولكن سيكذب عليه[1].

الثاني: أنه نسب إليه ما لا[2] يقبل التأويل، فذلك[3] لابد وأن يكون كذباً، وسبب ذلك: إما من السلف، أو من الخلف.

أما الأول فهو إما لنسيان[4] الراوي، كما روى ابن عمر[5] - رضي الله عنهما: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» فبلغ ابن عباس - رضي الله عنه - فقال: ذهل أبو عبد الرحمن، إنه عليه الصلاة والسلام مر بيهودي يبكي على

= الزركشي: «لعله مروي بالمعنى»، ثم أورد في معناه حديث مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم**».
صحيح مسلم (١/ ١٢)، والإبهاج (٢/ ٢٩٨)، والمعتبر بتحقيق الشيخ حمدي السلفي ص١٤١.

(١) هذا النظر الذي أورده الشارح أورده العبري - أيضاً - وهو مجرد نظر جدلي، وإلا فوقوع الكذب في الحديث بعد الرسول - عليه الصلاة والسلام - منذ العصور الأولى لا يخفى على أحد من أهل العلم، وقد ساق الشارح نفسه شيئاً منه، ويأتي ذلك بعد قليل، إن شاء الله.
انظر: شرح العبري بتحقيق د. سلامة (١/ ٣٤٩)، والإبهاج (٢/ ٢٩٨)، ومناهج العقول (٢/ ٣١٥).

(٢) في ج: «لم».

(٣) في أ: «وذلك».

(٤) في ج: «بنسيان».

(٥) في ج: «عباس»، وهو خطأ.

. . . .

ميت، فقال: «**[أما]**[1] **إنه**[2] **ليبكى**[3] **عليه، وإنه ليعذب**»[4]. أو وقوع خطأ في تغيير العبارة، والنقل بالمعنى، نظيره[5]: أن ابن عمر - رضي الله عنه - روى: أنه - عليه الصلاة والسلام « وقف على قليب[6] بدر، وقال: **هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟.. ثمّ قال: إنهم**[7] **الآن يسمعون ما أقول**»، فذكر ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فقالت: لا، بل قال[8]: «**إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق**»[9]. أو لأن ما قاله - عليه الصلاة والسلام - كان مختصاً بسبب يغفل الراوي عنه، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:

---

(١) الزيادة من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في أ: «يبكى».

(٤) حديث عذاب الميت بالبكاء عليه متفق عليه، بألفاظ متقاربة، إلا أن ما جاء في سياق الشارح من أن ابن عباس هو الذي رد على حديث ابن عمر عندما بلغه لم أطلع عليه، والذي رأيته في الصحيحين وما اطلعت عليه من كتب السنن: أن عائشة هي التي ردت حديث عمر وابن عمر في عذاب الميت بالبكاء عليه، وقيدته باليهود.
انظر: صحيح البخاري - الجنائز (١/ ٤٣٢)، ومسلم - الجنائز (٢/ ٦٤٠)، وفتح الباري (٣/ ١٥١) وما بعدها.

(٥) في ب: «فنظيره».

(٦) قال ابن الأثير إنها: البئر التي لم تطو، نقل الفيومي: أنها البئر العادية القديمة سواء كانت مطوية، أو غير مطوية. يعني: سواء كانت مبنية جدرانها بالحجارة أو غير مبنية.
النهاية في غريب الحديث (٤/ ٩٨)، والمصباح المنير ص١٢٥.

(٧) في ب: «أنتم»، والصواب المثبت.

(٨) ساقط من ج.

(٩) رواه البخاري - المغازي (٤/ ١٤٦٢).

. . . .

«**التاجر فاجر**، فقالت عائشة: «إنما قال ذلك في تاجر يدلس[١]»[٢].

وأما الثاني فهو[٣]: إما عن الملاحدة لتنفير[٤] العقلاء[٥]، أو[٦] الطعن في الدين، مثل: ما روي أنه قيل له ـ عليه الصلاة والسلام يا رسول الله، مم ربنا؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام: «**خلق خيلاً، فأجراها، فعرقت، فخلق نفسه عن ذلك العرق**»[٧] تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وتبرأ الرسول ـ

---

(١) في أ: «مدلس».

(٢) قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**التاجر فاجر**» رواه الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم بلفظ: «**إن التجار هم الفجار**»، وفي بعض ألفاظ الحاكم: «**التجار هم الفجار، التجار هم الفجار، التجار هم الفجار**»، وكلهم رووه عن عبد الرحمن بن شبل أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون**»، واللفظ للحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، وقال الحافظ الهيثمي: رجال رواية أحمد والطبراني رجال الصحيح. هذا ولم أقف على ما ساقه الشارح من كلام عائشة.

المستدرك (٢/ ٦)، وانظر: المسند (٣/ ٤٤٤)، والمعجم الكبير (١٩/ ٣١٤)ح(٧١١)، ومجمع الزوائد (٨/ ٣٦)، وكشف الخفاء (١/ ٢١٨).

(٣) ساقط من ب.

(٤) في أ، ج: «لينفر».

(٥) في أ: «العقل».

(٦) في ب: «و».

(٧) وهو من أشنع الموضوعات، وأبينها كذباً. أورده ابن الجوزي عن طريق محمد بن شجاع الثلجي عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، مم ربنا؟ قال: «**من ماء مرور، لا من أرض، ولا من سماء؛ خلق خيلاً، فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق**». والمتهم بوضعه: محمد الثلجي.

انظر: الموضوعات الكبرى (١/ ١٠٥)، الطبعة الأولى ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، واللآلي المصنوعة للسيوطي (١/ ٢)، الطبعة الأولى ـ الأدبية ـ سنة (١٣١٧)، وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق (١/ ١٣٤).

. . . .

عليه الصلاة والسلام - عما بهتوه بهتاناً عظيماً.

وإما عن الغواة المتعصبين، تقريراً لمذهبهم، ورداً لخصمهم، كما روي: أنه عليه الصلاة والسلام - قال: « **سيجيء أقوام من[1] أمتي يقولون: القرآن مخلوق، فمن قال ذلك فقد كفر بالله العظيم، وطلقت امرأته من ساعته؛ لأنه لا ينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر** »[2].

أو[3] عن جهلة القصاص، ترقيقاً لقلوب العوام، وترغيباً لهم في الأذكار والأوراد، كما حكي: أن أحمد بن حنبل ويحيى[4] بن معين - رضي الله عنهما - حضرا مسجد[5] جماعة [فقام بين أيديهم][6] قاص[7]، وقال: «أخبرنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن عبد الرزاق[8] عن

---

(١) ساقط من ج.

(٢) انظر: المرجع السابق الأخير.

(٣) في ج: «و».

(٤) وهو: يحيى بن معين بن عون بن زياد أبو زكريا المري، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وإمام من أئمة الحديث والجرح والتعديل، ولد سنة (١٥٨هـ) في قرية (نقيا) بناحية الأنبار، وتوفي سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة المنورة، من مؤلفاته: التاريخ، والعلل، ومعرفة الرجال.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٠)، والأعلام (٨/ ١٧٢).

(٥) ذكر ابن علي الهندي: أنه مسجد الرصافة. يعني: رصافة بغداد.
انظر: تذكرة الموضوعات ص٥٤.

(٦) ما بين الحاصرتين مكرر في ج.

(٧) في أ: «ما هو»، وفي ج: «قاض»، والأول تحريف، والثاني تصحيف.

(٨) وهو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، من كبار علماء الحديث. قال الذهبي: كان يتشيع، ولد سنة (١٢٦هـ)، وتوفي سنة (٢١١هـ)، ومن مؤلفاته: المصنف.
انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١٠).

. . . .

معمر[1] عن قتادة[2] عن أنس [بن مالك][3] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قال: لا إله إلا الله، خلق الله من كل كلمة منها طيراً منقاره من ذهب، وريشه من مرجان واحد** ، في قصة طويلة . . .»[4]، فنظر يحيى إلى أحمد، وقال[5] له: أنت حدثته، فقال: «والله ما سمعته إلا الساعة»، فدعاه يحيى، وقال له: «أنا يحيى، وهذا أحمد، وما سمعنا بهذا قط»، فقال: «لم أزل أسمع: أن يحيى أحمق، وما تحققته إلا الساعة، ليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى؟ قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»[6].

---

(١) في ج: «عمر»، وهو خطأ، ومعمر هو: ابن راشد أبو عروة الأزدي من كبار حفاظ الحديث وعلمائه، ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي سنة (١٥٢، وقيل: ١٥٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣).

(٢) وهو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، ولد أكمه، وكان من كبار المفسرين والمحدثين، ومولده في سنة (٦٠هـ)، وتوفي سنة (١١٧، وقيل: ١١٨هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١).

(٣) الزيادة من ج، وهو: أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل، خادم رسول الله ﷺ. وعند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة كان عمره عشر سنين، توفي سنة (٩١، وقيل: ٩٢، وقيل: ٩٣).
انظر: الاستيعاب (١/ ٢٠٥)، والإصابة (١/ ١١٢).

(٤) في نحو من عشرين ورقة، انظر: تذكرة الموضوعات ص٥٤.

(٥) في ج: «فقال».

(٦) انظر القصة في: تذكرة الموضوعات لابن علي الهندي ص٥٤.

. . . .

أو عن المتهالكين على[1] الجاه والمال، تقرباً إلى الحكام، كما وضعوا في دولة بني العباس نصوصاً[2] على إمامة العباس[3] وأولاده[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) في أ: «علو»، وفي ج: «عن»، والصواب المثبت.

(٢) في أ: «نصوصاً»، والصواب المثبت.

(٣) العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وكان رجلاً طويلاً جميلاً أبيض، مات بالمدينة المنورة سنة (٣٢هـ).
انظر: الاصابة (٥/٣٢٨).

(٤) انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ١٠ ـ ١٢).

الفصل الثالث

فيما ظن صدقه

وهو: خبر العدل الواحد.

قوله: «الفصل الثالث» إلى آخره . . .

أقول: لما فرغ من القسمين الأولين: أي الخبر الذي علم صدقه، والذي علم كذبه، شرع في القسم الثالث، وهو الذي ظن صدقه.

اعلم أن المراد بخبر الواحد: «ما لم ينته رواته[1] إلى حد التواتر»[2]، سواء كان مستفيضا[3]، وهو: «ما يزيد رواته[4] على الثلاثة»[5]، أو لم يكن مستفيضا، وهو: «ما لم يزد رواته[6] عليها»[7].

---

(١) في أ: «روايته».

(٢) هذا التعريف موافق لتعريف الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والعبري.
انظر: المستصفى (١/ ١٤٥)، والإحكام (٢/ ٤٨)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٦٥٥)، وشرح العبري بتحقيق د. سلامة (١/ ٣٥٤).

(٣) وهو ـ لغة: اسم فاعل، معناه: الشائع. يقال استفاض الحديث يستفيض: إذا شاع، وهو لازم، ويتعدى بفي، والباء، وقد يستعمل متعدياً بنفسه، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح.
انظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٩)، والمصباح المنير ص٤٨٣.

(٤) في أ: «روايته».

(٥) هكذا عرفه الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما، وله تعاريف أخرى أوردها ابن النجار.
انظر: الإحكام (٢/ ٤٨)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٦٥٥)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٤٦).

(٦) في أ: «روايته».

(٧) قسم بعض الأصوليين الخبر إلى: متواتر، وخبر واحد، كالجويني، والغزالي، ومن معهما، وبعضهم زاد عليه المستفيض، كالشيرازي ـ فيما نقل عنه ـ والآمدي، ومن معهما، وقسمه الحنفية إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد، والمشهور عند الحنفية هو: «اسم لخبر =

والنظر في طرفين:

الأول: في وجوب العمل به، دل عليه السمع، وقال ابن سريج، والقفال، والبصري: دل العقل أيضاً. وأنكره قوم لعدم الدليل، أو للدليل

وقال بعضهم: خبر الواحد: «ما أفاد الظن»[(١)]، وهو[(٢)] غير جامع، لأنه يخرج عنه خبر لا يفيد الظن[(٣)]، والنظر في طرفين[(٤)]:

[الطرف][(٥)] الأول: في بيان أن العمل به[(٦)] واجب، أم لا؟

اعلم: أنهم اتفقوا على وجوب العمل بخبر الواحد في جميع الأمور الدنيوية، وبعض الأمور الدينية كالفتوى، والشهادة[(٧)]، واختلفوا في

= كان من الآحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حيث رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب».

ميزان الأصول ص٤٢٨، وانظر: البرهان (١/ ٥٨٤)، والمستصفى (١/ ١٤٥)، والمغني في أصول الفقه ص٩١-١٩٤، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥-١٣)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٣٧)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٤٥)، والمرجعين السابقين.

(١) وممن حده بهذا الحد: القرافي. انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٦.

(٢) في ج: «هذا».

(٣) وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٧)، وبيان المختصر (١/ ٦٥٥).

(٤) في ب: «الطرفين».

(٥) الزيادة من ب، ج.

(٦) ساقط من أ.

(٧) وممن ذكر الاتفاق على الأمور التي ذكرها الشارح: الفخر الرازي، والآمدي، وتاج الدين الأرموي، وغيرهم.

انظر: المحصول (٤/ ٥٠٨)، والإحكام (٢/ ٦٠)، والحاصل (٢/ ٦٨٠)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٥٦، وشرح العبري (١/ ٣٥٦)، ومناهج العقول (٢/ ٣٢٠)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٥٨).

على عدمه شرعاً وعقلاً، وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى، والشهادة، والأمور الدينية.

الرواية[1]، فجوزه قوم[2]، وأحاله قوم[3].

والمجوزون تحزبوا حزبين: منهم من أوجب العمل به[4]، ومنهم من أنكر ذلك[5]، والقائلون بالوجوب منهم من قال: إنما يدل عليه الدليل السمعي فقط[6]، وقال ابن[7] سريج[8]، والقفال، والبصري: يدل عليه الدليل السمعي والعقلي[9].

---

(١) هذا تحرير محل النزاع، وكذا حدده القرافي - أيضاً.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧.

(٢) وهم أكثر العلماء.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٧٣)، والبرهان (١/ ٥٩٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٦٠)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٥٩).

(٣) نسب الشيرازي هذا القول إلى بعض أهل البدع، ونسبه الجويني إلى طوائف من الرافضة، ونسبه غير واحد إلى جماعة من المتكلمين المعتزلة ومن معهم.
انظر: شرح اللمع (١/ ٥٨٣)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٥٦) والمراجع السابقة.

(٤) وهو مذهب الجمهور.
انظر: العدة (٣/ ٨٦١)، وإحكام الفصول ص٣٣٤، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥)، ونهاية السول (٢/ ٣٢١)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٨٢).

(٥) وهذا القول نسبه غير واحد إلى القاشاني، وأبي بكر بن داود، والرافضة.
انظر: شرح اللمع (١/ ٥٨٤)، والتمهيد (٣/ ٤٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٦٥)، والمسودة ص٢٣٨.

(٦) وهو مذهب الأكثر.
انظر: المختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٦٧٢)، والمسودة ص٢٣٧.

(٧) في ج: «بن» بإسقاط همزة الوصل، وهو خطأ.

(٨) في ب: «شريح»، وهو خطأ.

(٩) وهو مذهب الإمام أحمد، وجماعة كثيرة، وبه قال أبو يعلى، وأبو الخطاب، وغيرهما من الحنابلة.
انظر: العدة (٣/ ٨٥٩)، وشرح اللمع (١/ ٥٨٤)، والتمهيد (٣/ ٤٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٦٥).

لنا وجوه:

الأول: أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والإنذار: الخبر المخوف،

والمنكرون، [منهم من][1] قال: إنما لم يجب العمل به لعدم دلالة الدليل على وجوب العمل به، ومنهم من قال: لا يجب العلم به لدلالة الدليل على عدم وجوب العمل به، ثم تفرق هؤلاء فرقتين[2]، فقال فرقة منهم: الدليل الدال على عدم وجوب العمل به هو الدليل الشرعي[3]، وقال قوم: بل هو الدليل العقلي[4].

فهذا هو تفصيل المذاهب. وأما المختار: فهو أنه يجب العمل بخبر الواحد العدل، ويدل عليه وجوه:

[الوجه][5] الأول: قوله تعالى: ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾[6] وجه التمسك به: أن يقال: إنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، ومتى كان كذلك يجب العمل بخبر الواحد.

فنقول في بيان المقدمة الأولى[7]: أما أنه أوجب[8] الحذر فلقوله تعالى: ﴿ **لعلهم يحذرون** ﴾، و(لعل) للترجي، وهو في[9] حقه تعالى محال،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ، وسقط من ج: «من».

(٢) في ب، ج: «فريقين».

(٣) هذا القول منسوب للقاشاني، والشيعة. انظر: إرشاد الفحول ص٤٩.

(٤) حكي هذا القول عن ابن علية، والأصم. انظر: المرجع السابق.

(٥) الزيادة من ب، ج.

(٦) التوبة: ١٢٢.

(٧) وهي: قوله: «إنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة».

(٨) في ج: «يوجب».

(٩) في ج: «من»، والصواب المثبت.

والفرقة ثلاثة، والطائفة: واحد أو اثنان.

فوجب حمله على أمر الإيجاب، لاشتراكهما في معنى الطلب، حملاً مجازياً[1]، وقرينته: علم العالم الذي لا يخفى عليه خافية، يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون. وأما أنه بإنذار طائفة من الفرقة فلقوله تعالى: ﴿ولينذروا﴾ والضمير للطائفة، أي ولينذر[2] طائفة من الفرقة.

ونقول في بيان المقدمة الثانية[3]: أما أنه يجب العمل؛ فلأن الانذار هو: الخبر المخوف، والتخويف إنما يحسن على تقدير الوجوب، وأما أنه بخبر الواحد، فلأن الفرقة تطلق على الثلاثة[4]، والطائفة المخرجة من المفرقة التي هي[5] الثلاثة: واحد، أو اثنان، فثبت وجوب العمل بخبر الواحد، وهو المطلوب.

---

(١) أقول: ذكر الشوكاني: أن العرب استعملت «لعل» بمعنى لام التعليل، وإلى هذا المعنى أشار أبو الخطاب؛ حيث قال في معنى الآية: «أي ليحذروا» يعني: أن من معاني «لعل» التعليل المجرد عن الشك الواقع في الترجي، فهي تحمل في الآية على التعليل، ويتم به الاستدلال على ما أراده الشارح ولا مجاز.
التمهيد (٣/ ٤٨)، وانظر: تفسير الشوكاني (١/ ٥٠).

(٢) في ج: «لينذروا»، والصواب المثبت.

(٣) وهي قوله: «ومتى كان كذلك يجب العمل بخبر الواحد».

(٤) فسر أهل اللغة (الفرقة) بالطائفة، وبما دون المائة، وقال الفخر الرازي وغيره: يطلق على كل ثلاثة أنها فرقة.
انظر: الصحاح (٤/ ١٥٤٢)، والقاموس ص١١٨٤، واللسان (٢/ ١٠٨٧)، والمحصول (٤/ ٥١٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٧٠)، وبيان المختصر (١/ ٦٧٩).

(٥) في ج: «من»، وهو تحريف.

قيل: «لعل» للترجي. قلنا: تعذر، فيحمل على الإيجاب، لمشاركته في التوقع. قيل: الإنذار: الفتوى. قلنا: يلزم تخصيص الإنذار والقوم، بغير المجتهدين. والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى الاعتراض على هذا الوجه، وتوجيهه أن يقال: لا نسلم أنه[1] أوجب الإنذار؛ فإن[2] (لعل) للترجي، وهو لا يقتضي الإيجاب.

وأجاب عنه: بأنه لما امتنع [حمله على الترجي][3] وجب حمله على «الإيجاب»؛ لاشتراكهما في التوقع، والأصل عدم غيره من المجازات.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: توجيه هذا الاعتراض أن يقال: لا نسلم أن المراد بالإنذار المذكور في الآية هو ما ذكرتم، بل المراد به[4]: الفتوى؛ لأنه رتب الإنذار على التفقه، والإنذار المتوقف على التفقه إنما هو الفتوى.

وأجاب عنه: بأنه لو صح ما ذكرتم يلزم تخصيص الإنذار بالفتوى، وهو ظاهر، ويلزم أيضاً تخصيص القوم بغير[5] المجتهدين: أي يلزم أن يكون المراد بالقوم المذكورين[6] في الآية: المقلدين؛ لأن المجتهد لا يجب العمل عليه بالفتوى، بل لا يجوز له ذلك، والتخصيص بخلاف الأصل.

---

(١) في ب: «أن».
(٢) في ب: «فلأن»، والصواب المثبت.
(٣) في ب: «حمله للترجي».
(٤) في ب: «منه».
(٥) في ج: «لغير»، والصواب المثبت.
(٦) في ب، ج: «المذكور».

قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد. قلنا: خص النص فيه.

الثاني: أنه لو لم يقبل لما علل بالفسق، لأن ما بالذات لا يكون بالغير، والتالي باطل، لقوله تعالى: ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾.

[و][1] قوله: «والرواية» إلى آخره...

جواب عن سؤال مقدر وهو: أن يقال: فعلى ما ذكرتم أيضاً[2] يلزم تخصيص الإنذار بالمجتهدين؛ لأن الرواية إنما يعمل به المجتهد، وجوابه: أنا لا نسلم ما ذكرتم؛ لأن الرواية ينتفع بها المجتهد وغيره.

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: تقريره أن يقال: لو كان المراد بالفرقة: [هو][3] الثلاثة يلزم أن يجب على كل ثلاثة أن يخرج منهم واحد للتفقه، والتالي[4] باطل بالإجماع[5]، فأجاب[6] عنه: بأن مقتضى الآية ما ذكرتم إلا أنه خص هذا النص بالإجماع، لأنه دل على أنه لا يجب إخراج واحد من كل ثلاثة.

قوله: «الثاني» إلى آخره...

أقول: الوجه الثاني من الوجوه الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد: أنه لو لم يكن خبر الواحد مقبولاً لما علل عدم قبوله بكونه فاسقاً، لكن

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) ساقط من أ.

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) وهو قوله: «يلزم أن يجب...».

(٥) انظر: ذكر الإجماع في المحصول (٤/ ٥١٥)، وشرح العبري (١/ ٣٦١).

(٦) في أ: «وأجاب».

. . . .

اللازم[1] باطل، فالملزوم[2] مثله.

أما الملازمة فلأن كونه واحداً وصف لازم[3] للذات، وكونه فاسقاً عرضي مفارق، وإذا كان لمحل واحد وصفان أحدهما لازم، والآخر عرضي مفارق[4]، وكان كل واحد منهما مستقلاً باقتضاء الحكم، كان استناده[5] إلى الوصف اللازم أولى من استناده إلى العرضي المفارق؛ لأن اللازم كان ثابتاً قبل المفارق، وكان الحكم ثابتاً به، وإذا كان كذلك امتنع استناده إلى العرضي المفارق، لأن ما بالذات لا يكون بالغير؛ لامتناع تحصيل الحاصل.

وأما بطلان التالي[6]؛ فلقوله تعالى: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[7] رتب التبين[8] على الفسق، وترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية، والفسق مناسب لعدم القبول، فوجب[9] أن يكون الحكم[10] معللاً به.

---

(١) وهو: قوله: «لما علل...».

(٢) وهو: قوله: «لو لم يكن...».

(٣) ساقط من ب.

(٤) مطموس في ج.

(٥) في أ: «إسناده».

(٦) وهو ما عبر عنه الشارح باللازم.

(٧) الحجرات: ٦.

(٨) في ج: «التبيين». أقول: بيّن: من التفعيل، وتبين: من التفعل، واستبان: من الاستفعال- كلها بمعنى واحد وتأتي لازمة ومتعدية.
انظر: المصباح المنير ص٧١.

(٩) في ب: «وجب»، والصواب اثبات الفاء.

(١٠) ساقط من ب.

الثالث: القياس على الفتوى والشهادة. قيل: يقتضيان شرعاً خاصاً، والرواية عاماً. ورد: بأصل الفتوى.

قيل: لو جاز لجاز اتباع الأنبياء، والاعتقاد بالظن. قلنا: ما الجامع؟

قوله: «الثالث» إلى آخره. . .

أقـــول: الوجه الثالث: أنه لو وجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة؛ لوجب في الرواية، والمقدم[1] حق، فالتالي[2] مثله. أما الملازمة فبالقياس، والجامع: دفع الضرر المظنون في الصورتين.

وأجيب بمنع الملازمة؛ لأن الفرق بين الرواية وكل واحد من الشهادة والفتوى ظاهر، لأنها يقتضي شرعاً عاماً، وهما يقتضيان شرعاً خاصاً، ولا يلزم من قبوله بالنسبة إلى بعض الأشخاص، قبوله بالنسبة إلى الجميع[3].

وأجاب المصنف عنه: بأن هذا مردود بأصل الفتوى، فإن حكم الفتوى ثابت بالنسبة إلى الجميع[4] دون هذا الشخص أو ذاك، فهو - أيضاً - عام.

وفيه نظر، لأن الفتوى لا يقتضي شرعاً عاماً بالنسبة إلى جميع المكلفين كالرواية، فإن الفتوى خاص بالمقلدين، والرواية تعم المقلدين والمجتهدين.

قوله: «قيل» إلى آخره. . .

أقول: احتج من منع العمل بخبر الواحد عقلاً، بأنه [لو جاز العمل بخبر الواحد][5] العدل في الرواية، لجاز العمل بخبر الواحد العدل إذا ادعى النبوة

---

(١) وهو: قوله: «لو وجب. . .».
(٢) وهو: قوله: «لوجب في الرواية».
(٣) في ج: «جميع الأشخاص».
(٤) في ج: «جميع الأشخاص».
(٥) ما بين الحاصرتين مطموس في ب.

قيل: الشرع يتبع المصلحة، والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة.

قلنا: منقوض بالفتوى والأمور الدينية.

من غير إظهار المعجزة، والتالي[1] باطل بالاتفاق[2]. وأما الملازمة فبالقياس[3].

وأجاب عنه: بأن الملازمة ممنوعة؛ لأن القياس الخالي[4] عن الجامع[5] لا يفيد، فإن أبدى الجامع، وقال: الجامع هذا أو ذاك، فنقول: الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الرسالة والنبوة من[6] أصول الدين، والخطأ فيهما يوجب الكفر، فلا يجوز متابعة الظن في ذلك بخلاف الرواية فإن الظن فيها كاف[7].

قوله: «قيل» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى شبهة أخرى لهم، وتقريرها[8] أن يقال: الشرع تابع لرعاية مصالح العباد، ومتى كان كذلك لا يجوز العمل بخبر الواحد.

أما المقدمة الأولى[9]: فلأنا استقرينا جميع الأحكام فوجدناها كذلك، ولأن المقصود من البعثة إصلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد.

وأما المقدمة الثانية[10]: فلأن الظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة[11]؛

---

(١) وهو: قوله: «لجاز العمل بخبر الواحد...».

(٢) انظر: شرح العبري (١/ ٣٦٨)، والإبهاج (٢/ ٣٠٩)، ونهاية السول (٢/ ٣٣٢).

(٣) يعني: قياس النبوة على الرواية.

(٤) في ج: «الخال»، والصواب المثبت.

(٥) في أ: «عن الجامع» مكرر.

(٦) في أ: «في».

(٧) انظر: شرح العبري (١/ ٣٦٩).

(٨) في ب، ج: «وتقريره».

(٩) وهو قوله: «الشرع تابع لرعاية مصالح العباد».

(١٠) وهو قوله: «ومتى كان كذلك...».

(١١) في ب: «مصالح».

الطرف الثاني: في شرائط العمل به وهو: إما في المخبِر به، أو المخبَر عنه، أو الخبر.

لأن الظن قد يخطئ ويصيب، فجاز أن يؤدي إلى الإخلال بالمصلحة، فوجب أن لا يعمل به.

وأجاب[المصنف][1] عنه: بأن ما ذكرتم منقوض بالفتوى، والأمور الدنيوية؛ لأنه يمكن إجراء هذا الدليل بعينه هناك مع أنه يجب العمل بخبر الواحد فيهما بالاتفاق[2].

قوله: «الطرف الثاني» إلى آخره...

أقول: المقصود من هذا الطرف: بيان شرائط العمل بخبر الواحد بمعنى[3]: أنه إذا حصلت[4] تلك الشرائط وجب العمل به، وإذا فقد واحد منها لا يجوز العمل به.

والشرائط التي يجب رعايتها [إما في المُخْبِر، أو المُخْبَر عنه، أو الخبر.

أما[5] الأول، أي: الشرائط التي يجب رعايتها][6] في المُخْبِر، فهي[7]

---

(١) الزيادة من أ، ج.

(٢) انظر مناقشة أدلة المسألة في: المعتمد (٢/ ٥٨٣)، والإحكام لابن حزم (١/ ١٠٨)، والعدة (٣/ ٨٦١)، وإحكام الفصول ص٣٣٤، وشرح اللمع (١/ ٥٨٤)، والبرهان (١/ ٦٠٠)، وأصول البزدوي مع الكشف (٢/ ٣٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٦)، والمحصول (٤/ ٥٠٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٦٥).

(٣) في أ: «يعني».

(٤) في أ: «حصل».

(٥) في أ: «و»، والصواب المثبت.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

(٧) في ج: «هي».

أما الأول: فصفات تغلب على الظن، وهي خمس:

الأول: التكليف، فإن غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى.

قيل: يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره. قلنا: لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره.

صفات تغلب على الظن صدق المخبر على كذبه، وهي: خمس[1]:

الأول: كون الراوي مكلفاً.

والمراد به: أن يكون بالغاً[2] عاقلاً[3]، وإنما اشترط البلوغ لأنه لو لم يكن بالغاً: فإن[4] لم يكن مميزاً، فلا يعتبر قوله؛ لعدم ضبطه، وإن كان مميزاً فلا يعتمد عليه؛ لأنه ربما يعلم أنه غير مكلف، فلا تكون له[5] خشية تمنعه عن الكذب وتردعه عن الافتراء على النبي ﷺ. وإنما اشترط العقل؛ لأنه لو لم يكن عاقلاً لا يمكن الاعتماد على قوله؛ لاختلال فهمه، وعدم ضبطه.

قوله: «قيل» إلى آخره. . .

أقول: احتج من لم يشترط التكليف[6] بأن الصبي لو أخبر عن نفسه: أنه متطهر لقبل[7] قوله، ولصح[8] الاقتداء به؛ فوجب أن تقبل روايته أيضاً

---

(١) المراد بالشروط هنا شروط الأداء كما يصرح به الشارح بعد قليل.

(٢) اشتراط البلوغ مذهب أكثر العلماء، وخالف فيه بعض العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: البرهان (١/ ٦١٢)، والمسودة ص٢٥٨، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٠)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٧٩).

(٣) اشتراط العقل مجمع عليه. انظر: المرجعين الأخيرين السابقين.

(٤) في أ: «إن»، والصواب إثبات الفاء.

(٥) في ج: «به».

(٦) يعني: البلوغ؛ لأن اشتراط العقل مجمع عليه كما مر آنفاً.

(٧) في أ: «يقبل».

(٨) في أ: «يصح».

فإن تحمل ثم بلغ وأدى، قبل قياساً على الشهادة؛ والإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث.

بالقياس عليه.

وأجاب عنه: بأنه إنما يقبل قوله في طهارته، لأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على ظن صدقه بكونه متطهراً؛ فإنه صح صلاة المأموم، وإن لم يكن الإمام متطهراً، إذا لم يعلم المأموم، بخلاف الرواية، فإنه لو لم يحصل الظن بصدقه لم يجز العمل به.

قوله: «فإن تحمل» إلى آخره...

أقول: ما ذكرناه كان فيما أدى قبل البلوغ ما سمعه، وأما إذا سمع قبل البلوغ وأدى بعده فيقبل[1] لوجهين:

أحدهما: بالقياس على الشهادة، فإنه لو تحمل الشهادة قبل البلوغ، وأداها[2] بعده لقبل[3]، فهذا أولى لأن منصب الرواية أعلى من منصب الشهادة.

الثاني: الإجماع؛ فإن السلف والخلف أجمعوا على إحضار الصبيان مجالس الحديث، وإسماعهم الحديث[4] وذلك يدل على المطلوب.

---

(١) في أ: «يقبل».
ذكر الشيرازي: أن بعض العلماء اشترط البلوغ عند السماع، وخطأ الشيرازي هذا القول.
انظر: شرح اللمع (١/ ٦٣٠).
(٢) في ج: «وأدها»، وهو خطأ.
(٣) في أ: «يقبل».
(٤) وفي دعوى الإجماع على ما ذكره الشارح نظر، فإن جماعة من العلماء الأوائل ما كانوا يرون السماع إلا بعد استكمال عشرين سنة من العمر، وكان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم لسماع الحديث إلا بعد عشرين سنة من عمرهم.
انظر: تقريب النووي مع تدريب الراوي (٢/ ٥).

الثاني: كونه من أهل القبلة، فتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة، إن اعتقدوا حرمة الكذب؛ فإنه يمنعه عنه، وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف،

قوله: «الثاني» إلى آخره.

أقول: الشرط الثاني: كون الراوي من أهل القبلة.

اعلم: أنه قال الأصوليون: شرطه: الإسلام، وإنما عدل المصنف إلى هذه العبارة؛ لأن المجسمة[1] كفار عند الأشاعرة[2]، ومع هذا تقبل روايتهم إذا اعتقدوا حرمة الكذب، فعمم المصنف لفظه ليشمل المجسمة.

إذا عرفت هذا فنقول: الكافر إما أن يكون موافقاً لنا في اثبات وحدانية الله تعالى ونبوة النبي - عليه الصلاة والسلام، أو يخالفنا[3] في ذلك، فإن خالفنا فلا تقبل روايته اتفاقاً[4]، وإن وافقنا فتقبل[5] روايته إن كان ممن يعتقد

---

(١) وتسمى هذه الفرقة بالمشبهة - أيضا - وهم: الذين يقولون إن الله - سبحانه وتعالى - جسم، ويثبتون له - سبحانه - أعضاء وأبعاداً ويشبهونه بالخلق، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.
انظر: مقالات الاسلاميين ص٣١، ٢٠٧، والملل والنحل للشهرستاني ص١٠٣، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٨١.

(٢) وروي عن غير واحد تكفير المجسمة الذين يشبهون الله - سبحانه - بالمخلوق في شيء من صفاته، فقد ذكر ابن أبي العز عن نعيم بن حماد: أن من شبه الله - سبحانه - بشيء من المخلوق فقد كفر، ونقل نحو ذلك عن إسحاق بن راهويه، وأما وصف الله - سبحانه - بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ بلا كيف، فهو سنته، وسنة صحابته، ومن بعدهم من سلف هذه الأمة. ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قيم على التجسيم والتشبيه في كتابه منهاج السنة (١/ ٢٣٧) وما بعدها.
وانظر: تدريب الراوي ١/ ٣٢٤، وشرح الطحاوية ص١٢٠، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٤ - ١٣٧).

(٣) في ج: «مخالفنا».

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١١٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٤)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٩٢)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٧٩).

(٥) في أ: «تقبل».

ورد: بالفرق.

حرمة الكذب[1]، وإنما تقبل روايته لأنه يغلب على الظن صدقه؛ لاعتقاده حرمة الكذب، وهذا معنى قوله: «فإنه يمنعه» أي: فإن اعتقاده[2] حرمة الكذب يمنعه عن[3] الكذب والافتراء على النبي ـ عليه الصلاة والسلام.

وخالف في ذلك القاضي أبو بكر، والقاضي عبد الجبار[4]، واستدلا عليه:

أما أولاً: فبالقياس على الفاسق، فإن الفاسق لا تقبل روايته، فالكافر أولى؛ لأن الكفر أشد مانعاً من الفسق.

وأجيب عنه: بأن الفاسق لجسارته[5] لا يجتنب عن الكذب والافتراء على النبي ﷺ، بخلاف الكافر الموافق الذي يعتقد حرمة الكذب.

وأما ثانياً: فبالقياس على الكافر المخالف [فإن الكافر المخالف][6] لا تقبل روايته بالاتفاق، فكذا الموافق، والجامع بينهما هو: الكفر.

وأجيب: بالفرق بينهما؛ فإن الكافر المخالف أغلظ كفراً من [الكافر][7]

---

(١) وإليه ذهب أبو الحسين، والفخر الرازي، وابن الهمام، وغيرهما، وهو: رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب.
انظر: المعتمد (٢/ ٦١٨)، والتمهيد (٣/ ١١٥) وما بعدها، والمحصول (٤/ ٥٦٧)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٤١).

(٢) في ج: «اعتقاد» بإسقاط ضمير النصب.

(٣) في ب: «على»، وهو خطأ.

(٤) وهو قول مالك ـ نقله عنه المجد، وابن النجار ـ ورواية عن أحمد، وحكاه أبو الخطاب، وغيره عن أبي يعلى، وبه قال الغزالي، والآمدي، ونسبه لأكثر الشافعية، واختاره ابن الحاجب.
انظر: المستصفى (١/ ١٥٧)، والإحكام (٢/ ٨٥)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٥٩، والمختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٦٩١)، والمسودة ص٢٦٣، وشرح الكوكب (٢/ ٤٠٥)، والمراجع السابقة.

(٥) في ج: «بجسارته».

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

(٧) الزيادة من ب، ج.

الثـــالث: العدالة، وهي: «ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة، فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً، وإن جهل قبل.

الموافق؛ لأن الأول لا يوافقنا في أصول الدين، بخلاف الثاني؛ ولأن الشارع فرق بينهما في كثير من الأمور كالدفن في مقبرة المسلمين، وغيره[1].

قوله: «الثالث» إلى آخره....

أقول: الشرط الثالث: أن يكون الراوي عدلاً.

والعــدالة[2] هي: «ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة»[3].

والمراد بالملكة: كيفية راسخة في النفس، وخرج بها الحال لكونها سريعة الزوال، وهي كالجنس، وباقي القيود[4] كالفصل. والاقتراف هو الكسب، والمراد به: الإقدام على الكبائر.

واختلف في تفسير الكبائر والمختار أنها: هي: «التي أوجبت الحد»، وقال بعضهم: هي: «ما أوعد الشارع عليه بخصوصه[5]»[6]، وروى ابن عمر

---

(١) وانظر: المحصول (٤/ ٥٧١)، وتنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٤٤٣)، والحاصل (٢/ ٦٩٦)، وشرح العبري (١/ ٣٧٧).

(٢) وهو ـ لغة: مصدر عدل يعدل، بضم الدال فيهما. يقال: عدل الرجل: إذا كان مرضياً، ويقنع به. واصطلاحاً: ما ذكره الشارح.
انظر: المصباح المنير ص٣٩٧.

(٣) ولها تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون.
انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٣٩٩)، وميزان الأصول ص٤٧، والمحصول (٤/ ٥٧١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٨)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦١، وشرح الكوكب (٢/ ٣٨٤).

(٤) في ج: «قيوده».

(٥) في ب: «لخصوصه»، وفي ج: «مخصوصة».

(٦) ولها تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون وغيرهم. =

عن أبيه عن النبي ﷺ أنه[1] قال: «**الكبائر تسع: الشرك بالله تعالى، وقتل النفس، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد - أي الظلم - في بيت الله الحرام**»[2]، وروى أبو هريرة ذلك، وزاد عليه: «**أكل الربا**»[3]، وزاد عليّ - رضي الله عنه - على ذلك: «**السرقة، وشرب الخمر**»[4].

= انظر: العدة (٣/ ٩٤٦)، وبيان المختصر (١/ ٦٩٩)، وشرح الكوكب (٢/ ٣٩٧)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٨٤)، وفتح الباري (١٠/ ٤١٠)، (١٢/ ١٨٣).

(١) ساقط من أ.

(٢) هذا الحديث أورده الحافظ ابن كثير، والزركشي، والحافظ ابن حجر عن ابن عمر عن رسول الله - ﷺ - ولم يذكروا رواية ابن عمر عن أبيه وابن حاجب هو الذي ذكره وتبعه الشارح، وهذا الحديث ضعيف، لأن مداره على أيوب بن عتبة، وقد ضعفه غير واحد.
انظر: المختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٦٩٧)، وتحفة الطالب ص٢٠٤، والمعتبر ص١٢٧، وفتح الباري (١٢/ ١٨٢).

(٣) حديث أبي هريرة متفق عليه بلفظ: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري - المحاربين (٦/ ٢٥١٥)، ومسلم - الإيمان (١/ ٩٢).

(٤) وما ذكره الشارح من زيادة عليّ - تبعاً لابن الحاجب - قال الحافظ ابن كثير: إنه لم يقف عليه، وإنه سأل المشائخ عنه فلم يحضرهم في ذلك شيء، وقال الزركشي: «لا يعرف من روايته، وجاء عن غيره»، ثم أورد شيئاً من ذلك، وأورد الحافظ ابن حجر روايات حديث الكبائر فذكر عن علي طريقين، وليس فيهما ذكر شيء من السرقة، وشرب الخمر، لكنه أورد عن ابن المسيب - موقوفاً - ذكر شرب الخمر، وعن النعمان بن مرة - مرسلاً - السرقة، وشرب الخمر، وعن الحسن - مرسلاً - السرقة.
المعتبر ص١٢٩، وانظر: تحفة الطالب ص٢١٠، وفتح الباري (١٢/ ١٨١ - ١٨٣).

. . . .

وأما الرذائل المباحة فكاللعب بالحمام، والإجتماع مع الأرذال[1]، والحرف الدنيئة ممن لا يليق به ولا ضرورة.

ولو قال المصنف: «ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وترك بعض صغائر مطلقاً، وترك الرذائل المباحة»ـ ليكون قوله: «وترك الإصرار على الصغائر» احترازاً[2] عمن يصر[3] على الصغيرة فإنه لا تقبل روايته لكونه فاسقاً، وقوله: «وبعض الصغائر» عمن يقدم على مايدل على الخسة، كالتطفيف بحبة، وسرقة باقة[4] بقل[5]ـ لكان أحسن.

[و][6] قوله: «فلا تقبل» أي[7] فعلى هذا لا تقبل رواية من أقدم على الفسق وهو عالم بكونه فسقاً[8] وأما إن لم يعلم كونه فسقاً، إما لجهله بكونه فسقاً، كحنفي شرب[9] النبيذ، أو للعلم بعدم كونه فسقاً، كمن يلعب

---

(١) في ج: «الأراذل». الأرذال: جمع رذل ـ بفتح الأول وسكون الثاني، ويجمع الرذل على أرذل ـ أيضا، وجمع الأرذل: أراذل، كأكلب وأكالب، ومعناه: الدون الخسيس.
انظر: الصحاح (٤/١٧٠٨)، والمصباح المنير ص٢٢٥.

(٢) في أ: «احتراز»، والصواب المثبت.

(٣) في ج: «أصر».

(٤) في أ: «نافه»، وهو تصحيف.

(٥) في ب: «بقلة».

(٦) الزيادة من ب، ج.

(٧) في ب: لفظ «أي» مكرر.

(٨) نقل الباجي، والفخر الرازي: الإجماع على ذلك.
انظر: إحكام الفصول ص٣٧٧، والمحصول (٤/ ٥٧٢).

(٩) في ب: «يشرب».

قال: القاضي أبو بكر: ضم جهل إلى فسق. قلنا: الفرق: عدم الجراءة.

ومن لا تعرف عدالته، لا تقبل روايته، لأن الفسق مانع، فلابد من تحقق

بالشطرنج، فالمختار: أنه تقبل روايته؛ لأن الظاهر من حاله الاجتناب عن الكذب لعلمه بحرمة الكذب[1].

وقال القاضي:[2] لا يقبل قوله[3] لأن الجهل فسق أيضاً، فانضمامه إلى الفسق لا يخرج الفسق عن كونه فسقاً، فوجب أن لا تقبل روايته قياساً على الفاسق العالم بكونه فسقاً، والجامع بينهما الفسق.

وأجيب بالفرق لأن الظاهر من حال من[4] لم يعلم كونه فسقاً، الاجتناب عن الكذب؛ لعدم الجرأة الموجبة للإقدام على الفسق، بخلاف من علم كونه فسقاً؛ فإن جسارته تدل[5] على أنه لا يجتنب عن الفسق[6].

قوله: «ومن لا تعرف» إلى آخره. . .

أقــول: اختلف العلمـاء في قبول رواية مجهـول الحـال، فمنعه أكثر

---

(١) قسم الفخر الرازي المقدم على الفسق جهلاً إلى قسمين: الأول: أن يكون مظنون الفسق، والثاني: أن يكون فسقه مقطوعاً به، فنقل هو ومن معه: الاتفاق على قبول رواية الأول، ونقل قبوله عن الشافعي، وأما الثاني فقال: هو بقبول روايته، ونقله عن الشافعي.
انظر: تنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٤٤٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٥)، والحاصل ص٦٩٨، والمرجع السابق.

(٢) يعني: الباقلاني.

(٣) وقال الإمام مسلم برد رواية الفاسق، ولم يقيده، ونقله عن أهل العلم، وكذلك الجويني أطلق القول في ردها، وأشار إلى الإجماع على ذلك.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٩)، والبرهان (١/ ٦١١)، وشرح تنقيح الفصول ص٦٢٣.

(٤) في ب: «ما»، والصواب المثبت.

(٥) في ب: «يدل».

(٦) انظر ما قاله الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في قبول رواية الراوي في: الرسالة ص٣٧٠ وما بعدها.

عدمه كالصبا والكفر.

الأصوليين، وإليه ذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وأحمد، وأوجبوا في قبول الرواية: خبرة الباطن[1]. وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه: يكتفى[2] في قبول روايته بظهور الإسلام[3].

واستدل المصنف على المذهب المختار: بأن الفسق مانع من القبول؛ لقوله[4] تعالى: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[5]، فوجب أن يتحقق ظن

---

(١) وأقول: عدم قبول رواية مجهول الحال هو: أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وإليه ذهب أصحابه، وأصحاب الإمام الشافعي، والإمام مالك وأصحابه، إلا من يأتي ذكره مع أصحاب المذهب الثاني، وإلى عدم القبول ذهب الإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وبه قال السرخسي، والسمرقندي، وابن الهمام، وهو قول سائر الحنفية بالنسبة للرواة بعد القرون الثلاثة الأولى.

انظر: العدة (٣/ ٩٣٦)، وإحكام الفصول ص٣٦٢، وأصول البزدوي مع الكشف (٢/ ٤٠٠)، وأصول السرخسي (١/ ٣٤٥ ـ ٣٥٠)، والتمهيد (٣/ ١٢١)، وميزان الأصول ص٤٣٢، والمحصول (٤/ ٥٧٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٠)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦٤، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٦)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٤٨)، وشرح الكوكب (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٢) في أ: «يكفي»، والصواب المثبت.

(٣) هذا الذي نسبه الشارح إلى أبي حنيفة هو إحدى الروايتين عنه، وقيده أصحابه بالقرون الثلاثة الأولى، يعني: تقبل رواية مجهول الحال عند أبي حنيفة ومن تبعه من أصحابه بالنسبة للراوي الذي كان من أهل القرون الثلاثة الأولى فقط، وأما فيما بعد القرون المشهود لهم بالخير، فلا تقبل، وإلى قبول رواية مجهول الحال ذهب الإمام أحمد في رواية ثانية عنه، وبه قال ابن فورك، وسليم الرازي، والمحب الطبري من الشافعية، والطوفي من الحنابلة؛ فيما قاله ابن النجار.

انظر: المسودة ص٢٥٢، ومراجع الحنفية والحنابلة السابقة.

(٤) في ب: «كقوله»، والصواب المثبت.

(٥) الحجرات: ٦.

والعدالة تعرف بالتزكية. وفيها مسائل:

عدمه كالصبا والكفر، فإنهما لما[1] كانا مانعين من قبول الرواية، فإنا[2] لا نقبل قول الراوي إلا إذا ظننا عدم الصبا والكفر.

واستدلت الحنفية على ما ذهبوا إليه: بأن الفسق سبب التبين؛ لقوله تعالى: ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾، رتب الحكم بالتبين[3] على حصول وصف الفسق الصالح للعلية، مع ذكر الفاء الدالة على السببية، فوجب أن يكون الفسق سبباً للتبين، وإذا[4] كان الفسق[5] سبباً للتبين وجب عدم التبين عند عدم الفسق.

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتم لا يدل على مطلوبكم لأن عدم الفسق إنما يتحقق بالخبرة والمصاحبة، أو بالتزكية من العدل، وذلك منتف هاهنا[6].

قوله: «والعدالة...» إلى آخره...

أقـــول: يجوز أن يكون قوله: «العدالة» جواباً عن شبهة الحنفية كما قررناه، ويجوز أن يكون ابتداء كلام، فنقول في تقريره: لما بين أنه لابد من تحقق العدالة، أشار إلى أن العدالة إنما تعرف بالتزكية، وفي هذا البحث مسائل:

---

(١) ساقط من أ، وفي ج: «لو»، والصواب المثبت.
(٢) في ب: «فلاناً»، وهو خطأ.
(٣) في ج: «بالتبيين»، والصواب المثبت.
(٤) في أ: «فإذا».
(٥) في أ: «الوصف».
(٦) انظر الاستدلال بالآية المذكورة في: التحرير مع التيسير (٣/٤٨)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/١٤٨).

الأولى: شرط العدد في الرواية والشهادة. ومنع القاضي فيهما.
والحق: الفرق.

[المسألة][1] الأولى: اختلف العلماء في أنه هل يثبت الجرح والتعديل في الشهادة والرواية بالواحد أم شرط فيه العدد؟ قال بعضهم: يشترط [فيهما][2]، وقال القاضي أبو بكر[3]: لا يشترط فيهما[4]، واختار المصنف: التفصيل، وهو: أنه يشترط في تزكية الشهود؛ لأن أصلها ـ وهو الشهادة ـ يشترط فيها العدد، ولا يشترط في تزكية الراوي، لأن أصلها ـ وهو الرواية ـ لا يشترط فيه[5].

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) الزيادة من ب، ج. واشتراط العدد في الجرح والتعديل نسبه الباجي لكثير من العلماء، وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية، وحكاه الجويني، والغزالي، والفخر الرازي، عن بعض المحدثين، ونقله ابن النجار عن ابن حمدان.
انظر: إحكام الفصول ص٣٦٩، وشرح اللمع (٢/ ٦٤١)، والبرهان (١/ ٦٢٢)، والمحصول (٤/ ٥٨٥)، وشرح الكوكب (٢/ ٤٢٥).

(٣) ساقط من ج.

(٤) وهو مذهب جماعة من العلماء، واختاره ابن الهمام، ونسبه محقق المحصول للخطيب البغدادي، لكن الذي ذكره ابن الصلاح: أن الخطيب اختار مذهب الجمهور، وهو: الاكتفاء بقول واحد في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة.
انظر: المحصول (٤/ ٥٨٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، ومقدمة ابن الصلاح ص٥٢، والتحرير مع التيسير (٣/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٥) وهو مذهب أكثر العلماء، منهم: الأئمة الأربعة، وأكثر أصحابهم، كصاحبي أبي حنيفة، وأبي يعلى، والباجي، والشيرازي، والجويني، والغزالي، وأبي الخطاب، وغيرهم.
والقول الرابع في المسألة: لا يشترط العدد في جرح الراوي وتعديله، وفي تعديل الشاهد جعله أبو يعلى قولاً للإمام أحمد.
والخامس: اشتراط العدد في الجرح فقط، في الراوي والشاهد، حكاه ابن النجار عن قوم. =

الثانية: قال الشافعي - رضي الله عنه: يذكر سبب الجرح، وقيل: سبب التعديل، وقيل: سببهما، وقال القاضي: لا، فيهما.

واستدل من ذهب إلى اشتراط العدد فيهما، أي في الرواية والشهادة؛ بأن الجرح والتعديل شهادة، فيشترط فيهما العدد، وأجيب: بمنع كونهما شهادة، بل هو خبر، ويمكن للقاضي أن يستدل بأن الجرح والتعديل خبر[1] كما ذكرتم، فلا يشترط فيهما العدد، وجوابه: أنه يشترط في الشهادة كما في أصله، لما ذكرنا.

قوله: «الثانية» إلى آخره...

أقول: اختلفوا في أنه هل يجب ذكر سبب التعديل والجرح، أو يكفي الإطلاق؟ فذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أنه يجب ذكر سبب الجرح، ولا يجب ذكر سبب التعديل[2]، واحتج عليه: بأن العلماء اختلفوا في أسباب

= وجعل القرافي مذهب الباقلاني مثل مذهب الجمهور، وهو في ذلك مخالف لجميع الناقلين عنه، فيما وقفت عليه.
انظر: العدة (٣/ ٩٣٤)، وإحكام الفصول ص٣٦٩، وشرح اللمع (٢/ ٦٤١)، والبرهان (١/ ٦٢٢)، والمستصفى (٢/ ١٦٢)، والتمهيد (٣/ ١٢٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، وشرح تنقيح الفصول ص٢٦٥، ومقدمة ابن الصلاح ص٥٢، وشرح الكوكب (٢/ ٤٢٤)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١٥٠).

(١) ساقط من أ.

(٢) وهو المذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور العلماء، منهم: الإمام أحمد في رواية، وأصحابه، والحنفية، وأكثر الشافعية، منهم: أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصلاح، والنووي، وهو قول أئمة الحديث.
انظر: العدة (٣/ ٩٣١)، وشرح اللمع (٢/ ٦٤١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٢٨)، ومقدمة ابن الصلاح ص٥٠، والتقريب مع تدريب الراوي (١/ ٣٠٥)، وألفية الحافظ العراقي مع فتح المغيث (١/ ٣٠٢)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٦١)، وشرح الكوكب (٢/ ٤٢٠، ٤٢٣).

. . . .

الجرح، فوجب بيان سببه؛ لجواز ألا يكون ما ظنه سبباً للجرح سبباً له، بخلاف التعديل، فإنه لا يحتمل ذلك.

وقيل يجب بيان سبب التعديل دون الجرح[1]؛ لأن العدالة ملتبسة لكثرة التصنع والتزوير، بخلاف الجرح.

وجوابه: أنه لو لم يعلم المعدل عدالته، لما عدله، وإلا لم يكن المعدل عدلاً؛ والمقدر خلافه.

وقيل: يجب بيان سببهما[2]؛ لأنه لو اكتفى بالإطلاق فيهما لزم إثباتهما مع الشك، لوجود الالتباس فيهما، وجوابه: أنه[3] لا شك مع إخبار العدل.

وقال القاضي[4]: لا يجب ذكر السبب في شيء منهما[5]؛ لأن الظاهر

---

(١) نقله الجويني عن الباقلاني، والمشهور عنه: ما يذكره الشارح بعد قليل، ونسبه الفخر الرازي، والآمدي، وغيرهما لقوم.
انظر: البرهان (١/ ٦٢١)، والمحصول (٤/ ٥٨٧)، والإحكام (٢/ ٩٨)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في ج: «لأنه»، والصواب المثبت.

(٤) وهو: الباقلاني.

(٥) وإليه ذهب جمع كثير من العلماء، منهم: الإمام أحمد في رواية عنه، ونسبه الشيرازي لأبي حنيفة، واختاره الباجي، والجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وغيرهم، مع تفصيل في القول عند الجويني ومن معه.
انظر: العدة (٣/ ٩٣٣)، وإحكام الفصول ص٣٧١، ٣٧٥، وشرح اللمع (٢/ ٦٤٢)، والبرهان (١/ ٦٢١)، والمستصفى (١/ ١٦٢)، والمحصول (٤/ ٥٨٧)، والإحكام (٢/ ٩٨)، وفتح المغيث (١/ ٣٠٦)، وشرح الكوكب (٢/ ٤٢٣).

الثالثة: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن فيه زيادة.

من حال[1] المعدل والجارح: أن يكون إخبارهما عن علم وخبرة، وإلا لم يكونا عدلين، وهو خلاف المقدر، وجوابه: أن الاختلاف في أسباب الجرح يدفع ما ذكرتم.

قوله: «الثالثة» إلى آخره...

أقول: إذا تعارض الجرح والتعديل فالمختار: أن الجرح مقدم[2]؛ لجواز أن

---

(١) في أ: «قال»، وهو تحريف.

(٢) إذا ورد الجرح والتعديل مطلقاً وكان عدد المجرحين أكثر فالاتفاق على تقديم الجرح. وإذا عين الجارح سبب الجرح، ونفاه المعدل يقيناً ببيان وجه النفي، فالاتفاق على الذهاب إلى المرجح.

وأما إذا وردا مطلقاً وكان عدد المجرحين والمعدلين متساويين، أو عدد المعدلين أكثر، أو بين الجارح السبب ولم يعرفه المعدل، أو عرفه ولم ينفه، أو نفاه نفياً غير يقيني؛ فالجمهور على تقديم الجرح، والقول الثاني: التقديم للأكثر منهما، والثالث: يقدم الجرح إن كان عدد المجرحين أكثر من المعدلين، وإلا فلا، ونقل ابن النجار هذا القول عن ابن حمدان. والرابع: إن تساويا فالتقديم لما يكون معه الدليل المرجح، حكى الباجي هذا القول عن بعض المالكية، ووقع لابن الهمام: أنه ابن شعبان المالكي، وأما ما نقله العضد الإيجي من القول بتقديم التعديل مطلقاً، فرده ابن الهمام بأنه لا يعرف له قائل. والخامس: أن التقديم لما معه الترجيح - سواء كان العددان متساويين، أو أحدهما أكثر من الآخر - إلا أن ابن الهمام نقل إنكار وجود هذا القول. والسادس: أن الأحفظ هو المقدم. وعلى ثبوت القولين الأخيرين، فالاتفاق الأول الذي ذكرته في أول التعليق منخرم، وقد ذكره الباجي وغيره.

انظر: إحكام الفصول ص٣٧٩، وشرح اللمع (٢/ ٦٤٢)، والمحصول (٤/ ٥٨٨)، وروضة الناظر ص٥٩، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٩)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٠٨)، والتقريب مع التدريب (١/ ٣٠٩)، ومقدمة ابن الصلاح ص٥٢، وشرح العضد الإيجي على المختصر (٢/ ٦٥)، وألفية العراقي مع فتح المغيث (١/ ٣٠٨) وما بعدها، والتحرير مع التيسير (٣/ ٦٠)، وشرح الكوكب (٢/ ٤٣٠).

الرابعة: التزكية: أن يحكم بشهادته، أو يثني عليه، أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل، أو يعمل بخبره.

يطلع الجارح على أمر زائد لم[1] يطلع عليه المعدل، فحينئذ لا يتنافيان، فوجب تقديم[2] الجرح على التعديل جمعاً بينهما.

واعلم أن هذا على الإطلاق غير صحيح، بل إنما يكون كذلك إذا لم يعينا سبب الجرح والتعديل، وأما إن عينا: بأن يقول الجارح: كان هذا الشخص يشرب ويزني في اليوم الفلاني، ويقول المعدل: بل كان ذلك اليوم من أوله إلى آخره صائما [و][3] مصلياً؛ فإنه يحتاج إلى الترجيح في هذه الصورة.

قوله: «الرابعة» إلى آخره...

أقول: هذه المسألة في بيان ما يحصل به التزكية، ذكر منه أربعة:

الأول: أن يحكم الحاكم بشهادته؛ فإنه يدل على التزكية[4].

الثاني: أن يثني عليه، بأن يقول: هو رجل صالح، أو مقبول الشهادة... إلى غير ذلك[5].

---

(١) في أ، ج: «ما».
(٢) في ج: «تقدم».
(٣) الزيادة من أ، ب.
(٤) نقل الآمدي، وابن الحاجب: الاتفاق على أن حكم الحاكم بالشهادة تزكية إذا كان الحاكم ممن لا يحكم إلا بشهادة العدل، ونقل الشوكاني الاتفاق على ذلك عن الصفي الهندي - أيضا.
انظر: الإحكام (٢/ ١٠٠)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧١٠)، وإرشاد الفحول ص٦٦.
(٥) قال الآمدي: إن بين سبب الثناء، بأن يقول: هو عدل رضي، لأني رأيت منه كيت...، وكيت، فذاك تعديل متفق عليه، وإلا فمختلف فيه.
انظر: الإحكام (٢/ ١٠٠).

. . . .

الثالث: أن يروي عنه؛ فإنه أيضاً يدل على التزكية إن علم من حال الراوي أنه لا يروي إلا عن عدل[1].

الرابع: أن يعمل بمقتضى خبر رواه[2].

---

(١) هذا مذهب كثير من الأصوليين، منهم: الباجي، والجويني، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. والقول الثاني أن رواية العدل تزكية بدون التفصيل الذي ذكر في القول الأول، وهو قول جماعة، ورواية عن الإمام أحمد، ومال إليه أبو الخطاب، وقال: إنه اختيار شيخه أبي يعلى. والثالث: أن مجرد الرواية ليس تزكية، وهو: مذهب أكثر أهل العلم، منهم: الإمام أحمد في رواية.
انظر: إحكام الفصول ص٣٧٢، والبرهان (١/ ٦٢٣)، والمستصفى (١/ ١٦٣)، والتمهيد (٣/ ١٢٩)، ومقدمة ابن الصلاح ص٥٢، والتقريب مع التدريب (١/ ٣١٤)، وفتح المغيث (١/ ٣١٤)، والمراجع السابقة.

(٢) في أ: «يرواه»، وفي ب: «رواة»، والصواب المثبت، وأما «يروى»، فهو لازم لا يتعدى بنفسه، ومعناه: الارتواء، يقال: رويت من الماء، أروى رياً ـ بكسر عين الفعل في الماضي، وفتحه في المضارع ـ أي: ارتويت.
أقول: ذكر الآمدي وابن الحاجب الاتفاق على أن العمل برواية الراوي تعديل له إذا لم يكن للعمل مستند سوى الرواية، لكن الباجي، والجويني، وغيرهما نقلوا فيه الخلاف، وهو: على ثلاثة أقوال:
الأول: أن العمل بمقتضى الرواية تعديل، نسبه الباجي إلى عامة العلماء وجعله الحافظ العراقي والسخاوي، مقابل قول الجمهور.
والثاني: أنه ليس تعديلاً، اعتبره الباجي قولاً شاذاً، وجعله العراقي والسخاوي قول الجمهور، وبه قال ابن الصلاح، والنووي. ولعل ما ذكره الباجي بالنظر للأصوليين، وما ذكره غيره بالنظر لأهل الحديث.
والثالث: التفصيل الذي ذكره الآمدي، وقد قال به الجويني، والغزالي، والرازي، وغيرهم.
انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٤)، وإحكام الفصول ص٣٧٣، والبرهان (١/ ٦٢٤)، والمحصول (٤/ ٥٩٠)، والإحكام (٢/ ١٠٠)، والمقدمة ص٥٣، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧١٠)، والتقريب مع التدريب (١/ ٣١٥)، وألفية العراقي مع فتح المغيث (١/ ٣١٤)، وإرشاد الفحول ص٦٧.

الرابع: الضبط، وعدم المساهلة في الحديث.

وشرط أبو علي: العدد، ورد: بقبول الصحابة خبر الواحد. قال: طلبوا العدد. قلنا: عند التهمة.

قوله: «الرابع..» إلى آخره...

أقول: الشرط الرابع: رجحان ضبط الراوي على سهوه، وأن لا يكون في نفسه إهمال لألفاظ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإلا لم يحصل الظن الموجب للعمل[1].

قوله: «وشرط أبو علي..» إلى آخره...

أقول: المختار: أن العدد ليس بشرط، بل يقبل خبر الواحد العدل[2]، إذا حصل الظن بقوله، خلافاً للجبائي[3]، ورد المصنف قول الجبائي: بأنه لو كان العدد شرطاً لما قبل الصحابة خبر الواحد العدل، وبطلان التالي[4] ـ لأن عمر ـ

---

(١) في ج: «العمل».
وأقول: الضبط شرط لم يذكر فيه خلاف بين العلماء، وله ثلاثة أحوال:
الأول: إن كان خطؤه وسهوه غالبين على حفظه، فروايته مردودة، إلا فيما علم أنه غير مخطئ فيه.
والثاني: إن كان حفظه غالباً عليهما فمقبولة، إلا فيما علم خطؤه.
والثالث: إن استويا فقيل: تقبل، وقيل: يرد، وقيل: تقبل إذا كان خبره مفسراً، وإلا فلا، وفيه تفصيل آخر ذكره الشوكاني.
انظر: المعتمد (٢/ ٦١٩)، وشرح اللمع (١/ ٦٣٣)، والمحصول (٤/ ٥٩٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٦)، وإرشاد الفحول ص٥٤.

(٢) ساقط من ج.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٢)، وشرح اللمع (١/ ٦٠٣)، والبرهان (١/ ٦٠٧)، وميزان الأصول ص٤٤٥، والمحصول (٤/ ٥٩٩).

(٤) وهو قوله: «لما قبل...».

. . . .

رضي الله عنه ـ عمل بخبر رواه عبد الرحمن بن عوف[1] في حق المجوس[2]، وهــو: «سنوا بهم سنة أهل الكتــاب»[3] من غير إنكار من أحد الصحابة، وأمثاله كثيرة. . . ـ يدل على فساد المقدم[4].

واستدل الجبائي: بأنه لو لم يكن العدد شرطاً لما طلبت الصحابة العدد، والتـالي[5] باطل؛ لأن عـمـر ـ رضي الله عنه ـ أنكر خبر أبي مـوسى[6] فـي الاستئذان حتى رواه أبو[7] سعيد[8] وله غير نظير[9].

---

(١) عبد الرحمن بن عوف، الصحابي المعروف. توفي بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع سنة (٣٢هـ)، وقيل: (٣١هـ). انظر: الإصابة (٦/ ٣١١).

(٢) فرقة من أهل النحل الباطلة، تعبد النيران، ويؤمنون بإله النور، وإله الظلمة، وينقسمون إلى: ١ ـ الكيومرثية، ٢ ـ الزروانية، ٣ ـ الزرادشتية.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص٢٣٤، والاعتقادات للفخر الرازي ص١٢٠.

(٣) رواه مالك، والشافعي، وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، وفي بعض طرقه انقطاع؛ لأنه يُروى عن محمد بن علي وهو لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، وله سند آخر جيد موصول عند الحافظ ابن كثير، كذا قاله هو عند الكلام على هذا الحديث.
انظر: الموطأ (١/ ٢٠٧)، ومسند الشافعي ص٢٠٩، وتحفة الطالب ص٣٣٧، والمعتبر ص١٩٠.

(٤) وهو قوله: «لو كان العدد شرطاً».

(٥) وهو قوله: «لما طلبت. . .».

(٦) وهو: عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، الصحابي المعروف. توفي بالكوفة، أو بمكة سنة (٤٢هـ)، وقيل (٤٤هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: الاصابة (٦/ ١٩٤).

(٧) ساقط من أ.

(٨) وهو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الصحابي المعروف. توفي سنة (٧٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٤/ ١٦٥).

(٩) انظر: المحصول (٤/ ٦٠١).

الخامس: شرط أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فقه الراوي إن خالف القياس.
ورد: بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي.

وجوابه أن نقول: قد بينا أنهم عملوا بخبر الواحد، ورويتم خلاف ذلك، فلابد من التوفيق، وطريقه أن نقول: الإنكار إنما كان عند ارتيابهم في صدق الراوي، لوجود عارض، أو فوات شرط، فلا يجب الإنكار عند عدم الارتياب[1].

قوله: «الخامس..» إلى آخره...

أقـــول: الشرط الخامس: كون الراوي فقيهاً إن كان الحديث الذي رواه مخالفاً للقياس، وشرط ذلك أبو حنيفة[2]، والحق أن ذلك ليس بشرط[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[4] والمعلق على الشيء بكلمة «إن» ينتفي عند انتفائه، فينتفي وجوب التبين عند انتفاء الفسق، فيكون قوله مقبولاً، سواء كان فقيهاً أو لا.

---

(١) انظر: المحصول (٤/ ٦٠٣).

(٢) ويروى عن مالك مثل ما نسب لأبي حنيفة، ولم يثبت ذلك عنهما، وإليه ذهب كثير من الحنفية، منهم: عيسى بن أبان، وأبو زيد، وأكثر متأخريهم ـ فيما نقله عبد العزيز البخاري وابن الهمام ـ ومنهم: البزدوي، والسرخسي، والخبازي.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٩)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٦٩، والمغني في أصول الفقه ص٢٠٧، والتحرير مع التيسير (٣/ ٥٢)، وانظر: المحصول (٤/ ٦٠٧)، وشرح الكوكب (٢/ ٤١٦).

(٣) وهو مذهب أكثر العلماء وبه قال الباجي ولم يذكر فيه خلافاً، والكرخي ومن معه.
انظر: إحكام الفصول ص٣٦٦، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١٤٤)، والمراجع السابقة.

(٤) الحجرات: ٦.

وأما الثاني: فألا يخالفه قاطع، ولا يقبل التأويل.

ولا يضره مخالفة القياس - ما لم يكن قطعي المقدمات - بل يقدم لقلة مقدماته - وعمل الأكثر، والراوي.

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله: بأن عدالته توجب صدق ما رواه، ومخالفة القياس توجب كذبه، فيتعارضان ويتساقطان، إلا أن ينضم إليه ترجيح، وهو: أن يكون فقيهاً، وجوابه: أن دلالة العدالة على الصدق أكثر من دلالة مخالفة القياس على الكذب، وهذا القدر من الترجيح كاف، فلا[1] حاجة إلى اشتراط الفقه.

قوله: «وأما الثاني...» إلى آخره...

أقول: لما فرغ من الشرائط العائدة إلى المخبر، شرع في الشرائط العائدة إلى المخبَر عنه، وهو: أن لا يكون الدليل القاطع الذي لا يقبل التأويل مخالفاً له؛ لأنه لو كان مخالفاً له لوجب تقديم القاطع عليه، وإنما قال: «لا يقبل التأويل»؛ لأنه لو قبله لوجب أن يؤول جمعاً بينهما[2].

قوله: «ولا يضره...» إلى آخره...

أقول: اختلفوا في الخبر المخالف للقياس إذا عارض القياس، فقال بعضهم: القياس مقدم[3]، . . . .

---

(1) في ج: «ولا».

(2) انظر هذا الشرط في: المحصول (٤/ ٦١٣)، وشرح العبري (١/ ٤٠٢).

(3) وينسب هذا إلي الإمام مالك، وبه قال كثير من الحنفية، كالبزدوي، والسرخسي، وأكثر الـ أخرين منهم فيما إذا كان الراوي غير فقيه - وضربوا أبا هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهما من الصحابة مثلاً لذلك - ولم يكن متلقى بالقبول من الأئمة، وأما إذا كان الراوي فقيهاً، أو قبله الأئمة، فالخبر مقدم على القياس عندهم.

انظر: العدة (٣/ ٨٨٩)، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٩-٣٤٢)، والمغني للخبازي =

. . . .

وقيل: بالعكس[1].

واختار المصنف: التفصيل، وهو: أنه إن كان القياس قطعي المقدمات، فهو مقدم على الخبر، وإلا فالخبر مقدم[2]، وإنما كان الخبر مقدماً في هذه الصورة على القياس؛ لأن مقدماته أقل من مقدمات القياس؛ لأن الخبر يجتهد فيه في[3] عدالة الراوي، ودلالة الخبر، [و][4] أما القياس فيجتهد فيه في ثبوت حكم[5] الأصل، وتعليله، ووصف التعليل، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض في الأصل والفرع، وإلى العدالة، والدلالة أيضاً إن كان الأصل خبراً، ولا يستراب في أن ما كان مقدماته أكثر فهو مرجوح.

وإنما قدم[6] القياس على الخبر الواحد[7] إذا كان قطعي المقدمات ـ بأن

= ص٢٠٧ـ٢٠٨، وكشف الأسرار (٢/ ٢٨٣)، والمحصول (٤/ ٦٢١).

(١) وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأبي الحسن الكرخي، ومن معهم، وبه قال عامة الفقهاء. قاله غير واحد من أهل الأصول.
انظر: العدة (٣/ ٨٨٨)، وشرح اللمع (٢/ ٦٠٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٩٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٣٠)، والمختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٧٥٢)، والمسودة ص٢٣٩، والمرجعين السابقين الأخيرين.

(٢) وممن قال بالتفصيل: أبو الحسين البصري، والآمدي، وابن الحاجب على فرق قليل بين تفصيل الأول والأخيرين. والقول الرابع: الوقف. ذكره الرازي.
انظر: المعتمد (٢/ ٦٥٣)، والمحصول (٤/ ٦٢١)، والإحكام (٢/ ١٣١)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٥٢).

(٣) في ج: «وفي»، والصواب المثبت.

(٤) الزيادة من أ، ج.

(٥) ساقط من أ.

(٦) في ج: «يقدم».

(٧) ساقط من ج.

. . . .

تثبت العلة بنص راجح على الخبر، ويكون وجود العلة في الفرع مقطوعاً به - لأن حاصل هذا التعارض يرجع إلى تعارض الخبرين الدال أحدهما على العلة والآخر على الحكم؛ إذ العلة موجودة في الفرع قطعاً، فيجب العمل بالراجح منهما، وهو الدال على العلة[1].

واحتج من ذهب إلى أن القياس مقدم مطلقاً: بأن ابن عباس - رضي الله عنه - رد خبر أبي هريرة: «**توضئوا[2] مما مسته النار**»، وقال: «ألسنا نتوضأ بماء الحميم؟ فكيف نتوضأ بما نتوضأ منه؟»[3]، وأجيب عنه: بأنه إنما استبعد ذلك، وما رده لمخالفته القياس[4].

قوله: «وعمل الأكثر..» إلى آخره...

أقول: أي ولا يضره مخالفة عمل أكثر الأمة، لأن عمل أكثر الأمة عمل بعضهم، وعمل البعض ليس بحجة، فلا يكون معارضاً[5] للخبر[6].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) في ج: «بوضوء» وعلى هذه النسخة يكون لفظ: «بوضوء» من الشارح.

(٣) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بألفاظ متقاربة، وأما الوضوء مما مست النار، فرواه مسلم - أيضاً - بلفظ: «**توضئوا مما مست النار**»، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: إسناده صحيح.
صحيح مسلم (١/ ٢٧٢)، وانظر: سنن الترمذي (١/ ١١٤)، والنسائي (١/ ١٠٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: المختصر لابن الحاجب بشرح الأصفهاني (١/ ٧٥٤-٧٥٨).

(٥) في ج: «عارضا» والعارض: المانع. انظر: المصباح المنير ص٤٠٣.

(٦) انظر: المحصول (٤/ ٦٢٧)، وإرشاد الفحول ص٥٦.

. . . .

قوله: «والراوي . . » [إلى آخره . . .][1]

[أقول][2]: يعني لا يضره مخالفة عمل الراوي، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة في الغسل عن ولوغ الكلب، فإنه يقتضي أن يغسل سبعاً، وهو يغسل ثلاثاً، وإنما قلنا إن ذلك لا يضر؛ لجواز أن تكون مخالفته بسبب ما ظنه دليلاً، ولم يكن كذلك.

ويجوز أن يكون ذلك أي قوله: «والراوي» إشارة إلى أنه لو حمل الراوي ما رواه، على غير ظاهره، فالمختار: أنه يجب حمله على ظاهره، لاحتمال أن يكون قد حمله الراوي على غير ظاهره باجتهاده، فلا يلزمنا قبوله[3]، ولذلك قال الشافعي - رضي الله عنه: «كيف أترك الحديث[4] لقول[5] من لو عاصرته لحججته؟»[6].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٣) في ج: «قوله».

(٤) في أ: «لحديث»، وهو خطأ.

(٥) ساقط من أ.

(٦) ونقله الآمدي وابن الحاجب - أيضاً - عن الشافعي.
التمسك بالحديث عند مخالفة عمل الراوي له هو مذهب أكثر العلماء، وذهب أكثر الحنفية إلى التمسك بعمل الراوي إذا علم أن عمله المخالف كان بعد سماعه الحديث.
انظر: إحكام الفصول ص٣٤٥، وأصول السرخسي (٢/ ٥)، والتمهيد (٣/ ١٩٣)، والإحكام (٢/ ١٢٧)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٥٠)، والمغني للخبازي ص٢١٥، وكشف الأسرار (٣/ ١٨).

وأما الثالث: ففيه مسائل:

لألفاظ الصحابي سبع درجات:

الأولى: «حدثني» ونحوه. الثانية: «قال الرسول» ﷺ لاحتمال التوسط.

قوله: «وأما الثالث...» إلى آخره...

أقول: لما فرغ من بيان الشرائط العائدة إلى المخبِر والمخبَر عنه، شرع في بيان الشرائط العائدة إلى الخبر، وفي هذا البحث مسائل:

[المسألة][1] الأولى: اعلم أن لألفاظ[2] الصحابي[3] سبع مراتب:

أولها[4] وأعلاها: أن يقول: «حدثني النبي»[5] -عليه الصلاة والسلام- [وهو حجة][6] لعدم احتمال التوسط.

وثانيها[7]: أن يقول الصحابي: «قال النبي» -عليه الصلاة والسلام- وهو حجة أيضاً، لكنه أدنى مرتبة من الأول[8] لاحتمال التوسط[9].

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) في ب: «الألفاظ»، وهو خطأ.

(٣) في ج: «الصحابة».

(٤) في ب: «أولاها».

(٥) وكذلك: «سمعت»، و«أخبرني»، و«شافهني».
انظر: المحصول (٤/ ٦٣٧)، وشرح الكوكب (٢/ ٤٨١).

(٦) في أ: «وقال معي»، وفي ج: «وقال يعني»، وهو خطأ، وكون هذه الألفاظ حجة مجمع عليه.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٧)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٦٨)، وشرح الكوكب (٢/ ٤٨١).

(٧) في ب: «والثاني».

(٨) في ج: «الأولى».

(٩) وكون هذه المرتبة حجة هو مذهب جميع العلماء الذين قالوا بعدالة الصحابة، وأما من اعتبر الصحابة كغيرهم من الرواة ويوجب البحث عن أحوالهم فعنده تفصيل في حجيتها.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٧).

الثالثة: «أمر» لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، والعموم، والخصوص، والدوام، واللادوام. الرابعة: «أمرنا» وهو حجة عند الشافعي - رضي الله عنه -

---

وثالثها: أن يقول الصحابي: «أمر النبي» ﷺ أو «نهى»، قيل: هذا ليس بحجة[1]؛ لاحتمال أنه ظن ما ليس بأمر أمراً، لأنهم اختلفوا في الصيغ، كما في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟ وكذلك ما ليس بعام أو خاص، عاماً أو خاصاً، للاختلاف في صيغ العموم، وكذلك نقول في الدوام واللادوام.

والمختار: أنه حجة[2] لأن هذه الأشياء وإن كانت محتملة، لكن الظاهر: أن الصحابي العدل العارف بلغة العرب يميز بين الأمر، وبين ما ليس بأمر، وكذا نقول في البواقي.

ورابعها: أن يقول الصحابي: «أمرنا» أو «نهينا»[3]، وهو حجة عند الشافعي - رضي الله عنه -[4]؛ لأنه إذا كان جماعة في طاعة السلطان وقال

---

(١) حكاه أبو الخطاب وابن النجار عن بعض المتكلمين وذكره أبو الخطاب عن داود - أيضاً - إلا أن بعض أصحاب داود أنكر ذلك عنه. كذا ذكره المجد، والشوكاني.
انظر: التمهيد (٣/ ١٨٤)، والمسودة ص٢٩٣، وشرح الكوكب (٢/ ٤٨٥)، وإرشاد الفحول ص٦٠.

(٢) وهو مذهب أكثر العلماء.
انظر: المحصول (٤/ ٦٣٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٨)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٦٩)، وشرح الكوكب (٢/ ٤٨٣ - ٤٨٥).

(٣) في ج: «نهانا»، وهو خطأ.

(٤) وهو مذهب أكثر العلماء، وبه قال أبو الخطاب، والرازي، والآمدي، وغيرهم، وخالف في ذلك الكرخي، ومن معه، ونسبه الجويني للمحققين.
انظر: المعتمد (٢/ ٦٦٧)، والبرهان (١/ ٦٤٩)، والتمهيد (٣/ ١٧٧)، وميزان الأصول ص٤٤٦، والمحصول (٤/ ٦٤٠)، والإحكام (٢/ ١٠٨)، وإرشاد الفحول ص٦٠.

لأن من طاوع أميراً إذا قاله فهم منه أمره، ولأن غرضه: بيان الشرع.

الخامسة: «من السنة». السادسة: «عن النبي» ﷺ، وقيل: للتوسط.

واحد منهم: «أمرنا بكذا»، فإنه يفهم منه عرفاً: أنهم مأمورون بأمر السلطان، فكذا إذا قال الصحابي: «أمرنا» فإنه يكون المراد أمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيكون حجة؛ ولأن غرض الصحابي بيان أحكام الشرع، وهو[1] إنما يتم إذا كان المراد أمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فوجب أن يحمل عليه.

وخامسها: أن يقول الصحابي: «من السنة كذا»، والأكثر على أنه حجة[2]؛ لأن العادة تحكم بأنه لا يقول الصحابي: «من السنة كذا» إلا ويكون مراده: أنه سنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام[3]. وقيل: ليس بحجة[4] لاحتمال أن يكون سنة الرسول، أو غيرها[5].

وسادسها[6]: أن يقول [الصحابي][7]: «عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام

---

(١) في أ: «هذا».
(٢) انظر: المختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٢٤)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١٦٢).
(٣) وذهب أكثر الحنفية إلى أن قول الصحابي: «من السنة كذا» أعم من سنة النبي ﷺ، ونسبه الجويني للمحققين، ونقل الشوكاني: أنه القول الجديد للشافعي، ولم يذكر السمرقندي في هذه المسألة خلافاً، وجزم بأنه يحمل على سنة النبي ﷺ.
انظر: البرهان (١/ ٦٤٩)، وميزان الأصول ص٤٤٨، والتحرير مع التيسير (٣/ ٦٩)، وإرشاد الفحول ص٦١، والمرجع السابق الأخير.
(٤) وهو منسوب لأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرازي من الحنفية، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية.
انظر: المختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٧٢٤)، وإرشاد الفحول ص٦١.
(٥) في أ، ب: «غيره».
(٦) في أ: «وسادستها».
(٧) الزيادة من أ.

السابعة: «كنا نفعل في عهده».

الثانية: لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ، أو قرأ عليه، ويقول له: هل سمعت؟ فقال: نعم، أو أشار، أو سكت، وظن إجابته عند المحدثين، أو «كتب الشيخ»، أو قال: «ما في هذا الكتاب»، أو يجيز له.

ـ كذا»، قيل: ذلك ليس بحجة لاحتمال التوسط[1]، [وقال بعضهم: هذا اللفظ نص في التوسط][2]، وإليه أشار بقوله: «وقيل: للتوسط».

وسابعها[3]: أن يقول: «كنا نفعل في عهده»، والأكثر أنه حجة؛ لأنه يدل على أنهم فعلوه في زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيكون حجة؛ لما بينا[4].

قوله: «الثانية. .» إلى آخره. . .

أقول: إذا كان الراوي غير الصحابي، فله أيضاً سبع مراتب، على الترتيب المذكور في الكتاب.

---

(١) ذكره أبو الحسين، وفخر الدين الرازي ونسبه لقوم، وحكى ابن عبد الشكور احتمال التوسط عن الأكثر، وقيده الأنصاري بأهل الأصول، وقال: بأنه الحق.
انظر: المعتمد (٢/ ٦٦٩)، والمحصول (٤/ ٦٤٣)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١٦٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ج. وذكر ابن عبد الشكور: أن ابن الصلاح وجماعة قالوا إنه محمول على السماع، ولم يذكره أبو الحسين والرازي.
انظر: المراجع السابقة.

(٣) في أ: «وسابعتها».

(٤) ساقط من ب وقال بعضهم: إنه ليس بحجة، ذكره غير واحد، ولم يسموا القائل، وحكاه المجد عن الحنفية.
انظر: التمهيد (٣/ ١٨٢)، والإحكام (٢/ ١١١)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٢٥)، والمسودة ص٢٩٧، والتحرير مع التيسير (٣/ ٦٩)، والمراجع السابقة.

. . . .

أولها[1]: أن يسمع عن الشيخ.

والثاني[2]: أن يقرأ على الشيخ ويقول للشيخ: «هل سمعته؟»، فيقول الشيخ: نعم.

والثالث: أن يقرأ على الشيخ ويقول للشيخ: «هل سمعته؟»، فأشار الشيخ بإصبعه أو رأسه.

الرابع: أن يقرأ على الشيخ ويقول للشيخ: «[هل][3] سمعته ؟»، فسكت الشيخ سكوتاً يغلب على الظن الإجابة؛ والعلماء اختلفوا فيه، فقال الفقهاء والمحدثون: جاز له أن يقول: «أخبرني» و«حدثني»؛ لأن المقصود من الإخبار هو إفادة الخبر، وقد حصل[4].

والخامس: أن يكتب الشيخ إلى شخص ويقول: «سمعت»، فالمكتوب إليه إن علم أنه خط الشيخ، أو ظن ذلك، جاز له العمل به، وأن يرويه، ويقول: «أخبرني».

السادس: المناولة وهي: أن يقول الشيخ: «سمعت ما في هذا الكتاب»، فإن له أن يروي عنه، سواء قال له: اروه عني، أو لم يقل.

---

(١) في أ: «١» بالرقم.

(٢) في أ، ب: «٢» بالرقم، وهكذا إلى آخر المراتب الست.

(٣) الزيادة من أ، ب.

(٤) والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز له الرواية. حكاه الفخر الرازي عن المتكلمين، ونسبه ابن الحاجب لبعض الظاهرية.
والقول الثالث: أنه لا يجوز له إلا أن يقول: «أخبرني قراءة عليه».
المحصول (٤/ ٦٤٦)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٢٧).

الثالثة: لا تقبل المراسيل، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، رضي الله عنهما. لنا: أن عدالة الأصل لم تعلم؛ فلم تقبل. قيل: الرواية: تعديل، قلنا: قد يروى عن غير العدل.

وسابعها[1]: أن يقول الشيخ: «أجزت لك أن تروي ما صح عندك عني»[2].

قوله: «الثالثة... » إلى آخره...

أقول: اختلف العلماء في قبول المرسل[3]، وهو: عبارة عن قول غير الصحابي: «قال عليه الصلاة والسلام كذا»[4] والمختار: أنه لا يقبل[5] خلافاً

---

(١) في أ: «٧» بالرقم.

(٢) انظر هذه المراتب في: الإلماع للقاضي عياض ص٦٩، والمقدمة لابن الصلاح ص٦٢، وتقريب النووي مع تدريب الراوي (٢/ ٨)، وألفية العراقي مع فتح المغيث (٢/ ١٨).

(٣) وهو ـ لغة ـ من الإرسال، ومعناه: الإطلاق، يقال: أرسل الطائر: أطلقه، وأرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد، ويجمع على مراسيل ومراسل، وذكر له السخاوي معان أخرى. انظر: المصباح المنير ص٢٢٦، وفتح المغيث (١/ ١٣٤).

(٤) وله تعاريف اصطلاحية أخرى، وما ذكره الشارح من أنه «قول غير الصحابي..» هو: اصطلاح الفقهاء، وأكثر الأصوليين، وبعض المحدثين؛ وخصه بعضهم بالتابعي، وبعضهم بالتابعي الكبير، وبعضهم بالصحابي.
انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٨)، وإحكام الفصول ص٣٤٩، والتمهيد (٣/ ١٣٠)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٦١)، والمغني في أصول الفقه ص١٨٩، وشرح العبري (١/ ٤١٩)، وتدريب الراوي (١/ ١٩٥)، وتيسير التحرير (٣/ ١٠٢)؛ وشرح الكوكب (٢/ ٥٧٤).

(٥) وهو قول جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين، وبه قال الإمام الشافعي ـ مع تفصيل عنده يأتي قريبا إن شاء الله ـ والإمام أحمد في رواية، والباقلاني، وابن حزم، وغيرهم.
وقال ابن الصلاح: «هو المذهب الذي استقر عليه آراء حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم»، والمشهور: أن الخلاف واقع في مرسل غير الصحابي مطلقاً، لكن الباجي قال: لا خلاف في رد مرسل من يرسل عن الثقات وغيرهم، وأما من لا يرسل إلا عن الثقات فاختلف فيه العلماء. =

. . . .

لأبي حنيفة ومالك ـ رضي الله عنهما[1].

لنا: أن عدالة الأصل غير معلومة، وهو ظاهر، فلا تقبل روايته؛ لأن قبول روايته يقتضي شرعاً عاماً، فيكون منفياً لقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**[2] **في الإسلام**»[3] ترك العمل به في المسند للعلم بعدالته، فيبقى معمولاً[4] به في غيره.

واعترض على المقدمة الأولى من هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن عدالة الأصل غير معلومة، فإن الرواية عنه تعديل له، وأجيب عنه بمنع أن رواية العدل تعديل؛ لجواز أن يروي عن العدل وعن غير العدل فاستويا.

= مقدمة ابن الصلاح ص٢٦، وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢)، والعدة (٣/ ٩٠٦) وما بعدها، وشرح اللمع (٢/ ٦٢١)، والبرهان (١/ ٦٣٤)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٧٧)، والمحصول (٤/ ٦٥٠)، والتقريب مع تدريب الراوي (١/ ١٩٨)، وفتح المغيث (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(١) ومعهما الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وأصحابهما، وأكثر أصحاب الإمام مالك، وجمهور المعتزلة، واختاره الآمدي، ونسبه الشيرازي إلى أكثر الأصوليين.
والمذهب الثالث: قبول مرسل الصحابي، والتابعي، وتبع التابعين، والحافظ المعروف في كل عصر، ورد غيره، وهو: قول عيسى بن إبان، والرابع ـ وهو لابن الحاجب: إن كان المرسل من أئمة النقل، فمقبول، وإلا فلا.
انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٣)، وميزان الأصول ص٤٣٥، وشرح تنقيح الفصول ص٣٧٩، والمراجع السابقة في الهامشين السابقين.

(٢) في أ، ج: «إضرار» وهو وارد عند الدارقطني.

(٣) رواه مالك، وابن ماجه، والدارقطني، وغيرهم، عن جمع من الصحابة بطرق مختلفة، بعضها صحيح عندهم وفي بعضها كلام، أورد الزركشي عدة طرق منها.
انظر: الموطأ مع التنوير (٢/ ١٢٢)، وسنن ابن ماجة (٢/ ٧٨٤)، وسنن الدارقطني (٣/ ٧٧)، (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والمعتبر ص٢٣٧.

(٤) في أ: «معلوما»، والصواب المثبت.

قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق، قلنا: بل السماع. قيل: الصحابة أرسلوا وقبلت، قلنا: الظن: السماع.

فرعان:

الأول: المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى اعتراض آخر، [و][1] توجيهه أن يقال: إن إسناده إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقتضي الصدق، لكون الراوي عدلاً، ولا ذلك إلا بعدالة الأصل.

وجوابه: أن نقول: لا نسلم أن إسناده إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقتضي الصدق، بل إسناده الجزمي مع إمكان النقيض يقدح في روايته فضلاً عن اقتضائه الصدق، فلابد من صرفه عن ظاهره، لكنا صرفناه إلى السماع[2]، وأنتم صرفتموه إلى ظن الصدق، فلم كان ما ذكرتم أولى مما ذكرنا؟.

قوله: «فرعان..» إلى آخره...

أقول: ذكر هنا فرعين:

الأول: أنه ذكر الشافعي - رضي الله عنه: أن المرسل[3] إذا تأكد بقول الصحابي، أو كان فتوى أكثر أهل العلم على وفقه، يقبل لحصول الظن

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) يعني: أن الراوي سمع من غيره: أن الرسول ﷺ قاله.
انظر: المحصول (٤/ ٦٥٥، ٦٥٦).

(٣) ساقط من ب.

الثـاني: إن أرسل ثم أسند، قـبل. قـيل: لا؛ لأن إهمـاله يدل على الضعف.

الموجب للعمل[1].

[قوله: «الثاني...» إلى آخره...

أقـول][2]: الفرع الثاني: أنه إذا أرسل ثم أسنده، فالمختار أنه يقبل[3] لتأيده بذلك، وقيل: لا يقبل[4] لأن إرساله مرة، وإسناده أخرى يدل على إهماله في الحديث، وذلك يوجب الضعف، فلا يكون مقبولاً.

---

(١) وللمرسل المقبول عند الشافعي صور أخرى ذكرها أبو الحسين، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب: الأولى: ما كان الراوي أرسله مرة وأسنده أخرى، والثانية: ما أرسله الراوي وأسنده غيره، والثالثة: ما أرسله هو عن طريق وأرسله غيره عن طريق آخر، والرابعة: ما أرسله الراوي الذي لا يرسل إلا عن الثقات.
انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٩)، والمحصول (٤/ ٦٥٩)، والإحكام (٢/ ١٣٦)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٦٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٣) وهو قول جميع من قبل المراسيل، وأكثر من منع، منهم: الشافعية.
انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٥)، والتمهيد (٣/ ١٤٥)، والمحصول (٤/ ٦٦٤)، والمغني للخبازي ص١٩١، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٥)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/ ٨)، والمسودة ص٢٥١، وشرح الكوكب (٢/ ٥٥٠).

(٤) وهو منسوب لبعض أهل الحديث، والقول الثالث ـ وهو للشافعي ـ: أنه لا يقبل إلا إذا قال: حدثني، أو سمعت فلاناً؛ وإن أتى بلفظ موهم فلا يقبل، والرابع ـ وهو لبعض أهل الحديث: أنه لا يقبل إلا إذا قال: سمعت فلاناً.
انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٦٤)، والمراجع السابقة إلا التمهيد.

الرابعة: يجوز نقل الحديث بالمعنى، خلافاً لابن سيرين. لنا: أن الترجمة بالفارسية جائزة، فبالعربية أولى. قيل: يؤدي إلى طمس الحديث، قلنا: لما تطابقا لم يكن ذلك.

قوله: «الرابعة...» إلى آخره...

أقـــول: ذهب الأكثرون إلى أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف. وخالف في ذلك ابن سيرين[1].

لنا: أنهم أجمعوا على جواز الترجمة بالفارسية، فبالعربية أولى. واستدل الخصم: بأنه لو جاز ذلك لأدى إلى طمس معنى الحديث؛ لاختلاف العلماء في المعنى، فإذا[2] قدر ذلك مرتين أو ثلاثاً، اختل بالكلية، وأجيب: بأن النزاع فيما إذا نقل بحيث يطابق اللفظ والمعنى، وإذا[3] تطابقا لم يكن ذلك.

---

(١) ونسب الخلاف لجماعة من السلف، وأبي بكر الرازي، وبعض الشافعية، وقال أبو الحسين: إن زاد أو نقص، أو أتى بما هو أوضح أو أخفى، فلا يجوز، وقال الشيرازي: إن كان لفظ الحديث محتملاً، فلا يجوز ترك اللفظ، وإلا فيجوز على الصحيح، وقال أبو الخطاب: لا يجوز بما هو أظهر أو أخفى، وذكر السمرقندي الاتفاق على ذلك، وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن النجار.
انظر الأقوال في المسألة في: المعتمد (٢/ ٦٢٦)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٨٦)، وإحكام الفصول ص٣٨٤، وشرح اللمع (٢/ ٦٤٥)، والمستصفى (١/ ١٦٨)، والتمهيد (٣/ ١٦١)، والميزان ص٤٤٠، وكشف الأسرار (٣/ ٥٤)، والمحصول (٤/ ٦٦٧)، والمغني للخبازي ص٢٢٢، والمسودة ص٢٨١، وشرح الكوكب (٢/ ٥٣٠).

(٢) في أ: «وإذا».

(٣) في ج: «فإذا».

الخامسة: إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس، قبلت الزيادة، وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين، ولم يغير إعراب الباقي. وإن لم يجز الذهول،

قوله: «الخامسة. . .» إلى آخره. . .

أقـــول: إذا روى الراوي حديثاً ورواه آخر مع الزيادة، فإما أن يتعدد المجلس، أو يتحد؛ فإن تعدد المجلس قبل الزيادة باتفاق[1]، وإن اتحد المجلس فإما أن يجوز ذهول الباقين عن تلك الزيادة، أو لم يجز؛ فإن لم يجز لم تقبل، وإن جاز، فلا يخلو: إما أن تكون الزيادة مغيرة للإعراب، أو لم تكن؛ فإن لم تكن قبلت الزيادة، وإن كانت مغيرة للإعراب - كما روى أحدهما: «**في أربعين شاة شاة**»، وروى الآخر: «**في أربعين شاة نصف شاة**» - طلب الترجيح.

هذا إذا كان راوي الزيادة[2] [غير راوي الأصل، وأما إن كان راوي الزيادة][3] هو راوي الأصل - بأن زاد مرة وحذف أخرى - فإن أسنده [إلى مجلسين، قبل باتفاق[4]، وإن أسنده][5] إلى مجلس واحد، فالاعتبار بكثرة المرات، إن زادت مرات الزيادة، أو مرات الحذف، وأما إن تساوت[6] المرات

---

(١) ذكر هذا الاتفاق ابن الحاجب، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والشوكاني وقال إنه لا يعرف فيه خلافاً، وحكاه ابن النجار عن بعضهم.
انظر: الإحكام (٢/ ١٢٠)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٧٤١)، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٠٨)، وشرح الكوكب (٢/ ٥٤٢)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ١٧٢)، وإرشاد الفحول ص٥٦.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٤) انظر: بيان المختصر (١/ ٧٤٣).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٦) في ج: «تساوى».

لم تقبل. وإن غير الإعراب، مثل: «في كل أربعين شاة شاة» أو«نصف شاة» طلب الترجيح، فإن زاد مرة، وحذف أخرى، فالاعتبار بكثرة المرات.

فالترجيح للذكر؛ لأن سهو الإنسان بأنه سمع، والحال أنه لم يسمع بعيد، بخلاف سهوه عما سمع فإنه كثير[1].

* * *

---

(١) هذا التفصيل الذي ذكره الشارح في حكم زيادة الثقة، ذكره غير واحد من الأصوليين كأبي الحسين البصري، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم مع فرق بينهم في بعض التفاصيل، وكثيرمنهم قالوا بقبولها من غير تفصيل، كابن حزم، والشيرازي، والجويني، والغزالي، وابن برهان.
وقال النووي:مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً، وردها بعضهم مطلقاً، وقال بعضهم إن كان راوي الزيادة والنقصان واحداً فلا تقبل، وإن تعدد تقبل، وذكر ابن الصلاح للزيادة ثلاثة أقسام:
الأول: ما كان منافياً لرواية سائر الثقات، وهذا يدخل في الشاذ المردود. قال السخاوي: رده المحققون، ومنهم: الشافعي.
والثاني: ما لا يكون منافياً لرواية غيره ولا معترضاً لمخالفته أصلاً، وهذا مقبول عند الجماهير ونقل ابن الصلاح عن الخطيب البغدادي الاتفاق على ذلك وهو منقوض بما ذكرته من رد بعضهم لها مطلقاً.
والثالث: ما يكون بين القسمين المذكورين كزيادة لفظة لم يذكرها غيره ممن روى حديثه، وهذا ما جرى فيه الخلاف بين العلماء.
انظر: المعتمد (٢/ ٦٠٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٩٠)، والعدة (٣/ ١٠٠٤)، وشرح اللمع (٢/ ٦١٤)، والبرهان (١/ ٦٦٢)، والمستصفى (١/ ١٦٨)، والتمهيد (٣/ ١٥٣)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٨٦)، والمحصول (٤/ ٦٧٧)، والروضة ص٦٣، والإحكام للآمدي (٢/ ١٢٠)، والمختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٧٤٠)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٨١، والمقدمة ص٤٠، والتقريب مع التدريب (١/ ٢٤٥)، والمسودة ص٢٩٩، وفتح المغيث (١/ ٢١٥)، والتحرير مع التيسير (٣/ ١٠٩)، وإرشاد الفحول ص٥٦.



الكتاب الثالث

في الإجماع

الكتاب الثالث
في الإجماع

وهو: «اتفاق أهل الحل والعقد، من أمة محمد ﷺ، على أمر من الأمور» وفيه ثلاثة أبواب.

قوله: «الكتاب الثالث» إلى آخره. . .

أقول: لما فرغ من الكتاب والسنة، شرع في الإجماع، وهو الدليل الثالث من الدلائل المتفق عليها.

والإجماع في اللغة [هو][1]: العزم والاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فأجمعوا أمركم وشركاءكم** ﴾[2]، ويقال: «أجمع»: أي صار ذا جمع، كما يقال: «ألبن»: أي صار ذا لبن[3].

وفي الاصطلاح: عبارة عن: «اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»[4]، والمراد بـ[5]الاتفاق هنا: [هو][6] الاتحاد في الاعتقاد، وبأهل الحل

---

(١) الزيادة من ج.
(٢) يونس: ٧١.
(٣) انظر: الصحاح (٣/ ١١٩٨)، والقاموس ص٩١٧، والمحصول (٤/ ١٩)، وإرشاد الفحول ص٧١.
(٤) هكذا ورد التعريف في النسخ الثلاث، وعبارة الشارح فيما بعد تدل على وجود قيد «أهل الحل والعقد من» قبل لفظة «أمة» في الشرح كما هو موجود في متن المنهاج. وله تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون.
انظر: إحكام الفصول ص١٧٣، وشرح اللمع (٢/ ٦٦٥)، والمستصفى (١/ ١٧٣)، والتمهيد (٣/ ٢٢٤)، وميزان الأصول ص٤٨٩، والمحصول (٤/ ٢٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٣)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٥٢١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٩)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/ ٢٢٦)، وشرح الكوكب (٢/ ٢١١).
(٥) في أ: «من».
(٦) الزيادة من أ، ب.

. . . .

والعقد: المجتهدون[1]، وإنما قال: «من أمة محمد» ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليخرج اتفاق اليهود، والنصارى، والفلاسفة، وقوله: «على أمر من الأمور» شامل للأمور الدينية، والدنيوية، والعقلية، والشرعية[2].

---

(١) انظر: المحصول (٤/ ٢٠)، والحاصل (٢/ ٥٤٥).

(٢) انظر: المحصول (٤/ ٢١).



الباب الأول
حجية الإجماع

الباب الأول
في بيان كونه حجة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قيل: محال، كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد، وأجيب: بأن الدواعي مختلفة ثمة، وقيل: يتعذر الوقوف عليه،

قوله: «وفيه ثلاثة أبواب» إلى آخره...

أقول: ذهب بعض الناس إلى أن حصول الإجماع محال[1]، وشبهوه باجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد، وأجيب عنه: بأن ما ذكرتم فاسد، لأن الدواعي مختلفة ثمة: أي في المواكيل بخلاف الأحكام، إذ أمكن أن يكون فيها دلالة، أو أمارة تقتضي اجتماع الناس على أمر واحد.

وقال بعض الناس: الإجماع ممكن، لكن الوقوف عليه متعذر[2] لانتشار

---

(١) اشتهر هذا القول عن النظام، نسبه إليه ابن برهان، وزاد عليه ابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والشوكاني: بعض الشيعة، ونقل أمير بادشاه، وعبد العلي الأنصاري: أن المحيلين هم بعض أصحاب النظام؛ وكثير من الأصوليين لم ينسبوه إلى قائل معين، كأبي إسحاق الشيرازي، والجويني، والرازي، وغيرهم؛ وبعضهم لم يذكر هذا القول أصلاً كأبي الحسين، والباجي، وأبي الخطاب، واكتفى السرخسي، والغزالي، بالإشارة إلى وجود الخلاف فقط، ويظهر من هذا الاضطراب أن القائل غير معروف، ونسبته إلى النظام وإلى الشيعة غير ثابتة. والله أعلم.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٦٦)، والبرهان (١/ ٦٠٧)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، والمستصفى (١/ ١٧٣)، والمحصول (٤/ ٢١)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٥)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٥٢٥)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، والمسودة ص٣١٥، والتحرير مع التيسير (٣/ ٢٢٥)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢١١)، وإرشاد الفحول ص٧٢.

(٢) وينسب هذا القول إلى الإمام أحمد.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٦)، والمدخل لابن بدران ص١٢٩.

لانتشارهم، وجواز خفاء واحد منهم، وخموله، وكذبه خوفاً، أو رجوعه قبل فتوى الآخر، وأجيب: بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة، فإنهم كانوا محصورين، قليلين.

المسألة الثانية: أنه حجة خلافاً للنظام، والشيعة، والخوارج. لنا وجوه:

العلماء في الشرق والغرب، فكيف يعرف: أن من هو في الشرق موافق لمن هو في الغرب؟ ولجواز خفاء بعضهم، وخموله، ولجواز كذبه[1] خوفاً من السلطان، وجواز رجوعه قبل فتوى الآخر، ومع هذه الاحتمالات لا شك أنه يتعذر الوقوف عليه.

وأجيب عن ذلك: بأن ما ذكرتم لا يتأتى[2] بالنسبة إلى أيام الصحابة؛ فإنهم كانوا محصورين قليلين، غير منتشرين، وما كان بعضهم مختفيا، خامل الذكر؛ لأنه كان يعظم بعضهم بعضا، خاصة لمن كان مجتهدا، مستنبطا، للأحكام الشرعية، وما كان يخاف بعضهم بعضا بحيث يكذب في الأحكام خوفا، ولا يظهره طول عمره، وكذا الكلام في الرجوع عن الفتوى؛ لأنهم كانوا يبحثون ويناظرون، ولو رجع بعضهم مما اتفق عليه الآخرون لاشتهر.

قوله: «الثانية...» إلى آخره...

أقول: اتفق العلماء على أن الإجماع حجة، وخالف في ذلك النظام[3]،

---

(١) في ج: «كونه»، وهو تحريف.

(٢) في ج: «ينافي»، وهو تحريف.

(٣) وهو: إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق النظام، أحد المعتزلة. ولد سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة (٢٢١هـ). من مؤلفاته: النكت.
انظر: الفتح المبين (١/ ١٤١)، والأعلام (١/ ٤٣).

الأول: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين، في الوعيد، حيث قال: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له** ﴾ الآية. فيكون محرماً، فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما.

والشيعة، والخوارج[1].

لنا وجهان:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم** ﴾[2]، وجه التمسك به أن يقال: لو كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لكان اتباع سبيل المؤمنين واجباً، لكن المقدم[3] حق، فالتالي[4] مثله.

أما الملازمة؛ فلأنه لو لم يكن واجباً على ذلك التقدير، لجاز تركه، فيلزم وجوب ترك اتباع غير سبيل المؤمنين، وجواز ترك اتباع سبيل المؤمنين، ولا يستراب في أن سبيل المؤمنين وغير سبيل المؤمنين مما يتناقضان، فإذا[5] تركا

---

(١) الخوارج: إحدى الفرق المبتدعة أهل الأهواء، خرجوا على عليّ - رضي الله عنه - وكفروه، ولهم فرق متعددة، ومن أشهر رؤسائهم وأشدهم على عليّ - رضي الله عنه - وأكثرهم مروقاً من الدين: الأشعث الكندي، ومسعر التميمي، وزيد بن حصين الطائي، ومن معتقدهم: تكفير مرتكب الكبيرة، وتكفير عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعائشة، ويرى بعضهم: جواز قتل من خالفهم.
انظر: مقالات الإسلاميين ص٨٦، وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص١٦٦، والملل والنحل للشهرستاني ص١١٤، والاعتقادات للفخر الرازي ص٤٩.
وانظر مخالفة النظام ومن معه، في حجية الإجماع في: المعتمد (٢/ ٤٥٨)، وشرح اللمع (٢/ ٦٦٦)، والبرهان (١/ ٦٧٥)، والتمهيد (٣/ ٢٢٤)، والمحصول (٤/ ٤٦)، وتنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٣٥٦)، والمسودة ص٣١٥.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) وهو: قوله: «لو كان اتباع...».

(٤) وهو: قوله: «لكان اتباع...».

(٥) في ج: «فإن».

قيل: رتب الوعيد على الكل. قلنا: بل على كل واحد، وإلا لغا ذكر المخالفة.

قيل: الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف. قلنا: لا، و إن سلم.

يلزم الخروج عن النقيضين، وهو محال.

وأما حقية المقدم فلقوله تعالى: ﴿ **ومن يشاقق الرسول...**﴾ الآية، فإنه جمع بين مشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد؛ فوجب أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً، كما أن مشاقة الرسول حرام؛ لامتناع الجمع بين الحرام والمباح في الوعيد، وإذا ثبت وجوب اتباع سبيلهم يكون الإجماع حجة؛ لأنه المعني بالإجماع.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: هذا اعتراض على بيان حقية المقدم، أي لا نسلم أنه جمع بين المشاقة، وبين اتباع غير سبيل المؤمنين، وإنما يكون كذلك [أن][1] لو رتب الوعيد على كل واحد منهما، لكنه ليس كذلك، بل رتبه على الكل من حيث هو كل.

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتم فاسد، وإلا لزم أن يكون ذكر المخالفة ضائعاً، وملغى، لامتناع أن تكون جزء علة أو شرطاً لها؛ لأن مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام علة[2] مستقلة في التعذيب.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: توجيه هذا الاعتراض أن يقال: سلمنا أنه جمع بين مشاقة الرسول،

---

(١) الزيادة من أ، ج.

(٢) ساقط من ج.

لم يضر؛ لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة.

قيل: لا يوجب تحريم كل ما غاير. قلنا: يقتضي لجواز الاستثناء.

واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، لكن لا يلزم منه حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً، بل بشرط[1] تبين الهدى لكونه معطوفاً على حرمة المشاقة، واشتراطه فيها، والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف، والمراد بالهدى جميع أنواع الهدى، فيشمل دليل الإجماع، فتدل الآية على حرمة مخالفة الإجماع على تقدير تبين دليله، فيكون الإجماع[2] عديم الفائدة، وجوابه: أنا لا نسلم أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف. سلمنا ذلك، لكن لا نسلم أن المراد بالهدى جميع أنواع الهدى، بل المراد به دليل التوحيد والنبوة.

قوله: «قيل...»

أقول: تقرير هذا الاعتراض أن يقال: إن عنيت أنه يقتضي حرمة جميع أفراد اتباع غير سبيل المؤمنين فممنوع[3]؛ لأن المفرد المضاف لا يقتضي العموم، وإن أردت: أن المراد به البعض فمسلم، لكن لا يتم ما ذكرتم.

وأجيب عنه: بأنه شامل لجميع[4] أفراد اتباع غير سبيل المؤمنين، ويدل عليه جواز الاستثناء فإنه يصح أن يقال: اتبع فلان غير سبيل المؤمنين إلا السبيل الفلاني، وجواز الاستثناء آية العموم؛ لما مر غير مرة، ولأن من قال:

---

(١) في ج: «شرط»، والصواب المثبت.

(٢) إظهار اسم «يكون» من ب، ج.

(٣) في ج: «ممنوع»، والصواب إثبات الفاء.

(٤) في ج: «بجميع»، والصواب المثبت.

قيل: السبيل: دليل المجمعين. قلنا: حمله على الإجماع أولى، لعمومه. قيل: يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين. قلنا: حينئذ تكون المخالفة: المشاقة.

«من دخل داري فله كذا»[1]، يفهم منه العموم عرفاً وشرعاً.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: تحرير ذلك أن يقال: ما ذكرتم إنما يتم [أن][2] لو كان المراد بالسبيل في الآية هو الاتفاق، وهو ممنوع؛ لأنه إذا لم تكن الحقيقة مرادة[3] لم يكن بعض المجازات أولى من البعض، كيف، ولا مناسبة بين معناه الحقيقي، والمجاز[4] الذي ذكرتم، فيجب حمله على دليل الإجماع؛ لأن المناسبة بينه وبين الدليل حاصلة، وهي: كون كل واحد منهما موصلاً إلى المطلوب.

وأجاب عنه: بأنه لا يجوز أن يكون المراد من السبيل دليل الإجماع، وإلا لزم أن يكون قوله: ﴿ويتبع...﴾ إلى آخره... ضائعاً، لأن دليل الإجماع هو الكتاب أو[5] السنة، ومخالفتهما، مشاقة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فيكون قوله: ﴿ويتبع﴾ ضائعاً، وإذا بطل حمله على ما ذكرتم، وجب حمله على ما ذكرنا.

---

(١) قال البدخشي - معترضاً على الجاربردي: صواب المثال: «من دخل غير داري»؛ لأن الكلام هنا في عموم المفرد المضاف، ومثال الجاربردي في عموم لفظ: «من». وأقول: الدار باعتبار ما تشمله من الغرف المتعددة تكون إضافته مفيدة للعموم، فالمثال صالح. انظر: مناهج العقول (٢/ ٣٨٦).

(٢) الزيادة من أ، ج.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في ج: «المجازي».

(٥) في أ: «و».

قيل: يترك الاتباع رأساً. قلنا: الترك غير سبيلهم.

قيل: لا يجب اتباعهم في فعل المباح. قلنا: كاتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: هذا الاعتراض يرد على الملازمة: أي لا نسلم أنه يلزم من حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع[1] سبيلهم، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن بينهما واسطة، لكن الواسطة ثابتة، وهو أن[2] لا يتبع غير سبيل المؤمنين ولا سبيلهم.

وأجيب عن ذلك: بأن ما ذكرتم غير صحيح؛ لأن ترك اتباع سبيل المؤمنين هو اتباع غير سبيل المؤمنين.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: هذا نقض إجمالي[3]، [و][4] تقريره أن يقال: لو صح ما ذكرتم، لزم أن يكون المباح واجباً؛ لأنهم إذا فعلوا فعلاً مباحاً وجب علينا متابعتهم في ذلك الفعل لما ذكرتم؛ فيكون المباح واجباً، [هذا خلف][5].

وأجاب عنه: بأن ما ذكرتم منقوض بوجوب اتباع الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإن ما ذكرتم هاهنا جار[6] فيه، فما كان جوابكم هناك[7] فهو جوابنا هاهنا.

---

(١) في أ: «اتباعهم»، والصواب المثبت.
(٢) ساقط من ب.
(٣) في أ: «إجمال».
(٤) الزيادة من ب، ج.
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.
(٦) في أ، ب: «جاز».
(٧) في ب: «هنا»، والصواب المثبت.

قيل: المجمعون أثبتوا بالدليل. قلنا: خص النص فيه.

قيل: كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة. قلنا: بل في كل عصر، لأن المقصود: العمل، ولا عمل في القيامة.

وهذا الجواب جدلي. والحق أن يقال: المتابعة[1] عبارة عن: (الإتيان[2] بفعل الغير على الوجه الذي فعله ذلك الغير، واجباً كان أو مباحاً)[3]، وبهذا ينحل[4] شبهتهم[5].

قوله: «قيل المجمعون...» إلى آخره...

أقول: توجيه ذلك أن يقال: لو صح ما ذكرتم؛ لوجب علينا إثبات الحكم بالدليل الذي أثبت المجمعون الحكم به، لأن ذلك سبيلهم، وبطلان التالي ظاهر.

وأجاب عنه: بأن مقتضى الدليل ما ذكرتم، لكنه خص بأنه إذا تعددت الأدلة لا يجب التمسك بأحدها بعينه، بل يجوز التمسك بأيها كان.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: توجيه ذلك أن يقال: سلمنا أن الآية تدل على وجوب اتباع سبيل

---

(١) وهي ـ لغة ـ المشي خلف الآخرين، وفي الاصطلاح: ما ذكره الشارح.
انظر: الصحاح (٣/ ١١٨٩).

(٢) في أ: «الإتبان»، وهو تصحيف.

(٣) في أ: «مندوبا»، والصواب المثبت.
ونقل ابن عبد البر عن ابن خويز منداد أن الاتباع هو: «ما ثبت عليه حجة»، ثم قال: «وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه».
جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٣).

(٤) في أ، ب: «سنحل» مكان الياء غير منقوط.

(٥) في ج: «سبلهم»، والصواب المثبت.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾، عدلهم، فتجب عصمتهم عن الخطأ، قولاً، وفعلاً، كبيرة، وصغيرة، بخلاف تعديلنا.

المؤمنين، لكن سبيل كل المؤمنين، أو بعضهم، الثاني ممنوع[١]، والأول مسلم، لكن كل[٢] الأمة هم الموجودون إلى يوم القيامة، فإجماع أهل العصر لا يكون إجماعا لكل الأمة، بل لبعضهم فلا يكون حجة.

وأجاب عنه: بأن كل المؤمنين هم المؤمنون الموجودون في عصر النبي[٣]، لا جميع الموجودين من عصر النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى يوم القيامة، لأن المراد باتباع سبيلهم العمل به، ولا عمل يوم[٤] القيامة.

قوله: «الثاني[٥]...» إلى آخره...

أقول: الوجه الثاني - على كون الإجماع حجة - قوله تعالى: **﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾**[٦]، وجه التمسك به أن يقال: إن الله[٧] - تعالى - عدّلهم، ومتى كان كذلك يكون قولهم حجة.

أما المقدمة الأولى[٨] فلأنه تعالى جعلهم وسطاً، والوسط: العدل،

---

(١) في أ: «محال»، والصواب المثبت.
(٢) ساقط من ب.
(٣) ساقط من أ، ج.
(٤) في ب، ج: «في».
(٥) في أ: «ب».
(٦) البقرة: ١٤٣.
(٧) في ب، ج: «إنه».
(٨) وهو قوله: «إن الله - تعالى - عدّلهم».

قيل: العدالة: فعل العبد، والوسط فعل الله تعالى. قلنا: فعل العبد: فعل الله تعالى على مذهبنا.

بالنقل عن أئمة اللغة[١]، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: « **خير الأمور أوسطها** »[٢]؛ ولأن الوسط هو البعيد عن طرفي الإفراط والتفريط اللذين هما من الرذائل، والبعيد من الرذائل يكون خيراً وعدلاً.

وأما المقدمة الثانية[٣] فلأنه [تعالى][٤] عالم بجميع الأشياء، فيمتنع[٥] أن يعدلهم مع علمه - [تعالى][٦] - بارتكابهم بعض المعاصي، بخلاف القاضي، فإنه لما لم يعلم إلا الظاهر، لا يمتنع منه ذلك. ولما دل تعديل الله - تعالى - إياهم على أنهم يجتنبون جميع أنواع الذنوب، - صغائرها وكبائرها - يكون قولهم حجة.

وفيما ذكره المصنف نظر: لجواز أن يعدلهم[٧] الله تعالى مع علمه بإقدامهم على الصغائر، لأنه لا يقدح في العدالة.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى الاعتراض على هذا الدليل، [و][٨] توجيهه أن

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١١٦٧)، والقاموس ص٨٩٣.

(٢) جاء هذا الحديث عن علي مرفوعاً، وفي سنده مجهول، وجاء عن ابن عباس مرفوعاً بلا سند، وجاء من قول مطرف بن عبد الله الأصم، ويزيد بن مرة الجعفي. ذكر هذا كله السخاوي، ونقل العجلوني عن ابن الغرسي: أن هذا الحديث ضعيف.
انظر: المقاصد الحسنة ص٢٠٥، وكشف الخفاء ص٣٩١.

(٣) وهو قوله: «ومتى كان كذلك...».

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) في ج: «تمتنع».

(٦) الزيادة من أ.

(٧) في ب: «يعدل» بحذف ضمير النصب.

(٨) الزيادة من ب، ج.

قيل: عدولٌ وقتَ أداء الشهادة. قلنا: حينئذ لا مزية لهم، فإن الكل يكون كذلك.

يقال: لا نسلم أنه ـ تعالى ـ عدّلهم.

قوله: «لأن الوسط: العدل» ممنوع، وما ذكرتم في بيانه معارض بأن العدالة إنما تحصل بالإتيان بالواجبات، والاجتناب عن المحرمات، وذلك فعل العبد، والوسط إنما هو بفعل الله [كما أن الآية تدل عليه، وإذا كان أحدهما بفعل العبد، والآخر بفعل الله تعالى][1] فلا يكون أحدهما الآخر.

وأجاب المصنف[2] عنه: بأن ما ذكرتم إنما يتم أن لو لم يكن فعل العبد فعل الله تعالى، وهو ممنوع؛ فإن فعل العبد ـ أيضاً ـ فعل الله تعالى.

قوله: «قيل..» إلى آخره...

أقول[3]: تقرير ذلك أن يقال[4]: سلمنا أنه تعالى عدلهم، لكن لا يلزم منه أن يكونوا عدولاً[5] في جميع الأوقات، بل في وقت الشهادة: أي [في][6] وقت شهادتهم على الناس وهو يوم القيامة، كما أن الآية تدل عليه.

وجوابه أن نقول: المقصود من [هذه][7] الآية بيان فضل أمة محمد ـ عليه

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٢) إظهار الفاعل من ب.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في ج: «نقول».

(٥) في ج: «عدلاً».
يجوز وقوع لفظ (العدل) صفة للواحد، والاثنين، والجمع؛ لأنه مصدر.
انظر: الصحاح (٥/ ١٧٦٠)، والمصباح المنير ص٣٩٧.

(٦) الزيادة من أ.

(٧) الزيادة من ب، ج.

الثالث: قال النبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» ونظائره؛ فإنها وإن لم تتواتر آحادها، لكن المشترك بينها متواتر.

والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم.

الصلاة السلام-على سائر الأمم، ولو كان كما ذكرتم لم يكن لهم[1] فضل عليهم؛ لأن كل الناس عدول يوم القيامة. وفيه نظر[2].

قوله: «والشيعة..» إلى آخره...

أقول[3]: [أي][4] الشيعة عوّلوا على الإجماع يعني[5] قالوا: إنه حجة، لاشتماله على قول الإمام المعصوم، وقول الإمام المعصوم حجة، وبنوا[6] هذا القول على أن وجود الإمام في كل عصر لطف، وهو واجب على الله [تعالى][7].

وجوابه: منع المقدمة الثانية[8]، وتمام تحقيق ذلك في الكتب الكلامية[9].

---

(١) في ج: «له»، والصواب المثبت.

(٢) وجه النظر: أن من الناس من يكذب في الحديث يوم القيامة عند الحساب والسؤال، كقوله -تعالى: ﴿**ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين * انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون**﴾ الأنعام: ٢٣-٢٤.

انظر: نهاية السول (٢/ ٣٩٥).

(٣) ساقط من أ.

(٤) الزيادة من أ.

(٥) في أ: «و».

(٦) في أ: «نفوا»، وهو تحريف.

(٧) الزيادة من ب، ج.

(٨) وهو قوله: «وهو واجب على الله تعالى».

(٩) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني ص٤٤٢، وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص٢٧٧ وما بعدها، والإرشاد للجويني ص٣٥٣، وانظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية =

المسألة الثالثة: قال مالك - رضي الله عنه: إجماع أهل المدينة حجة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن المدينة لتنفي خبثها**»، وهو ضعيف.

واعلم: أن هذا لا ينافي قول المصنف: «الإجماع حجة خلافاً للشيعة»[1]؛ لأن المراد بحجية الإجماع كونه حجة مع قطع النظر عن قول الإمام المعصوم.

قوله: «الثالثة...» إلى آخره...

أقول[2]: ذهب مالك إلى[3] أن إجماع أهل المدينة حجة[4]، واستدل عليه: بأن الخطأ[5] خبث، والخبث منفي عنهم، ينتج: الخطأ منفي عنهم. أما الصغرى[6] فظاهرة، وأما الكبرى[7] فلقوله - عليه الصلاة والسلام: «**إن**

= (١/ ٢٢٨)، والمحصول (٤/ ١٤٢) وما بعدها.

(١) سبق ذلك في أول المسألة.

(٢) في ب: «قوله»، وهو خطأ.

(٣) ساقط من ج.

(٤) قال الباجي: والذي قرره المحققون من أصحاب مالك: أن مالكا إنما جعل إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل، واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يقطع العذر. وقال القرافي: فيما طريقه النقل، وقيل: المراد: أن رواية أهل المدينة مقدمة. وقيده ابن الحاجب بإجماع الصحابة والتابعين من أهل المدينة، ثم صحح: أن مذهب مالك يعم التأويلات المذكورة، وانتصر لحجيته، ونقل الباجي: قبول أبي بكر الصيرفي مذهب مالك في إجماع أهل المدينة على الوجه الذي قرره محققوا أصحابه، ومذهب الجمهور: أنه ليس حجة، ونقل المجد عن غير واحد: حجية إجماع المتقدمين من أهل المدينة.
انظر: إحكام الفصول ص٤٨٠، وشرح اللمع (٢/ ٧٠٤-٧٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٧٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، والمحصول (٤/ ٢٢٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٠٢)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٥٦٣)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٤، والمسودة ص٣٣١.

(٥) في ب: مكان لفظ: «الخطأ» كلمة لا تقرأ.

(٦) وهو قوله: «الخطأ خبث».

(٧) وهو قوله: «والخبث منفي عنهم».

. . . .

المدينة طيبة لتنفي خبثها»[1].

وأجيب: بمنع الكبرى، وما ذكر في بيانه لا يفيد العموم، أما أولاً؛ فلكونه مفرداً مضافاً، وأما ثانياً؛ فلوروده في جماعة مخصوصين، كانوا يستنكفون حضرة[2] النبي - عليه الصلاة والسلام[3]. والأول ضعيف؛ لأن الحديث روي بلفظ العموم أيضاً، وهو: خُبُثها[4]، والثاني - أيضاً - كذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص المورد[5]، ومنع بعضهم عمومه: بأنا نعلم قطعاً جواز اشتمال قول بعض أهل المدينة على الخطأ، وإلا لكان قول كل منهم حجة، وهو باطل، وإذا لم يكن عاماً، لا يمكن التمسك به، واستدل الفاضل المحقق ابن الحاجب في مختصره - على أن إجماع أهل المدينة حجة - بـ«أن العادة تقضي[6]: بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون[7] إلا عن. . . . .

---

(١) متفق عليه بألفاظ متقاربة، ومن أقرب الألفاظ إلى لفظ الشارح لفظ مسلم: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**»، ولفظ آخر له: «**إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة**».
صحيح مسلم - الحج (٢/ ١٠٠٦)، وانظر: صحيح البخاري - الحج (٢/ ٦٦٦).

(٢) في أ: «عصره»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) يعني: أن لفظ «خَبَثها» الذي هو مفرد مضاف ورد بلفظ الجمع المضاف الذي هو عام. لم أقف على التصريح بلفظ الجمع.

(٥) في أ: «المفرد»، والصواب المثبت.

(٦) في ب: «تقتضي»، والمثبت هو الموافق للفظ ابن الحاجب.
انظر: المختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٥٦٤)، وشرح العضد (٢/ ٣٥).

(٧) في أ: «يجتمعون»، والموافق للفظ ابن الحاجب هو ما أثبته.
انظر: المرجع السابق.

. . . .

راجح»[1]. وهو ضعيف؛ لأنه ليس [كل][2] من ادعى شيئاً واستند[3] بالعادة يسمع منه، فإنه لا يسلم عن المعارضة بالمثل، وأيضاً لو فتحنا هذا الباب لأدى إلى خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأنه يلزم أن يكون إجماع العترة[4] حجة، بل هو أولى؛ إذ العادة تقضي[5] بأنهم أقرب إلى الحضرة النبوية وأزكى وأفطن من غيرهم، وهو المعتبر في الاجتهاد دون كثرة العدد، وهذا مما لا يمكن[6] إنكاره، كيف، وفي ضمنه قول علي - رضي الله عنه - وهو كان المرجوع إليه في قضاء الأحكام، كما يشهد بذلك النقل[7] فيكون قوله كاشفاً عن سند راجح على[8] سند الكل، وأيضاً يلزم أن يكون إجماع الخلفاء الأربعة حجة، إذ العادة تقضي[9] بكونهم أقرب إلى الحضرة القدسية من بواقي الصحابة،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الزيادة من أ، ج.

(٣) في أ: «فاستند».

(٤) العترة: النسل، والرهط الأدنون من الرجل، والمراد هنا: أهل بيت النبي ﷺ من قرابته. انظر: الصحاح (٢/ ٧٣٥).

(٥) في ب: «تقتضي».

(٦) في أ: «يكون»، والصواب المثبت.

(٧) من ذلك ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال: «أقرؤنا أبي، وأقضانا علي»، ومنها: ما جاء من أن رسول الله ﷺ «بعث علياً قاضياً إلى اليمن»، ومنها: قول ابن مسعود: «كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي». أورد الثاني السخاوي: وقال: هو أثبت ما جاء عن رسول الله ﷺ في قضاء علي، وأورد الثالث السخاوي، والسيوطي عن الحاكم في مستدركه. صحيح البخاري - التفسير (٤/ ١٦٢٩)، والمقاصد الحسنة ص٧٢، وتاريخ الخلفاء ص١٧٠ - ١٧١.

(٨) في أ: «عن»، والصواب المثبت.

(٩) في ب: «تقتضي».

المسألة الرابعة: قال الشيعة: إجماع العترة حجة، لقوله تعالى: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويطهركم تطهيراً ﴾، وهم: علي، وفاطمة، وابناهما - رضوان الله عليهم - لأنها لما نزلت لف - عليه الصلاة

وهذا مما لم يذهب إليه هذا القائل.

قوله: «الرابعة[1]..» إلى آخره...

أقول: قالت الشيعة: إجماع أهل البيت حجة[2]، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾[3]، [وجه التمسك به][4] أن يقال: الخطأ رجس، والرجس منفي عنهم فيكون الخطأ منفياً[5] عنهم. [أما الصغرى][6] فظاهرة، وأما الكبرى[7] فللآية، والمراد بأهل البيت: عليّ، وفاطمة، وأبناؤهما - رضي الله عنهم[8].

---

(١) في أ: «الرابع»، والصواب المثبت.

(٢) هذا قول الشيعة الإمامية، والزيدية - على ما قاله الفخر الرازي، وعبد العزيز البخاري - وحكاه المجد عن أبي يعلى، وطائفة من العلماء، وعند أكثر العلماء ليس بحجة.
انظر: المحصول (٤/ ٢٤٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٠٥)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٥٦٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، والمسودة ص٣٣٣، وشرح الكوكب (٢/ ٢٤١ - ٢٤٣)، وإرشاد الفحول ص٨٣.

(٣) الأحزاب: ٣٣. في ب هنا زيادة، وهي: «وهم: علي، وفاطمة، وأبناؤهما - رضي الله عنهم» وهي من تصرف الناسخ، أو سهوه.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب، ولفظ «به» ساقط من ج.

(٥) في ب: «منفي»، وهو خطأ.

(٦) مكرر في ب، والمراد بالصغرى: قوله: «الخطأ رجس».

(٧) وهو قوله: «والرجس منفي عنهم».

(٨) وردت أحاديث كثيرة صحيحة مرفوعة في أن المراد بأهل البيت هم: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، منها: ما جاء من حديث سعد بن أبي وقاص: «ولما نزلت هذه الآية: =

والسلام ـ عليهم كساء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي»؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي».

وجواب هذا الدليل: منع الكبرى، إذ المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم.

وأما السنة، فقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «إني[1] تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي»[2]. وهذا يدل على أن قولهم حجة.

وجوابه أن نقول: إن ذلك إنما يدل على أهليتهم اتباع المقلد، لا على أن

= ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم...﴾ ـ آل عمران: ٦١، دعا رسول الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً، وحسيناً، فقال: «اللهم، هؤلاء أهلي»، ومنها: حديث عائشة: «خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مرط مُرَحَّل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي، فأدخله، ثم جاء الحسين، فدخل معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها، ثم جاء علي، فأدخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾»، وجاء عن زيد بن أرقم أن المراد بأهل بيت رسول الله ﷺ: «آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس». وكل هذه لمسلم. وذكر الحافظ ابن كثير، والحافظ الهيثمي أحاديث كثيرة بطرق مختلفة صرحت بأن أهل البيت هم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين.

صحيح مسلم ـ فضائل الصحابة (٤/ ١٨٧١، ١٨٧٣، ١٨٨٣)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٧٦٩) وما بعدها، ومجمع الزوائد (٩/ ١٦٦) وما بعدها.

(١) في ب: «أنا».

(٢) رواه الترمذي، وغيره، ولفظ الترمذي عن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ـ أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما». قال الترمذي: حسن غريب.

سنن الترمذي (٥/ ٦٦٣). وانظر: مجمع الزوائد (٩/ ١٦٢ـ١٦٥).

الخامسة: قال القاضي أبو حازم: اجماع الخلفاء الأربعة حجة، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** ».

وقيل: إجماع الشيخين، لقوله ﷺ: « **اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر** ».

قولهم حجة. وأيضاً، فهو معارض بقوله - عليه الصلاة والسلام: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[1]، مع أن قول الواحد منهم ليس بحجة إجماعاً، وبقوله - عليه الصلاة والسلام: «**خذوا شطر دينكم عن الحميراء**»[2]، مع أن قولها ليس بحجة، وهذان الجوابان يتوجهان[3] على الأول أيضاً.

قوله: «الخامسة. . . » إلى آخره. . .

أقول: [هذه المسألة][4] غنية[5] عن . . . .

---

(١) رواه ابن عبد البر بلفظ الشارح بسنده عن جابر مرفوعاً، وقال: إسناده لا تقوم به حجة؛ لأن فيه الحرث بن غصين وهو مجهول، وأورد لفظين آخرين قريبين من لفظ الشرح، وقال فيهما: لا يصح إسنادهما؛ لأن في سند أحدهما عبد الرحيم العَمِّي، وفي الآخر حمزة النصيبيني، وهما ضعيفان. وأشار البيهقي إلى حديث العمّي، وقال: إسناده غير قوي. وأورد الحافظ ابن حجر طرقاً أخرى، وضعفها كلها.
انظر: الاعتقاد ص١٨١، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠ - ١١١)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٩٠).

(٢) هذا حديث لا يعرف له أصل، ذكره ابن القيم، وعلي القاري، في الموضوعات، وقال الحافظ ابن كثير: منكر، وسأل عنه شيخيه الحافظين، المزي، والذهبي، فلم يعرفا له سنداً، ونقل السخاوي عن الحافظ ابن حجر: أنه لا يعرف له سنداً.
انظر: المنار المنيف ص٦١، وتحفة الطالب ص١٧٠، والمقاصد الحسنة ص١٩٨، والمصنوع ص٩٨، وكشف الخفاء (١/ ٣٧٤).

(٣) في ب: «يأتيان».

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٥) في أ: «غنيّ»، وصيغة (فعيل) بمعنى فاعل، إذا كانت للمؤنث، تلحقها التاء غالباً، وجاء =

المسألة السادسة: يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه، كحدوث العالم، ووحدة الصانع، لا كإثباته.

الشرح[1]. وجواب القاضي أبي حازم[2] يعلم مما سلف.

قوله: «السادسة...» إلى آخره...

أقول: إنما يستدل بالإجماع على شيء لا يتوقف صحة الإجماع على ذلك الشيء، كحدوث العالم ووحدة الصانع؛ فإن صحة الإجماع لا تتوقف على شيء منهما. وأما ما تتوقف[3] صحة الإجماع عليه، كإثبات الباري تعالى، وكونه عالماً بالجزئيات، فلا يمكن الاستدلال عليه بالإجماع، وإلا لزم الدور[4].

❁ ❁ ❁

= حذفها أيضاً. انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (٤/ ٩٣).

(١) مذهب أكثر العلماء: أن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة، وذهب الإمام أحمد في رواية، وابن البنا من أصحابه، وبعض الحنفية منهم: القاضي أبو حازم، إلى أنه حجة.
انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٨٠)، والمحصول (٤/ ٢٤٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٠٩)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٥، والمسودة ص٣٤٠، والتحرير مع التيسير ص٢٤٢، وشرح الكوكب (٢/ ٢٣٩).

(٢) وهو: عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، من علماء الأحناف، توفي ببغداد سنة (٢٩٢هـ). ولفظ: «خازم»، بالخاء المعجمة، أو الحاء المهملة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٩)، وشذرات الذهب (٢/ ٢١٠).

(٣) في ج: «توقف».

(٤) انظر هذه المسألة في: المعتمد (٢/ ٤٩٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٤)، والمحصول (٤/ ٢٩١)، وشرح العبري بتحقيق د. سلامة (٢/ ٤٨٦)، ونهاية السول (٢/ ٤٠٤).



الباب الثاني
أنواع الإجماع

الباب الثاني

في أنواع الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا اختلفوا على قولين، فهل لمن بعدهم إحداث قول

قوله: «الباب الثاني. . .» إلى آخره. . .

أقول: أراد بأنواع الإجماع: ما يكون إجماعاً في الحقيقة، وما لا يكون كذلك؛ بل يكون عند البعض كذلك، وهذا الباب مشتمل على مسائل:

[المسألة](1) الأولى: إذا اختلف العلماء على قولين، فهل لمن بعدهم(2) إحداث قول ثالث أم لا؟ فيه(3) خلاف، فجوزه بعضهم(4) مطلقاً(5)، وأباه

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) في ب: «بعد».

(٣) في ج: «ففيه»، والصواب المثبت.

(٤) في أ: «بعضه»، والصواب المثبت.

(٥) قال أبو الحسين: هو يحكى عن بعض أهل الظاهر، ونقله الباجي عن المعتزلة وأهل الظاهر وبعض الحنفية، وأبو إسحاق الشيرازي عن بعض المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة، وأبو المعالي الجويني عن شرذمة من الأصوليين، والغزالي عن شذوذ من أهل الظاهر، وأبو الخطاب عن بعض الحنفية وأهل الظاهر، وابن برهان عن قوم من المتكلمين، وفخر الدين الرازي عن أهل الظاهر، والآمدي عن بعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر، وكذلك نسبه إلى هذه الفرق الثلاث الأصفهاني شارح المختصر، وذكر المجد نقله عن بعض الرافضة وبعض الحنفية وبعض المتكلمين.
وأقول: نسبة جواز إحداث قول ثالث مطلقاً إلى الحنفية غير صحيح، بل قال السرخسي: إن المذهب عندهم عدم الجواز. وذكر ابن الهمام وابن عبد الشكور: أن بعض الحنفية جوزه إن كان اختلافهم على قولين فيما بعد عصر الصحابة، وأما إن كان الاقتصار على قولين من =

ثالث؟ والحق: أن الثالث إن لم يرفع مجمعاً عليه جاز، وإلا فلا. مثاله: ما قيل في الجد مع الأخ: الميراث للجد، وقيل: لهما، فلا سبيل إلى حرمانه.

طائفة مطلقاً[1].

والحق التفصيل وهو: أن القول الثالث، إن لم يرفع ما اتفقا عليه، جاز، وإلا لم يجز[2]. مثال الأول: فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، وهي: الجذام، والجنون، والبرص، مع الرَّتَق[3]، والقَرْن[4] في الزوجة، [و][5] مع الجب،

= الصحابة فلا يجوز إحداث ثالث عند جميع الحنفية كالجمهور، وأما ما ذكر عن الظاهرية فلم أجد لابن حزم ذكراً له، إلا أنه قال بتعذر الاطلاع على الإجماع فيما عدا الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والأمور التي شهدها جميع الصحابة أو وصلهم، فلم يبق أحد لا يعرفه، وشنع على من يدعي العلم بحصر اختلافهم في قولين أو أكثر.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٥)، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٥٦)، وإحكام الفصول ص٤٩٦، وشرح اللمع (٢/ ٧٣٨)، والبرهان (١/ ٧٠٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٠)، والمستصفى (١/ ١٩٨)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٨)، والمحصول (٤/ ١٧٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٢٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٣٤)، وبيان المختصر (١/ ٥٩٠)، والمسودة ص٣٢٦، والتحرير بشرح التيسير (٣/ ٢٥٠)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٣٥).

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأكثر العلماء.
انظر: الرسالة للشافعي ص٥٩٥-٥٩٦، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٠)، والمراجع السابقة.

(٢) وهذا التفصيل لأبي الحسين البصري، وإليه ذهب الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب ومن معهم.
انظر: المختصر بشرح العضد (٢/ ٣٩)، وبقية المراجع السابقة في القول الأول لأصحاب هذا القول.

(٣) وهو - بفتحتين، وبابه تعب: التتام لحم فرج المرأة بحيث يمنع الجماع.
انظر: الصحاح (٤/ ١٤٨٠).

(٤) وهو - بفتح فسكون: لحم، أو عظم ينبت في الفرج في مدخل الذكر، يسمى: العَفَلَة.
انظر: الصحاح (٦/ ٢١٨٠)، والمصباح المنير ص٥٠٠.

(٥) الزيادة من ج.

قيل: اتفقوا على عدم الثالث. قلنا: كان مشروطاً بعدمه، فزال بزواله.

قيل: وارد على الوحداني. قلنا: لم يعتبر فيه إجماعاً.

والعنة في الزوج. قيل: يفسخ بجميعها، وقيل: لا يفسخ بشيء منها، فالقول بأنه يفسخ بالبعض دون البعض لا يرفع ما اتفق الطائفتان عليه، لأنه يوافق في كل صورة مذهباً فيجوز ذلك. ومثال الثاني: الجد مع الأخ في الإرث، قيل: المال للجد، وقيل: الجد والأخ يقاسمان، فالقول بحرمان الجد قول ثالث خارق للإجماع، فلا يجوز القول به.

قوله: «قيل. . .» إلى آخره. . .

أقول: احتج من قال: لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، بوجهين[1]:

الأول: أن اختلافهم على القولين اتفاق على عدم القول الثالث، فلم يجز إحداثه، وإلا لزم مخالفة الإجماع.

وجوابه [أن نقول][2]: لا نسلم أنه يلزم مخالفة الإجماع، فإن الاتفاق على القولين كان مشروطاً بعدم القول الثالث، فإذا حدث القول الثالث زال الإجماع لزوال شرطه، فلا يلزم من القول الثالث مخالفة الإجماع.

قوله: «قيل. . .» إلى آخره. . .

أقول: هذا إشارة إلى الاعتراض على الجواب الذي ذكر عن شبهة الخصم، وتقريره أن نقول: ما ذكرتم وارد على الإجماع الوحداني وهو الإجماع على قول واحد، فوجب أن يجوز إحداث قول يخالفه، وهو باطل قطعاً.

---

(١) في ب: «بالوجهين».

(٢) الزيادة من ب، ج.

قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأولين، وأجيب: بأن المحذور هو: التخطئة في واحد. وفيه نظر.

وأجاب المصنف[1] عنه: بأن ذلك غير وارد على الإجماع الوحداني؛ لأن الشرط الذي ذكرنا معتبر في الإجماع على القولين ولم يعتبر في الإجماع الوحداني اتفاقاً، فاندفع ما ذكرتم[2].

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: الوجه الثاني: أن يقال: لو جاز إحداث القول الثالث، لزم تخطئة الفريقين، وهم كل الأمة [فيلزم تخطئة كل الأمة][3] وهو غير جائز.

وجوابه: لا نسلم أن تخطئتهم ممتنعة مطلقاً، فإن الممتنع تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه فغير ممتنع. ثم قال المصنف: وفيه نظر وذلك لأن النص دل على امتناع اجتماع الأمة على الخطأ سواء كانوا اتفقوا على قولين، أو على قول واحد.

استدل القائلون بالجواز مطلقاً: بأن اختلافهم في الحكم دليل على أن المسألة اجتهادية فيجوز الاجتهاد فيه؛ والقول الثالث حدث عن الاجتهاد، فيكون جائزاً.

وجوابه أن نقول: [إن][4] الذي منعنا من إحداثه، هو[5] قول يستلزم إبطال ما اتفقوا عليه، كمسألة «الجد» و«الأخ»، وما اتفقوا عليه ليس من صور الخلاف فلا يجوز فيه الاجتهاد.

---

(١) إظهار فاعل «أجاب» من أ، ج.

(٢) انظر: شرح العبري بتحقيق د. سلامة (٢/ ٤٩٢)، والإبهاج (٢/ ٣٧٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) في ج: «وهو»، والصواب المثبت.

المسألة الثانية: إذا لم يفصلوا بين مسألتين، فهل لمن بعدهم الفصل؟ والحق: إن نصوا بعدم الفرق، أو اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة، لم يجز؛ لأنه رفع مجمع عليه، وإلا جاز، وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم، مساعدته في جميع الأحكام.

قوله: «الثانية...» إلى آخره...

أقول: إذا لم يفصل العلماء بين مسألتين[1] فهل لمن بعدهم الفصل بينهما، أم لا؟ فيه[2] خلاف: قال بعضهم: يمتنع مطلقاً[3]، وقال بعضهم: يجوز مطلقاً[4].

والمختار: التفصيل، وهو: أنهم إما أن كانوا قد نصوا على عدم الفرق بين المسألتين، أو لا، فإن نصوا لم تجز مخالفتهم لما يلزم [من][5] مخالفة الإجماع، وإن[6] لم ينصوا فإما أن يعلم اتحاد المسألتين في الجامع، أو لم يعلم، فإن علم، كتوريث العمة والخالة، فإن العلماء اتفقوا على أنه لا فرق بينهما في التوريث وعدمه، بجامع كونهما من ذوي الأرحام[7]؛ فلم يجز؛ لما

---

(١) في ب، ج: «المسألتين».

(٢) في ج: «ففيه»، والصواب: المثبت.

(٣) نقل أبو الحسين هذا القول عن القاضي عبد الجبار، ونسبه الآمدي للجمهور ضمن مسألة إحداث قول ثالث، وبعض الأصوليين لم يفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، وخطأهم أبو إسحاق الشيرازي.

انظر: المعتمد (٢/ ٥١٠)، وشرح اللمع (٢/ ٧٤٠)، والإحكام (١/ ٣٣٠).

(٤) نقله الشيرازي عن أبي الطيب الطبري. انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٤١).

(٥) الزيادة من أ، ج.

(٦) في ج: «ف» بالفاء.

(٧) مذهب أكثر السلف: توريث العمة، والخالة، كسائر ذوي الأرحام، وممن روي عنه القول به من السلف: عمر، وعلي، وابن مسعود، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وبه =

قيل: أجمعوا على الاتحاد. قلنا: عين الدعوى.

يلزم من رفع مجمع عليه، وإن لم يعلم اتحاد المسألتين في الجامع؛ جاز[1].

[و][2] قوله: «وإلا يجب...» إشارة إلى الدليل عليه، وهو: أنه لو لم يجز، لكان لدليل وهو: أنه [قد][3] وافقه في مسألة، وحينئذ يلزم من موافقة مجتهد في مسألة، موافقته في جميع المسائل وهو باطل، وإلا لزم سد باب الاجتهاد.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: احتج المانع مطلقاً: بأن السلف اتفقوا على اتحادهما في الحكم، فلو جاز القول بافتراقهما، لزم مخالفة الإجماع، وهو باطل.

وجوابه أن نقول: إن عنيتم باتحادهما: أن العلماء نصوا على ذلك فلا نزاع فيه، فنحن ـ أيضاً ـ متفقون على أنه لا تجوز مخالفة مثل هذه الصورة،

= قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأحمد، ومن معهم من فقهاء الكوفة.

ومذهب زيد بن ثابت: عدم توريثهم وإليه ذهب الزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود، ومن معهم من فقهاء الحجاز والشام.

انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٩)، وفتح الباري (١٢/ ٣٠)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٠٤)، وانظر: تنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٣٨٢)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٢٧.

(١) وإلى التفصيل ذهب الإمام أحمد وأكثر العلماء منهم: أبو الحسين، والباجي ـ وحكاه عن الباقلاني وغيره والشيرازي، وأبو الخطاب، والرازي، وغيرهم.

انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٨)، وإحكام الفصول ٤٩٩، وشرح اللمع (٢/ ٧٤٠)، والتمهيد (٣/ ٣١٦)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١١٠)، والمحصول (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٣١).

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) الزيادة من أ، ب.

قال الثوري: الجماع ناسياً يفطر، والأكل لا. قلنا: ليس بدليل.

وإن عنيتم: أن فتواهم وافق في [المسألتين من غير][1] تعرض لشيء[2] آخر، فلا نسلم أنه لا تجوز مخالفتهم، وهل النزاع إلا فيه؟

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: احتج المجوز[3] مطلقاً: بأن السلف اتفقوا على أن[4] لا فرق بين الجماع والأكل القليل بطريق السهو، فقال بعضهم: كل منهما مفطر[5]، وقال آخرون: شيء منهما غير مفطر[6]، ثم الثوري[7] فرق بينهما، وقال: يفطر بالجماع، لا الأكل[8] [القليل][9]؛ لأن في الجماع امتداداً وطولاً، وذلك

---

(١) ما بين الحاصرتين مطموس في أ.

(٢) في ج: «بشيء»، والصواب المثبت.

(٣) في ب: «المجوزون».

(٤) في أ: «أنه».

(٥) وهو قول ربيعة، ومالك، وحكاه ابن قدامة، وغيره.
انظر: المغني (٣/ ١١٦، ١٢٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٢٢٥)، وفتح الباري (٤/ ١٥٦).

(٦) وهو مذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية.
انظر: المراجع السابقة.

(٧) وهو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، من كبار الفقهاء المحدثين، ولد سنة (٩٧هـ)، وتوفي سنة (١٦١هـ).
انظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١١).

(٨) في ب: «بالأكل»، وفي ج: «لأكل».

(٩) الزيادة من ج.
نقل ابن قدامة عن الثوري: عدم الفطر بالأكل والجماع إذا كانا نسياناً، وحكى النووي عنه الفطر بجماع النسيان، وممن قال بالفرق الذي ذكره الشارح: عطاء، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.
انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/ ١٧٣ - ١٧٤)، والمراجع السابقة عند قول ربيعة، ومالك.

المسألة الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف، خلافاً للصيرفي. لنا: الإجماع على الخلافة، بعد الاختلاف، وله ما سبق.

معتبر في الإفطار[1]، وهو يدل على أنه تجوز مخالفتهم.

وأجاب عنه: بأن[2] ما ذكرتم ليس بدليل، ولا حجة علينا؛ لأن الثوري من جملة الخصوم[3]، فقوله لا يكون حجة.

قوله: «الثالثة... » إلى آخره...

أقول: يجوز اتفاق الأمة[4] [على حكم][5] بعد اختلافهم[6] في ذلك الحكم خلافاً للصيرفي[7]. لنا: أنه واقع والوقوع دليل الجواز. أما أنه واقع؛

---

(١) في أ: «الإبطال».
(٢) في ج: «أن».
(٣) في ج: «المخالفين».
(٤) في ج: «الأئمة».
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.
(٦) في أ: «الخلاف».
(٧) إذا اختلف أهل عصر على قولين ثم رجعوا إلى أحدهما، واتفقوا عليه قبل استقرار الاختلاف، فذكر الشيرازي: أنه جائز قولاً واحداً، غير أن الشارح - تبعاً للرازي والبيضاوي - ذكر فيه خلاف الصيرفي، وأما اتفاقهم بعد استقرار الاختلاف ففيه ثلاثة مذاهب:
الأول: أنه جائز، وهو قول الأكثر. قاله الجويني، والمجد.
والثاني: عدم الجواز، وهو محكي عن الباقلاني وبعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض الشافعية، واختاره الجويني والآمدي.
والثالث: أنه جائز إن كان ما استندوا إليه في الاتفاق على الخلاف: القياس والاجتهاد، لا دليلاً قاطعاً. ذكره الآمدي.
وأما الغزالي فقد استشكل هذه المسألة على مذهب القائلين بعدم اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع - وهو منهم - ثم خلص إلى القول بأنها محال وقوعها.
انظر: المعتمد (٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨)، وإحكام الفصول ص٤٩٥، وشرح اللمع (٢/ ٧٣٤)، والبرهان (١/ ٧١٠)، والمستصفى (١/ ٢٠٥)، والمحصول (٤/ ١٩٠)، والإحكام (١/ ٣٤٠)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٦٠٨)، والمسودة ص٣٢٤.

المسألة الرابعة: الاتفاق على أحد قولي الأولين ـ كالاتفاق على حرمة «بيع أم الولد، والمتعة» ـ إجماع خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين. لنا أنه سبيل المؤمنين.

فلأن الأمة أجمعوا على خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بعد الخلاف فيها[1].

واحتج الصيرفي: بأن اختلافهم إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان، فلو انعقد الإجماع الثاني، لزم نسخ الإجماع الأول وذلك باطل.

وجوابه: منع لزوم ذلك؛ لأن الإجماع الأول كان مشروطاً بعدم انعقاد الإجماع على أحد القولين، فلما انعقد ذلك الإجماع زال الإجماع الأول، لزوال شرطه، فلا يكون نسخاً، وإليه أشار[2] بقوله[3]: «ما سبق».

قوله: «الرابعة...» إلى آخره...

أقول: المختار: [أن الاتفاق][4] على أحد قولي الأولين، إجماع، وحجة[5] خلافاً لبعض المتكلمين . . . .

---

(١) في أ، ب: «فيه».

(٢) في أ: «الإشارة».

(٣) ساقط من أ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٥) وهو قول أكثر الحنفية، منهم: محمد بن الحسن، والكرخي، وكثير من المالكية، منهم: الباجي، وبعض الشافعية، منهم: الاصطخري، وابن خيران، والقفال، والرازي، والإمام أحمد في رواية، واختاره أبو الخطاب، وبه قالت المعتزلة.
انظر: المعتمد (٢/ ٥١٧)، وإحكام الفصول ص٤٩٢، والبرهان (١/ ٧١٠)، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٩٤)، والمستصفى (١/ ٢٠٣)، والتمهيد (٣/ ٢٩٧)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٠٢)، والمحصول (٤/ ١٩٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٣٦)، والمختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٥٩٩)، والمسودة ص٣٢٥، وشرح الكوكب (٢/ ٢٧٢).

. . . .

والفقهاء[(١)]، [و][(٢)] مثاله: «بيع أم الولد»[(٣)]؛ فإنهم اختلفوا فيه، ثم زال الاختلاف، وانعقد الإجماع على عدم جوازه[(٤)]، و«المتعة» [أي التمتع][(٥)] فإن عثمان - رضي الله عنه - كان ينهى عنه، ثم صار - إجماعاً -[(٦)] أنه جائز[(٧)].

واستدل المصنف على ما ذهب إليه: بأن اتفاقهم على أحد القولين سبيل

---

(١) وهو الرواية المشهورة عن أحمد وإليه ذهب أكثر أصحابه، وأبو الحسن الأشعري، والباقلاني، وابن خويز منداد، والصيرفي - فيما نقل عنهم العلماء -، والجويني، وقال: إليه ميل الشافعي. وبه قال الغزالي، والآمدي، ونسبة القائلين بهذا القول تعرف من القول الأول. انظر: المراجع السابقة.

(٢) الزيادة من ب.

(٣) وأم الولد هي: الأمة التي تلد من سيدها. انظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٣٨).

(٤) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة وغيره، وأما ما جاء عن عليّ وغيره من جواز بيع أم الولد؛ فقد روي أنهم رجعوا إلى عدم الجواز.
انظر: المغني (٩/ ٥٣٠ - ٥٣٣)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٥٣ - ٣٥٥).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من أ، والمتعة - لغة: اسم من التمتع، والاستمتاع، وهو: الانتفاع، وهي ثلاث: متعة الحج، ومتعة النكاح، ومتعة الطلاق، والمراد: الأولى، وهو: (أن يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم يخرج من عمرته إلى الحج).
حلية الفقهاء لابن فارس ص١١٦، وانظر: الصحاح (٣/ ١٢٨٢)، والمغرب للمطرزي (٢/ ٢٥٦).

(٦) ساقط من ب.

(٧) ورد في الصحيح نهي عمر، وعثمان، وابن الزبير عن التمتع في الحج، وحمله العلماء على نهي التنزيه، لأن الإفراد كان عندهم أفضل فحملوا الناس على الأفضل. نقل ابن الحاجب عن البغوي أن نهي عثمان صار إجماعاً، يعني: أن التابعين اتفقوا على عدم جواز التمتع، وكأنه أراد متعة النساء، كما أشار إليه الأصفهاني، غير أن الشارح حمله على متعة الحج، وكذلك الحافظ ابن حجر، وهو الموافق لما في الصحيحين، إلا أن دعوى الإجماع =

قيل: ﴿ فإن تنازعتم ﴾ أوجب الرد إلى الله تعالى. قلنا: زال الشرط.

قيل (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم). قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصرهم.

المؤمنين، فيجب الاتباع، وهو المعني بقولنا[1]: (إنه إجماع)، فقوله: «الاتفاق» مبتدأ [وقوله: «إجماع» خبره][2].

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: احتج المانع بوجوه ثلاثة:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله** ﴾[3] أوجب الرد إلى الله تعالى، فلو جوزنا انعقاد الإجماع الثاني، لزم الرد إلى الإجماع، وهو خلاف مقتضى الآية.

وأجاب عنه: بأن وجوب الرد إلى الله تعالى مشروط بوجود التنازع، فإذا حصل الإجماع، زال وجوب الرد إليه تعالى؛ لزوال شرطه وهو التنازع.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: الوجه الثاني للمانعين: أن قوله - عليه الصلاة والسلام: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، دل على أن كل واحد من الفريقين حجة،

= بعد الخلاف غير مسلمة، لأن الخلاف كان في الأفضلية، وما زال موجوداً حتى الآن.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٦٧، ٥٦٩)، ومسلم (٢/ ٨٨٥، ٨٩٦-٨٩٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٦-٢٨١)، والمختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٦٠٠)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ١٦٨، ٢٠٢)، وفتح الباري (٣/ ٤٢٤-٤٢٥).

(١) في ب: «بقوله».

(٢) في ب، ج: «وخبره قوله: إجماع» مع سقوط الواو من ج.

(٣) النساء: ٥٩.

قيل: اختلافهم إجماع على التخيير. قلنا: ممنوع.

الخامسة: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين، يصير قول الباقين حجة لكونه قول كل الأمة.

فلو[1] أخذنا بأحد القولين لزم الترجيح من غير مرجح.

وأجاب المصنف[2] عنه: بأن ذلك الخطاب مع العوام الذين في عصرهم، ولا نزاع في جواز تقليدهم إياهم، وإنما النزاع في أن قول بعضهم هل يكون مانعاً من انعقاد الإجماع بعدهم بخلاف ما قالوه؟ وما ذكرتموه لا يدل عليه.

[**قوله**: «قيل...» إلى آخره...

أقول][3]: الوجه الثالث: أن اختلافهم [على القولين][4] إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان، فلو انعقد الإجماع على أحد القولين، لزم رفع الإجماع الأول.

وجوابه: [أنا][5] لا نسلم أن ذلك إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان، فإن كلاً من الفريقين لا يجوز الأخذ إلا بقولهم، دون قول الفريق الآخر.

قوله: «الخامسة...» إلى آخره...

أقول: [أي][6] إذا اختلف طائفتان في مسألة، ثم مات إحدى[7] الطائفتين

---

(١) في أ: «ولو».

(٢) إظهار الفاعل من ج.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٥) الزيادة من ب، ج.

(٦) الزيادة من أ.

(٧) في أ: «أحد»، والصواب المثبت.

السادسة: إذا قال البعض، وسكت الباقون، فليس بإجماع ولا حجة، وقال أبو علي: إجماع بعدهم، وقال ابنه: هو حجة. لنا: أنه ربما سكت لتوقف، أو خوف، أو تصويب كل مجتهد.

يكون قول الباقين حجة[1]؛ لأنه قول كل الأمة الموجودين، ولا نعني بالإجماع إلا ذلك[2].

قوله: «السادسة . . .» إلى آخره . . .

أقول: إذا قال بعض أهل[3] العصر قولاً[4] بمحضر الباقين، وسكت الباقون، فالمختار: أنه ليس إجماعاً ولا حجة، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -[5] وقال أبو علي الجبائي: إنه إجماع بعدهم، يعني: أن ذلك إجماع

---

(١) وإلى هذا القول ذهب كثير من علماء الأصول منهم: أبو الحسين البصري، والباجي، وأبو الخطاب، وفخر الدين الرازي، ومن معه.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٠١ـ٥٠٢)، وإحكام الفصول ص٤٩٦، والتمهيد (٣/ ٣٠٨)، والمحصول (٤/ ٢٠٣)، وشرح العبري (٢/ ٥٠٧).

(٢) والقول الثاني في هذه المسألة: أنه ليس إجماعاً، وهو: قول أكثر العلماء. قاله ابن الحاجب، وغيره، وبه قال أبو يعلى - نقله عنه المجد وابن النجار -، وإليه ذهب الغزالي، والآمدي، وغيرهم.
انظر: المستصفى (١/ ٢٠٢)، والإحكام (١/ ٣٤١)، والمختصر بشرح الأصفهاني (١/ ٦٠٦)، والمسودة ص٣٢٤، وشرح الكوكب (٢/ ٢٧٤)، وإرشاد الفحول ص٨٦.

(٣) ساقط من ب.

(٤) ساقط من أ.

(٥) وهو أحد الأقوال المنسوبة للشافعي، وبه قال كثير من الشافعية كالجويني، والغزالي، والفخر الرازي، ومن معه، ومحكي عن عيسى بن أبان، وأبي عبد الله البصري، والباقلاني، وابن عقيل، وغيرهم.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٣)، والبرهان (١/ ٦٩٩)، والمستصفى (١/ ١٩١)، وكشف =

. . . .

بشرط انقراض العصر[1]، وقال ابنه أبو هاشم: إنه حجة، وليس بإجماع[2].

واستدل المصنف على المذهب المختار: بأنه يحتمل أن يكون سكوت الساكت لأجل التوقف حتى يتروى ويتفكر، ويحتمل أن يكون للخوف من[3] القابل، كما قال ابن[4] عباس - في حق عمر رضي الله عنهما بعد وفاته حيث خالفه في مسألة العول -[5]: «هبته وكان رجلا مهيباً»[6]، ويحتمل أن يكون

= الأسرار (٣/ ٢٢٨-٢٢٩)، وشرح الكوكب (٢/ ٢٥٥).

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٣).

(٢) وهو إحدى الروايات عن الشافعي، ومنقول عن أبي بكر الصيرفي، وأبي الحسن الكرخي، والقول الرابع: أنه إجماع، وهو قول أحمد، وعامة أصحابه، وأكثر الحنفية، وأكثر المالكية، ومروي عن الشافعي، وصححه أبو اسحاق الشيرازي، وقال: إنه المذهب، يعني: مذهب الشافعي، والخامس: إن كان القائلون أكثر من الساكتين فإجماع، وإن كان بالعكس فلا، حكاه السرخسي، وعبد العزيز البخاري عن الشافعي، والسادس: إن كان القول من إمام، أو حاكم، فليس بإجماع، وإن كان فتوى من عالم فإجماع، وهو محكي عن ابن أبي هريرة، والسابع: إن كان حكماً فإجماع، وإن كان فتوى، فليس بإجماع، وهو: منقول عن أبي إسحاق المروزي.

انظر: إحكام الفصول ص٤٧٤، واللمع ص٩٠، وشرح اللمع (٢/ ٦٩١)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٣)، وميزان الأصول ص٥١٥، والتحرير مع التيسير (٣/ ٢٤٦)، وشرح الكوكب (٢/ ٢٥٤)، والمراجع السابقة.

(٣) في أ، ب: «عن».

(٤) في ج: «بن»، والصواب إثبات الهمزة.

(٥) العول - لغة: الزيادة، والارتفاع، وفي الاصطلاح: الزيادة في سهام الميراث بنقص الأنصباء ليستوعب ذوي الفروض.

انظر: الصحاح (٥/ ١٧٧٨)، والمغرب (٢/ ٩٠)، وأنيس الفقهاء ص٣٠١.

(٦) هذا الأثر رواه البيهقي وغيره بألفاظ متقاربة، وأورده كثير من الأصوليين. =

قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف. جوابه: المنع، وأنه إثبات الشيء بنفسه.

لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، فلا يجب عليه الإنكار، ومع هذه الاحتمالات لا يكون إجماعاً ولا حجة، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه: «لا ينسب إلى ساكت[1] قول»[2].

[**قوله**: «قيل...» إلى آخره...

أقول][3]: استدل أبو هاشم على ما ذهب إليه: بأن الأمة كانوا يتمسكون بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفاً، من غير ظهور إنكار [من][4] أحد، وذلك يدل على كونه حجة.

وجوابه: [أنا][5] لا نسلم أنهم كانوا يتمسكون به، سلمنا ذلك، لكن ما ذكرتم إنما يتم أن لو كان الإجماع السكوتي حجة، فلو أثبتم الإجماع السكوتي به، لزم الدور. وفي عبارة المصنف تساهل؛ لأنه إثبات الشيء بفرد من أفراده.

= انظر: السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ٨٩)، وانظر: شرح اللمع (٢/ ٦٩٤)، والمحصول (٤/ ٢١٧)، وبيان المختصر (١/ ٥٧٨).

(١) في ب: «الساكت».

(٢) نسبه إلى الشافعي: الجويني، وغيره.
انظر: البرهان (١/ ٧٠١)، رشرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٢٢٢).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) الزيادة من ب، ج.

فــرع: قول البعض فيما تعم به البلوى ولم يُسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين.

قوله: «فرع...» إلى آخره...

أقول: إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم ينقل عن الباقين خلافه، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك القول مما يعم به البلوى - كمس الذكر - أو لا يكون. فإن كان الأول، فهو كقول البعض بمحضر [من][1] الباقين وسكوتهم، فيتوقف[2] حجيته على حجيته[3]. وإن كان الثاني فلا يكون إجماعاً أصلاً[4]؛ لاحتمال ذهول الباقين ولا ينسب إلى الذاهل قول، فعلم مما ذكرنا[5]: أن هذا البحث متفرع على كون الإجماع السكوتي حجة.



---

(١) الزيادة من أ.

(٢) في أ، ب: أول المضارع غير منقوط.

(٣) فتجري فيه الأقوال السابقة في المسألة المتقدمة على هذا.

(٤) هذا التفصيل الذي ذكره الشارح بين ما تعم به البلوى وما لا تعم، هو قول أبي الحسين البصري، والفخر الرازي، ومن معه، والقول الثاني في المسألة: أنه ليس بإجماع، بدون تفصيل، وهو قول أكثر العلماء، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن القول الجديد للشافعي، وبه قال أبو الخطاب، واختاره الآمدي، والثالث: أنه حجة، ونسبه الشيرازي لمالك، والشافعي في القديم، وأحمد، وإسحاق، وأبي على الجبائي، وزاد أبو الخطاب عليه: محمد بن الحسن والبردعي وأبا بكر الرازي والجرجاني، وأنه إحدى الروايتين عن أحمد.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٩)، وشرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، والتمهيد (٣/ ٣٣٠) وما بعدها، والمحصول (٤/ ٢٢٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٥)، والمختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٥٧٩)، والمسودة ص٣٣٦.

(٥) في ب: «ذكر».



الباب الثالث

شرائط الإجماع

الباب الثالث
في شرائطه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن؛ فإن غيرهم بلا

قوله: «الباب الثالث. .» إلى آخره. . .

أقول: ذكر في هذا الباب شرائط الإجماع.

المسألة الأولى: الشرط الأول: أن يكون ذلك القول، قول كل عالمي ذلك الفن، [وإنما اشترطنا قول الكل][1]؛ لأن قول البعض ليس بحجة، وإنما قلنا: «عالمي ذلك الفن»، لأن غيرهم بالنسبة إلى ذلك الفن كالعوام، فلا يعتد بهم؛ لأن قولهم قول من غير دليل، فلا[2] يلتفت إليه[3]، فعلى هذا لو خالف واحد ـ كما خالف ابن عباس في مسألة العول، وأبو موسى [الأشعري][4] في أن النوم ينقض الوضوء[5] ـ لم ينعقد الإجماع[6]؛ لأنه لا يكون سبيلهم سبيل

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب، وسقط من ج: «قول الكل».

(٢) في ج: «ولا».

(٣) وهو قول الأكثر، وعن الباقلاني في أحد قوليه: الاعتداد بالعوام في الإجماع.
انظر: إحكام الفصول ص٤٥٩، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨٤).

(٤) الزيادة من ج.

(٥) وممن قال بقول أبي موسى في أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان: ابن المسيب، وأبو مجلز، والأعرج، وشعبة. قاله النووي.
انظر: شرح مسلم (٤/ ٧٣)، ونيل الأوطار (١/ ٢٨٨).

(٦) وهو مذهب أكثر العلماء.

=

دليل، فيكون خطأ، فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل. قال الخياط، وابن جرير، وأبو بكر الرازي: «المؤمنون» يصدق على الأكثر. قلنا: مجازاً، قالوا: «عليكم بالسواد الأعظم». قلنا: يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثالث.

الكل، لكن يكون حجة، لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف.

وذهب الخياط[1]، وابن جرير[2]، وأبو بكر الرازي[3]: إلى أن مخالفة الواحد لا يقدح في انعقاد الإجماع[4]، واحتجوا عليه بوجهين:

= انظر: إحكام الفصول ص٤٦١، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٩٤)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤٥).

(١) وهو: عبد الرحمن بن محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط، من كبار المعتزلة، وأستاذ للكعبي.
انظر: المعتبر للزركشي ص٢٨٦.

(٢) وهو: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، إمام في التفسير وكثير من العلوم، وهو في عداد الشافعية، توفي سنة (٣١٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١١٠).

(٣) وهو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الملقب بالجصاص، أصولي، حنفي. ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ).
انظر: المعتبر ص٢٧٦، والفتح المبين (١/ ٢٠٣).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن خويزمنداد، وابن حمدان.
والقول الثالث: إن سوغ الأكثر اجتهاد الواحد المخالف فخلافه معتد به، وإلا فلا، وهذا محكي عن أبي عبد الله الجرجاني، واختاره السرخسي، ونسبه هو وعبد العزيز البخاري لأبي بكر الرازي، فيكون لأبي بكر الرازي قولان: التفصيل، وعدم التفصيل؛ فإن غير واحد من الأصوليين نقلوا عنه عدم الاعتداد بمخالفة الواحد مطلقاً.
والقول الرابع: إن بلغ عدد الأقل حد التواتر بطل الإجماع، وإلا فلا، ذكره الغزالي وغيره.
انظر: المعتمد (٢/ ٤٨٦)، وإحكام الفصول ص٤٦١، وشرح اللمع (٢/ ٧٠٤)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٦)، والمستصفى (١/ ١٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٩٤)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤٥)، والمسودة ص٣٢٨، وشرح الكوكب (٢/ ٢٣٠).

. . . .

الأول: [أن][1] قول الأكثر قول كل المؤمنين، وقول كل المؤمنين حجة، فقول الأكثر حجة، أما الكبرى[2] فظاهرة، وأما الصغرى[3] فأشار إلى بيانها[4] بقوله: «المؤمنون[5] يصدق على الأكثر».

وأجاب المصنف[6] عنه: بمنع الصغرى بقوله: «مجازاً»: أي إنما يصدق كل المؤمنين على أكثرهم مجازاً، ويدل على ذلك صحة سلب كل المؤمنين عنهم.

[الوجه][7] الثاني: أن قول الأكثر قول السواد الأعظم، وقول السواد الأعظم واجب الاتباع فقول الأكثر واجب الاتباع. أما الصغرى[8] فظاهرة، وأما الكبرى[9] فلقوله ـ عليه الصلاة والسلام: « **عليكم بالسواد الأعظم** »[10].

---

(١) الزيادة من أ، ب.
(٢) وهي قوله: «وقول كل المؤمنين حجة».
(٣) وهي قوله: «قول الأكثر قول كل المؤمنين».
(٤) في أ: «بيانه».
(٥) في ج: «المؤمنين».
(٦) إظهار فاعل «أجاب» من ب، ج.
(٧) الزيادة من ب، ج.
(٨) وهي قوله: «قول الأكثر قول السواد الأعظم».
(٩) وهي قوله: «وقول السواد الأعظم واجب الاتباع».
(١٠) هذا جزء من حديث أنس بن مالك المرفوع، رواه ابن ماجه، عن طريق أبي خلف الأعمى، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وأورده الزركشي من تاريخ أصبهان، وفي سنده بقية بن الوليد، وعتبة بن أبي حكيم، والأول مدلس، والثاني صدوق يخطئ كثيراً، ذكره محقق المعتبر الشيخ السلفي، وقد أورد الزركشي طرقاً كثيرة في هذا الباب ليتقوى بعضها ببعض، وأورد معناها من الصحيحين ليكون شاهداً لها.

=

المسألة الثانية: لابد له من سند، لأن الفتوى بدونه خطأ.

وأجاب المصنف عنه: بأن قولكم يوجب: أن لا يلتفت إلى مخالفة ثلاثة أشخاص، يعني: لو صح ما ذكرتم، لزم أن ينعقد الإجماع مع مخالفة ثلاثة أشخاص، وذلك باطل بالاتفاق، ويمكن أن يقال عليه: مقتضى الدليل ما ذكرتم، إلا أنه خص بالإجماع[1].

قوله: «الثانية. . .» إلى آخره. . .

أقول: ذكر في هذه المسألة الشرط الثاني من شرائط الإجماع، وهو: أن يكون الإجماع عن سند، وذلك مذهب المحققين؛ فإنهم ذهبوا: إلى أنه لابد للإجماع من سند وحجة[2]، وبعضهم لا يشترط ذلك، بناء على أنه يمكن أن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير حجة[3].

لنا: أن الإجماع من غير سند خطأ، والخطأ منفي عن كل الأمة،

= انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣)، والمعتبر ص٦١، وتقريب التهذيب ص٤٦.

(١) دعوى الشارح الاتفاق والإجماع على ما ذكره، فيها نظر، فقد قال بعضهم بعدم الاعتداد بمخالفة الأقل ما لم يبلغ عددهم حد التواتر، كما مر في الهامش قبل قليل إلا أن يكون أراد به: الاتفاق بين الجمهور وبين أبي الحسين الخياط ومن معه فقط، وهو بعيد.

(٢) وهو مذهب أكثر علماء الأمة، منهم الأئمة الأربعة.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٢٠)، وإحكام الفصول ص٤٥٨، وشرح اللمع (٢/ ٦٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٥)، وميزان الأصول ص٥٢٣، والمحصول (٤/ ٢٦٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٢٢)، والمختصر مع شرح الأصفهاني (١/ ٥٨٦)، وشرح تنقيح الفصول ص٢٣٩، وشرح الكوكب (٢/ ٢٥٩).

(٣) نقل أبو الحسين عن عبد الجبار: أن قوما أجازوا انعقاد الإجماع عن توفيق، ونقل الأصوليون من بعده هذا القول، ولم اقف على تسمية صاحبه، غير أن ابن برهان، والمجد، وابن النجار، نسبوه لبعض المتكلمين.
انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ١١٤)، والمسودة ص٣٣٠، والمراجع السابقة.

قيل: لو كان، فهو الحجة. قلنا: يكونان دليلين.

قيل: صححوا بيع المراضاة بلا دليل. قلنا: لا، بل ترك اكتفاء بالإجماع.

فالإجماع من غير سند منفي عنهم. أما الكبرى[١] فظاهرة، وأما الصغرى[٢] فلأن الإفتاء في[٣] الأمر الديني من غير دليل خطأ.

واستدل الخصم: بأنه لو كان الإجماع عن سند لم تكن للإجماع فائدة، لأن التمسك بسند الإجماع أولى من التمسك بالإجماع.

وجوابه: [أن نقول][٤]: لا نسلم أنه لم يكن حينئذ للإجماع فائدة؛ فإنه يجوز أن يكون الإجماع وسنده دليلين على المطلوب، فلا يكون الإجماع عديم الفائدة.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: هذا اشارة إلى شبهة أخرى للخصم[٥]، [و][٦] تقريرها[٧] أن يقال: الإجماع من غير سند واقع، والوقوع دليل الجواز. أما المقدمة الثانية[٨] فظاهرة، وأما المقدمة الأولى[٩] فلأنهم صححوا «بيع المراضاة» بالإجماع، من غير سند.

---

(١) وهي قوله: «والخطأ منفي عن كل الأمة».

(٢) وهي قوله: «الإجماع من غير سند خطأ».

(٣) في أ: «من»، والصواب المثبت.

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) في ب: «إلى شبهة الخصم».

(٦) الزيادة من ب، ج.

(٧) في ب، ج: «تقريره».

(٨) وهي قوله: «والوقوع دليل الجواز».

(٩) وهي قوله: «الإجماع من غير سند واقع».

. . . .

وأجاب المصنف عنه: بأنا لا نسلم أنه من غير سند، فإنه يجوز أن يكون له سند ترك نقله استغناء عنه بالإجماع.

قيل: المراد ببيع المراضاة: شرب الماء من السقاء من غير تقدير الماء وعوضه، وقيل: المراد به: بيع يتحقق فيه تراضي الجانبين، فإن الإجماع منعقد على صحة مثل ذلك البيع، لكنهم اختلفوا في كيفية العلم بالتراضي، فقال [الإمام][1] الشافعي - رضي الله عنه: لابد له من صيغ دالة [عليه][2]، وقال [الإمام][3] أبو حنيفة - رضي الله عنه: المعاطاة[4] - أيضاً - يدل[5] عليه[6].

واعلم: أن في هذين التفسيرين لبيع المراضاة تعسفاً، أما في الأول فلأنه لا يسمى بيعاً[7] وأما في الثاني فلأنهم ما اكتفوا فيه بذكر الإجماع؛ لأن كتبهم مشحونة بذكر سنده، وهو قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾[8].

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) الزيادة من أ، ب. وإلى قول الإمام الشافعي ذهب أكثر أصحابه.
انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣).

(٣) الزيادة من ب.

(٤) والمعاطاة هو: «أن يتفقا على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب وقبول». المرجع السابق.

(٥) في ب، مكان حرف المضارعة غير منقوط.

(٦) وبقول أبي حنيفة قال مالك، وأحمد، وأصحابهما، وبعض الشافعية. وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية بجواز بيع المعاطاة في محقرات الأشياء، وقال بعض آخر من الشافعية: كل من عرف بالبيع والشراء يجوز منه المعاطاة، ومن لم يعرف به لا يقبل منه.
انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥٦١)، وبداية المجتهد (٢/ ١٧٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٥٢).

(٧) قال البدخشي: هو مما جرت العادة فيه بالمعاطاة، فلا يبعد أن يسمى بيعاً.
انظر: مناهج العقول (٢/ ٤٣٠).

(٨) النساء: ٢٩.

فرعان :

الأول : يجوز الإجماع عن الأمارة ، لأنها مبدأ الحكم .

قيل : الإجماع على جواز مخالفتها . قلنا : قبل الإجماع .

قيل اختلف فيها . قلنا منقوض بالعموم ، وخبر العموم .

قوله : «فرعان . . .» إلى آخره . . .

أقول : هذا إشارة إلى فرعين على هذا الشرط .

[الفرع][1] الأول : أنه يجوز أن تكون الأمارة سند الإجماع خلافاً لقوم[2] .

لنا : أن الأمارة تصلح أن تكون مبدأ للحكم ، كالدليل[3] ، فيجوز أن تكون سنداً للإجماع .

واحتج الخصم بوجهين :

الأول : أنهم أجمعوا على جواز مخالفة الأمارة ، فلو صح انعقاد الإجماع عنها ، لجاز مخالفة الإجماع .

وأجيب : بأنا لا نسلم أنهم أجمعوا على جواز مخالفة الأمارة مطلقاً ، بل ما لم يصر حكمه إجماعياً ؛ فإذا صار إجماعياً امتنع مخالفته .

[الوجه][4] الثاني : أن الأمة اختلفوا في الأمارة ، فامتنع انعقاد الإجماع عنها .

---

(١) الزيادة من ب ، ج .

(٢) أصحاب الجواز هم : أكثر العلماء ، والمخالفون هم : أهل الظاهر ، وابن جرير الطبري ، والشيعة ، على ما نقل عنهم ، وقال قوم : يجوز في القياس الجلي ، لا في الخفي .
انظر : المعتمد (٢/ ٥٢٤) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨) ، وإحكام الفصول ص٤٥٨ ، وشرح اللمع (٢/ ٦٨٣) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٠١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ٣٢٥) ، وشرح الكوكب (٢/ ٢٦١) .

(٣) في أ : «بالدليل» ، والصواب المثبت .

(٤) الزيادة من ب ، ج .

الثاني: الموافق لحديث لا يجب أن يكون منه، خلافاً لأبي عبد الله البصري؛ لجواز إجماع دليلين.

المسألة الثالثة: لا يشترط انقراض المجمعين؛ لأن الدليل قام بدونه.

وأجيب: بأن ما ذكرتم منقوض بالعموم، وخبر الواحد، فإنهم اختلفوا فيه مع أنه يجوز أن يكون سنداً للإجماع.

[**قوله**: «الثاني. . .» إلى آخره. . .

أقول][1]: الفرع الثاني: أن الإجماع الموافق لحديث[2] لا يجب أن يكون منه، وخالف في ذلك أبو عبد الله البصري[3]، ولا يخفى عليك: أن مراده إن كان اللزوم ففساده ظاهر، لجواز أن يكون مستفاداً من غيره، وإن كان مراده أن الظاهر أنه مستفاد منه فصحيح؛ لأن الأصل عدم غيره، واللفظ يدل على أن مراده الأول.

قوله: «الثالثة. . .» إلى آخره. . .

أقول: اختلف العلماء في أن انقراض عصر المجمعين هل هو شرط في انعقاد الإجماع؟ والمختار: أنه ليس بشرط[4]، . . . .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٢) في ج: «للحديث».

(٣) نسب الخلاف إليه الفخر الرازي ومن معه، وهو منقول عن الشافعي ـ أيضاً. ولأبي الحسين البصري تفصيل في هذه المسألة.
انظر: المعتمد (٢/ ٥٢٢)، والمحصول (٤/ ٢٧٤)، وشرح العبري (٢/ ٥٢٤)، ونهاية السول (٢/ ٤٣٣).

(٤) وهو قول الأئمة الثلاثة، والحنفية، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض أصحابه، وعليه أكثر العلماء.
=

قيل: وافق عليّ الصحابة - رضي الله عنهم - في منع بيع أم الولد، ثم رجع، ورد: بالمنع.

خلافاً للبعض[1]. لنا: أن الأدلة الدالة على امتناع الخطأ عليهم مانعة من جواز الخطأ عليهم ولو لحظة، والأصل: عدم تقييدها بانقراض العصر.

واحتج الخصم: بأن علياً - رضي الله عنه - وافق جميع الصحابة في منع (بيع المستولدة)، ثم رجع عنه؛ لأنه سئل عن (بيع أمهات الأولاد) فقال: «كان رأيي ورأي عمر: أن لا يبعن، ثم رأيت الآن بيعهن»[2]، وذلك يدل

= انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٢)، وإحكام الفصول ص٤٦٧، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ٢٤٣)، والتمهيد (٣/ ٣٤٧-٣٤٨)، وميزان الأصول ص٥٠٠، والمحصول (٤/ ٢٠٦).

(١) اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع هو: مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، ونقله الباجي عن أبي تمام المالكي، والجبائي، ومحكي عن ابن فورك، وسليم الرازي، وغيرهم.
والقول الثاني: إن كان الإجماع عن قول كلهم أو فعلهم فليس بشرط، وإن كان عن قول بعض وسكوت الباقين فشرط، وهو منقول عن الأستاذ أبي إسحاق، وبعض المعتزلة، واختاره الآمدي.
والثالث: يشترط موت أكثرهم، نقله الغزالي، وابن برهان.
والرابع: إن كان مستند الإجماع دليلاً قطعياً فالإجماع معتبر فور الانعقاد، وإن كان ظنياً، فيشترط لصحته تطاول الزمن، واستقرار أفكار المجمعين، وهو قول الجويني.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٩٧)، والبرهان (١/ ٦٩٢-٦٩٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٣١٧)، والمستصفى (١/ ١٩٣)، والتمهيد (٣/ ٣٤٦)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٩٧)، والمسودة ص٣٢٠، وشرح الكوكب (٢/ ٢٤٦)، والمراجع السابقة.

(٢) رواه عبد الرزاق بسنده عن علي، ولفظه: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد: أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد: أن يبعن...» إلى آخر الأثر. قال الشوكاني: إسناده من أصح الأسانيد.
المصنف (٧/ ٢٩١)، وسنن البيهقي (١٠/ ٣٤٨)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٥٤).

المسألة الرابعة: لا يشترط التواتر في نقله، كالسنة.

على اشتراط[1] انقراض العصر؛ لأنه لولا ذلك للزم[2] مخالفة الإجماع، وهو خطأ عظيم.

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم أنه وافق جميع الصحابة ثم خالفهم، فإنه[3] يجوز أن يكون قد وافق البعض أو الأكثر، وما الدليل على بطلان ذلك[4]؟

قوله: «الرابعة. . .» إلى آخره. . .

أقول: شرط بعضهم أن يكون الإجماع منقولاً بالتواتر[5]، والمختار: أنه غير مشترط[6]، بل لو نقل بطريق الآحاد لوجب العمل به؛ لأن نقل الظني-

---

(١) ساقط من ج.

(٢) في ب: «لزم».
الغالب في جواب «لولا» دخول اللام عليه، إن كان مثبتاً، وعدمه إن كان منفياً بما وأما إن كان منفياً بلم فلا يدخل عليه اللام.
انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (٤/ ٥٥).

(٣) في ج: «وإنه».

(٤) روى عبد الرزاق: أن أبا بكر كان يبيع أم الولد في إمارته، وعمر في نصف إمارته- يعني: النصف الأول منها. وعن جابر: أنهم كانوا يبيعونها في حياة النبي ﷺ، وأنهم ما كانوا يرون به بأساً، وكذلك روي عن ابن عباس وابن الزبير بيعها، ونقل الشوكاني: رجوع علي وابن عباس وابن الزبير إلى قول الجمهور، وهو: عدم الجواز.
انظر: المصنف (٧/ ٢٨٧) وما بعدها، ونيل الأوطار (٧/ ٢٥٤).

(٥) وهو منقول عن بعض الحنفية، ونقله الباجي عن الباقلاني، وأبي جعفر السمناني، وإليه ذهب بعض الشافعية، منهم: الغزالي.
انظر: إحكام الفصول ص٥٠٣، والمستصفى (١/ ٢١٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٤٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٥).

(٦) وهو قول الأكثر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول الحنابلة، وصححه أبو الحسين البصري، والباجي، وغيرهما. =

المسألة الخامسة: إذا عارضه نص أول القابل له، وإلا تساقطا.

كالسنة - بطريق الآحاد موجب للعمل، فالقطعي أولى، وللمانع أن يقول: لا نسلم أن نقل[1] كل ظني موجب فلا يتم دليلكم.

قوله: «الخامسة...» إلى آخره...

أقول: إذا عارض الإجماع نص فلا يخلو: إما أن يكون النص قابلاً للتأويل، أو لم يكن، فإن كان وجب أن يؤول النص، لئلا يلزم إلغاء الإجماع، وإن لم يكن قابلاً له، فإما أن يكون أحدهما أعم من الآخر أو لم يكن، فإن كان أحدهما أعم من الآخر خص به، وإلا تساقطا؛ لأنهما دليلان لا ترجح لأحدهما على الآخر[2].

❁ ❁ ❁

= انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٤)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٢)، وميزان الأصول ص٥٣١، والمحصول (٤/ ٢١٤)، وبيان المختصر (١/ ٦١٤)، والمسودة ص٣٤٤، والمراجع السابقة.

(١) ساقط من ب.

(٢) هذا التفصيل الذي ذكره الشارح هو قول أبي الحسين البصري، والفخر الرازي، ومن معهما.

وقال الآمدي وابن الهمام: وجود دليل من النصوص معارض للإجماع محال، وذكر ابن برهان: أن أحد المجمعين إن وجد حديثاً عن رسول الله ﷺ مخالفاً لما انعقد عليه الإجماع، ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يجب عليه البقاء على الإجماع وترك الحديث.

والثاني: أنه يجب عليه الرجوع إلى الحديث، ونسبه لطائفة من الأصوليين.

والثالث: أن وجود مثل ذلك مستحيل، قال: وهو أصح المذاهب.

انظر: المعتمد (٢/ ٥١٩)، والمحصول (٤/ ٣٠١)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١١٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٤١-٣٤٢)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٢٥٧).



الكتاب الرابع
في القياس

الكتاب الرابع

في القياس

. . . .

قوله: «الكتاب الرابع . . » إلى آخره . . .

أقول: هذا آخر الآدلة المتفق عليها .

والقياس في اللغة: التقدير، والمساواة، يقال قاس القُذة[1] بالقذة، أي: حاذاها بها[2]، فيستعملونه[3] في اللغة مع الباء[4]، وعليه قول الشاعر:

خف ـ يا كريم ـ على عرض يدنسه[5] مقال كل سفيه لا يقاس بكا[6]

وفي الشرع: يقال: «قاس عليه» تعدى بـ«على»، وإنما جعلوا كذلك ليدل على البناء، فإن انتقال الصلة[7] . . . .

---

(١) وهي ـ بضم القاف، وجمعه: قذذ، كغدة، وغدد ـ: ريش السهم.
انظر: الصحاح (٢/ ٥٦٨).

(٢) ساقط من أ.

(٣) في أ: «ويستعملونه».

(٤) ويستعمل في اللغة مع «على» ـ أيضاً، يقال: قاس الشيء بالشيء، وقاسه عليه يقيسه: إذا قدره على مثاله، وبابه: «ضرب»، ويأتي من باب « نصر» أيضاً.
انظر: الصحاح (٣/ ٩٦٧)، والقاموس ص٧٣٣، واللسان (٣/ ١٨٧، ٣٠٠).

(٥) في ج: «تدنسه».

(٦) لم أقف على قائله، وجاء بلا نسبة في كشف الأسرار (٣/ ٢٦٧)، والإبهاج (٣/ ٣)، ومناهج العقول (٣/ ٣).

(٧) وهي حرف الجر.
سبق قبل قليل: أن القياس يستعمل في اللغة بعلى، كما يستعمل بالباء، فانتقال الصلة غير حاصل هنا.

وهو: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».

للتضمين[1].

وأما في الاصطلاح: فالقياس عبارة عن: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[2].

والمراد بالإثبات هو: القدر المشترك بين العلم، والاعتقاد، والظن، فيشمل القياس القطعي والظني، سواء كان في الإيجاب، أو في السلب، و«المثل» بديهي التصور، و«الحكم» قد تقدم تعريفه في صدر الكتاب، وإنما قال: «مثل حكم»؛ لأن شرط القياس أن يكون حكم الفرع مساوياً[3] لحكم الأصل: إما في نوعه، أو في جنسه، مثال الأول: وجوب القصاص في النفس المشترك بين القتل بالمثقل والمحدّد[4]، مثال الثاني: إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثبات الولاية في مالها، فإن المشترك إنما هو:

---

(١) حصول الانتقال هنا وكونه لتضمين القياس معنى البناء، ذكره عبد العزيز البخاري، والعبري أيضاً.
انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٦٧)، وشرح العبري (٢/ ٥٣٥).

(٢) وله تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون.
انظر: المعتمد (٢/ ٦٩٧)، وإحكام الفصول ص٥٢٨، وشرح اللمع (٢/ ٧٥٥)، والبرهان ص٧٤٥، وأصول السرخسي (٢/ ١٤٣)، والمستصفى (٢/ ٢٢٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٥٨)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩)، وميزان الأصول ص٥٥٣، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٠١)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٨)، وشرح الكوكب (٤/ ٦)، وإرشاد الفحول ص١٩٨.

(٣) في أ: «مسايا»، وهو خطأ.

(٤) المراد بالمثقل: كل آلة تؤدي إلى إزهاق الروح بثقلها، كالحجر، وأما المحدد فهو: ما يؤدي إليه بحده، كالسيف.

. . . .

مطلق[1] الولاية وجنسها، لا نوعها.

وإنما اشترط ذلك؛ لأن شرع[2] الأحكام لما لم يكن مقصودا لذاته، بل لما يفضي[3] إليه من مقاصد العباد، فإذا كان حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل، علمنا أن ما يحصل لحكم الأصل من المقصود يحصل لحكم الفرع أيضاً، فيتأتى القياس، وأما إذا لم يكن مماثلاً له فلا.

وإنما قال: «معلوم»، ولم يقل: «شيء» أو «أصل»؛ ليتناول القياس الوجودي والعدمي[4]؛ فإن الشيء لا يطلق إلا على الموجود[5] كما هو مذهب الأشاعرة[6]، والأصل: (ما يتولد عنه الشيء) فيتوهم أن يكون وجودياً، وكذا القول [في قوله][7]: «في معلوم آخر»، وإنما احتاج إلى هذا القيد، لأن القياس إنما يكون بين الشيئين، فيستدعي وجوده، وجود الشيئين.

[و][8] قوله: «لاشتراكهما في علة الحكم» تتمة لتحقق القياس، أي: إثبات الحكم في ذلك المعلوم الآخر، بواسطة اشتراكهما في العلة.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في ج: «شرط»، وهو خطأ.

(٣) في أ: «يقضي» بالقاف، وهو خطأ.

(٤) المراد بالقياس الوجودي والعدمي: ما يجري في الأمور الوجودية، ويكون فرع الأصل موجوداً، وما يجري في العدميات، ويكون فرعه معدوماً ممتنعاً لذاته.
وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٣).

(٥) في أ: «الوجود»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: المواقف للإيجي ص٥٣، وانظر: المحصول مع الهامش (٥/ ٩)، والإبهاج (٣/ ٤)، ومناهج العقول (٣/ ٥).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٨) الزيادة من ب، ج.

قيل: الحكمان غير متماثلين في قولنا: لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لماوجب بالنذر كالصلاة. قلنا: تلازم، والقياس لبيان الملازمة،

[و][1] قوله: «عند المثبت» متناول للقياس الصحيح والفاسد؛ لأن معناه: أنه لا يلزم أن يكون الحكم في نفس الأمر معللاً بالعلة الفلانية، بل ينبغي أن يكون عند القائس كذلك، إذ هو مأمور باتباع ظنه، سواء كان مطابقاً للأمر نفسه أو لم يكن.

وإنما قال: «عند المثبت» ولم يقل: «عند المجتهد»؛ لأن الفقيه إذا صار مفتياً[2] في مذهبه وقاس صورة على صورة أخرى، فإن ذلك يسمى قياساً، وإن لم يسم ذلك الشخص مجتهداً من حيث الاصطلاح[3].

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى الاعتراض على حد القياس، وتقريره أن يقال: هذا الحد منتقض[4] بقياس العكس، وهو عبارة عن: «إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في العلة»[5]، كقولنا: لو لم يكن الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف مطلقاً[6] لم يصر شرطاً له بالنذر، بالقياس على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطاً فيه مطلقاً، لم تصر[7] شرطاً بالنذر، فالأصل:

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) في ب: «معنيا»، وهو تحريف.

(٣) انظر ما ذكره الشارح في شرح التعريف في: المحصول (٥/ ١٧ - ١٩)، وشرح العبري (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٨).

(٤) في ج: «منقوض».

(٥) وانظر تعريفه في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠١)، وشرح العبري (٢/ ٥٣٨).

(٦) ساقط من ج.

(٧) في ج: «يصر».

والتماثل حاصل على التقدير.

الصلاة، والفرع: الصوم، وحكم الصلاة: أنها ليست شرطاً في الاعتكاف، والمطلوب في الفرع: إثبات كون الصوم شرطاً في الاعتكاف، وقد افترقا في العلة؛ لأن العلة في الصلاة: أنها لم تكن شرطاً حال النذر، وهي غير موجودة في الصوم، لأنه مشروط[1] بالنذر.

وجوابه أن [نقول][2]: قياس العكس، لا نسميه قياساً، ولئن سميناه[3] قياساً، لكن وقوع لفظ القياس عليه وعلى قياس الطرد بالاشتراك اللفظي؛ لأنه قياس تلازمي، والمحدود هنا أحد المسميين، وهو قياس الطرد. وإنما[4] قلنا: [إنه تلازم][5] أي قياس استثنائي، لأنا نقول هكذا: لو لم يكن الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف مطلقاً، لم يصر شرطاً له بالنذر، ثم نستثني نقيض اللازم، أي نقول: لكنه يصير[6] شرطاً بالنذر، لينتج نقيض الملزوم، وهو: أنه شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً.

ثم تبين الملازمة بالقياس على الصلاة، فإنها لما لم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف لم تصر[7] شرطاً بالنذر، وحصول التماثل بين الحكمين على هذا التقدير ظاهر، إذ الأصل: هو الصلاة، والفرع [هو][8] الصوم، والعلة الجامعة: أن شيئاً منهما ليس شرطاً للاعتكاف.

---

(١) في ب: «موجود»، والصواب المثبت.
(٢) الزيادة من ب، ج.
(٣) في أ: «سلمناه» والمثبت أنسب بما قبله.
(٤) مطموس في ج.
(٥) مطموس في ج.
(٦) ساقط من ج.
(٧) في ج: «يصر».
(٨) الزيادة من ج.

والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياساً. وفيه بابان:

أما الصلاة فظاهرة[1]، وأما الصوم فلأن الحنفي قد أخذ نقيض مدعاه[2]، والحكم الثابت في الأصل هو: أنه[3] لا يصير شرطاً، للاعتكاف بالنذر، والمطلوب هاهنا في الفرع [هو][4]: إثبات عدم اشتراطه[5] بالنذر؛ إذ الكلام في بيان الملازمة. فتفكر فيه، واجتنب عن التنحيت، وإلا لا تسلم عن الخطأ أين تبيت.

قوله: «والتلازم... » إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: هذا الحد ينتقض[6] - أيضاً - بالقياس الاستثنائي، كما يقال: «إن كان هذا انساناً فهو

---

(١) في أ: «فظاهر».

(٢) يعني: أن مدعى القياس الشرعي هنا: أن ما لم يكن شرطاً مطلقاً لصحة الاعتكاف لا يكون شرطاً له بالنذر، قياساً على الصلاة، فعلى هذا لا يكون الصلاة والصوم كلاهما شرطاً في صحة الاعتكاف فاتحد الحكم فيهما، لكن الاحناف أخذوا بنقيض هذا المدعى، فقالوا: ما يصير شرطاً بالنذر يصير شرطاً مطلقاً. هذا ملخص ما ذكره الشارح في تقرير الجواب.
وأقول: اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، فقال مالك، وكذلك أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما: باشتراطه مطلقاً: سواء كان الاعتكاف نفلاً، أونذراً، وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: بعدم اشتراطه مطلقاً، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه بعدمه في النفل.
انظر: الموطأ مع شرح الزرقاني (٢/ ٢٠٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٨٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٩٠)، ونهاية السول للإسنوي (٣/ ٨).

(٣) في ب: «أن».

(٤) الزيادة من أ، ج.

(٥) في ب: «إشراطه»، والصواب المثبت.

(٦) في أ: «منتقض».

. . . .

حيوان، لكنه إنسان، أو لكنه ليس بحيوان»، لينتج ـ على التقدير الأول: «فهو حيوان»، وعلى التقدير الثاني: «فهو ليس بانسان»، وكذا بالقياس[1] الاقتراني، كقولنا: «العالم متغير وكل متغير حادث [فالعالم حادث][2]».

وأجاب عنه: بأنا لا نسمي ذلك قياساً؛ لأن القياس لابد له من التسوية وهي لا تحصل إلا عند تشبيه[3] صورة بصورة أخرى، وليس الأمر كذلك فيهما، فإن قلت: التسوية حاصلة في هذين الموضعين؛ لأن الحكم في كل من المقدمتين معلوم، والمطلوب مجهول، فتحصيل[4] المطلوب من هاتين المقدمتين يصير المطلوب مساوياً للمقدمتين في المعلومية، قلت: لو كفى هذا القدر في إطلاق اسم القياس عليه لوجب أن يسمى كل دليل قياساً؛ لأن التمسك بالنص يجعل الحكم المطلوب مساوياً للنص في المعلومية، ولو صح ذلك لما امتنع أن يقال للحكم الثابت بالنص، لا بالقياس: إنه ثابت بالقياس، وهو ظاهر البطلان.

والتعريف الشامل لجميع [هذه][5] الأنواع: «قول مؤلف من قضايا، متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر». وفائدة هذه القيود مذكورة في الكتب المنطقية فليطلب منها[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) في ج: «القياس».
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.
(٣) في أ: «نسبة»، وهو تحريف.
(٤) في أ: «فتحصل».
(٥) الزيادة من ب، ج.
(٦) انظر: السلم مع شرحه للأخضري ص٣٢، ومغني الطلاب للمغنيسي ص٤٧.



الباب الأول
حجية القياس

الباب الأول

في بيان أنه حجة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في الدليل عليه .

يجب العمل به شرعاً، وقال القفال والبصري : عقلاً، والقاشاني

قوله : «الباب الأول . . » إلى آخره . . .

أقول : هذا الباب مشتمل على مسائل :

[المسألة][1] الأولى : اختلف الناس في حجية القياس ، بمعنى : أنه هل يجب العمل به ، كما بالسنة[2] وغيرها ، أم لا؟

المختار : أنه يجب العمل به شرعاً[3] ، وقال بعضهم : بل عقلاً ، وهؤلاء تحزبوا حزبين : فذهب القفال والبصري : إلى وجوب العمل به عقلاً في جميع الأقيسة الشرعية[4] ، وذهب القاشاني[5] . . . .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) في ب : «كالسنة» .

(٣) وهو مذهب أكثر العلماء .
انظر : إحكام الفصول ص٥٤٧ ، وشرح اللمع (٢/ ٧٦٠) ، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ٢٧٠) ، والمستصفى (٢/ ٢٣٤) ، والتمهيد (٣/ ٣٦٥) ، وميزان الأصول ص٥٥٦ ، والمحصول (٥/ ٣١ - ٣٢) ، والمسودة ص٣٦٧ .

(٤) وهو منقول عن أبي بكر الدقاق أيضاً .
انظر : المعتمد (٢/ ٧٢٥) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٦٠) ، والمحصول (٥/ ٣١) .

(٥) وهو - بالسين المهملة ، أو الشين المعجمة : محمد بن إسحاق أبو عبد الله القاشاني الأصبهاني ، كان داودياً ، ثم صار شافعياً . كذا نقله الزركشي ، ويحتمل أن يكون المراد =

والنهرواني: حيث العلة منصوصة، أو الفرع بالحكم أولى: كتحريم الضرب على تحريم التأفيف. وداود: أنكر التعبد به، وأحاله الشيعة والنظام.

واستدل أصحابنا بوجوه:

الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة: اعتبار، وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا ﴾.

والنهرواني[1]: إلى وجوب العمل به عقلاً، حيث العلة منصوصة، كقوله: «حرمت الخمر لإسكارها»[2]، أو الفرع بالحكم أولى: كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[3]، وأنكر داود التعبد[4] به لكن ما أحاله، والشيعة والنظام أحالوه[5].

واستدل أصحابنا على ما ذهبوا إليه بوجوه أربعة:

الأول: قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾[6]، وجه الاستدلال به

= بالقاشاني هو: جعفر بن محمد أبو محمد القاشاني الرازي. والله أعلم.
انظر: اللباب لابن الأثير (٣/ ٧)، والمعتبر ص٢٧٨، وهامش المحصول (٥/ ٣٢)، وهامش التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٦).

(١) وهو: المعافى بن زكريا بن يحيى القاضي أبو الفرج النهرواني، كان على مذهب ابن جرير الطبري، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة (٣٩٠هـ).
انظر: اللباب لابن الأثير (٣/ ٣٣٧)، والفتح المبين للمراغي (١/ ٢١١).

(٢) في أ: «لإسكاره».

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٢)، وتنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٤٧٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٨).

(٤) وهو مذهب جميع أهل الظاهر. انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٥).

(٥) وحكاه الباجي، وأبو الخطاب، والآمدي عن قوم من المعتزلة ـ أيضاً، منهم: يحيى الإسكافي، وجعفر بن مبشر.
انظر: إحكام الفصول ص٥٣١، والتمهيد (٣/ ٣٦٦)، والإحكام (٤/ ٩).

(٦) الحشر: ٢.

قيل: المراد: الاتعاظ، فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية. قلنا: المراد: القدر المشترك.

أن يقال: القياس مجاوزة، والمجاوزة اعتبار، والاعتبار مأمور به؛ فالقياس مأمور به.

أما المقدمة الأولى؛ فلأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، وأما[1] المقدمة الثانية؛ فلأن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة، يقال: «عبرت عليه، وعبرت[2] النهر»، والسفينة تسمى: «معْبرة»، والموضع الذي فيه العبور يسمى: «مَعْبرا»[3]، وأما المقدمة الثالثة، فلقوله تعالى: ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾: أمر بماهية الاعتبار، وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبارات [و][4] من جملة أفرادها[5] القياس، فوجب أن يكون مأموراً به.

قوله: «قيل...» [إلى آخره...

أقول: هذا][6] اعتراض على المقدمة الثانية: أي: لايجوز أن يكون المراد بالاعتبار المذكور في الآية: المجاوزة، لأن صدر الآية لا يناسب القياس الشرعي؛ إذ لا يناسب أن يقال: ﴿ **يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين** ﴾؛ فقيسوا النبيذ على الخمر، بل يكون ذلك ركيكاً؛ فالمراد به: الاتعاظ.

---

(١) ساقط من أ.
(٢) في أ، ج: «عبر».
(٣) انظر: الصحاح (٢/ ٧٣٣).
(٤) الزيادة من ب، ج.
(٥) «ها» ساقط من أ.
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

قيل: الدال على الكلي لايدل على الجزئي. قلنا: بلى، ولكن هاهنا جواز الاستثناء دليل العموم.

[و][1] توجيه الجواب أن يقال: أما أن المراد بالاعتبار المجاوزة؛ فلما بينا، وأما ما ذكرتم من الركاكة فإنما يلزم أن لو كان المراد به الصورة المخصوصة، ونحن لا ندعي ذلك، بل نقول: المراد به: القدر المشترك بين القياس الشرعي والاتعاظ فلا ركاكة حينئذ.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: توجيه هذا الاعتراض أن يقال: سلمنا أن المراد بالاعتبار المجاوزة، لكن لا نسلم أنه يدل على حجية القياس الشرعي، فإن[2] الأمر بالماهية الكلية، لا يدل على شيء من جزئياته.

وأجاب[3] المصنف[4] عنه: بأن ما ذكرتم صحيح، لكن هاهنا دليل يدل على العموم، أي: يدل على أن المراد بالاعتبار: جميع أنواعه، وهو صحة الاستثناء؛ فإن جواز الاستثناء آية العموم، وإذا كان عاماً شاملاً لجميع أنواع[5] الاعتبار، يندرج[6] فيه القياس الشرعي أيضاً؛ فيدل على حجيته، وهو المطلوب.

---

(١) الزيادة من ب، ج.
(٢) في ج: «قال»، وهو تحريف.
(٣) في ب: «ف».
(٤) إظهار الفاعل من ج.
(٥) في أ: «الأنواع»، وهو خطأ.
(٦) في ب: «ويندرج».

قيل: الدلالة ظنية. قلنا: المقصود العمل، فيكفي الظن.

الثاني: قصة معاذ وأبي موسى.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: اعترضوا - أيضاً - بأن كون القياس حجة مسألة[1] علمية، ودلالة الآية عليها[2] ظنية؛ لأنها عام ظاهر، والظن لا يكون وسيلة إلى العلم.

وجوابه: [أن نقول][3]: لا نسلم أنه مسألة[4] علمية؛ فإن المقصود العمل، والظن كاف فيه.

قوله: «الثاني...» إلى آخره...

أقول: الوجه الثاني على كون القياس حجة: أنه - عليه الصلاة والسلام - لما عزم على بعث معاذ[5] وأبي موسى إلى اليمن قال: «**بم تحكمان؟**» قالا: إذا لم نجد الحكم من الكتاب والسنة؛ نقيس الأمر بالأمر، فما كان أصلح نعمل به، فقال - عليه الصلاة والسلام: «**أصبتما**»[6]. وذلك يدل على كون القياس حجة.

---

(١) في أ، ج: «مسلمة»، والصواب المثبت.

(٢) ساقط من ج.

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) في ج: «مسلمة»، وهو خطأ.

(٥) وهو: معاذ بن جبل بن عمرو، الصحابي الأنصاري الخزرجي، توفي بالطاعون في الشام سنة (١٨هـ) - وقيل: (١٧هـ) - عن ٣٤ سنة من العمر. انظر: الإصابة (٩/ ٢٢٠).

(٦) حديث معاذ في الاجتهاد رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي، وغيرهم، وهو غير صحيح ولا حسن عند أهل العلم بالحديث من حيث السند، غير أنه اشتهر بين الفقهاء وتلقوه بالقبول؛ حتى ذهب كثير من أهل النقد، كالخطيب البغدادي والعلامة ابن القيم إلى قبوله والاحتجاج به في باب القياس، ولفظ الترمذي: «**أن رسول الله - صلى الله عليه** =

قيل: كان ذاك قبل نزول: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾، قلنا: المراد: الأصول لعدم النص على جميع الفروع.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقـول: اعترضوا على الدليل الثاني: بأن تقريره ـ عليه الصلاة والسلام ـ فـي[1] ذلك الزمان لا يدل على تقريره في جميع الأزمنة؛ لأنه كان قبل نزول: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[2]، وإذا نزلت هذه الآية كان القياس مستغنى عنه.

وجوابه: أن خصوصية ذلك الزمان غير معتبرة؛ لأن الأصل عدم التخصيص ببعض الأزمنة، وأما قولكم: إذا نزلت هذه الآية فلا احتياج إلى القياس، قلنا[3]: لا نسلم ذلك؛ فإن المراد بكمال الدين: كون الأصول

= وسلم ـ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم». وقال الترمذي إنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وإن سنده ليس بمتصل عنده، وأما الخطيب فرواه متصلاً في بعض طرقه.

ولم أقف على ذكر لأبي موسى الأشعري مع معاذ في حديث الاجتهاد هذا، عند أحد ممن رواه من أهل الحديث، غير أنه ورد في الصحيحين وفي غيرهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثهما إلى اليمن، فقال لهما: «يسّرا ولا تعسّرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»، واللفظ لمسلم.

صحيح مسلم ـ الجهاد والسير (٣/ ١٣٥٩)، وانظر: صحيح البخاري ـ المغازي (٤/ ١٥٧٨)، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود (٩/ ٥٠٩)، وسنن الترمذي (٣/ ٦١٦)، والدارمي (١/ ٥٥)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٨٨)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٠٢)، وتحفة الطالب ص١٥١، والمعتبر ص٦٣، والتلخيص الحبير (٤/ ١٨٢).

(١) في أ: «من»، والصواب المثبت.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) في أ: «قلت».

الثالث: أن أبا بكر قال في الكلالة: «أقول برأيي: الكلالة: ما عدا الوالد والولد». والرأي هو: القياس إجماعاً.

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس، وقال في الجد: «أقضي فيه برأيي».

منصوصة، أما التفاريع فالآية مخصوصة فيها[1]؛ لعدم شمول النص إياها.

قوله: «الثالث...» إلى آخره...

أقول: الوجه الثالث على كون القياس حجة: أن الصحابة أجمعوا على العمل بالقياس، ومتى كان كذلك يكون القياس حجة، أما المقدمة الثانية[2]؛ فلما مر في الإجماع، وأما المقدمة الأولى[3]؛ فلأن بعضهم عمل به ولم ينكر الباقون؛ فيكون ذلك إجماعاً منهم.

وإنما قلنا: إن بعضهم عمل به؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - قال في الكلالة: «أقول برأيي: الكلالة[4]: ما عدا الوالد والولد»[5]، و«الرأي» هو القياس بالإجماع.

وأن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى كتاباً في عهده، وأمره بالقياس؛ حيث قال: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك»[6].

---

(١) في أ: «منها»، والصواب المثبت.

(٢) وهي قوله: «ومتى كان...».

(٣) وهي قوله: «الصحابة أجمعوا...».

(٤) في ج: «والكلالة»، وهو خطأ.

(٥) هذا الأثر رواه غير واحد من العلماء.

انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٣٠٤)، وسنن الدارمي (٢/ ٢٦٤)، وتفسير الطبري (٣/ ٢٨٤)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٩٩).

(٦) أورده الدارقطني وغيره. =

وقال عثمان: إن اتبعت رأيك فسديد. وقال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد. وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب. ولم ينكر عليهم، وإلا لاشتهر.

وقال عمر - رضي الله عنه - أيضاً في الجد: «أقضي[1] برأيي»[2]. وقال [له][3] عثمان - رضي الله عنه: «إن اتبعت رأيك فسديد»[4].

وأن علياً - رضي الله عنه - قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر - رضي الله عنه - في المنع عن بيع أم الولد، وأرى الآن بيعها».

وأن ابن عباس - رضي الله عنه - قاس الجد على ابن الابن في حجب الإخوة، وقال: «ألا[5] يتقي الله زيد بن ثابت؟! يرى ابن الابن ابناً، ولا يرى أبا الأب أباً»[6].

وإنما قلنا: لم ينكر[7] الباقون؛ لأنه لو أنكر لاشتهر؛ لأن القياس أصل عظيم في الشرع[8].

= انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٢).

(١) ساقط من ج.

(٢) في أ: «برأي»، والصواب المثبت.

(٣) الزيادة من أ، ب.

(٤) قول عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ورد في أثر واحد، رواه عبد الرزاق، وغيره.
انظر: المصنف (١٠/ ٢٦٣)، وسنن الدارمي (٢/ ٢٥٦).

(٥) في أ، ب: «لا»، والموافق للفظ الأثر هو المثبت.

(٦) أورده ابن قدامة وابن القيم بدون سند.
انظر: المغني (٦/ ٢١٧)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٧٥)، وانظر: هامش المحصول (٥/ ٧٦).

(٧) في ج: «يذكر»، وهو خطأ.

(٨) انظر ما ذكره الشارح في هذا الوجه في: المحصول (٥/ ٧٣) وما بعدها.

قيل: ذموه. قلنا: حيث فقد شرطه توفيقاً.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: هذا منع للمقدمة القائلة[1]: «لم ينكر الباقون»: أي[2]: لا نسلم[3] أنهم لم ينكروا.

قولكم: «لو أنكر لاشتهر».

قلنا: [ذلك][4] مسلم، ولكن لا نسلم أنه لم يشتهر؛ فإنه نقل الإنكار عن الصحابة:

فقال أبو بكر - رضي الله عنه: «أيّ سماء تظلني، وأي أرض تقلني؛ إذا قلت في كتاب الله برأيي»[5].

وعن عمر - رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»[6].

وعن علي - رضي الله عنه: «لو كان الدين يؤخذ بالقياس؛ لكان باطن

---

(١) في ج: «الثانية»، والصواب المثبت.

(٢) في أ: «إلى»، وهو تحريف.

(٣) في ج: «فلا»، والصواب المثبت.

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) أورده ابن عبد البر وغيره.
انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٥٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠)، والابتهاج ص٢١٥.

(٦) أورده الخطيب البغدادي وغيره.
انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٠)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٥٥).

الرابع: أن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع؛ يوجب ظن الحكم في الفرع، والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما، والعمل بالمرجوح ممنوع؛ فتعين العمل بالراجح.

الخف أولى بالمسح من ظاهره»[1]. وأمثال ذلك كثيرة[2].

وجوابه أن[3] نقول: ما ذكرنا دل على جواز العمل بالقياس، وما ذكرتم دل على منعه، فإما أن لا يعمل بشيء منهما - وهو خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الدلائل: الإعمال، لا الإهمال - أو نعمل بأحدهما دون الآخر وهو ترجيح من غير مرجح؛ فتعين أن نعمل بهما، وطريقه: أن يحمل ما ذكرتم على القياس الذي فقد شرطه، وما ذكرنا على القياس المستجمع للشرائط[4]؛ توفيقاً بينهما.

قوله: «الرابع...» إلى آخره...

أقول: الوجه الرابع: أن القياس يقتضي ظن حصول الحكم في الفرع، ومتى كان كذلك، يكون العمل بالقياس واجباً. أما المقدمة الأولى[5]؛ فلأن

---

(١) رواه أبو داود بلفظ: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صحيح».
سنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ٢٧٨)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

(٢) أورد كثيراً منها الخطيب، وابن عبد البر، وابن القيم.
انظر: المراجع من مؤلفاتهم السابقة على هذا التعليق.

(٣) في ج: «أنا».

(٤) في ب، ج: «الشرائط».

(٥) وهي قوله: «القياس يقتضي ظن حصول الحكم في الفرع».

احتجوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **لا تقدموا** ﴾، ﴿ **وأن تقولوا** ﴾، ﴿ **ولا تقف** ﴾، ﴿ **ولا رطب** ﴾، ﴿ **إن الظن** ﴾. قلنا: الحكم مقطوع، والظن في طريقه.

القائس إذا ظن: أن حكم الأصل معلل بالعلة المعينة، وظن حصول تلك العلة في الفرع، حصل عنده ظن حصول ذلك الحكم في الفرع. وأما المقدمة الثانية[1]؛ فلأنه إذا حصل له ذلك الظن فإما أن يعمل بهما ـ أي: بالطرف الراجح والمرجوح معاً ـ وهو باطل؛ لاستلزامه اجتماع النقيضين، أو لا يعمل بشيء منهما، وهو أيضاً كذلك؛ لاقتضائه الترك بالنقيضين، أو يعمل بالطرف المرجوح دون الراجح، وهو غير معقول؛ فتعين العمل بالراجح، وهو العمل بالقياس.

قوله: «احتجوا. . .» إلى آخره. . .

أقــول: احتج من منع العمل بالقياس: بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وأهل البيت، والمعقول.

أما الكتاب، فمن وجوه:

الأول[2]: قوله تعالى: ﴿ **لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾[3]. وجه التمسك به أن يقال: القياس تقديم بين يدي الله ورسوله، وكل ما كان كذلك

---

(١) وهي قوله: «ومتى كان كذلك. . .».

(٢) ساقط من ب.

(٣) الحجرات: ١.

. . . .

يكون ممنوعاً؛ فالقياس ممنوع. أما الصغرى[1]؛ فظاهرة[2]، وأما الكبرى[3]؛ فللآية.

وجوابه: منع الصغرى؛ لأنا بينا: أنه - عليه الصلاة والسلام - قرره؛ فلا يكون تقديماً بين يدي الله ورسوله.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾[4]، [و][5] توجيهه أن يقال: القول بالقياس قول بما لا يعلم، والقول بما لا يعلم ممنوع؛ فالقول بالقياس ممنوع. أما الصغرى[6]؛ فلأن القياس لا يفيد إلا[7] الظن، وأما الكبرى[8]؛ فللآية.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾[9].

الرابع: قوله تعالى: ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾[10]، والتمسك بهما كالتمسك بقوله تعالى: ﴿ **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾.

---

(١) وهي قوله: «القياس تقديم...».
(٢) في أ: «فظاهر».
(٣) وهي قوله: «وكل ما كان كذلك...».
(٤) البقرة: ١٦٩، والأعراف: ٣٣.
(٥) الزيادة من خ.
(٦) وهي قوله: «القول بالقياس قول بما لا يعلم».
(٧) ساقط من ب.
(٨) وهي قوله: «والقول بما لا يعلم ممنوع».
(٩) الإسراء: ٣٦.
(١٠) يونس: ٣٦.

. . . .

والجواب عن الثلاثة: أن يقال: الصغرى ممنوعة؛ لأن المجتهد إذا نظر في صورة، [وهي][1] : حرمة الخمر - مثلاً ووجد الحرمة فيها معللة بالسكر، ووجده في النبيذ؛ ظن حرمة النبيذ فيحصل له مقدمة قطعية، وهي: «أنا ظان حرمة النبيذ»، وعنده دليل قطعي يدل على وجوب اتباع الظن، وهو الإجماع، أو دليل آخر - كما تقدم في أول الكتاب؛ فيحصل له مقدمة أخرى قطعية، وهي: «كل ظان حرمة النبيذ يجب عليه العمل»؛ فيحصل له من هاتين المقدمتين: العلم بوجوب العمل بالظن[2] قطعاً، فالحكم مقطوع، والظن في طريقه، ولا يقدح ذلك في كون الحكم قطعياً.

الخامس: قوله تعالى: ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾[3].

وجه التمسك به أن يقال: الحكم الثابت بالقياس لا يخلو: إما أن يكون الكتاب دالاً عليه، أو لم يكن، وأياً ما كان فلا اعتداد بالقياس. أما إذا كان الأول فظاهر؛ لأنه حينئذ يكون ثابتاً بالكتاب لا بالقياس، وأما إذا كان الثاني؛ فلأن الآية تدل على أن جميع الأحكام في الكتاب، فما لا يكون الكتاب دالاً عليه لا يكون حكماً؛ فالثابت بالقياس لا يكون حكماً، وهو يفيد المطلوب.

وجوابه أن نقول: إن عنيت بكون الكتاب دالاً عليه: أنه دال عليه بغير واسطة، فنختار أنه غير دال عليه.

قوله: «فحينئذ لا يكون حكماً»: ممنوع؛ لجواز أن يكون الكتاب دالاً

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٢) ساقط من ج.

(٣) الأنعام: ٥٩.

. . . .

عليه[1] بواسطة ثبوت ذلك الحكم بالقياس الثابت بالكتاب.

وإن عنيت: أنه دال عليه أعم من أن يكون بواسطة أو بغيرها، فنختار أنه دال عليه.

قولكم: «حينئذ يكون ثابتاً بالكتاب لا بالقياس»: مدفوع؛ لأنه ثابت بالقياس بغير الواسطة، وبالكتاب بواسطة ثبوته بالقياس الثابت بالكتاب.

واعلم: أن المصنف جعل جميع تلك الوجوه وجهاً واحداً، [و][2] توجيهه على هذا التقدير متعذر، وغاية ما أمكن[3] فيه أن يقال: القياس مظنون، وكل مظنون منهي عنه، فالقياس منهي عنه.

أما الصغرى[4]؛ فلأن القياس لا يفيد إلا ظن ثبوت الحكم في الفرع لقوله[5] تعالى: ﴿ **ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين** ﴾[6]؛ فإن الآية تدل على أن كل ما كان قطعياً فهو في الكتاب أي: ثابت بالكتاب[7]، فينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كل ما لا يكون ثابتاً بالكتاب لا يكون قطعياً[8]، والحكم الثابت بالقياس ليس ثابتاً بالكتاب؛ فلا يكون قطعياً بل ظنياً.

---

(١) ساقط من ج.

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) في ب، ج: «أمكنني».

(٤) وهي قوله: «القياس مظنون».

(٥) في أ، ب: «ولقوله»، والصواب المثبت.

(٦) الأنعام: ٥٩.

(٧) في ج: «في الكتاب»، والمثبت هو الموافق لما بعده.

(٨) في ب: «قطعاً».

. . . .

وأما الكبرى[1]؛ فلآيات[2]:

إحداها:[3] قوله تعالى: ﴿ **لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾[4]، [والظن تقديم بين يدي الله ورسوله][5]؛ لأنا لا نعني بالتقديم بين يدي الله ورسوله؛ إلا ما نهي عنه، والظن قد نهي عنه.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾[6].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾[7].

والرابعة: قوله تعالى: ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾[8].

وجوابه: منع الصغرى.

قوله: «إنه لا يفيد إلا الظن». قلت: الحكم مقطوع والظن في طريقه، كما مر آنفاً[9]. وأما التمسك بالآية فلا يجدي؛ لأنا لا نسلم أن الثابت بالقياس لا يكون ثابتاً بالكتاب؛ فإنه يجوز أن يكون ثابتاً بالقياس بغير واسطة، وبالكتاب بواسطة، وقد تقدم[10] ذلك أيضاً.

---

(١) وهي قوله: «وكل مظنون منهي عنه».

(٢) في ج: «فللآيات».

(٣) في ج: «أحدها».

(٤) الحجرات: ١.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٦) البقرة: ١٦٩، والأعراف: ٣٣.

(٧) الإسراء: ٣٦.

(٨) يونس: ٣٦.

(٩) في أ: «أيضاً»، وهو تحريف.

(١٠) في ج: «مر».

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: **« تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك ضلوا »**.

الثالث: ذم بعض الصحابة له من غير نكير.

قلنا: معارضان بمثلهما؛ فيجب التوفيق.

قوله: «الثاني. . . » إلى آخره. . .

أقول: [و][1] أما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «**تعمل هذه الأمة..**» إلى آخره. . .[2]، ودلالة ذلك على منع العمل بالقياس ظاهرة.

[**قوله**: «الثالث. . . » إلى آخره. . .

أقول][3]: وأما التمسك بالإجماع على أنه لا يجوز العمل بالقياس؛ فأن[4] يقال: بعض الصحابة منع من العمل بالقياس من غير نكير من الباقين؛ وذلك يدل على عدم جواز العمل به، وبيان تلك المقدمات يعلم مما سلف.

قوله: «قلنا: معارضان. . » إلى آخره. . .

أقول: الجواب عن[5] الوجه الثاني والثالث: أن يقال: ما ذكرتم معارض

---

(١) الزيادة من أ، ب.

(٢) هذا الحديث رواه الخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وغيرهما عن طريق عثمان الزهري، وعن طريق جبارة بن مغلس عن أبي هريرة مرفوعاً، وعثمان وجبارة ضعيفان عند أهل الحديث.

انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٩)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٣)، والمعتبر مع الهامش ص٢٢٦، والابتهاج ص٢١٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٤) في ب، ج: «بأن»، والصواب المثبت.

(٥) في أ: «من»، وهو تحريف.

الرابع: نقل الإمامية إنكاره عن العترة. قلنا: معارض بنقل الزيدية.

بالمثل؛ لأنه نقل عنه - عليه الصلاة والسلام - ما يقتضي العمل بالقياس، ومن الصحابة - أيضاً - الإجماع على ذلك؛ فالوجه: أن يحمل ما ذكرتم على ما يكون شرط من شرائط القياس مفقوداً[1] فيه؛ توفيقاً بينهما.

قوله: «الرابع...» إلى آخره...

أقول: هذا هو التمسك بإجماع العترة على أنه لا يجوز العمل بالقياس، وتقريره: أن الإمامية نقلوا عن العترة أنهم أجمعوا على إنكار العمل بالقياس، أي [على][2] عدم جواز العمل به، وإجماع العترة حجة لما مر.

وجوابه: أن ما ذكرتم معارض بنقل الزيدية[3]؛ فإنهم نقلوا عن العترة أنهم قالوا بحجية القياس[4]، على أنا نقول: قد بينا أن إجماع العترة ليس بحجة.

---

(١) في ب: «مفقود»، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من أ، ب.

(٣) وهم: أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي أمير المؤمنين رضي الله عنهم.
والزيدية: ثلاث فرق:
الأولى: الجارودية، وهم يطعنون في الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما.
والثانية: السليمانية، وهم يعظمون الخليفتين، ويكفرون عثمان - رضي الله عنه.
والثالثة: البترية والصالحية، وهم يعظمون الخليفتين، ويتوقفون في عثمان - رضي الله عن الخلفاء الأربعة والصحابة أجمعين.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص١٥٤، والاعتقادات للفخر الرازي ص٦٠.

(٤) انظر - نقل الإمامية والزيدية في: المحصول (٥/ ١٤٧، ١٥٩)، وتنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٥٠٧، ٥٢٧)، وشرح العبري (٢/ ٥٧٠).

الخامس: أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وقد قال الله تعـالى: ﴿ ولا تنازعــوا ﴾، قلنا: الآية في الآراء والحروب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اختلاف أمتي رحمة».

قوله: «الخامس: أنه يؤدي...» إلى آخره...

أقـول: هذا تمسك بالوجه المعقول، وتقريره أن يقال: القياس مؤد إلى الخلاف والتنازع، فوجب أن يكون منهياً عنه. أما المقدمة الأولى؛ فلأن الأمارات مختلفة؛ فيجوز[1] أن يذهب كل واحد[2] إلى أمارة فيحصل النزاع. وأما المقدمة الثانية[3]؛ فلقوله تعالى: ﴿ **ولا تنازعوا** ﴾[4].

وأجاب المصنف[5] [عنه][6]: بمنع المقدمة الثانية؛ لأن المراد من الآية: النهي عن النزاع في الآراء والحروب، ويدل عليه قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**اختلاف أمتي رحمة**»[7].

---

(١) في أ: «ويجوز».
(٢) في ج: «أحد».
(٣) وهي قوله: «فوجب أن يكون منهياً عنه».
(٤) الأنفال: ٤٦.
(٥) إظهار الفاعل من ج.
(٦) الزيادة من أ.
(٧) هذا الحديث اشتهر بين الناس، وليس له سند ثابت عند أهل الحديث، وهو بمعناه مناقض لما جاء به الرسول ﷺ من رفع الخلاف، وتوحيد صفوف المؤمنين، والنهي عن الفرقة. والآية المذكورة في الشرح وإن نزلت بمناسبة الحرب، إلا أنها أعم من ذلك ففيها النهي عن التنازع مطلقاً.
وقال ابن السبكي: «الحديث المشار إليه غير معروف ولم أقف له على سند».
الإبهاج (٣/ ١٨)، وانظر: المعتبر مع الهامش ص٢٢٧، والمقاصد الحسنة ص٢٦، وكشف الخفاء للعجلوني (١/ ٦٤).

السادس: الشارع فضل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، والصلوات في القصر، وجمع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد

قوله: «السادس...» إلى آخره...

أقول[1]: هذا آخر الوجوه الدالة على عدم كون القياس حجة مع الجواب عنه، وهو الوجه المعقول، [و][2] تقريره أن يقال: لو كان القياس صحيحاً لما فرق الشارع بين المتماثلات في الحكم، ولما جمع بين المختلفات فيه، وبطلان التالي[3] يدل على فساد المقدم[4].

أما الملازمة؛ فلأن القياس إما الجمع في الحكم للاشتراك في المصلحة - على ما هو المتعارف بين[5] الجمهور، أو الفرق فيه للاختلاف فيها[6] - على بعض[7] الآراء - فصحت الملازمة، وأما بطلان التالي؛ فلأنه فضل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف؛ ففضل ليلة القدر على سائر الليالي، والكعبة على سائر المساجد؛ وهو فرق بين المتماثلات، وجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر دون الثنائية والثلاثية؛ وهو - أيضاً - فرق بين المتماثلات،

---

(١) ساقط من أ.
(٢) الزيادة من ب، ج.
(٣) وهو قوله: «لما فرق الشارع...».
(٤) وهو قوله: «لو كان القياس صحيحاً».
(٥) في ب: «على»، وهو خطأ.
(٦) في ج: «فيهما»، وهو خطأ.
(٧) في أ: «نقض»، وهو تحريف.

بقذف الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر، وذلك ينافي القياس.

قلنا: القياس حيث عرف المعنى.

وألحق بالماء التراب في التطهير مع كونه مشوّهاً؛ وهو جمع بين المختلفات، وأوجب التعفف[1] على الحرة العجوزة الشوهاء السوداء دون الأمة الشابة الحسناء البيضاء، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا دون الكفر، وشرط في الزنا أربعة دون الكفر؛ وهي[2] من قبيل الفرق بين المتماثلات، أو هي[3] مما لا يعرف له حكمة[4]، وذلك - أيضاً - يمنع[5] من صحة القياس.

وجوابه [أن يقال][6]: لا نسلم الملازمة، فإنا إنما[7] ادعينا صحة القياس حيث عرف المعنى، ويكون الجامع بين الصورتين محققاً، والمانع منتفياً، وما ذكرتم من الفرق بين المتماثلات، إما لعدم الجامع، أو لوجود المانع، وكذا الجمع بين المختلفات إنما هو لتحقق المعنى المشترك الموجب للاشتراك في الحكم.

---

(١) يعني: التستر. وانظر: نهاية السول (٣/ ٣١).
(٢) في أ: «هو».
(٣) في ج: «هن».
(٤) في أ: «حكمها».
(٥) ساقط من ج.
(٦) الزيادة من ج.
(٧) في ج: «فإنما»، بإسقاط لفظ «إنا».

المسألة الثانية: قال النظام والبصري وبعض الفقهاء: إن التنصيص على العلة أمر بالقياس، وفرق أبو عبد الله بين الفعل والترك. لنا: أنه إذا قال: حرمت الخمر لكونها مسكرة، يحتمل علية الإسكار مطلقاً، وعلية إسكارها.

قوله: «الثانية...» إلى آخره...

أقول: المسألة الثانية: ذهب النظام وأبو الحسين البصري وبعض الفقهاء: إلى أن التنصيص بالعلة أمر بالقياس[١]، والمختار ـ عند المصنف: أنه ليس كذلك[٢]، وقال أبو عبد الله[٣]: إن كان ذلك في جانب الترك ـ كقوله: لا تأكل الرمانة لحموضتها ـ يكون أمراً بالقياس، وإن كان [في][٤] جانب الفعل ـ نحو: كل الرمانة لحلوها ـ لا يكون أمراً بالقياس[٥].

واستدل المصنف على ما اختاره: بأنه لو قال الشارع: حرمت الخمر لإسكارها، يحتمل أن تكون علة الحرمة الإسكار مطلقاً، ويحتمل أن تكون

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية، منهم: الشيرازي.
انظر: المعتمد (٢/ ٧٥٣)، والتبصرة ص٤٣٦، والتمهيد (٣/ ٤٢٨)، والمسودة ٣٩٠، والتحرير مع التيسير (٤/ ١١١)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٢١)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣١٦).

(٢) وهو قول أكثر الشافعية منهم: الغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وغيرهم، وبه قال ابن الحاجب، ونسبه ابن الهمام وابن عبد الشكور للجمهور.
انظر: المستصفى (٢/ ٢٧٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٣٠)، والمحصول (٥/ ١٦٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٥٨)، والمختصر بشرح الإيجي (٢/ ٢٥٣)، والإبهاج (٣/ ٢١)، والمراجع السابقة.

(٣) وهو: أبو عبد الله البصري المعتزلي الحنفي.

(٤) الزيادة من أ، ج.

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٧٥٣)، والتحرير مع التيسير (٤/ ١١١).

قيل: الأغلب: عدم التقييد، قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.

قيل: لو قال علة الحرمة الإسكار؛ لا ندفع الاحتمال. قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص.

العلة إسكار الخمر، ومع هذا الاحتمال امتنع القياس.

واعترضوا على ذلك: بأن الأصل عدم كون خصوص المحل قيداً في العلة؛ وإلا لاتجه ذلك في جميع القياسات.

[و][1] أجيب عنه: بأنه - حينئذ - لا يكون التنصيص وحده مفيداً للأمر بالقياس، بل التنصيص مع أن الأصل عدم التقييد - يكون مقتضياً، والنزاع في أن التنصيص وحده هل هو[2] كاف أم لا؟ وما ذكرتموه لا يدل عليه.

واحتج الخصم: بأنه لو قال الشارع: علة الحرمة الإسكار، ثبت الحكم في جميع الصور التي يكون الإسكار موجوداً فيها، ويندفع الاحتمال الذي ذكرتم، وهو: أن لا يكون مطلق الإسكار علة، بل الإسكار المضاف إلى الخمر.

وأجاب المصنف عنه: بأنا سلمنا أنه ثبت الحكم حينئذ في جميع الصور، لكنه يكون ثابتاً بالنص؛ لأن وجود العلة - وهو: السكر - مقتض[3] لوجود المعلول - وهو: الحرمة -، لا بالقياس، والنزاع فيه.

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) في ج: «يكون».

(٣) في أ: «مقتضي».

المسألة الثالثة: القياس إما قطعي أو ظني؛ فيكون الفرع بالحكم أولى: كتحريم الضرب على تحريم التأفيف، أو مساوياً: كقياس الأمة على العبد في السراية، أو أدون: كقياس البطيخ على البُر في الربا.

قوله: «الثالثة...» إلى آخره...

أقول: المسألة الثالثة: القياس إما قطعي أو ظني[1]؛ لأن مقدماته إما قطعية أو ظنية، والأول هو الأول، والثاني هو الثاني. والظني[2] إما أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل، أو مساوياً له، أو أدون منه.

والأول: كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، بجامع التوقير؛ لأنه متى كان التأفيف منهياً عنه، فالضرب أولى أن يكون كذلك.

والثاني: كقياس الأمة ـ التي أعتق الغني بعضها ـ على العبد ـ الذي شأنه ذلك ـ في سراية[3] العتق من البعض إلى الكل؛ فإن الحكم فيهما مساو؛ لأنه لا فرق بينهما إلا في الذكورة والأنوثة، وذلك غير معتبر[4] في نظر الشارع في باب الإعتاق.

والثالث: كقياس البطيخ على البر في الربوية، والحكم هنا[5] في الفرع أدون؛ لاحتمال أن تكون[6] علة الأصل هو القوت، وهو مفقود في الفرع،

---

(١) انظر: هذه المسألة في المحصول (٥/ ١٧٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٥)، وشرح العبري (٢/ ٥٨٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٠٧)، والتحرير مع التيسير (٤/ ٧٦).

(٢) في أ: «الظن»، والصواب المثبت.

(٣) في أ: «سواية»، وهو تحريف.

(٤) في ج: «معتبرة»، والصواب المثبت.

(٥) في ج: «هاهنا».

(٦) في ج: «يكون».

قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً، ويكذبه قول الملك للجلاد: اقتله، ولا تستخفّ به.

وذلك جـار[1] في أكثر القياسات التي يتداولها الفقهاء في كتبهم ومباحثهم؛ لاحتمال أن تكون غير ما يذكرونه.

قوله: «قيل. . . » إلى آخره. . .

أقـول[2]: ذهب طائفة إلى أن دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ليست من جهةالقياس[3]، واستدلوا عليه بوجوه ثلاثة:

الأول: أن تحريم التأفيف يدل على تحريم جميع [أنواع][4] الأذى بالعرف فلا يكون قياساً.

[و][5] أجيب عنه: بأنه لو دل عليه عرفاً لما صح قول الملك ـ المستولي على عدوه ـ للجلاد: «اضرب عنقه، ولا تستخف به»، لكنه يصح ذلك.

---

(١) في ب، ج: «جاز».

(٢) ساقط من أ.

(٣) وهو مذهب أكثر الحنفية ومن معهم، ومذهب الشافعي ومن معه: أنها من جهة القياس، والمذهب الثالث: أنها دلالة لفظية مجازية، والرابع: أنها لفظية عرفية.
انظر: ميزان الأصول ص٣٩٨، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٣)، والإبهاج (٣/ ٢٦)، وإرشاد الفحول ص١٧٨، وأصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٢٥١.

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) الزيادة من ب، ج.

قيل: لو ثبت قياساً لما قال به منكره. قلنا: القطعي لم ينكر.

قيل: نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى، كقولهم: «فلان لا يملك الحبة، ولا النقير ولا القطمير». قلنا: أما الأول؛ فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل،

قوله: [«قيل...» إلى آخره...

أقول: الوجه][1] الثاني: أنه لو كان ذلك قياساً لما قال به منكرو القياس، والتالي كالمقدم[2] باطل.

[و][3] جوابه: أن نقول: المانعون من القياس إنما منعوا من القياس الخفي[4]، ولا يلزم من القدح في القياس الخفي القدح في القياس الجلي، وهو من قبيل الثاني لا الأول.

وبعضهم يقرر[5] هذا الجواب هكذا: المانعون من القياس مطلقاً منعوا ذلك، والمانعون من القياس الخفي إنما لم ينكروه؛ لأنه من القياس الجلي.

قوله: [«قيل...» إلى آخره...

أقول: الوجه][6] الثالث: أن نفي الأدنى - وهو: تحريم التأفيف - في مثالنا هذا - يدل على نفي الأعلى - وهو: تحريم الضرب - من غير النظر إلى القياس،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٢) المراد بالمقدم قوله: «لو كان ذلك قياساً»، والتالي هو قوله: «لما قال به منكرو القياس».

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) سبق: أن جمعاً من الناس ينكرون أصل القياس جليه وخفيه.
انظر: شرح العبري (٥٨٧/٢)، والإبهاج (٢٨/٣).

(٥) في أ: «قرر».

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

وأما الثاني؛ فلأن النقل فيه ضرورة، ولا ضرورة هنا.

كما يقال: «فلان لا يملك الحبة»؛ فإن نفي تملكه[1] الحبة يستلزم[2] نفي تملكه[3] الدينار، وإلا لزم إثبات المنفي[4]، وكذلك: «فلان لا يملك النقير والقطمير»؛ فإنه يدل على عدم تملكه شيئاً أصلاً، ولا يتوقف فهم ذلك على القياس.

والجواب عن ذلك أن يقال: أنا استقرينا كلام العرب؛ فوجدنا أن النفي إذا دخل على شيء يكون مخصوصاً به، ولا يتجاوزه إلا لأمر آخر يقتضي ذلك، كالجزء[5] والشرط، فإن نفيهما يستلزم نفي الكل والمشروط.

وإذا ثبت ذلك، فنقول: أما ما ذكرتم من الصورتين؛ فلأن الأولى[6] - وهو نفي تملك[7] الحبة - لو لم يستلزم نفي تملك الدينار، لزم وجود الكل بدون الجزء، وإثبات ما نفيناه[8]. وأما الثانية؛ فلأن النقير، هو[9] النقرة[10] على ظهر النواة[11]، والقطمير: ما في شقها[12]؛ فلا يمكن أن يراد ذلك المعنى،

---

(١) في ب: «ملك».
(٢) في أ: كتب هذه الكلمة هكذا: «سـلن»، ولعله من إشكالها على الناسخ.
(٣) في ب: «ملك».
(٤) يأتي تفسير هذا الكلام في الشرح بعد قليل - إن شاء الله.
(٥) في ب: «كالجزاء»، والصواب المثبت.
(٦) في أ: «الأول».
(٧) ساقط من ب.
(٨) في ج: «نفاه».
(٩) في ب: «وهو»، والصواب المثبت.
(١٠) في ب، ج: «النقر»، والصواب المثبت.
(١١) أي النكتة على ظهرها. انظر: الصحاح (٢/ ٨٣٥)، والمصباح المنير ص٦٢١.
(١٢) القطمير: هي القشرة الدقيقة على النواة، أو النكتة البيضاء في ظهرها، أو شق النواة، وأما ما في شقها ففتيل.
انظر: الصحاح (٢/ ٧٩٧)، والقاموس المحيط ص ٥٩٧، والمصباح المنير ص٥٠٩.

المسألة الرابعة: القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات؛ لعموم الدلائل، . . . .

ولذلك نقل - ضرورة - عن المعنى الأصلي[1]، والمراد [به][2]: لا يملك شيئاً [ما][3]، ولا ضرورة هاهنا.

قوله: «الرابعة. . . » إلى آخره. . .

أقول[4]: ذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - والحنابلة، وكثير من العلماء[5] إلى: أن القياس يجري في الحدود والكفارات؛ خلافاً للحنفية[6].

مثال الأول: قياس حد الشرب على حد القذف، كما في قول عليّ - رضي الله عنه: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري»[7].

---

(١) ساقط من أ.
(٢) الزيادة من أ، ج.
(٣) الزيادة من أ.
(٤) ساقط من أ.
(٥) منهم: المالكية، والشافعية، ونسبه أبو الحسين وأبو الخطاب إلى أبي يوسف أيضاً.
انظر: المعتمد (٢/ ٧٩٥)، وإحكام الفصول ص٦٢٢، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٩)، والوصول إلى الأصول ص٢٤٩، والمحصول (٥/ ٤٧١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٦٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٢٠).
(٦) وإليه ذهب الجبائي. ومن معه من المعتزلة.
وذهب أبو الحسين البصري إلى أن ما تعرف علته يجري فيه القياس، وأما ما لا تعرف علته كالأعداد في الحدود؛ فلا يجري فيه.
انظر: المعتمد (٢/ ٧٩٤، ٧٩٦)، والتحرير مع التيسير (٤/ ١٠٣)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣١٧).
(٧) رواه مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، والبيهقي، وغيرهم. في بعض طرقه انقطاع، ووصله النسائي. قاله الحافظ ابن حجر. =

ومثال الثاني: كما قاسوا وجوب كفارة إفطار الصوم بالأكل والشرب على وجوب كفارة الإفطار بالوقاع.

والدليل على ما ذهب إليه[1] الإمام الشافعي - رضي الله عنه: أن الدلائل الدالة[2] على حجية القياس عامة غير مختصة[3] ببعض الصور دون بعض؛ فيشمل[4] الحدود والكفارات وغيرها.

واحتجت الحنفية: بأن الحدود والكفارات من التقديرات التي لا يعقل معناها كأعداد الركعات، فلا يجري فيها القياس؛ إذ القياس إنما يتأتى بعد تعقل المعنى.

والجواب: أنا نقول بجريانه فيها حيث فهم المعنى: كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، وكقياس النبّاش[5] على السارق في القطع.

قوله: «وفي العقليات. . .» إلى آخره. . .

أقــول: ذهب أكثر المتكلمين إلى أن القياس يجري في العقليات[6]،

= انظر: الموطأ (٢/ ١٧٨)، ومسند الشافعي ص٢٨٦، والمصنف (٧/ ٣٧٨)، والسنن الكبرى (٨/ ٣٢١)، والتلخيص الحبير (٤/ ٧٥).

(١) ساقط من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) في ج: «خاصة».

(٤) في أ: «ويشمل» بالواو.

(٥) وهو اسم فاعل للمبالغة من النبش، وبابه: نصر، ونبش القبر نبشاً: إذا فتحه وكشفه. والمراد بالنباش هنا هو: الذي يفتح القبور خفية ليأخذ ما فيها من متاع دفن مع الميت من كفن ونحوه.
انظر: الصحاح (٣/ ١٠٢١)، والمصباح المنير ص٥٩٠.

(٦) ذكره الفخر الرازي ومن معه. =

وقالوا: متى علمنا أن الحكم في الأصل معلل بكذا، ثم رأينا وجود[1] ذلك الوصف في الفرع؛ علمنا ثبوت ذلك الحكم في الفرع، واستدلوا عليه بأنه لو لم يكن كذلك، فإما أن يكون تعين الأصل معتبراً في إثبات الحكم، أو يكون تعين الفرع مانعاً عنه، أو لا يكون تعين الأصل معتبراً في إثبات الحكم ولا[2] تعين الفرع مانعاً، فإن[3] كان الأول أو[4] الثاني؛ فيخرج المشترك عن كونه علة، وهو خلاف ما علم، وإن كان الثالث فيلزم الترجيح من غير مرجح.

قوله: «واللغات. . .» إلى آخره. . .

أقول: اختلفوا في جواز إجراء القياس في اللغات، فلنكشف القناع[5] عن محل النزاع:

اعلم أن المستفاد من اللغة إما أن يكون حكماً، أو لفظاً: فإن كان حكماً فلا يجري فيه القياس، كرفع الفاعل - مثلاً - لما ثبت تعميمه بالاستقراء؛ لأنهم اتفقوا على وجوب اطراد أمثاله، نظراً إلى تحقق معنى الفاعل في كل من صدر عنه الفعل.

وإن كان لفظاً فإما أن يكون علماً، أو صفة، أو اسم جنس. فإن كان علماً أو صفة؛ فلا يجري فيه القياس: أما العلم؛ فلأنه غير موضوع، لمعنى

= انظر: المحصول (٥/ ٤٤٩)، وشرح العبري (٢/ ٥٩٣)، والإبهاج (٣/ ٣١)، ونهاية السول (٣/ ٤٧).

(١) في أ: «وجوذ» بالذال المعجمة، وهو خطأ.

(٢) ساقط من ج.

(٣) في ج: «وإن» بالواو، والصواب المثبت.

(٤) في ب: «و».

(٥) في أ: كتبت هذه الكلمة هكذا: «السالح».

. . . .

متجاوز عن محله، ولابد في القياس من معنى جامع بين المقيس والمقيس عليه. وأما الصفة كالعالم، والقادر، والفاضل فهي واجبة الاطراد في كل من وجد فيه العلم، والقدرة، والفضل نظراً إلى تحقق معناها، فكان[1] ذلك الإطلاق ثابتاً بالوضع لا بالقياس.

وإن[2] كان اسم جنس فإما أن يكون له معنى يلاحظ في غير جنسه، أو لا يكون، فإن لم يكن: كرجل؛ فلا يثبت فيه القياس إذ مسمى الرجل: «ذكر من بني آدم»، وهو مطرد في جميع موارده؛ نظراً إلى تحقق معنى الرجل لا بالقياس، وإن كان له معنى يلاحظ في غير جنسه، كالخمر - مثلاً - فهل يجري فيه القياس، أم لا؟ فيه خلاف: ذهب أكثر الأدباء: إلى أنه يجري فيه القياس[3]، ومنع المحققون من ذلك[4].

احتج المجوز: بأن الاسم - وهو الخمر في هذه الصورة - دار مع الوصف - وهو السكر - وجوداً وعدماً؛ أما وجوداً ففي صورة الخمر؛ وأما عدماً ففي صورة الماء، والدوران آية علية المدار للدائر؛ فوجب أن يسمى النبيذ - أيضاً -

---

(١) في ج: «وكان» بالواو.

(٢) في أ: «فإن» بالفاء.

(٣) وهو مذهب الأكثر من المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: الخصائص لابن جني (١/ ٣٥٧)، والصاحبي لابن فارس ص٥٧، وإحكام الفصول ص٢٩٨، والإحكام للآمدي (١/ ٨٨)، والمسودة ص٣٩٤.

(٤) وهو مذهب الحنفية، وكثير من الشافعية، وبعض من المالكية، والحنابلة، وطائفة قليلة من أهل اللغة.
انظر: شرح اللمع بتحقيق د. العميريني (١/ ١٤٠)، والبرهان (١/ ١٧٢)، والمستصفى (١/ ٣٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٤)، والتحرير مع التيسير (١/ ٥٦)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (١/ ١٨٦).

دون الأسباب، والعادات؛ كأقل الحيض وأكثره.

خمراً بالقياس.

وجوابه: أن اللفظ كما دار مع السكر وجوداً وعدماً، فكذا دار مع السكر المستفاد من عصير العنب وجوداً وعدماً، أما وجوداً ففي هذه الصورة، وأما عدماً فظاهر.

واحتج المانع: بأن أهل اللغة، إما أن نصوا على وضع الخمر للمعتصر من العنب لا غير، أو[1] نصوا على وضعها[2] لكل مسكر، أو ما نقل منهم شيء[3] من ذلك. فإن كان الأول فيكون إطلاقه على النبيذ خروجاً[4] عن قانون اللغة، وإن كان الثاني فيكون ذلك من جهة اللغة، لا من [جهة][5] القياس، وإن كان الثالث؛ فيحتمل أن يكون الجامع دليلاً على التعدية ويحتمل أن لا يكون، فلو حكمنا بالتعدية لزم إثبات اللغة بالمحتمل، وهو غير جائز.

قوله: «دون الأسباب...» إلى آخره...

أقول: اختلفوا في أنه هل يجوز إجراء القياس في الأسباب والعادات؟

أما الأول: فكما يقال: الزنا سبب للحد، فوجب أن يكون اللواطة[6] - أيضاً - كذلك بالقياس عليه.

وأما الثاني: فكإثبات أقل الحيض وأكثره بالعادة.

---

(١) في أ: «و»، والصواب المثبت.
(٢) في أ: «وصفها»، وهو تصحيف.
(٣) في أ؛ ب: «شيئاً»، والصواب المثبت.
(٤) في أ: «خروجها»، والصواب المثبت.
(٥) الزيادة من أ.
(٦) في ب: «اللواط».

. . . .

والمختار: المنع فيهما[1] .

أما في الأسباب؛ فلأنه لو قيس سببية اللواطة[2] على سببية الزنا[3]، فإما أن يكون بينهما جامع، أو لا يكون، فإن كان بينهما جامع، فذلك الجامع - أعني: القدر المشترك بين الصورتين - هو السبب؛ لكونه مستقلاً بإثبات الحكم، وإذا كان كذلك اتحد السبب في الصورتين، والحكم أيضاً، فلا يكون أحد السببين أصلاً، والآخر فرعاً[4]، وإن لم يكن بين الوصفين جامع فالقياس فاسد؛ لوجوب تحقق الجامع بين الأصل والفرع في كل قياس.

وأما في العادات؛ فلكونها تابعة للأمزجة، فإذا[5] كان كذلك امتنع القياس.

❊ ❊ ❊

---

(١) وهو مذهب عامة الحنفية، والمالكية، وكثير من الشافعية، منهم: الرازي ومن معه، واختاره الآمدي، وابن الحاجب.
والقول الثاني في المسألة: الجواز، وإليه ذهب كثير من الحنفية، وأكثر الشافعية، منهم: الغزالي، وابن برهان، وهو مذهب الحنابلة.
انظر: المستصفى (٢/ ٣٣٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٦)، والمحصول (٥/ ٤٦٥)، والروضة لابن قدامة ص١٧٩، والإحكام (٤/ ٦٧)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٥٥)، وشرح تنقيح الفصول ص٤١٤، والمسودة ص٣٩٩، وشرح الكوكب (٤/ ٢٢٠)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣١٩)، ونشر البنود (٢/ ١١١)، وإرشاد الفحول ص٢٢٢.

(٢) في ب: «اللواط».

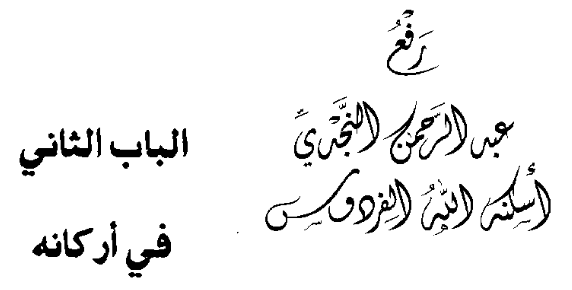
(٣) في ج: تقديم وتأخير بين لفظي اللواطة والزنا، والصواب المثبت.

(٤) في ج: «قرعاً» بالقاف، والصواب المثبت.

(٥) في أ، ب: «وإذا» بالواو.



الباب الثاني
أركان القياس



الباب الثاني

في أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها، تسمى الأولى: أصلاً، والثانية: فرعاً، والمشترك: علة وجامعاً.

قوله: «الباب الثاني . . .» إلى آخره. . .

أقول: لما كان القياس عبارة عن: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في العلة[1]»؛ وجب أن تكون أركانه التي لا تتم ماهيته إلا بها أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والجامع.

واختلف في الأصل:

فقال بعضهم: إذا ثبت الحكم في صورة بسبب أمر مشترك بينها وبين صورة أخرى، تسمى الصورة الأولى ـ وهو محل الحكم المشبه به ـ أصلاً، كالخمر في قياس النبيذ عليها، قالوا: لأن الأصل هو: «ما كان الفرع مستفاداً منه، ومردوداً[2] إليه»، وهذا متحقق في نفس الخمر، وتسمى الصورة الثانية ـ كالنبيذ ـ فرعاً[3].

---

(١) في ج: «العلية»، والصواب المثبت.

(٢) في أ: «مردود»، والصواب المثبت.

(٣) وهو مذهب الفقهاء، وكثير من المتكلمين.
انظر: المعتمد (٢/ ٧٠٠)، والمحصول (٥/ ٢٤)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٠١)، وشرح الكوكب (٤/ ١٤).

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً، والإمام: الحكم في الأولى: أصلاً، والعلة: فرعاً، وفي الثانية بالعكس.

وبيان ذلك في فصلين:

وقال بعض المتكلمين: الأصل هو: «الدليل الدال على حكم المقيس عليه[1]» - كالنص والإجماع، قالوا: لأن الأصل: «ما يبتنى[2] عليه غيره»، والتحريم إنما يبتنى[3] على هذا الدليل، فكان هو الأصل.

وجعل الإمام الحكم في الصورة الأولى - يعني في محل الوفاق - أصلاً، والعلة فرعاً؛ وذلك لأنا - بعد ثبوت الحكم في الأصل - نقول: لابد له من علة، وتستخرج العلة؛ فتكون العلة فرعاً والحكم أصلاً[4]، وفي الصورة الثانية - يعني[5] في محل الخلاف - بالعكس يعني: تكون العلة فيه أصلاً والحكم فرعاً؛ لأنا نثبت الحكم فيه بناءً على وجود العلة فيه[6]؛ فتكون العلة أصلاً، والحكم فرعاً[7].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) في ج: «يبنى».

(٣) في ج: «يبنى».

(٤) ساقط من ج.

(٥) في ج: «أي».

(٦) ساقط من ب.

(٧) وقال بعض العلماء: الأصل هو: حكم محل القياس.

انظر: المعتمد (٢/ ٧٠١)، والمحصول (٥/ ٢٥)، والمرجعين السابقين الأخيرين.

الفصل الأول

في العلة

وهي: المعرف للحكم، وقيل: المستنبطة عرفت به، فيدور. قلنا: تعريفه في الأصل، وتعريفها في الفرع، فلا دور، والنظر في أطراف:

قوله: «وبيان ذلك. . .» إلى آخره. . .

أقول: ذهب المصنف: إلى أن العلة هي «التي تكون معرفة للحكم»، أي «التي جعلها الله تعالى علامة للحكم»، وليست عبارة عما يكون موجداً للحكم، ومؤثراً فيه.

وإنما اختار ذلك لأن نفاة القياس قالوا: المراد بالعلة: إما الموجب، أو المعرف، أو الداعي: أي الباعث للشارع على شرع الحكم.

والأول باطل؛ لأن العلل الشرعية لو كانت موجبة؛ لامتنعت اجتماع علل متعددة على حكم واحد، واللازم باطل.

والثاني[1] أيضاً باطل؛ لأن علية العلة المستنبطة إنما[2] عرفت من حكم الأصل، لأنا بعد ثبوت الحكم نستنبط العلة منه[3]، فلو عرف حكم الأصل منها لزم الدور.

والثالث ـ أيضاً ـ باطل؛ لامتناع أن يكون فعل الله تعالى لغرض، وإلا لزم

---

(١) في ج: «التالي».

(٢) ساقط من ب.

(٣) في أ قدم لفظ: «منه» على ما قبله.

الطرف الأول: في الطرق الدالة على العلية :

الأول :

النص القاطع: كقوله تعالى - في الفيء : ﴿ **كيلا يكون دولة** ﴾، وقوله

كونه [تعالى][1] مستكملاً به ناقصاً لذاته، وهو محال.

وأشار المصنف إلى جوابه: بأنا نختار القسم الثاني، وهو: أن تكون العلة: المعرف، ولزوم الدور ممنوع؛ لأن الحكم المعرف للعلة هو حكم الأصل، والحكم المعرف بالعلة هو: حكم الفرع، فاندفع [لزوم][2] الدور؛ لأن الحكم المعرِّف للعلة غير الحكم المعرَّف بالعلة.

وعلى ماذكره نفاة القياس هنا كلام سوى ما ذكرناه، واكتفينا بما أوردنا تأسياً بالمصنف[3]، وتحامياً[4] عن الإطناب[5].

قوله: «والنظر . . .» إلى آخره . . .

أقول: الطرق الدالة على كون الوصف الجامع[6] علة[7] - تسعة :

النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والشبه[8]، والدوران، والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط.

---

(١) الزيادة من أ، ج.
(٢) الزيادة من ج.
(٣) في ج: «للمصنف»، والصواب المثبت.
(٤) في ج: «تجافياً».
(٥) انظر: شرح العبري (٢/ ٦٠٠)، والإبهاج (٣/ ٢٩).
(٦) في ب: «للجامع»، والصواب المثبت.
(٧) في أ: «على»، وهو خطأ.
(٨) ساقط من أ، وفي ج: «السنة»، وهو تصحيف.

عليه السلام: «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**»، وقوله: «**إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة**».

الطريق الأول: النص:

وهو: إما أن يدل على علية الوصف دلالة قاطعة، أو غير قاطعة، بل ظاهرة.

أما القاطعة فكقوله تعالى: ﴿ **كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾[1]؛ فإن (كيلا) لا يستعمل إلا في العلية[2]؛ فتكون دلالته قاطعة.

يقال: صار الفيء[3] بينهم[4] دُولة يتداولونه؛ فيكون مرة لهذا، [ومرة لهذا][5]، والجمع: دُولات ودُوَل.

وقال أبو عبيد[6]: الدولة ـ بالضم: اسم الشيء يتداول به بعينه[7].

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) سواء كانت دلالتها على العلية بنفسها، أو بتقدير لام التعليل، بناء على خلاف في ذلك. انظر: مغني اللبيب (١/ ١٨٢).

(٣) وهو مصدر من فاء يفيء، وبابه: «ضرب»، ومعناه: الخراج والغنيمة. ومعناه الاصطلاحي هو: «كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب». تفسير ابن كثير (٤/ ٥٢٣)، وانظر: الصحاح (١/ ٦٣)، والنهاية لابن الأثير (٣/ ٤٨٢).

(٤) ساقط من ج.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٦) وهو: القاسم بن سلام أبو عبيد الرومي، من كبار علماء المسلمين في اللغة والفقه، والحديث، والتفسير، كان أبوه عبداً رومياً، لأحد أهل هراة، ومن موالي أزد، توفي بمكة سنة (٢٢٣هـ)، وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: الأمثال السائرة، وكتاب الأموال، وغريب الحديث، وغريب القرآن.
انظر: إنباه الرواة (٣/ ١٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣١٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٧).

(٧) انظر ما ذكره الشارح من معنى لفظ «دولة» وكلام أبي عبيد في: الصحاح (٤/ ١٦٩٩ ـ ١٧٠٠).

. . . .

ومعنى الآية: أنه قسم تعالى هذه الأموال بين المذكورين؛ لئلا يختص بها الأغنياء ويتداولونها بينهم[١].

وكقوله - عليه الصلاة والسلام - «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**»[٢]، أي إنما شرع الاستئذان عند الدخول في دار الغير لئلا يقع النظر على ما لا ينبغي وقوعه عليه من غير المحرم، ونحوه.

[و][٣] قوله - عليه الصلاة والسلام[٤]: «**إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة**»[٥]؛ فإن كلمة «لأجل»[٦] - [أيضاً][٧] - لا تستعمل إلا في العلية، أي نهيتكم عن أكل لحم الأضاحي لما فيه من كثرة الثواب عند التفرقة على أصحاب الحقوق، ولهذا[٨] يستحب التصدق بجميعه، وهذا النهي تنزيه لا نهي تحريم[٩].

---

(١) انظر معنى الآية في: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٢٤).

(٢) الحديث متفق عليه.
انظر: صحيح البخاري - الاستئذان (٥/ ٢٣٠٤)، ومسلم - الآداب (٣/ ١٦٩٨).

(٣) الزيادة من أ.

(٤) في ج: «تعالى» بدل لفظ: «عليه الصلاة والسلام»، وهو خطأ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الأضاحي (٣/ ١٥٦١)، بألفاظ متقاربة، ولم أجد عنده، أو عند غيره لفظة «لحم» بالإفراد بل كل ما اطلعت عليه بلفظ الجمع: «لحوم».

(٦) في أ: «اللام»، وهو خطأ.

(٧) الزيادة من ب، ج.

(٨) في أ: «لذا».

(٩) قال جمهور العلماء: النهي كان للتحريم ثم نسخ، وقال بعضهم: لم ينسخ التحريم وهو باق، وقال بعضهم: النهي للكراهة، ولم ينسخ وصحح النووي: أنه لم يبق تحريم ولا كراهة.
انظر: شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٢٩).

والظاهر: اللام، كقوله تعالى: ﴿لدلوك الشمس﴾؛ فإن أئمة اللغة قالوا: اللام للتعليل، وفي قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم﴾، وقول الشاعر: «لدوا للموت، وابنوا للخراب»: للعاقبة مجازاً.

والدفيف[1]: الدبيب[2]، وهو السير اللين[3]، والدافة: الجيش يدفون نحو العدو أي[4]: يدبون[5]، والمراد[6] بها - في الحديث: القافلة[7] السيارة[8].

وأما الظاهرة: فما يكون أحد الحروف الثلاثة مستعملاً فيه، وتلك الحروف: (اللام)، و(إن)، و(الباء).

أما اللام فكقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[9]؛ فإن اللام يدل على العلية، نقلاً عن[10] أئمة اللغة، واعترضوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجنهم﴾[11] أي خلقنا لجهنم، وبقول الشاعر: «لدوا للموت، وابنوا للخراب»[12]؛ فإن اللام فيهما ليست للتعليل.

---

(١) في ج: «الرفيف»، وهو تحريف.
(٢) في ج: «الربيب»، وهو تحريف.
(٣) الصحاح (٤/ ١٣٦٠).
(٤) ساقط من أ.
(٥) في أ: «يدبرون»، وفي ج: «يدنون»، وكلاهما تحريف.
(٦) المرجع السابق.
(٧) في ج: «النافل»، وهو تحريف.
(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٤).
(٩) الإسراء: ٧٨.
(١٠) في أ، ب: «من».
(١١) الأعراف: ١٧٩.
(١٢) هذا البيت ذكره بعض الأصوليين، ولم ينسبوه إلى قائله، وذكر ابن السبكي والإسنوي أول البيت هكذا: «له ملك ينادي كل يوم. . »، وعند البدخشي: «لنا. . .» بدل «له. . . .»، وبعض الناس نسبه إلى أبي نواس فأثبته في ديوانه، وبعضهم إلى أبي العتاهية فأثبته في ديوانه. انظر: المحصول مع الهامش (٥/ ١٩٤)، والإبهاج (٣/ ٤٣)، ونهاية السول (٣/ ٥٦)، ومناهج العقول (٣/ ٥٤)، وديوان أبي نواس ص٢٠٠، وأبي العتاهية ص٢٣.

و(إنَّ) مثل: «**لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً**»، وقوله عليه السلام: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**».

والباء: مثل: ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم** ﴾.

وأجاب المصنف عنه: بأن[1] اللام في تينك[2] الصورتين للعاقبة، مجازاً، وإنما حملناها على المجاز مع كونه خلاف الأصل، لما تقدم من الدليل على أن اللام للتعليل[3].

وأما (إنَّ): فمثل قوله عليه الصلاة والسلام[4] في حق المحرم الذي وقصته ناقته[5]: «**لا تُقَرِّبوه طِيباً؛ فإنه يُحْشَرَ يوم القيامة مُلَبِّياً**»[6].

وأما الباء: فمثل[7] قوله تعالى: ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم** ﴾[8]،

---

(١) في أ: «لأن»، والصواب المثبت.

(٢) في أ: «تلك»، والصواب المثبت.

(٣) يعني بما تقدم من الدليل: النقل عن أئمة اللغة من أن اللام للتعليل.
وأقول: في الاستدلال والجواب المذكورين نظر، فإن علماء اللغة ذكروا للام معاني كثيرة، وقد وصلها بعضهم إلى أربعين معنى، وذكر لها ابن هشام اثنين وعشرين معنى، منها: التعليل، والاختصاص، والملكية، والصيرورة، وهي: لام العاقبة، ومنها: أنها تأتي بمعنى «بعد»، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾؛ فاستعمال اللام فيما سوى التعليل ليس مجازاً، بل حقيقة كاستعمالها فيه، والتمثيل للتعليل بالآية المذكورة، ليس جيداً لأنها تدل على الوقت.
انظر: رصف المباني ص٢٩٣ وما بعدها، ومغني اللبيب (١/ ٢٠٧) وما بعدها، وتفسير الشوكاني (٣/ ٢٥٠).

(٤) في ج: «تعالى» بدل: «عليه الصلاة والسلام»، وهو خطأ.

(٥) في أ: «ناقة»، ومعنى: «وقصته ناقته»: كسرت عنقه.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٤).

(٦) الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة.
انظر: صحيح البخاري ـ الجنائز (١/ ٤٢٦)، ومسلم ـ الحج (٢/ ٨٦٥).

(٧) في أ: «ففي مثل».

(٨) آل عمران: ١٥٩.

الثاني: الإيماء:

وهو خمسة أنواع:

الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، وتكون في الوصف، أو الحكم وفي لفظ الشارع، أو الراوي. مثاله: ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾، «**لا تقربوه طيباً**»، «زنى ماعز فرجم».

وإنما استعملت الباء بمعنى العلية؛ لأن أصل الباء للإلصاق، والعلة[1] إذا[2] اقتضت المعلول[3] حصل فيها معنى الإلصاق.

قوله: «الثاني...» إلى آخره...

أقول: الطريق الثاني من الطرق[4] الدالة على علية الوصف هو[5]: الإيماء[6].

وهو على خمسة أنواع:

الأول: ترتب الحكم على الوصف بالفاء، وهو على ثلاثة أقسام؛ لأن الفاء إما أن يكون في الوصف، والحكم متقدم، أو يكون في الحكم والوصف متقدم، وعلى التقدير الثاني: فإما أن يكون في لفظ الشارع أو في لفظ الراوي، فهذه[7] ثلاثة أقسام.

---

(١) في أ: «العلية».
(٢) في أ: «إذ».
(٣) في أ: «المعلولية».
(٤) في ب: «طرق» من إضافة الموصوف إلى الصفة.
(٥) في أ، ب: «وهو»، والصواب المثبت.
(٦) وهو-لغة: الإشارة، ووزنه: إفعال، واصطلاحاً: «أن يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيباً عند العقلاء».
أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٢٥٢، وانظر: الصحاح (١/ ٨٢)، وشرح الكوكب (٤/ ١٢٥).
(٧) في ب هنا زيادة لفظ: «على»، وهو خطأ.

فرع: ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية، وقيل: إذا كان مناسباً.
لنا أنه لو قيل: «أكرم الجاهل، وأهن العالم» قبح، وليس لمجرد الأمر، فإنه يحسن، فهو لسبق التعليل.

مثال الأول ـ وهو أن يكون الفاء في الوصف، والحكم متقدم: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ[1] في حق الميت المحرم: «**لا تقربوه طيباً، فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً**».

ومثال الثاني ـ وهو أن يكون الفاء في الحكم، والوصف متقدم، ويكون الفاء[2] في كلام الشارع: قوله تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[3].

ومثال الثالث ـ وهو أن يكون الفاء في الحكم، والوصف متقدم، ويكون الفاء في لفظ الراوي: [قول الراوي][4]: «زنى ماعز فرجم».

قوله: «فرع...» إلى آخره...

أقول[5]: اختلف العلماء في أن ترتب الحكم على الوصف هل يقتضي العلية، [أم لا][6]؟ فقال الأكثرون: [إنه][7] يقتضي ذلك مطلقاً[8]، وقال

---

(١) في ج: «تعالى» بدل لفظ: «عليه الصلاة والسلام»، وهو خطأ.
(٢) الزيادة من ج.
(٣) المائدة: ٣٨.
(٤) الزيادة من أ، ج.
(٥) ساقط من أ.
(٦) الزيادة من أ، ب.
(٧) الزيادة من أ، ب.
(٨) ساقط من أ، وممن قال بهذا القول: الفخر الرازي ومن معه.
انظر: المحصول (٥/ ٢٠٠)، وشرح العبري (٢/ ٦١٣)، والإبهاج (٣/ ٤٨)، وشرح الكوكب (٤/ ١٤١)، وإرشاد الفحول ص٢١٣.

قيل: الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل. قلنا: يجب، دفعاً للاشتراك.

بعضهم: لا يقتضيه إلا إذا كان الوصف مناسباً للحكم[1].

واختار المصنف الأول، واستدل عليه: بأنه لو قال قائل: «أكرم الجاهل، وأهن العالم» يستقبح منه ذلك؛ فهو إما أن يكون لمجرد الأمر بإكرام[2] الجاهل وإهانة العالم، أو لأنه سبق منه التعليل، والأول باطل؛ لأن إكرام الجاهل وإهانة العالم قد يجوز، بل يحسن لأمر منفصل؛ فتعين الثاني، وهو: أن يكون لسبق[3] التعليل، وهو المطلوب.

واعترض على ذلك: بأنا سلمنا أنه يدل على التعليل في هذه الصورة، لكن[4] لم قلتم: بأنه يدل عليه في جميع الصور؟

وأجاب[5] عنه: بأنه لما دل على التعليل في تلك الصورة، وجب أن يدل عليه في جميع الصور، وإلا لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل.

---

(١) وممن قال بهذا القول: الجويني، وقال بعضهم: إن كان التعليل مفهوماً من ترتيب الحكم على الوصف المناسب، فالمناسبة مشروطة، وإلا فلا، واختاره الآمدي، وابن الحاجب. انظر: البرهان (٢/ ٨١٠)، والإحكام (٣/ ٢٨٦)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٣٦)، ونشر البنود (٢/ ١٦٣).

(٢) في ب: «بالإكرام»، والصواب المثبت.

(٣) في ج: «سبق»، والصواب: إثبات اللام.

(٤) في ج: «ولكن».

(٥) في ج: «فأجاب».

الثـاني: أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه، كقول الأعرابي: «واقعت يا رسول الله»، فقال: «**أعتق رقبة**»؛ لأن صلاحية جوابه تغلب كونه جواباً، والسؤال معاد فيه تقديراً، فالتحق بالأول.

قوله: «الثاني...» [إلى آخره...

أقول][1]: [أي][2] النوع الثاني من أنواع الإيماء: أن يحكم الشارع عقيب علمه بصفة المحكوم عليه، كقول الأعرابي: «واقعت أهلي في نهار رمضان يا رسول الله»، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أعتق رقبة**»[3].

والدليل على أن ذلك مشعر بعلية تلك الصفة: أن الكلام الصالح لأن يكون جواباً عن السؤال، يغلب على الظن كونه جواباً له إذا ذكر عقيبه، وإذا كان جواباً عنه يكون السؤال معاداً فيه تقديراً، فكأنه[4] عليه الصلاة والسلام قال: «إذا واقعت فكفر»، فالتحق بالنوع الأول، وهو: أن يكون الحكم مرتباً على الوصف بالفاء.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(٢) الزيادة من أ.

(٣) الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة.

انظر: صحيح البخاري ـ الصوم (٢/ ٦٨٤)، ومسلم ـ الصيام (٢/ ٧٨١).

(٤) في ب هنا زيادة لفظ: «قال»، ويكتفى عنها بما بعده.

الثالث: أن يذكر وصفاً لو لم يؤثر لم يفد، مثل: «**إنها من الطوافين عليكم**»، «**تمرة طيبة وماء طهور**»، وقوله: «**أينقص الرطب إذا جف؟**»، قيل: «نعم»، قال: «**فلا إذاً**»، وقوله لعمر - وقد سأله عن قبلة الصائم: «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته**».

قوله: «الثالث. . .» إلى آخره. . .

أقول: [أي][1] النوع الثالث من أنواع الإيماء: أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يكن مؤثراً لم يفد ذكره. وذلك على أربعة أقسام:

الأول: أن يذكره لدفع الإشكال، كما يقال: إنه عليه الصلاة والسلام كان يمتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل على قوم عندهم هرة، فقال - عليه الصلاة والسلام: «**إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم**»[2]، فلو لم يكن الطواف علة للطهارة، لم يكن لذكره فائدة؛ لبقاء الإشكال.

---

(١) الزيادة من أ.

(٢) حديث: «**إنها ليست بنجسة. . .**» رواه مالك والشافعي، والترمذي، وغيرهم من أصحاب السنن، عن أبي قتادة مرفوعاً، ولا يوجد عند أحدهم - فيما اطلعت عليه - القصة التي ساقها الشارح - تبعاً للفخر الرازي وغيره - مع هذا الحديث بالسياق المذكور في الشرح، وقال الحافظ ابن حجر إنه لم يجده بهذا السياق، لكن روى الدارقطني وغيره من طريق عيسى بن المسيب البجلي الكوفي عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار؛ فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا! فقال النبي ﷺ: «**لأن في داركم كلباً**»، قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «**السنور سبع**». وعيسى المذكور صالح الحديث عندهم، وحديث أبي قتادة السابق قال فيه الترمذي إنه حسن صحيح. =

. . . .

الثاني: أن يبتدئ بذكر وصف لو لم يكن علة لم يكن مفيداً، كما يقال: إنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ ليلة الجن بماء طرح فيه تميرات لتذهب ملوحته[1]، فقيل له[2] - عليه الصلاة والسلام - في ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «**تمرة طيبة، وماء طهور**»[3].

الثالث: أن يسأل الشارع عن وصف، ويقرر[4] عليه حكماً، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال - عليه الصلاة والسلام: «**أينقص الرطب إذا جف؟**»، فقيل: «نعم»، فقال: «**فلا**»، فلو لم يكن النقصان علة لعدم جواز بيع الرطب بالتمر، لم يكن للسؤال[5] وتقرير الحكم عليه فائدة.

الرابع: أن يسأل الشارع عن حكم فيتعرض لحكم آخر، وينبه لوجه[6]

= سنن الدارقطني (١/ ٦٣). وانظر: الموطأ (١/ ٣٦)، ومسند الشافعي ص٩، وسنن الترمذي (١/ ١٥٤)، وأبو داود بشرح عون المعبود (١/ ١٤٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٥)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٨٩٢).

(١) في أ: «حلوصته»، وهو تحريف.

(٢) ساقط من ج.

(٣) رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود مرفوعاً، والحديث ضعيف بأبي زيد؛ لأنه مجهول، وعن ابن عبد البر: أن حديث أبي زيد في الوضوء من النبيذ حديث منكر، لا أصل له.
انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (١/ ١٥٤)، والترمذي (١/ ١٤٧)، وابن ماجه (١/ ١٣٥)، والمعتبر ص٢٣٠، والدراية (١/ ٦٣).

(٤) في ج: «يقول».

(٥) في ب: «السؤال».

(٦) في ج: «على وجه».

. . . .

الشبه بينه وبين الحكم المسئول عنه، كما أن عمر -رضي الله عنه- سأله عن قبلة الصائم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم**[1] **مججته، أكان**[2] **ذلك مفطراً؟**»[3]، فنبه بعدم إفضائهما[4] إلى المقصود، على أن ذلك غير مفسد[5].

وقال بعضهم[6]: إن ذلك ليس من أقسام الإيماء؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك بطريق النقض لما توهمه عمر من كون القبلة مفسدة للصوم، لكونها مقدمة للوقاع المفسد؛ فنقض النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك بالمضمضة، فإنها مقدمة للشرب المفسد، وليست مفسدة، ولم يذكر -عليه الصلاة والسلام- ذلك تنبيهاً على تعليل عدم الإفساد بكون[7] المضمضة مقدمة للفساد[8]؛ لأن[9] كون القبلة والمضمضة مقدمة لإفساد الصوم ليس مما[10]

---

(١) في ج: «ثمة»، والصواب المثبت.

(٢) في أ، ب: «لكان».

(٣) الحديث رواه غير واحد بألفاظ متقاربة ولم أجد فيه لفظ: «ثم مججته، أكان ذلك مفطراً»؟ قال بعضهم: هذا الحديث منكر وصححه غير واحد، منهم: الحاكم، وابن خزيمة، وابن حزم. قاله الزركشي.
انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (٧/ ١١)، والدارمي (١/ ٣٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٤٥)، والمعتبر ص٢١٥.

(٤) في أ: «إفضائها»، والصواب المثبت.

(٥) في أ، ب: «مفسدة».

(٦) وهو الآمدي.

(٧) في أ: «وبكون»، والصواب عدم إثبات الواو.

(٨) في ج: «الفساد».

(٩) ساقط من ب.

(١٠) في أ، ب: «ما».

الرابع: أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل: «القاتل لا يرث»، وقوله عليه السلام: « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد** ».

يتخيل أن يكون مانعاً من الإفطار، بل غايته: أن لا يكون مفطراً، فكان الأشبه أن يكون ما ذكره ـ عليه الصلاة والسلام ـ نقضاً لا تعليلاً[1].

قوله: «الرابع. . .» إلى آخره. . .

أقول: النوع الرابع من أنواع الإيماء: أن يفرق الشارع [في الحكم][2] بين الشيئين بذكر الوصف؛ فيعلم[3] كون ذلك الوصف علة للحكم، وهو على وجهين:

الأول: ألا يذكر إلا أحد الشيئين، كما أنه جرى بحضرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر الميراث، فقال عليه الصلاة والسلام: «**القاتل لا يرث**»، فعلم: أن القتل مانع عن الارث.

الثاني: أن يذكر الشيئين، كما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، ثم قال ـ عليه الصلاة والسلام: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد**»[4]، فيعلم[5]: أن اختلاف الجنس علة جواز البيع متفاضلاً.

---

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٣) في ج: «ليعلم».

(٤) رواه مسلم ـ بألفاظ قريبة من لفظ الشارح ـ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.
انظر: صحيح مسلم ـ المساقاة (٣/ ١٢١١).

(٥) في أ: «فعلم».

الخامس: النهي عن مفوت الواجب مثل: ﴿ **وذروا البيع** ﴾.

الثالث: الإجماع:

كتعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين.

قوله: «الخامس...» إلى آخره...

أقول: النوع الخامس من أنواع الإيماء: النهي عن فعل يفوِّت الواجب، كقوله تعالى: ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾[1]؛ فإن ذلك يدل على أن علة النهي هو: فوات الجمعة.

فهذه أقسام الإيماء، والإيماء يدل على العلية ظاهراً، فلو وقع التخلف في صورة، فذلك[2] لا يقدح في العلية[3] في غير صورة التخلف.

قوله: «الثالث...»[4] إلى آخره...

أقول: الطريق الثالث من الطرق الدالة على علية الوصف هو: الإجماع[5]، كإجماعهم على أن علة تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث هو: امتزاج النسبين[6].

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) في ب: «بذلك».

(٣) في أ: «العلة».

(٤) حصل تقديم وتأخير في نسخة ب في عدة أوراق اعتباراً من هنا.

(٥) انظر هذا المسلك في: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٧)، والمختصر بشرح الإيجي (٢/ ٢٣٣)، والتحرير مع التيسير (٤/ ٣٩)، وشرح الكوكب (٤/ ١١٥).

(٦) انظر ذكر الإجماع على العلة المذكورة في: شرح العبري (٢/ ٦٢٦)، والإبهاج (٣/ ٥٣)، ونهاية السول (٣/ ٧١)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٩٥).

الرابع: المناسبة :

المناسب: «ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً».

وهو: حقيقي دنيوي:ضروري: كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا. ومصلحي: كنصب الولي للصغير. وتحسيني: كتحريم القاذورات.

قوله: «الرابع...» إلى آخره...

أقول: الطريق الرابع من الطرق الدالة على علية الوصف هو: المناسبة[1].

وعرف المناسب[2]: بأنه «ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً»، وهذا التفسير الذي ذكره للمناسب[3] هو تفسير من علّل أفعال الله تعالى بالحكم، وأما من لم[4] يعللها بها، فيقول: المناسب: «ما يوافق أفعال العقلاء في العادة»[5]، كما يقال ـ مثلاً: هذه العمامة تناسب تلك الجبة.

قوله: «وهو[6] حقيقي...» إلى آخره...

أقول: لما فرغ من تعريف المناسب شرع في تقسيمه، وتقريره أن نقول:

---

(١) في ج: «المناسب»، والصواب المثبت.

(٢) وهو ـ لغة: اسم فاعل من المناسبة، وهي: المشاكلة. انظر: الصحاح (١/ ٢٢٤).

(٣) في ب: «للمناسبة»، والصواب المثبت.

(٤) في أ: «لا».

(٥) وعرفه الآمدي بأنه: «وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم»، وله تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون. الإحكام (٣/ ٢٩٤)، وانظر: المحصول (٥/ ٢١٨)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٩١، وكشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، وشرح الكوكب (٤/ ١٥٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠١)، وإرشاد الفحول ص٢١٤.

(٦) في ج: «هي».

وأخروي: كتزكية النفس.

المناسب: إما حقيقي[1] أو إقناعي، والحقيقي: إما دنيوي أو أخروي، والدنيوي: إما أن يكون ضرورياً، أو[2] حاجياً - وهو المراد بقوله: «مصلحي» - وإما أن لا يكون ضرورياً ولا حاجياً، وهو التحسيني[3].

أما الضروري فهو: الضرورات الخمس المحفوظة في جميع الملل، كحفظ النفس بالقصاص، وحفظ الدين بقتل المرتد وقتال المشركين، وحفظ العقل بالزجر عن المسكرات، وحفظ المال بالضمان وبقطع يد السارق[4]، وحفظ النسب بالحد على الزنا.

وأما المصلحي: كنصب الولي للصغير.

وأما التحسيني، فهو: إما أن يكون على وفق الدليل - كتحريم القاذورات، أو على خلافه - كالكتابة؛ فإنها وإن كانت حسنة، إلا أنه بيع الرجل ماله بماله، وهو خلاف الدليل.

وأما الأخروي: كتزكية النفس عن الرذائل؛ فإن تأثير ذلك في السعادة الأخروية.

فهذه أقسام المناسب الحقيقي.

---

(١) وهو ما لا يزول كونه مناسباً بالتأمل فيه، وانظر: شرح العبري (٢/ ٦٣١)، ونهاية السول (٣/ ٧٣)، ومناهج العقول (٣/ ٧٠).

(٢) في ب، ج: «وإما أن يكون».

(٣) المناسب الضروري هو: ما يتوقف حفظ مصالح الدين والدنيا على مراعاته، والحاجي هو: ما يفتقر إليه في تحقيق المطلوب من حيث السعة والضيق، والتحسيني هو: ما يفتقر إليه للوصول إلى محاسن الأحوال، والبعد عن مكارهها.
انظر: الموافقات (٢/ ٨-١١).

(٤) في ج: «السازق»، وهو تصحيف.

وإقناعي يظن مناسباً، فيزول بالتأمل فيه.

والمناسبة تفيد العلية: إذا اعتبرها الشارع فيه، كالسكر في الحرمة، أو في جنسه، كامتزاج النسبين في التقديم، أو بالعكس، كالمشقة المشتركة بين

وأما الإقناعي، فهو: ما يظن في أول الأمر كونه مناسباً، ويزول ذلك الظن بالتأمل فيه[1]، كمنع الشافعي - رحمه الله - عن بيع النجاسات[2] - مثل: الخمر، والعذرة - وقياس الكلب عليها؛ فإنها في بادئ النظر تشعر[3] بكونها مناسبة للمنع عن البيع؛ لأن كونها نجسة موجب للإهانة، وكونها مقابلة بإزاء مال يوجب الإكرام، وبينهما منافاة، لكن إذا أمعن النظر فيها يستبان بطلانه؛ فإن كون الشيء نجساً مانع من الصلاة إذا استصحبها المصلي، وذلك لا يقتضي المنع من البيع[4].

وفي هذا المثال بحث أعرضنا عنه[5]؛ إذ لا مشاحة في الأمثلة.

قوله: «والمناسبة...» إلى آخره...

أقول: هذا تقسيم آخر للمناسب؛ المناسب إما أن يكون معلوم الاعتبار، أو معلوم الإلغاء، أو مجهول الأمرين، والأول على أربعة أقسام:

---

(١) وانظر: شرح العبري (٢/ ٦٣٤)، وشرح الكوكب (٤/ ١٧١).

(٢) في ج: «النجاسة».

(٣) في أ كتبت الكلمة هكذا: «منع»، والصواب المثبت.

(٤) انظر مثال منع الشافعي بيع النجاسات في: المحصول (٥/ ٢٢٥)، وشرح العبري (٢/ ٦٣٤)، والإبهاج (٣/ ٥٩).

(٥) يحتمل أن يكون وجه البحث هو: أن هذا المثال ليس من القسم الإقناعي، بل هو من الحقيقي؛ لأن كون النجاسة مانعاً من الصلاة عند الاستصحاب ليس هو المعنّى بالنجاسة، بل معنى النجاسة أعم من ذلك، والمنع من الصلاة أحد أحكام النجاسة. انظر: الإبهاج (٣/ ٥٩).

الحائض والمسافر في سقوط الصلاة، أو جنسه في جنسه، كإيجاب حد القذف على الشارب؛ لكون الشرب مظنة القذف، والمظنة قد أقيمت مقام الظنون؛ لأن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد

الأول: أن يكون نوعه معتبراً في نوع الحكم، كقياس حرمة النبيذ على حرمة الخمر بجامع السكر، فإن نوع السكر معتبر في نوع الحرمة.

الثاني: أن يكون نوعه معتبراً في جنس الحكم، كقياس تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في ولاية النكاح - على تقديمه عليه في الإرث بجامع امتزاج النسبين[1]؛ فإن نوع امتزاج النسبين[2] وهو الكون من الأبوين معتبر في التقديم، وهو متحد بالجنس لا بالنوع[3]؛ لأن التقديم في النكاح مغاير بالنوع للتقديم في الإرث.

الثالث: وأشار إليه بقوله: «أو بالعكس»: أن يكون جنسه معتبراً في نوع الحكم، كقياس سقوط الصلاة عن الحائض على سقوط ركعتي الرباعية عن المسافر بجامع المشقة؛ فإن جنس المشقة معتبر في نوع السقوط.

الرابع: أن يكون جنسه معتبراً في جنسه، كما يقاس وجوب حد القذف على الشارب - على حرمة الخلوة مع المرأة الأجنبية، والمظنة قد تقام مقام المظنون؛ فيكون الشرب قائماً مقام القذف، كما في الخلوة؛ فإن الزنا - وهو المظنون - لما كان حراماً، فكذا مقدمته وهي الخلوة؛ فالمظنة الحاصلة من الخلوة مخالفة[4] للمظنة

---

(١) في ج: «السببين».

(٢) في ج: «السببين».

(٣) في أ: «يالنوع»، وهو تصحيف.

(٤) في ج: «مخالف».

تفضلاً واحساناً، فحيث ثبت حكم، وهناك وصف لم يوجد غيره ظن كونه علة.

الحاصلة، من الشرب وهما مشتركان في نفس المظنة التي هي جنس لهما، وكذا وجوب الحد وحرمة الزنا متحدان في الجنس وهو الحكم.

[و][1] قوله: «لأن الاستقراء دل. . .» إلى آخره. . .

إشارة إلى الاستدلال على أن المناسب إذا كان معتبراً على أحد الأنحاء المذكورة يكون مفيداً للعلية، وتقريره: أنا[2] استقرأنا أحكام الشرع، فكلما وجدنا حكماً كان[3] من لوازمه حكمة ومصلحة؛ شرع ذلك الحكم لأجل تلك الحكمة والمصلحة، على سبيل التفضل والإحسان، لا بطريق الإيجاب واللزوم[4]، فإذا ثبت حكم في صورة وقارنه حكمة، ظن: أن ذلك الحكم معلل بتلك الحكمة؛ لأن الأصل عدم مصلحة أخرى، فظهر: أن المناسب المعتبر مفيد ظن العلية، وهو المطلوب.

وأما الثاني من أقسام المناسب ـ وهو ما يكون معلوم الإلغاء، كما يقال: إن ملكاً أفطر بالوقاع في نهار رمضان وسأل عالماً [عن][5] ذلك، فأمره بصوم شهرين، فقيل له في ذلك، فقال: أمرته بالصوم لا الإعتاق[6]؛ لأن الإعتاق

---

(١) الزيادة من ب، ج.
(٢) ساقط من أ.
(٣) ساقط من أ.
(٤) قوله: «لا بطريق الإيجاب واللزوم»: إشارة إلى الرد على المعتزلة حيث يوجبون المصلحة في الأحكام على الله سبحانه.
(٥) الزيادة من أ، ج.
(٦) في ج: «بالإعتاق».

وإن لم تعتبر ـ وهو المناسب المرسل ـ اعتبره مالك.

والغريب: «ما أثر هو فيه، ولم يؤثر جنسه في جنسه أيضاً»، كالطعم في الربا، والملائم: «ما أثر جنسه في جنسه أيضاً»، والمؤثر: «ما أثر جنسه فيه».

يسهل عليه[1] فذلك غير معتبر أصلاً؛ لأن الخصال مرتبة في كفارة الوقاع: العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام.

وأما الثالث ـ وهو الذي لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه[2] ـ وهو المسمى: بالمناسب[3] المرسل، اعتبره مالك ـ رضي الله عنه ـ وسيجيء بحثه ـ إن شاء الله تعالى[4]. فالمراد بقول المصنف: «وإن لم يعتبر» هو هذا القسم الثالث، ولم يذكر القسم الثاني؛ لوضوحه.

قوله: «والغريب...» إلى آخره...

أقول: هذا تقسيم المناسب[5] باعتبار آخر:

المناسب إما أن يكون نوعه مؤثراً في نوع الحكم، ولا يكون جنسه مؤثراً في جنس الحكم، أو لا يكون كذلك.

---

(١) هذه القصة ذكروا: أنها حصلت لعبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي ملك أندلس مع يحى بن يحيى الليثي أحد الأئمة المالكية.
انظر: شرح الكوكب (٤/ ١٨٠)، ونشر البنود (٢/ ١٨٨).

(٢) في أ تقديم وتأخير بين لفظ «اعتباره» و«إلغاؤه».

(٣) في ب: «المناسل»، وهو تحريف.

(٤) وذلك في الكتاب الخامس.

(٥) في أ: «المناسبة».

مسألة: المناسبة لا تبطل بالمعارضة؛ لأن الفعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع، لكن يندفع مقتضاه.

والأول هو المناسب الغريب، ومثاله: الطعم في الربا؛ فإن نوع الطعم مؤثر في نوع الحكم الذي هو الحرمة، ولم يؤثر جنسه في جنس الحكم.

والثاني: إما أن يكون جنس الوصف معتبراً في جنس الحكم، ونوعه في نوعه، أو لا يكون [كذلك][1]. فإن كان فهو الملائم، ومثاله: القتل العمد العدوان فإنه مؤثر في وجوب القصاص، وكذا جنسها، وهي العقوبة ووجوب الأرش؛ لأن العقوبة أعم من القتل والجرح، وكذا وجوب الأرش أعم من أرش الطرف وأرش النفس.

وإن[2] لم يكن كذلك فإن كان جنس الوصف معتبراً في جنس الحكم ولا يكون نوعه معتبراً في نوعه؛ فهو المؤثر، ومثاله قد مر في أمثلة المناسبات الأربعة[3]. وإن لم يكن جنس الوصف معتبراً في جنس الحكم، ولا [يكون][4] نوعه في نوعه، فهو مردود بالإجماع[5]؛ ولم يذكره[6] المصنف.

قوله: «مسألة...» إلى آخره...

أقول: المختار: أن المناسبة[7] لا تبطل بالمفسدة المعارضة[8]؛ لأن المعارض

---

(١) الزيادة من ج.
(٢) في ب: «فإن».
(٣) وذلك في القسم الرابع منها.
(٤) الزيادة من أ.
(٥) وانظر: المختصر بشرح العضد (٢/ ٣٤٢)، ومناهج العقول (٣/ ٨٢).
(٦) في ج: «يذكر» بحذف ضمير النصب.
(٧) في ب: «المناسب».
(٨) إذا ثبت حكم بوصف مناسب على وجه يلزم منه حصول مفسدة معارضة، لا تبطل مناسبة الوصف بتلك المفسدة عند قوم، منهم: الفخر الرازي، والبيضاوي، وتبطل عند آخرين، =

الخامس: الشبه :

قال القاضي: المقارن للحكم إن ناسبه بالذات، كالسكر للحرمة فهو المناسب، أو بالتبع، كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه، وإن لم يناسب فهو الطرد، كبناء القنطرة للتطهير.

إما أن يكون مساوياً لها، أو أنقص [منها][1]، أو أرجح عليها، وعلى التقديرين الأولين عدم انخرامها به ظاهر[2]، وكذا على التقدير[3] الثالث؛ لأن الفعل[4] وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع، وغايته: أنه لا يترتب مقتضاه عليه، وذلك لا يقدح في العلية، لأن ترتيب الحكم على المقتضي موقوف على عدم المانع، ووجوده لا يقدح في العلية؛ لما سيجيء أن النقض مع المانع غير قادح في العلية.

قوله: «الخامس. . .» إلى آخره. . .

أقول: الطريق الخامس من الطرق الدالة على العلية [هو][5]: الشبه[6]،

= منهم: الآمدي، وابن الحاجب.
انظر: المحصول (٥/ ٢٣٢)، والإحكام (٣/ ٣٠٣) (٤/ ٩١)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٤١)، والإبهاج (٣/ ٦٥)، ونهاية السول (٣/ ٨٤).

(١) الزيادة من أ، ج.
(٢) في أ: قدم لفظ: «ظاهر» على لفظ: «عدم».
(٣) في ب: «تقدير».
(٤) في ج: «العقل»، وهو تحريف.
(٥) الزيادة من أ، ج.
(٦) وهو ـ لغة ـ بفتح الأول والثاني: المثل، واصطلاحاً له تعاريف، منها ما يذكره الشارح، ومنها: أنه «تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع، أكثر من الآخر».
شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧)، وانظر: روضة الناظر ص١٦٤، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢٥)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٤٤)، والتحرير مع التيسير (٤/ ٥٣)، والصحاح (٦/ ٢٢٣٦).

وقيل: ما لم يناسب، إن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه، وإلا فهو الطرد.

واختلف في تفسيره: فقال القاضي أبو بكر: الوصف المقارن للحكم إما أن ناسبه بالذات، أو بالتبع، أو لا يناسبه بالذات ولا بالتبع:

والأول: هو المناسب، كالسكر للحرمة؛ فإنه مناسب بالذات للحرمة؛ محافظة على العقل.

والثاني: هو الشبه، كالطهارة في اشتراط النية في قياس الوضوء على التيمم؛ فإن الطهارة لا تناسب بالذات لاشتراط النية، بل بالتبع: أي باعتبار أنها عبادة، والعبادة مناسبة بالذات لاشتراط النية.

والثالث: ما لا يناسب لا بالذات ولا بالتبع، وهو الطرد، كقول المالكي: الماء المستعمل طهور قياساً على الماء في النهر[1]، بجامع كونهما مائعاً تبنى عليه القنطرة؛ فإن كونه مائعاً بهذه الحيثية لا يناسب الطهورية لا بالذات ولا بالتبع.

والمراد من المناسب[2] الذاتي: ما تكون المناسبة معقولة فيه، وإن لم يرد شرع[3].

وقال بعضهم: الوصف إما أن يكون مناسباً بالذات، أو لا يكون، والأول هو: المناسب، والثاني: إما أن يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم[4]، أو لا، والأول هو: الشبه، والثاني: الطرد[5].

---

(١) في أ: «البئر»، والصواب المثبت.

(٢) في ج: «المناسبة»، والصواب المثبت.

(٣) وانظر: المختصر بشرح العضد (٢/ ٢٤٤).

(٤) في ب: «الحكم»، والصواب المثبت.

(٥) وانظر هذا القول في: شرح العبري (٢/ ٦٤٩).

واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم، وابن علية في الصورة، والإمام ما يظن استلزامه، ولم يعتبر القاضي مطلقاً.

ومثال الشبه: كما يقال: مس ذكر الغير ناقض للوضوء الفرض بالقياس على مس ذكر نفسه، فالجنس القريب لمس ذكر نفسه - وهو: مس الذكر مطلقاً - معتبر في الجنس القريب للوضوء الفرض - وهو: الوضوء مطلقاً، فظهر أن الشبه - على هذا التفسير - هو: [الوصف][1] الذي يكون جنسه القريب معتبراً في الجنس القريب للحكم، وعلى التفسير الأول هو: الوصف الذي يكون غير مناسب بالذات للحكم، لكن يكون مستلزماً للمناسب[2].

قوله: «واعتبر...» إلى آخره...

أقـــول: اختلف العلماء في أن الشبه الدال على علية الوصف، هو: المشابهة من حيث الصورة، أو من حيث الحكم، أو ما هو أعم منهما.

فذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه: إلى أن المعتبر هو: المشابهة في الحكم[3].

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) وانظر ما ذكره الشارح من تفسير الباقلاني للشبه، وما ذكره من التفسيرات الأخرى في: المحصول (٥/ ٢٧٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢٥-٣٢٧)، وشرح العبري وما بعدها.

(٣) وهو قول أكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض المالكية، كالقرافي، وأنكر أبو إسحاق الشيرازي أن يقول الشافعي بقياس الشبه، وحمل ما روي عنه في الشبه على قياس العلة، ونقل ابن السبكي عن الباقلاني - أيضاً - عدم صحة النقل عن الشافعي في قياس الشبه.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٨١٤)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٩٥، والإبهاج (٣/ ٦٨)، وشرح الكوكب (٤/ ١٨٨-١٩٠).

. . . .

وابن علية[1]: إلى أنه هو المعتبر في الصورة[2].

وبناء على هذا الخلاف ألحق الشافعي -رضي الله عنه- العبد المقتول بسائر[3] المملوكات حتى تجب القيمة على قاتله، دون القصاص والدية، بجامع كونهما يباع ويشترى، وهو: المشابهة في الحكم، وحمل ابن علية على الحر ليجب القصاص أو الدية، بجامع كونهما إنسانين مكلفين، وهي[4]: المشابهة من حيث الصورة.

واعتبر الإمام: ما يظن استلزامه، يعني أنه قال: متى حصلت المشابهة في شيء يظن أن ذلك الشيء علة للحكم، أو مستلزم له؛ صح القياس، سواء كان ذلك الشيء حكماً، أو صورة. وإن لم تكن المشابهة في ذلك الشيء، لم يصح القياس[5]، فالضمير من[6] قوله: «استلزامه» عائد إلى ما يظن استلزامه للحكم.

---

(١) وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم أبو بشر بن علية الأسدي، مولاهم، أحد كبار الفقهاء المحدثين. ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٣هـ)، وقيل: (١٩٤هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: شرح الكوكب (٤/ ١٨٩-١٩٠).

(٣) في أ: «لسائر»، والصواب المثبت.

(٤) في ج: «هو».

(٥) وبه قال الباجي وحكاه عن أكثر المالكية، وهو اختيار الآمدي، وطائفة من الشافعية.
انظر: إحكام الفصول ص٦٢٩، والمحصول (٥/ ٢٧٩)، والإحكام (٣/ ٣٢٧-٣٣٠).

(٦) في ج: «في».

لنا: أنه يفيد ظن وجود العلة؛ فيثبت الحكم. قال: ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع. قلنا: ممنوع.

ومنع القاضي أبو بكر اعتبارها مطلقاً[1].

واختار المصنف: ما ذهب إليه الإمام، واستدل عليه: بأنه لما كان مفيداً لظن العلية وجب اعتباره؛ لأن العمل بالظن واجب لما تقدم، وإذا وجب اعتباره ثبت الحكم به[2].

واستدل القاضي أبو بكر على ما ذهب إليه: بأن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم أو لا يكون. . ، فإن كان مناسباً فهو معتبر بالإجماع وليس من الشبه في شيء، وإن لم يكن مناسباً فهو مردود بالإجماع.

وجوابه أن نقول: إن عنيت بالمناسب المناسب بالذات، فلا نسلم أن ما لا يكون كذلك فهو مردود بالإجماع؛ فإنه منقسم إلى قسمين: الشبه والطرد، والشبه معتبر عندنا.

وإن عنيت بالمناسب أعم من أن يكون بالذات أو بالتبع، فلا نسلم أن المناسب بهذا المعنى معتبر بالإجماع؛ فإن المعتبر بالإجماع هو: المناسب بالذات، لا بالتبع.

---

(١) وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، منهم: الشيرازي، وحكاه عن شيخه أبي الطيب الطبري، وحكاه ابن النجار عن أبي يعلى.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٨١٣ـ ٨١٤)، والإبهاج (٣/ ٦٨)، والتحرير مع التيسير (٤/ ٥٣)، وشرح الكوكب (٤/ ١٩٠ـ ١٩١)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٠١ـ ٣٠٢).

(٢) ساقط من ب.

السادس: الدوران :

وهو : «أن يحدث الحكم بحدوث وصف ، وينعدم بعدمه» ، وهو يفيد ظناً .

وقيل : لا قطعاً ، ولا ظناً .

قوله : «السادس . . . » إلى آخره . . .

أقـول : الطريق السادس من الطرق الدالة على العلية هو : الدوران[1] ، وهو : «أن يحدث الحكم عند حدوث وصف ، وينعدم عند عدمه»[2] .

والمختار : أنه يفيد ظن العلية ، وإليه ذهب المصنف[3] .

وقالت المعتزلة : إنه يفيد يقينها[4] .

وقال بعضهم : إنه لا يفيد ظن العلية ولا يقينها[5] .

---

(١) وهو ـ لغة : بفتح أوله وثانيه مصدر ، وبابه : نصر ، ومعناه : معروف ، واصطلاحاً هو ما ذكره الشارح .
انظر : الصحاح (٢/ ٦٦٠) .

(٢) وله تعاريف أخرى عند الأصوليين .
انظر : المحصول (٥/ ٢٨٥) ، وشرح تنقيح الفصول ص٣٩٦ ، وشرح الكوكب (٤/ ١٩٢) .

(٣) وإليه ذهب أكثر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وحكاه السرخسي عن الجصاص .
انظر : البرهان (٢/ ٨٣٥) ، وأصول السرخسي (٢/ ٢٣١) ، والمحصول (٥/ ٢٨٥) ، والإبهاج (٣/ ٧٣) ، وشرح الكوكب (٤/ ١٩٣) .

(٤) في ج : «تيقنها» .
ذكر أبو الحسين اختلاف المعتزلة في الاحتجاج بالدوران ، ورجح الاستدلال به ، ولم يفصل فيه القول يقيناً ، أو ظناً .
انظر : المعتمد (٢/ ٨٤٣) ، والمراجع السابقة .

(٥) في ج : «تيقنها» .
وهو مذهب الحنفية ومن معهم ، وبه قال الغزالي والآمدي ، وابن الحاجب .
انظر : المستصفى (٢/ ٣٠٧) ، والإحكام (٣/ ٣٣٠) ، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٤٥) ، والتحرير مع التيسير (٤/ ٤٩) ، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٠٢) ، والمراجع السابقة في المذهبين السابقين .

لنا: أن الحادث له علة، وغير المدار ليس بعلة، لأنه إن وجد قبله فليس بعلة للتخلف، وإلا فالأصل عدمه.

وأيضاً علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور، لا تجتمع مع عدم علية بعضها؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار، فيلزم علية هذه المدارات، أو لا تدل فيلزم عدم علية تلك؛ للتخلف السالم عن المعارض، والأول ثابت؛ فانتفى الثاني.

واستدل المصنف على ما ذهب إليه بوجهين:

الأول: أن الحادث لابد له من علة، فتلك العلة إما المدار أو غيره، وغير المدار ليس بعلة؛ لأن غير المدار إما أن يكون موجوداً قبل الحكم، أم لا، فإن كان موجوداً قبل الحكم فلا يكون علة؛ للتخلف، وإن لم يكن موجوداً قبل الحكم؛ فلا يكون موجوداً الآن - أيضاً - بالأصل، وإذا لم يكن موجوداً لم[1] يكن علة، وإذا لم يكن غير المدار علة؛ وجب[2] أن يكون المدار علة.

الثاني: أن علية بعض المدارات للدائر مع تخلف الدائر عنه في شيء من الصور، لا يجتمع مع عدم علية بعض المدارات، والأول ثابت كما في التنابز بالألقاب؛ فإنه دار الغضب معه وجوداً وعدماً فانتفى الثاني.

وأما بيان التنافي؛ فلأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار للدائر أو لا تدل. . . فإن دلت يلزم علية جميع[3] المدارات لوجود المقتضي، وإن لم تدل يلزم ألا يكون شيء من المدارات علة؛ للتخلف، أي: لتخلف[4] الدائر

---

(١) في ب، ج: «لا».
(٢) في ج: «فوجب»
(٣) ساقط من ج.
(٤) في أ، ب: «التخلف»، والصواب المثبت.

وعورض بمثله، وأجيب: بأن المدار قد لا يثبت لمعارض.

عن المدار الدال على عدم العلية[1] السالم عن المعارض، وهو: كون ماهية الدوران دالة على العلية.

قوله[2]: «وعورض...» [إلى آخره...

أقول: عورض][3] الوجه الثاني بمثله: بأن قيل: عدم علية بعض المدارات مع علية بعضها، [مما][4] لا يجتمعان، والأول ثابت للتخلف في دوران الشرط[5] مع المشروط، والجزء الأخير من العلة[6] مع المعلول، والمتضايفين، مع استحالة كون شيء منهما[7] علة للآخر فينتفي الثاني.

وأما بيان التنافي؛ فلأن ماهية الدوران، إما أن تدل[8] على العلية أو لا تدل، فإن دلت وجب أن يكون علة في جميع الصور لتحقق العلة؛ فلا يجتمع علية البعض مع عدم علية البعض، وإن لم تدل يلزم ألا يكون المدار علة أصلاً، عملاً بالأصل السالم عن دلالة ماهية الدوران، على علية المدار للدائر.

وجوابه أن نقول: الترجيح معنا؛ لأنا نرتكب أمراً معقولاً بخلافكم؛ فإنكم تثبتون الأثر بلا مؤثر؛ حيث قلتم بعدم علية جميع المدارات، ومقارنة

---

(١) في ب: «علية».
(٢) ساقط من أ.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.
(٤) الزيادة من ج.
(٥) في أ: «الشريط»، والصواب المثبت.
(٦) في ج: «العلية»، والصواب المثبت.
(٧) في ب، ج: «منها».
(٨) في ج: «يدل».

قيل: الطرد لا يؤثر، والعكس لم يعتبر. قلنا: يكون للمجموع ما ليس لأجزائه.

الحكم للعلة[1] ثابتة في بعض الصور، فتثبتون الحكم بلا علة، وإنه[2] محال، بخلاف ما ذكرنا فإنه غايته: تخلف الأثر عن المؤثر، وإنه جائز لمعارض ومانع.

وكلام المصنف يحتمل وجهاً آخر، وهو أن يقال: نحن إنما ادعينا أن الدوران يفيد ظن العلية إذا لم يكن مانع، ولا يقدح فيه التخلف لمعارض؛ فإن المدلول قد يتخلف عن الدليل لمعارض.

[قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول][3]: و[4] احتج الخصم بأن الدوران مركب [من الطرد، والعكس؛ لأنه مركب][5] من قولنا: إذا وجد وجد وهو: الطرد، وإذا انتفى انتفى وهو: العكس[6]، والطرد لا يدل على علية الوصف، والعكس غير معتبر في العلل؛ لجواز اجتماع[7] العلل الشرعية على معلول واحد، وإذا لم يدل شيء منهما حال الانفراد على العلية، فكذا[8] حال الاجتماع.

---

(١) في ج: «للعلية».
(٢) في أ: «فإنه»، والصواب المثبت.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.
(٤) زيادة الواو من أ.
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.
(٦) وقد سمى الآمدي وابن الحاجب الدوران بالطرد، والعكس.
انظر: الإحكام (٣/ ٣٣٠)، والمختصر مع شرح العضد الإيجي (٢/ ٢٤٥).
(٧) في ج: «إجماع»، والصواب المثبت.
(٨) في ج: «فكذى».

السابع:

التقسيم الحاصر: كقولنا: ولاية الإجبار، إما ألا تعلل، أو تعلل بالبكارة، أو الصغر، أو غيرهما، والكل باطل سوى الثاني، فالأول والرابع للإجماع، والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب أحق بنفسها».

وجوابه: أنا لا نسلم أنه إذا لم يفد شيء منهما[1] حال الانفراد، وجب ألا يفيد حال الاجتماع، فإن من الجائز أن يكون للمجموع حكم لا يكون لشيء من أجزائه.

قوله: «السابع...» إلى آخره...

أقول: الطريق السابع من الطرق الدالة على العلية هو: التقسيم، وهو: إما أن يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو لا يكون كذلك.

والأول هو: التقسيم الحاصر، وعليه التعويل في المسائل العقلية.

والثاني هو: السبر[2] غير الحاصر.

مثال التقسيم الحاصر: أن يقال ـ في إثبات أن ولاية الإجبار معللة بالبكارة: ولاية الإجبار إما ألا تكون معللة بعلة، أو تكون[3] معللة بها، وعلى التقدير الثاني فإما أن تكون العلة هي البكارة، أو الصغر، أو غيرهما،

---

(١) في أ: «منها».

(٢) وهو ـ لغة: مصدر، من قولهم: سبرت الجرح أسبره: إذا نظرت فيه، لتعرف عمقه، وبابه: نصر، واصطلاحاً، يعرف هو والتقسيم معاً، بأنه: «حصر الأوصاف في الأصل وإبطال بعضها بدليله؛ فيتعين الباقي».
المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦)، وانظر: الصحاح (٢/ ٦٧٥)، والمصباح المنير ص٢٦٣، وشرح الكوكب (٤/ ١٤٢).

(٣) في أ: «يكون».

والسبر غير الحاصر، مثل أن تقول: علة حرمة الربا إما الطعم، أو الكيل، أو القوت.

فإن قيل: لا علة لها، أو العلة غيرها. قلنا: قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها، والأصل: عدم غيرها.

والأول والرابع[1] منتف بالإجماع[2]، وكذا الثالث؛ لأنه لو كان العلة الصغر لثبت[3] الولاية على الثيب الصغيرة، وإنه باطل؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام[4]: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[5]؛ فتعين أن يكون علة الولاية: البكارة، وهو المطلوب.

ومثال السبر غير[6] الحاصر: أن يقال - في بيان أن علة حرمة[7] الربا هو الطعم: حرمة الربا إما أن تكون معللة بالطعم، أو الكيل، أو القوت، والثاني والثالث منتف؛ فتعين الأول.

واعترض على ذلك بأن قيل: لم لا يجوز ألا تكون حرمة الربا معللة بعلة؟ فإن من الجائز ألا يكون بعض الأحكام معللاً بالعلة. سلمنا ذلك، لكن

---

(١) المراد بالأول: ألا تكون الولاية معللة بعلة، والمراد بالرابع: أن تكون معللة بغير البكارة والصغر.

(٢) انظر ذكر الإجماع المذكور في: شرح العبري (٢/ ٦٦٣)، والإبهاج (٣/ ٧٧).

(٣) في ب، ج: «لتثبت»، والصواب المثبت؛ لأن «لو» هذه لتعليق الشرطية على الماضي، عكس «إن». انظر: مغني اللبيب (١/ ٢٥٥).

(٤) في ج: «تعالى» بدل جملة الصلاة والسلام، وهو خطأ.

(٥) رواه مسلم عن ابن عباس مرفوعاً.
انظر: صحيح مسلم - النكاح (٢/ ١٠٣٧).

(٦) في أ، ج: «الغير».

(٧) ساقط من أ.

الثامن: الطرد :

وهو : أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه؛ إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، وقيل: تكفي مقارنته في صورة. وهو ضعيف.

لم لا[1] يجوز أن تكون العلة غير ما ذكرتموه.

وأجيب [عنه][2] : بأنه قد سلف[3] أن جميع أحكام الشرع معللة بمصالح العباد، فاندفع الاعتراض الأول، والأصل عدم علة أخرى غير ما ذكرناه، فاندفع الثاني.

قوله: «الثامن. . . » إلى آخره. . .

أقول: [الطريق][4] الثامن من الطرق الدالة على علية الوصف هو: الطرد[5]، وهو: أن يثبت الحكم مع الوصف في جميع الصور إلا في صورة النزاع[6]، وذلك يدل على علية ذلك الوصف[7]؛ لأنه لما ثبت الحكم معه في

---

(١) ساقط من ب.

(٢) الزيادة من أ،ج.

(٣) وذلك في مسلك المناسبة.

(٤) الزيادة من أ، ب.

(٥) وهو ـ لغة: مصدر بمعنى الاطراد، يقال: اطرد الشيء إذا تبع بعضه بعضاً وجرى، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح. انظر: الصحاح (٢/ ٥٠٢).

(٦) وانظر تعاريف أخرى له عند الأصوليين في: الحدود للباجي ص٧٤، والمحصول (٥/ ٣٠٥)، وشرح تنقيح الفصول ص٢٩٨، وشرح الكوكب (٤/ ١٩٥)، ونشر البنود (٢/ ٢٠٢)، وإرشاد الفحول ص٢٢٠.

(٧) وهو قول بعض الشافعية، منهم: الرازي، والبيضاوي، ويحكى عن الصيرفي، وعن بعض الحنفية.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٨٦٤)، والمحصول (٥/ ٣٠٥)، وشرح العبري (٢/ ٦٦٦)، وإرشاد الفحول ص٢٢١.

التاسع: تنقيح المناط :

بأن بين إلغاء الفارق، وقد يقال: العلة إما المشترك أو المميز، ولا يكفي أن يقال: محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم.

كثير من الصور وجب أن يثبت الحكم في صورة النزاع؛ إلحاقاً للفرد بالأعم والأغلب.

وقال بعضهم: يكفي في العلية مقارنة الوصف للحكم في صورة واحدة[1]. وهو ضعيف، لأن المقصود: حصول غلبة ظن العلية، وهي لا تحصل[2] بصورة واحدة[3].

قوله: «التاسع . . .» إلى آخره . . .

أقول: هذا آخر الطرق الدالة على العلية، وهو أن يقال: لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا وهو مُلْغىً؛ فثبت[4] الحكم في الفرع[5]، وقرروه على وجهين:

---

(١) الزيادة من ج.
والقول بالاكتفاء بصورة واحدة قال به بعض الشافعية.
انظر: المحصول (٥/ ٣٠٥).

(٢) في ج: «يحصل».

(٣) وذهب أكثر العلماء، منهم: الحنابلة، والمالكية، والأكثر من الحنفية والشافعية، وجمهور الفقهاء والمتكلمين: إلى عدم اعتبار الطرد المجرد مسلكاً من مسالك العلة.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٨٦٤)، والمستصفى (٢/ ٣٠٩)، والمسودة ص٤٢٧، وشرح الكوكب (٤/ ١٩٨)، ونشر البنود (٢/ ٢٠٣)، وإرشاد الفحول ص٢٢١.

(٤) في أ: «فيثبت».

(٥) هذا المسلك هو: «تنقيح المناط»، كما ذكره المصنف، و«التنقيح» ـ لغة: التهذيب، و«المناط»: اسم مكان على وزن مفعل، من ناط الشيء ينوطه: إذا علقه، واصطلاحاً هو: «النظر والإجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، مما اقترن به من الأوصاف». =

تنبيه: قيل: لا دليل على عدم عليته، فهو علة، قلنا: لا دليل على عليته؛ فليس بعلة. قيل: لو كان علة لتأتى القياس المأمور به. قلنا: هو دور.

الأول: أن علة الحكم إما المشترك أو المميز، والثاني باطل؛ فتعين الأول، فوجب أن يثبت الحكم في الفرع. وهو طريق جيد، وبالحقيقة راجع إلى التقسيم.

الثاني: أن محل الحكم، إما المشترك[1] أو المميز، كما يقال: الحكم - أي[2]: الكفارة - له محل وهو: [المفطر[3]، فذلك إما][4] المفطر بالوقاع، أو المشترك بينه وبين المفطر بالأكل، والأول منتف؛ فوجب أن يثبت الثاني، فيكون الحكم ثابتاً[5] في الفرع. وهو غير جيد؛ لأنه لا يلزم من ثبوت محل الحكم ثبوت الحكم.

يعني: لا يلزم من عموم محل الحكم عموم الحكم؛ فإنه يلزم من صدق قولنا: «هذا الرجل طويل» صدق قولنا: «الرجل طويل»، ولا يلزم صدق قولنا: «كل رجل طويل».

قوله: «تنبيه ...» إلى آخره...

أقول[6]: نبه بهذا الكلام على طريقين مزيفين من الطرق الدالة على العلية:

= الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٦)، وانظر: الصحاح (٣/ ١١٦٥)، والقاموس ص٣١٤، وروضة الناظر ص١٤٦، وشرح الكوكب (٤/ ١٩٩)، وإرشاد الفحول ص٢٢١.

(١) في ب: «مشترك»، والمثبت هو المناسب لما قبله، ولما بعده.

(٢) في أ: «إلى»، وهو تحريف.

(٣) في ج: «الفطر»، والصواب المثبت.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٥) في ج: «بابتا»، وهو تصحيف.

(٦) ساقط من أ.

الطرف الثاني: فيما يبطل العلية :

وهو ستة:

الأول: النقض :

وهو : «إبداء الوصف بدون الحكم»، مثل : أن تقول لمن لم يبيّت : تعرى

الأول : أن يقال : هذا علة لأنه لا دليل على عدم عليته . وهو ضعيف ؛ لأنه يعارض بمثله : بأن يقال : هو ليس بعلة لأنه لا دليل على عليته .

الثاني : أن ذلك لو كان علة لثبت الحكم في الفرع ، ولو ثبت الحكم في الفرع لتأتى القياس المأمور به بقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا ﴾[1] ؛ فوجب أن يكون علة .

وأجاب المصنف[2] عنه : بأنه باطل لاستلزامه[3] الدور ، لأن القياس فرع ثبوت العلة ، فلو توقف ثبوت العلة على القياس لزم الدور[4] .

قوله : «الطرف[5] الثاني . . . » إلى آخره . . .

أقـول : لما فرغ من بيان ما يدل على العلية شرع فيما يبطل العلية ، وهو : ستة : النقض ، وعدم التأثير ، والكسر ، والقلب ، والقول بالموجب ، والفرق .

الأول : النقض[6] ، ويعبر عنه بتخصيص العلة وهو عبارة عن : «إبداء

---

(١) الحشر : ٢ .

(٢) إظهار الفاعل من ب ، ج .

(٣) في ج : «لاستلزام» .

(٤) انظر هذين الطريقين في : المحصول (٥/ ٣١٩)، وشرح العبري (٢/ ٦٧٢)، والإبهاج (٣/ ٨٤) .

(٥) في ج : «الطريق» ، والصواب المثبت .

(٦) وهو ـ لغة : مصدر ، وبابه : نصر ، يقال : نقض البناء : هدمه ، ونقض الحبل : حلّه ، واصطلاحاً : ما ذكره الشارح .
انظر : الصحاح (٣/ ١١١٠)، والمصباح المنير ص٦٢١ .

أول صومه عن النية، فلا يصلح، فينقض بالتطوع.

الوصف الذي جعله المستدل علة بدون الحكم الذي هو المعلول»[1]، مثاله: قول الشافعي - في بيان أن عدم التبييت علة لعدم صحة الصوم: من[2] لم يبيت يعرى[3] أول صومه من النية[4]، وإذا عري أول صومه من[5] النية، لا يكون صومه صحيحاً؛ لأن الصوم[6] عبارة عن: «الإمساك من أول النهار إلى آخره مقروناً بالنية»[7]، فجعل عدم التبييت علة[8] لعدم الصحة[9].

فينقض[10] المعترض العلة[11] بصوم التطوع؛ فإنه صحيح بالاتفاق مع عدم التبييت.

---

(١) انظر تعاريفه الأخرى عند الأصوليين في: إحكام الفصول ص١٧٤، وشرح اللمع (٢/ ٨٨١)، والبرهان (٢/ ٩٧٧)، والمستصفى (٢/ ٣٣٦)، والمحصول (٥/ ٣٢٣)، وروضة الناظر ص١٨٣، وتنقيح المحصول (٣/ ٦٠١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٩٢)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢١٨)، والحاصل (٣/ ٨٣٧)، وشرح تنقيح الفصول ص٣٩٩، وكشف الأسرار (٤/ ٣٢)، والتحرير مع التيسير (٤/ ٩)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٧٧)، ونشر البنود (٢/ ٢١٠)، وإرشاد الفحول ص٢٢٤.

(٢) في ج زيادة لفظ: «لأن» قبله.

(٣) في أ: «العري».

(٤) في أ زيادة لفظ: «مراداً»، وهو خطأ.

(٥) في ب: «عن».

(٦) وهو - لغة: مصدر، وبابه: نصر، ومعناه: الإمساك مطلقاً: سواء كان من طعام، أو كلام، أو سير، أو غير ذلك.
انظر: المصباح المنير ص٣٥٢.

(٧) وانظر تعريفه الاصطلاحي على وجوه أخرى في: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، وأنيس الفقهاء ص١٣٧.

(٨) في ب: «علية»، والصواب المثبت.

(٩) في ج: «صحة الصوم».

(١٠) في أ، ج: «فنقض».

(١١) في ج: «علية»، والصواب المثبت.

قيل: يقدح، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: في المنصوصة، وقيل: حيث مانع، وهو المختار قياساً على التخصيص، والجامع: جمع الدليلين، ولأن الظن باق، بخلاف ما إذا لم يكن مانع.

واعلم: أنهم اختلفوا في أن النقض هل هو قادح في العلية أم لا؟

فقال بعضهم: إنه يقدح مطلقاً: سواء كان لمانع أو لا لمانع[1].

وقيل: لا يقدح مطلقاً[2].

وقال بعضهم: لا يقدح في العلة المنصوصة، ويقدح في العلة المستنبطة[3].

وقال قوم: إن كان التخلف لمانع فلا يقدح، وإن لم يكن لمانع فيقدح، وهو المختار عند المصنف[4]، واستدل عليه بوجهين:

---

(١) وهذا قول من لا يجوّز تخصيص العلة الشرعية، وهم: كثير من الحنفية، كالبزدوي، والسرخسي، وحكاه عبد العزيز البخاري عن مشائخ ما وراء النهر من الحنفية، وجميع مشائخ المالكية، على ما قاله الباجي، وأنكر على من نقل عن المالكية خلافه، وأكثر الشافعية، كالشيرازي، والفخر الرازي، وغيرهم، وهو رواية عن أحمد، وعليه بعض أصحابه، وذكره المجد عن أبي الخطاب، ومحكي عن المتكلمين، واختاره أبو الحسين.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٢٢)، وإحكام الفصول ص٦٤٠، وشرح اللمع (٢/ ٨٨١)، وأصول البزدوي مع الكشف (٤/ ٣٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٦٩)، والمحصول (٥/ ٣٢٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١)، والمسودة ص٤١٢، وإرشاد الفحول ص٢٢٤.

(٢) وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وبه قال أبو زيد الدبوسي، والأحناف العراقيون، نقله عنهم غير واحد، ونقله القرافي عن المشهور عند المالكية، ونسبه العلوي الشنقيطي عن أكثر المالكية، ومنقول عن نص الإمام أحمد، وعليه كثير من أصحابه، كأبي يعلى، والخرزي ـ نقله المجد ـ ومحكي عن بعض المتكلمين.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٠٠، والتحرير مع التيسير (٤/ ٩)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، ونشر البنود (٢/ ٢١١)، والمراجع السابقة.

(٣) نقله الجويني عن معظم الأصوليين. انظر: البرهان (٢/ ٩٧٧).

(٤) وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الغزالي، وابن الحاجب، والشوكاني، وغيرهم. =

قيل: العلة ما يستلزم الحكم، وقيل: انتفاء المانع لم يستلزمه. قلنا: ما يغلب ظنه، وإن لم يخطر المانع وجوداً أو عدماً.

الأول: أن تخلف الحكم عن العلة وجب ألا يقدح في العلية، فيما عدا صورة التخلف، قياساً على تخصيص العام؛ فإن تخصيص العام ليس بقادح في حجية العام في غير صورة التخصيص، والجامع بينهما هو: الجمع بين الدليلين؛ وذلك لأن مقتضى العلة: ثبوت الحكم في جميع الصور التي وجدت فيها العلة؛ ومقتضى التخلف مع المانع: عدم ثبوت الحكم في الصورة التي تخلف الحكم فيها عن العلة؛ فيجب الجمع بينهما، وطريق الجمع: إعمال العلة فيما عدا صورة التخلف، وإعمال التخلف مع المانع في صورة التخلف.

الثاني: أن ظن العلية باق في صورة تخلف الحكم للمانع، فوجب ألا يكون التخلف للمانع قادحاً في العلية[1]، بخلاف ما إذا تخلف لا لمانع؛ فإن الظن لا يكون باقياً في تلك الصورة.

قوله: «قيل . . .» إلى آخره. . .

أقول: استدل من ذهب إلى أن التخلف قادح في العلية: بأن العلة ما يستلزم الحكم، وينعكس ذلك - بعكس النقيض - إلى قولنا: «ما لا يستلزم الحكم لا يكون علة». وهذا الوصف - قبل انتفاء المانع، أي: مع وجود المانع - لا يستلزم الحكم، فنقول هذا الوصف لا يستلزم الحكم[2]، وما لا يستلزم

= انظر: المستصفى (٢/٣٣٦)، والمنتهى ص١٧١، وإرشاد الفحول ص٢٢٤ - ٢٢٥، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبد الحكيم السعدي العراقي ص٥٣٢ - ٥٧٣.

(١) في ب: «العلة».

(٢) في ج: «للحكم»، والصواب المثبت.

والوارد استثناء لا يقدح، كمسألة «العرايا»؛ لأن الإجماع أدل من النقض.

الحكم لا يكون علة، فهذا الوصف لا يكون علة، وهو المطلوب.

وأجاب عنه: بأنا لا نسلم أن[1] العلة ما يستلزم الحكم، بل هي عبارة: عما يغلّب ظن ثبوت الحكم، وإن لم يخطر المانع بالبال وجوداً وعدماً.

قوله: «والوارد...» إلى آخره...

أقول: النقض الوارد على سبيل الاستثناء ـ بمعنى: أنه يكون نقضاً على جميع العلل، كالعرايا[2]؛ فإنه يرد نقضاً، سواء جعل العلة الطعم[3]، أو الكيل، أو القوت ـ لا يقدح[4].

كقول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في بيع الرطب بالتمر متفاضلاً: باع مال الربا بجنسه متفاضلاً؛ فوجب أن لا يصح، كما لو باع صاعاً بصاعين.

فيقول الحنفي[5]: هذا منقوض على أصلك بالعرايا، فإنه[6] صحيح مع أنه بيع مال الربا بجنسه متفاضلاً.

فيقول الشافعي: العرايا لا يقدح في العلية[7]؛ لأن أحد المذكورات علة

---

(١) في أ: «بأن».

(٢) في أ: «من العرايا».

(٣) في أ: «الطغم» بالغين المعجمة، وهو خطأ.

(٤) أشار فخر الدين الرازي إلى أن من العلماء من يقول إنه قادح.
انظر: المحصول (٥/ ٣٥٢)، وشرح العبري (٢/ ٦٨٠).

(٥) في أ: «الحنفية».

(٦) في ج: «وإنه».

(٧) في ج: «العلة».

وجوابه: منع العلة، لعدم قيد، وليس للمعترض الدليل على وجوده لأنه نقل، ولو قال: ما دللت به على وجوده هنا دل عليه ثمة، فهو نقل إلى نقض الدليل.

بالإجماع، والنقض[1] بالعرايا وارد على كلها، فوجب أن لا يقدح في العلة، وإلا لزم خلاف الإجماع، وهو باطل؛ لأن الإجماع أدل على الحق[2] من النقض[3].

[**قوله**: «وجوابه...» إلى آخره...

أقول: جواب][4] النقض من وجوه ثلاثة، [وإنما يتوجه الجواب من ثلاثة أوجه][5]؛ لأن النقض لما كان عبارة عن «إبداء الوصف[6] بدون الحكم، فله منع وجود الوصف في صورة النقض مرة، ومنع كون الحكم غير موجود فيها تارة، وإبداء المانع أخرى.

والأول[7] أن يقال: لا نسلم أن العلة موجودة في صورة النقض؛ إذ العلة ليس ما ذكرتم، بل هو مع قيد آخر، وذلك القيد غير موجود في صورة التخلف، فتخلف الحكم لعدم ذلك القيد فلا يكون نقضاً.

---

(١) في ج: «للنقض»، وهو خطأ.

(٢) في ج: «النقض»، وهو خطأ.

(٣) انظر الأمثلة في: الإحكام للآمدي (٤/ ٩٤).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٥) الزيادة من ب، ج.

(٦) في ج: «وصف».

(٧) في ج: الأولى، والصواب المثبت.

. . . .

كما لو قال الشافعي: يشترط النية في الوضوء قياساً على التيمم، والجامع: كون كل واحد منهما طهارة تراد للصلاة[١].

فينقضه الحنفي: بإزالة النجاسة؛ فإنها ـ أيضاً ـ طهارة مع عدم اشتراط النية.

فيقول الشافعي: لا نسلم أن العلة موجودة في تلك الصورة؛ فإن العلة هي طهارة الحدث، وقيد الحدث غير موجود فيما ذكرتم من الصورة[٢]؛ فتخلف الحكم لعدم ذلك القيد.

ولو عاد المعترض وقال: الدليل على أن العلة موجودة في محل النقض كذا وكذا... لم يسمع منه، لأنه[٣] انتقال من نقض العلة إلى الاستدلال[٤]، وهو غير مسموع لانقلاب المعترض مستدلاً، وبالعكس، وإليه أشار بقوله: «وليس...» إلى آخره...

واعلم: أنه قال بعض الأصوليين: لو دل المستدل على وجود العلة في صورة النزاع بدليل موجود في صورة النقض، فنقض المعترض ذلك، فقال المستدل: لا نسلم وجود العلة في صورة النقض، فلا يمكن للمعترض أن يرجع ويقول: ما ذكرت[٥] من الدليل على وجود العلة في محل النزاع ينتقض[٦]

---

(١) في ج: «الصلاة»، والصواب المثبت.

(٢) في ب: «الصور»، والصواب المثبت.

(٣) في ب: «إنه»، وعلى هذا يقرأ بكسر الهمزة ليكون جواباً عن سؤال مقدر.

(٤) في ج: «الاستلال»، وهو تحريف.

(٥) في ب: «ذكرتم».

(٦) في ب: «وينتقض»، والصواب المثبت.

. . . .

حينئذ؛ لدلالته على وجودها في محل النقض، [لأنه انتقال من نقض العلة إلى النقض][1] على دليل العلة[2].

وذهب بعضهم إلى جوازه[3].

وإلى هذا البحث أشار المصنف بقوله: «ولو قال: ما دللت...» إلى آخره...، وصورته:

أن يقول الحنفي: التبييت ليس بشرط في صوم رمضان؛ لأن من نوى قبل الزوال فصومه صحيح، قياساً على من نوى في الليل، والجامع هو: الإتيان بمسمى الصوم في الصورتين؛ لأن الصوم عبارة عن: «الإمساك من أول النهار إلى آخره مع النية»[4].

فنقضه الشافعي بالصوم مع النية بعد الزوال؛ فإن العلة[5] ـ وهي مسمى الصوم ـ موجود هناك مع عدم الصحة.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

(٢) وهذا القول الذي نقله الشارح عن بعض الأصوليين، حكاه ابن السبكي عن الأكثر، وكذا ابن النجار، وصححه، وبه قال الفخر الرازي، وابن قدامة.
انظر: المحصول (٥/ ٣٤٣)، وروضة الناظر ص١٨٤، والإبهاج (٣/ ١٠٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٨٣).

(٣) وذكر الآمدي وابن الحاجب ـ أيضاً ـ هذا القول، ولم ينسباه إلى قائله.
والقول الثالث: يجوز ما لم يكن حكماً شرعياً، ذكره ابن الحاجب.
الرابع: أنه جائز إن لم يوجد طريق آخر للمعترض في هدم كلام المستدل، وإن وجد طريق آخر أولى بالإفضاء إلى المقصود فلا يجوز، وهو قول الآمدي.
انظر: الإحكام (٤/ ٩٣)، والمختصر بشرح الإيجي (٢/ ٢٦٨)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٨٣).

(٤) ساقط من ب.

(٥) في أ زيادة لفظ: «له».

أو دعوى الحكم، مثل أن يقول: السَلَم: عقد معاوضة؛ فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع، فينتقض بالإجارة، قلنا: هناك لاستقرار المعقود عليه، لا لصحة العقد. ولو تقديراً كقولنا: رق الأم علة رق الولد، ويثبت في ولد المغرور تقديراً وإلا لم تجب قيمته.

فيقول الحنفي: لا نسلم أن العلة موجودة فيما ذكرتم من الصورة.

فيقول الشافعي: فحينئذ يكون دليل علتك منقوضاً؛ لأنه كان دالاً على وجود العلة في تلك[1] الصورة.

واعلم أنه لو قال المعترض ـ أولاً عند استدلال المستدل: أحد الأمرين لازم وهو: إما نقض الدليل، أو نقض العلة، لأنه لا يخلو إما أن يكون[2] العلة موجودة في صورة النقض، أو لا، والأول مستلزم للثاني، والثاني للأول؛ لكان جيداً مقبولاً[3] بالاتفاق[4]. ولم يذكره المصنف.

[**قوله**: «أو دعوى الحكم...» إلى آخره...

أقول][5]: [و][6] الجواب الثاني عن النقض: أن يدعي المستدل: ثبوت

---

(١) ساقط من ج.
(٢) في أ، ج مكان حرف المضارعة غير منقوط.
(٣) وكذا ذكر الآمدي وابن الحاجب أنه جيد.
انظر: الإحكام (٤/ ٩٤)، والمختصر بشرح الإيجي (٢/ ٢٦٨)، والإبهاج (٣/ ١٠٦)، ونهاية السول (٣/ ١١٤).
(٤) ذكر البدخشي ـ أيضاً ـ هذا الاتفاق.
انظر: مناهج العقول (٣/ ١١١)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٨٥).
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.
(٦) الزيادة من أ.

. . . .

الحكم في الصورة التي جعلها المعترض نقضاً، وثبوت الحكم في تلك الصورة إما تحقيقي أو تقديري.

مثال الأول: أن يقول الشافعي: السَلَم[1] عقد معاوضة؛ فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع.

فنقضه المعترض بالإجارة[2]؛ فإنه - أيضاً - عقد معاوضة[3] مع اشتراط التأجيل فيه.

فيقول المستدل: لا نسلم اشتراط التأجيل في صحة عقد الإجارة؛ فإن التأجيل فيها [إنما هو][4] لاستقرار المعقود عليه، لا لصحة العقد، فإن استيفاء منفعة المعقود عليه، تارة تقدر[5] بالزمان[6]، وأخرى لا يكون كذلك.

ومثال الثاني - وإليه أشار بقوله: «ولو تقديراً»: كما يقول المستدل: رقية الأم سبب لرقية الولد.

فنقضه المعترض بولد المغرور بحرية الجارية، والمراد بالمغرور هو الذي

---

(١) وهو - لغة - بفتحتين: السلف، واصطلاحاً: بيع شيء موصوف في الذمة بعوض معجّل. انظر: الصحاح (٥/ ١٩٥٠)، وحلية الفقهاء ص١٤٠، والمغرب (١/ ٤١٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٢)، وأنيس الفقهاء ص٢١٨.

(٢) وهو - لغة: اسم للأجرة، واصطلاحاً: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم».
مغني المحتاج (٢/ ٣٣٢)، وانظر: المغرب (١/ ٢٨)، والمصباح المنير ص٥.

(٣) ساقط من ج.

(٤) الزيادة من أ، ب.

(٥) في ج: «بقدر».

(٦) في ج: «الزمان».

أو إظهار المانع.

احتالوا عليه بأن فلانة حرة[1]، ولم تكن كذلك، فتزوجها، فأتت بولد، يكون ذلك [الولد][2] حراً مع[3] رقية الأم[4]؛ فرقية[5] الأم ثابتة هنا[6]، مع عدم رقية الولد.

فيقول المستدل: لا نسلم أن رقية الولد ليست بثابتة في تلك الصورة؛ فإن رقيته ثابتة تقديراً، وإلا لم تجب قيمته على المغرور.

فقوله: «أو دعوى الحكم» عطف على قوله: «منع العلة».

قوله: «[أو إظهار المانع» إلى آخره...

[أقول][7]: الجواب الثالث عن[8] النقض: إظهار المانع في صورة التخلف، فإن القياس يقتضي حرمة أكل الميتة؛ لطهارة النفس، وللتنزه عن القاذورات، لكن تخلف الحكم لوجود المانع في المخمصة[9] لدفع مفسدة آكد من تلك المصلحة[10]، وهي: هلاك النفس، وتخلف الحكم للمانع لا يقدح في العلية.

---

(١) في ج: «حر»، والصواب المثبت.
(٢) الزيادة من ب، ج.
(٣) في أ زيادة: «أن» بعده.
(٤) في أ زيادة: «ثابتة» بعده.
(٥) في أ: «رقية» بدون الفاء.
(٦) في ب مقدم على لفظ: «ثابتة»، وفي ج: «هاهنا».
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.
(٨) في ج: «أن»، وهو تحريف.
(٩) مصدر ميمي، معناه: المجاعة. انظر: القاموس ص٧٩٧.
(١٠) في ب: «المفسدة»، وهو خطأ.

تنبيـه: دعوى ثبوت الحكم، أو نفيه عن صـورة معينة أو مبهمة؛ ينتقض بالإثبات أو النفي العامين، أو بالعكس.

قوله: «تنبيه...» إلى آخره...

أقول: مراده بيان أقسام النقض.

اعلم: أن المستدل إما أن يدعي إثبات الحكم في صورة معينة، أو في صورة مبهمة أو في جميع الصور[1]، أو نفي الحكم عن صورة معينة، أو مبهمة، أو عن جميع الصور.

فإن ادعى الأول، فنقضه [إنما يكون][2] ببيان: أن الحكم غير ثابت في تلك الصورة، أو في شيء من الصور، بمعنى النفي العام.

وإن ادعى الثاني، فنقضه ببيان[3]: أن الحكم ليس بثابت في شيء من الصور، لا ببيان [عدم ثبوت][4] الحكم في صورة واحدة لعدم توارد النفي والإثبات حينئذ على شيء واحد.

وإن ادعى الثالث، فنقضه ببيان: عدم ثبوت الحكم في صورة واحدة؛ لأن نقيض الإيجاب الكلي: السلب[5] الجزئي.

وإن ادعى الرابع، فنقضه بأن يبين: أن الحكم ثابت في تلك الصورة بعينه، أو في جميع الصور.

---

(١) في أ: «الصورة»، وهو خطأ.

(٢) الزيادة من أ، ب.

(٣) في ب: «ببنان»، وهو تصحيف.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

(٥) في ج: «سلب».

الثاني :

عدم التأثير؛ بأن يبقى الحكم بعده .

وعدم العكس؛ بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى .

وإن ادعى الخامس، فنقضه ببيان : ثبوت الحكم في جميع الصور .

وإن ادعى السادس فنقضه بيان : ثبوت الحكم في صورة من الصور . وكل ذلك ظاهر .

وفي كلام المصنف تساهل، لأنه مشعر بأن ثبوت الحكم في صورة معينة إنما ينتقض[1] بالنفي العام فقط، والنفي عن صورة معينة إنما ينتقض[2] بالإثبات العام فقط، وقد عرفت أنه ليس كذلك .

قوله: «الثاني . . .» إلى آخره . . .

أقول: الثاني من مفسدات العلة[3] : عدم التأثير، وعدم العكس .

فعدم التأثير : «أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف المجعول علة»، وعدم العكس : «إثبات الحكم في صورة بعلة أخرى»[4]، وإنما جمع بينهما لأن مفهومهما قريبان .

مثال الأول : كما يقول الشافعي[5] - في بيع الغائب : مبيع غير مرئي فلا يصح، كالطير في الهواء[6]، والسمك في الماء، والجامع : كونهما غير مرئيين .

---

(١) في ب : «ينتهض»، وهو تحريف .

(٢) في ب : «ينتهض»، وهو تحريف .

(٣) في أ : «العلية» .

(٤) وانظر تعريفهما في : المحصول (٥/ ٣٥٥)، والحاصل (٣/ ٨٤٩)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٠١ .

(٥) في أ، ب : «الشافعية» .

(٦) في ج : «الهوى»، وهو خطأ .

فالأول كما لو قيل: مبيع لم يره، فلا يصح، كالطير في الهواء، والثاني: الصبح لا يقصر، فلا يقدم أذانه كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيما قصر.

فيقول المعترض: هذا الوصف غير مؤثر[1]؛ لعدم صحة البيع مع زوال هذا الوصف، فيما[2] إذا صار[3] المبيع مرئياً، ولكن لا يقدر البائع على تسليمه.

ومثال الثاني: كما يقول الحنفي - في عدم جواز تقديم الأذان على الصبح[4]: الصبح[5] صلاة لا تقصر[6]؛ فوجب ألا يقدم[7] أذانه قياساً على المغرب.

فتعترض الشافعية: بأن هذا الوصف غير منعكس؛ لأن الصلاة المقصورة[8] - كالظهر والعصر - أيضاً - لا يقدم أذانها[9].

---

(١) في ج: «مؤثرة».
(٢) في ب: «فيها»، وهو تحريف.
(٣) في ج: «جاز»، وهو تحريف وتصحيف.
(٤) في ج مطموس.
(٥) ساقط من ب.
(٦) في ب: «يقصر».
(٧) في ج: «يتقدم».
(٨) في ج: «المقصور»، والصواب المثبت.
(٩) في أ، ج: «أذانهما».
ذكر الآمدي وغيره أقساماً أربعة لعدم التأثير:
الأول: عدم التأثير في الوصف، وهذا ما سماه الشارح: عدم العكس.
والثاني: عدم التأثير في الأصل، وقد سماه الشارح: عدم التأثير.
والثالث: عدم التأثير في الحكم.
والرابع: عدم التأثير في محل النزاع.
وزاد ابن السبكي قسماً خامساً وهو: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً.
وهذه الأقسام كلها راجعة إلى القسمين الأولين على تفصيل ذكره الآمدي وابن السبكي.
انظر: الإحكام (٤/ ٨٩)، والمختصر بشرح العضد الإيجي (٢/ ٢٦٥)، والإبهاج (٣/ ١١٢).

والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين.

والثاني: حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء، واللعان، والقتل، والردة، لا في المستنبطة؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر، وعن المجموع.

قوله: «فالأول يقدح...» إلى آخره...

أقول: اختلفوا[1] في أن عدم التأثير هل هو قادح في العلية، أم لا؟ وهو مبني على أنه هل يجوز تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين؟ فإن قلنا بجوازه فلا يقدح ذلك في العلية، وإن قلنا بامتناعه يكون قادحاً؛ لوجود الحكم بدون العلة، والظاهر: أنه يجوز تعليله بعلتين[2]؛ لأن العلل الشرعية[3] معرفات، ولا يمتنع أن يجتمع على المدلول الواحد دلائل كثيرة.

قوله: «والثاني» إلى آخره...

أقول: [و][4] اختلفوا في الثاني - وهو: عدم العكس - في أنه هل يقدح

---

(١) ساقط من ج.

(٢) وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين، قاله غير واحد.
والقول الثاني: عدم الجواز، نسبه الآمدي إلى الباقلاني والجويني ومن معهما، وهو محكي عن جماعة من شيوخ الشافعية المتقدمين، ذكره الباجي.
والثالث: جوازه في المنصوصة دون المستنبطة، وهو: قول الغزالي ومن معه.
والرابع: جوازه مطلقاً عقلاً، ومنعه شرعاً، وهو قول الجويني في البرهان.
والخامس: جوازه في المستنبطة دون المنصوصة.
والسادس: جوازه في العلتين المتعاقبتين.
ذكر القولين الأخيرين ابن النجار.
انظر: إحكام الفصول ص٦٣٤، والبرهان (٢/ ٨١٩-٨٣٢)، والمستصفى (٢/ ٣٤٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٨)، وشرح الكوكب (٤/ ٧١).

(٣) في ب: «الشرعي»، والصواب المثبت.

(٤) الزيادة من ب.

. . . .

[ذلـك][1] في العلية أم لا؟ وهو يبتني على مقام؛ وذلك أنه هل يمتنع تعليل الحكـم[2] الواحد بالنوع بعلتين، أم لا؟ فإن قلنا بجوازه فلا يقدح ذلك في العلية، وإلا فيقدح فيها.

واختـار المصنف: أن ذلك جـائز في العلل المنصـوصـة؛ لأنه واقع، والوقوع دليل الجواز[3].

أما بيان الوقوع؛ فلأن الإيلاء[4] واللعـان[5] علة حرمة الوطء؛ والقتل والـردة[6] علة إباحـة إراقـة الدم، و[7] غير جائز في العلة المستنبطة؛ لأنه إذا حصل ظن أن الحكم مضاف إلى هذه العلة، يكون ذلك الظن مانعاً عن إضافة

---

(١) الزيادة من ج.

(٢) ساقط من أ، ج.

(٣) أشار الشارح - تبعاً للمصنف - إلى الخلاف بين العلماء في تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، وقد ذكر الآمدي وغيره الاتفاق على جوازه، وسمى الآمدي هذه المسألة: «تعليل الحكم بعلل، في كل صورة بعلة».
الإحكام (٣/ ٢٥٨)، وانظر: الإبهاج (٣/ ١١٤ - ١١٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٧٠).

(٤) وهو - لغة: مصدر آلى يؤلي، ومعناه الحلف، واصطلاحاً: «الحلف على الامتناع من وطء الزوجة».
مغني المحتاج (٣/ ٣٤٣)، وانظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٨).

(٥) وهو - لغة: مصدر لاعن يلاعن، كالملاعنة، ومعناه: المباعدة، واصطلاحاً: «ما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة».
أنيس الفقهاء ص١٦٢، وانظر: المصباح المنير ص٥٥٤.

(٦) وهو - لغة: اسم من الارتداد، وهو: الرجوع، واصطلاحاً: «قطع استمرار الإسلام».
المنهاج مع مغني المحتاج (٤/ ١٣٣)، وانظر: الصحاح (٢/ ٤٧٢).

(٧) في ب زيادة لفظ: «هو» بعده.

الثالث: الكسر :

وهو : «عدم تأثير أحد الجزأين، ونقض الآخر»، كقولهم: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها .

الحكم إلى علة أخرى، وإلى المجموع، فيبطل كون الآخر علة للحكم.

والمصنف قيد الأول بالاتحاد بالشخص، لأن البطلان[1] المعين المشخص في بيع الطير عللّ بعدم الرؤية، وألحق بيع غيره به، بجامع عدم الرؤية، ثم[2] على تقدير زوال عدم الرؤية يبقى ذلك الحكم على حاله، إن لم يكن مقدوراً تسليمه، وذلك يدل على أن كل واحد من هاتين العلتين علة لذلك الحكم بعينه.

وقيد الثاني بالاتحاد بالنوع؛ لأن امتناع تقديم أذان المغرب علّل بعدم جواز القصر، وامتناع تقديم الأذان في الظهر ثابت، ولم يكن معللاً به، بل بغيره، والتعدد يمنع اتحادهما بالشخص، فيكونان متحدين بالنوع، وهو تقديم الأذان المطلق، وتقديم الأذان لم يجز، لرجوعه نقضاً على غايته.

قوله: «الثالث . . .» إلى آخره. . .

أقول: الثالث مما يبطل العلية [هو][3] الكسر[4]، وهو عبارة عن: «إلغاء أحد الجزأين عن درجة الاعتبار، ونقض الجزء الآخر»[5]، ويسمى بالنقض

---

(١) في أ: «لبطلان»، والصواب المثبت.

(٢) في ج: «و».

(٣) الزيادة من ج.

(٤) في ج: «الكثير»، وهو خطأ. والكسر ـ لغة: مصدر، وبابه: ضرب، ومعناه معروف، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح.

(٥) وانظر تعاريفه الأخرى في: الحدود للباجي ص٧٧، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٦٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٢)، وشرح العبري (٢/ ٦٩٧)، وشرح العضد على المختصر (٢/ ٢٦٩).

قيل: خصوصية الصلاة مُلْغيً لأن الحج كذلك، فيبقى كونه عبادة، وهو منقوض بصوم الحائض.

المكسور، وذلك إنما يتحقق في العلة المركبة.

كما يقال: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها قياساً على صلاة الأمن، بجامع كون كل منهما صلاة يجب قضاؤها.

فيقول المعترض: كونه صلاة غير معتبر في وجوب الأداء؛ لأن الحج أيضاً يجب قضاؤه إذا فسد وهو مما يجب أداؤه، فثبت أن كونه صلاة غير معتبر في وجوب الأداء، فبقي كونه عبادة واجبة القضاء.

وهو منقوض بصوم الحائض؛ [فإنه يجب قضاؤه][1] مع أنه لا يجب أداؤه[2].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

(٢) اختلف العلماء في اعتبار الكسر سؤالاً وارداً صحيحاً في إبطال العلة، على قولين:
الأول: أنه لا يبطل العلة، نسبه الباجي إلى متفقهة خراسان، وأبي الفضل المالكي، وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية، وبه قال أبو الخطاب، وحكاه عن أبي يعلى، ونسبه الآمدي للأكثرين، وبه قال التبريزي.
والثاني: أنه مبطل لها وهو: قول الباجي، ونقله عن اتفاق المحققين، وإليه ذهب الشيرازي، والفخر الرازي، وتاج الدين الأرموي، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي يعلى.
انظر: إحكام الفصول ص٦٦١، وشرح اللمع (٢/ ٧٩٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٦٨ـ ١٨١)، والمحصول (٥/ ٣٥٣)، وتنقيح المحصول (٣/ ٦١٧)، والإحكام (٣/ ٢٥٢)، والحاصل (٣/ ٨٤٨)، والمسودة ص٤٢٩.

الرابع: القلب :

وهو : «أن يربط خلاف قول المستدل على علته ؛ إلحاقاً بأصله» .

وهو : إما نفي مذهبه صريحاً، كقولهم : المسح ركن من الوضوء، فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم، كالوجه، فيقول : ركن منه فلا يقدر بالربع، كالوجه .

قوله : «الرابع . . .» إلى آخره . . .

أقول : الرابع مما يبطل العلية هو[1] «القلب»[2] وهو عبارة عن : «تعليق خلاف ما قاله المستدل، بالوصف الذي جعله المستدل علة لثبوت الحكم في صورة النزاع، وإلحاقه بأصل المستدل»[3] .

وهو على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن ينفي القالب مذهب المستدل، أو يثبت مذهب نفسه، والأول إما أن يكون صريحاً، أو ضمناً .

والأول : كقول الحنفية : المسح ركن من الوضوء، فوجب ألا يكتفى[4] فيه بأقل ما ينطلق عليه اسم[5] المسح[6]؛ بالقياس على الوجه، فيقول المعترض المسح ركن من الوضوء؛ فوجب ألا يقدر بالربع قياساً على الوجه . ويلزم منه

---

(١) في ج : «وهو» .

(٢) وهو لغة : مصدر، وبابه : ضرب، ومعناه : التحويل، يقال : قلب الشيء يقلبه : إذا جعل أعلاه أسفله، وبالعكس، وإذا جعل ظهره بطناً، وبالعكس، ويقال : قلبته فانقلب أي : انكب، واصطلاحاً : ما ذكره الشارح .
انظر : الصحاح (١/ ٢٠٤)، والمصباح المنير ص٥١٢ .

(٣) وانظر تعاريفه الأخرى في : شرح اللمع (٢/ ٩١٦)، وميزان الأصول ص٧٧١، والمحصول (٥/ ٣٥٧)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٠١، وشرح الكوكب (٤/ ٣٣١) .

(٤) في أ، ب : «يكفي» .

(٥) في أ، ب : «الاسم» .

(٦) استغنى عنه في أ، ب بلفظ : «الاسم» .

أو ضمناً، كقولهم: بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح كالنكاح، فيقول: فلا يثبت فيه خيار الرؤية. ومنه: قلب المساواة، كقولهم: المكره مالك مكلف، فيقع طلاقه كالمختار، فيقول: فنسوي بين إقراره وايقاعه.

إبطال مذهب المستدل[1] صريحاً.

والثاني - وإليه أشار بقوله: «أو ضمناً»: كقول الحنفية: بيع الغائب عقد معاوضة؛ فوجب أن يكون صحيحاً بالقياس على النكاح، بجامع كون كل منهما عقد معاوضة، فيقول القالب: بيع الغائب عقد معاوضة، فوجب ألا يثبت فيه خيار الرؤية قياساً على النكاح، والجامع كون كل منهما عقد معاوضة. [ويلزم منه إبطال مذهب المستدل ضمناً، لأن خيار الرؤية من لوزام صحة بيع الغائب عندهم][2]، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم.

ومن هذا النوع قلب يسمى «قلب المساواة»[3]، كقول الحنفي: «وجب أن يقع طلاق المكره قياساً على المختار، بجامع كونهما مالكاً مكلفاً»، فيقول[4] القالب: يجب المساواة بين إقرار المكره وإيقاعه الطلاق قياساً على المختار، بجامع كون كل منهما مالكاً[5] مكلفاً، ويلزم منه إبطال مذهب الخصم ضمناً؛ لأنه إذا ثبت المساواة بين إقراره وإيقاعه الطلاق - ولا يصح منه الإقرار؛ فلا يصح الإيقاع[6].

---

(١) في ج: «مذهبه».
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.
(٣) ويعرّف بأنه: «ما يستلزم نقيض مطلوب المستدل». التيسير (٤/ ١٦٤).
(٤) في ب: «فقال».
(٥) في ج مؤخر عما بعده.
(٦) واختلف العلماء في قبول قلب التسوية سؤالاً ناقضاً للعلة، على قولين:
الأول: أنه مقبول، وهو قول أكثر الأصوليين، منهم: الباجي، والشيرازي، والجويني - =

أو إثبات مذهب المعترض، كقولهم: الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة، كالوقوف بعرفة، فيقول: فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة.

قيل: المتنافيان لا يجتمعان. قلنا: التنافي حصل في الفرع بعرض الإجماع.

والثالث: القلب الذي يكون لإثبات مذهب المعترض، كقول الحنفي: «الاعتكاف لبث مخصوص؛ فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة»، فيقول القالب: الاعتكاف لبث مخصوص؛ فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة. ويلزم منه إثبات مذهب المعترض.

قوله: «قيل: المتنافيان. . .» إلى آخره. . .

أقول: ذهب بعضهم إلى أن القلب غير جائز[1]، واستدلوا عليه: بأن الحكم الذي علقه القالب على العلة لابد [و][2] أن يكون مخالفاً للحكم الذي علقه القائس عليها، وإلا لما كان ذلك إلا[3] تكريراً في اللفظ.

= ونقله عن أبي إسحاق الاسفرائيني ـ وأبو الخطاب، والفخر الرازي، وغيرهم.
والثاني: لا يقبل، نقله الباجي عن أبي القاسم الدينوري، وهو محكي عن الباقلاني، وابن السمعاني، وغيرهما، واختاره ابن الهمام.
انظر: إحكام الفصول ص٦٦٤، وشرح اللمع (٢/ ٩٢٢)، والبرهان (٢/ ١٠٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٠٨)، والتحرير مع التيسير (٤/ ١٦٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٣٣٤)، والمحصول (٥/ ٣٦٣).

(١) حكاه الباجي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الخطاب عن بعض الشافعية.
والقول الثاني: أنه سؤال صحيح مفسد للعلة، وهو قول الجمهور، منهم: الباقلاني، وأبو جعفر السمناني، وأبو الطيب الطبري، والثلاثة المذكورون، والفخر الرازي، وغيرهم، وللآمدي تفصيل فيه.
انظر: إحكام الفصول ص٦٦٣، وشرح اللمع (٢/ ٩١٧)، والتمهيد (٤/ ٢٠٤)، والمحصول (٥/ ٣٥٧)، والإحكام (٤/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) الزيادة من أ، ج.

(٣) ساقط من ج.

. . . .

ثم ذان الحكمان إما أن يمكن اجتماعهما أو لا يمكن، فإن كان الأول فلا[1] يقدح ذلك في[2] العلة؛ لأنه لا امتناع في أن يكون للعلة الواحدة حكمان غير متنافيين، والثاني: محال؛ لأنا بينا: أن الأصل الذي يرد إليه القالب والقائس لابد [و][3] أن يكون واحداً[4]، والأصل الواحد يستحيل أن يحصل فيه حكمان متنافيان.

وأجيب عنه: بأن الحكمين غير متنافيين فلا جرم يصح حصولهما في الأصل، لكنه دل دليل منفصل - وهو الإجماع - على امتناع اجتماعهما[5] في الفرع، فالحكمان غير متنافيين في الأصل، متنافيان في الفرع، لكن تنافيهما[6] في الفرع ليس بالذات بل بالعرض، وهو عروض الإجماع الدال عليه، وهو اجتهاد المجتهدين؛ لأنه لما أدى اجتهاد البعض إلى أحد الحكمين واجتهاد البعض إلى الآخر؛ فيكون [ذلك][7] إجماعاً منهم على عدم اجتماع الحكمين في الفرع.

فحينئذ نقول: إذا بين القالب أن الوصف الحاصل في الفرع ليس بأن يقتضي[8] أحد الحكمين أولى من الآخر، وكان الأصل شاهداً لهما بالاعتبار؛

---

(١) في ب، ج: «لم»، وبدون الفاء.
(٢) ساقط من ج.
(٣) الزيادة من أ، ج.
(٤) في ب: «واحد» بالرفع، والصواب المثبت.
(٥) في ج: «على امتناعهما»، والصواب المثبت.
(٦) في ب: «تنافياً»، والصواب المثبت.
(٧) الزيادة من أ، ج.
(٨) في ج: «مقتضى»، والصواب المثبت.

تنبيه: القلب معارضة، إلا أن علة المعارضة وأصلها، يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله.

الخامس: القول بالموجَب:

وهو: «تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف»، مثاله في النفي أن

لما بينا أنه لا منافاة بينهما في الأصل؛ فيقتضي[1] امتناع حصول الحكم في الفرع؛ لما أنه ليس حصول أحدهما أولى من الآخر، وقد قامت الدلالة - وهو الإجماع - على امتناع حصولهما في الفرع.

قوله: «تنبيه...» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى الفرق بين المعارضة والقلب.

واعلم أنهما مشتركان[2] في: أن كل واحد منهما يثبت خلاف ما يثبته المستدل، ويتمايزان[3] بأنه يجب في القلب أن يكون الأصل والعلة أصل المستدل وعلته، وفي المعارضة لا يجب ذلك[4].

قوله: «الخامس...» إلى آخره...

أقول: الخامس مما يبطل العلية: القول بالموجَب[5] وهو عبارة عن:

---

(١) هذا جواب «إذا».

(٢) في أ: «يشتركان».

(٣) في أ: «فيما يزان»، وهو تحريف.

(٤) الجمهور على أن طريق القلب إفساد العلة، وحكى أبو إسحاق الشيرازي وأبو الخطاب عن بعض الشافعية: أن طريقه طريق المعارضة، ولم يرجح الشيرازي شيئاً.
انظر: تفصيل المسألة مع ثمرة الخلاف فيها في: شرح اللمع (٢/ ٩٢٠)، والتمهيد (٤/ ٢٠٢)، والمحصول (٥/ ٣٦١).

(٥) وهو - بكسر الجيم: الدليل، وبفتحه: ما يستلزمه الدليل، وهو: المراد هنا.
انظر: سلم الوصول (٤/ ٢٢٤).

نقول: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، فيقول: مسلم لكن لا يمنعه عن غيره، ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره؛ لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل. وفي الثبوت قولهم: الخيل يسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل،

«تسليم مقتضى دليل استدل به المستدل مع بقاء[1] النزاع»[2]، وهو قد يكون في جانب السلب، وقد يكون[3] في جانب الثبوت.

مثال الأول: أن يقول الشافعي[4] - في بيان وجوب القصاص بالمثقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص بالقياس على المتوسل[5] إليه، وهو أفراد المقتولين؛ فوجب القصاص بالمثقل كما هو واجب بالمحدّد.

فيقول الحنفي: أقول بموجب[6] ما ذكرت، وهو: أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، ولكن لم لا يجوز أن يمنعه[7] غيره؟ فإن عدم مانعية التفاوت لا يستلزم عدم المانعية مطلقاً وهو ظاهر، لأن نفي الخاص لا يستلزم نفي العام.

قوله: «ثم لو بينا...»

أي لو بين الشافعي[8]: أن الموجب قائم ولا مانع غير[9] التفاوت في

---

(١) ساقط من أ.
(٢) وانظر تعاريف له أخرى في: المحصول (٥/ ٣٦٥)، وتنقيح المحصول (٣/ ٦٢٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١١٧)، والحاصل (٣/ ٨٥٤).
(٣) في ج: «أو» مكان: «وقد يكون».
(٤) في أ زيادة: «رحمه الله» بعده.
(٥) في أ: «التوسل»، والصواب المثبت.
(٦) في ب: «الموجب»، والصواب المثبت.
(٧) في أ: «يمنع»، والصواب المثبت.
(٨) في ج زيادة: «رضي الله عنه» بعده.
(٩) في ج: «عن»، وهو خطأ.

فيقول: مسلم في زكاة التجارة.

السادس: الفرق:

وهو: «جعل تعين الأصل علة، والفرع مانعاً»، والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين، والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحاً.

الوسيلة؛ يلزم انقطاعه أيضاً؛ لأنه حينئذ لم يكن ما ذكره تمام الدليل بل جزءه.

ومثاله في جانب الثبوت: أن يقول الحنفي في وجوب الزكاة في الخيل: الخيل حيوان يسابق عليه فوجب فيه الزكاة بالقياس على الإبل، فيقول الشافعي: مسلم ما ذكرت، لكن يجب عليه زكاة التجارة لا جميع أنواع الزكاة.

قوله: «السادس...» إلى آخره...

أقول: السادس مما[1] يبطل العلية[2]: هو[3] الفرق[4]، وهو عبارة عن: «جعل خصوصية الأصل علة للحكم»، أو «جعل خصوصية الفرع مانعاً عنه»[5]، واختلف: في[6] أنهما هل يقدحان في العلية أم لا؟

والأول مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، فإن قلنا بجوازه فلا يقدح؛ لجواز أن يكون الحكم معللاً بخصوصية الأصل وكذا يكون معللاً

---

(١) في أ: «ما».

(٢) في ب: «العلة».

(٣) في ج: «وهو».

(٤) وهو-لغة: مصدر، بابه: نصر، ومعناه: الفصل. انظر: المصباح المنير ص٤٧٠، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح.

(٥) وانظر: تعريفه في تنقيح المحصول (٣/ ٦٢٥)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٠٣، وشرح العضد على المختصر (٢/ ٢٧٦).

(٦) في ب: «اعلم» مكان: «واختلف في»، والصواب المثبت.

الطرف الثالث في أقسام العلة :

علة الحكم، إما محله، أو جزؤه، أو خارج عنه؛ عقلي حقيقي، أو إضافي، أو سلبي، أو شرعي، أو لغوي، متعدية أو قاصرة، وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة.

بغيرها، وإن قلنا : إنه لا يجوز فيكون قادحاً في العلية؛ لأنه لو كان معللاً بخصوصية الأصل يمتنع تعليله بغيرها.

والمختار : أنه - أي تعليل الحكم بعلتين مختلفتين - جائز لأنه واقع؛ فإن الرّدة موجبة[1] للقتل، وكذا القتل العمد العدوان، والحيض محرّم للوطء وكذا الإحرام، وأمثال ذلك كثيرة.

والثاني مبني على أن[2] النقض مع المانع هل هو قادح في العلية أم لا؟ فإن[3] قلنا : إنه لا يقدح فلا يفسد العلية؛ لأنه حينئذ لا تضر مانعية المانع مع وجود[4] المقتضي فيما عدا صورة التخلف، وإلا فيفسد[5].

قوله: «الطرف الثالث. . .» إلى آخره. . .

أقول: الحكم لكونه عرضاً لابد له من محل، وإذا ثبت في المحل فعلة ثبوته فيه إما ذلك المحل أو جزؤه، أو أمر خارج عنه؛ والخارج إما عقلي أو شرعي أو لغوي؛ والعقلي إما حقيقي أو إضافي أو سلبي، وعلى التقادير فإما

---

(١) في أ، ب : «موجب».

(٢) ساقط من ج.

(٣) ساقط من ج.

(٤) في ج : «وجوده»، والصواب المثبت.

(٥) انظر : المحصول (٥/ ٣٦٧) وما بعدها، وشرح الكوكب (٤/ ٣٢٠)، وإرشاد الفحول ص٢٢٩.

. . . .

متعدية أو قاصرة.

وعلى التقادير كلها فالعلة إما بسيطة أو مركبة؛ لأنها إما أن يكون لها جزء كالقتل العمد العدوان، أو ليس لها جزء كالطعم.

واعلم: أنه يحصل عند تركيب بعضها مع بعض اعتبارات كثيرة.

وأنا[1] أورد بعض ما حضرني الآن، مع أنه ليس على الأصولي بيان الأمثلة الجزئية في المواد الفقهية.

مثال ما يكون علة الحكم المحل: كما يعلل الشافعي -[رضي الله عنه][2]- طهورية الماء بكونه ماء، والماء محل الطهورية.

مثال ما يكون[3] علة الحكم جزء المحل: كإثبات خيار المجلس في البيع؛ لأنه عقد معاوضة، وعقد المعاوضة جزء البيع الذي هو محل الحكم.

مثال الخارج العقلي الحقيقي: ربوية البر؛ لأنه مطعوم، والطعم عقلي حقيقي.

مثال الخارج العقلي الإضافي: ثبوت ولاية الإجبار للأب الذي هو محل الحكم[4]، بواسطة الأبوة التي هي أمر خارج عن محل الحكم؛ لأنها إضافة تعرض[5] لذات الأب بالنسبة إلى الابن.

مثال الخارج العقلي[6] السلبي: تعليل بطلان بيع الضال بكونه ليس

---

(١) في ج: «إني».
(٢) الزيادة من أ، ج.
(٣) في أ، ج مكان حرف المضارعة غير منقوط.
(٤) في ج زيادة لفظ: «الذي» بعده، وهو خطأ.
(٥) ساقط من ب.
(٦) في أ مؤخر عما بعده.

قيل: لا يعلل بالمحل؛ لأن القابل لا يفعل. قلنا: لا نسلم، ومع هذا فالعلة: المعرف.

بمقدور؛ فإنه أمر سلبي خارج عن محل الحكم، وهو الضال.

[و][1] مثال المركب من هذه الثلاثة: تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، فالقتل حقيقي، والعمد إضافي، والعدوان سلبي؛ لأن معناه: أنه ليس بحق.

مثال الخارج الشرعي: تعليل بطلان بيع العَذرة بالنجاسة، فإن النجاسة علة شرعية خارجة عن محل الحكم وهو العذرة[2].

مثال الخارج اللغوي: تعليل حرمة الخمر بكونه مسمى بالخمر، فإن كونه مسمى بالخمر، لغوي خارج عن محل الحكم الذي هو الخمر، [و][3] هذا مما اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل به.

مثال العلة المتعدية ظاهرة فإن أكثر قياساتهم كذلك.

ومثال القاصرة: تعليل الشافعي [رضي الله عنه][4] حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمن؛ فإنها[5] لا تتجاوزهما.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: اختلف العلماء في جواز التعليل بمحل الحكم، والحق أن نقول: إن كانت العلة متعدية استحال التعليل بمحل الحكم؛ لاستحالة وجوده

---

(١) الزيادة من ج.

(٢) في ج: «القدرة»، وهو تحريف وتصحيف.

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) الزيادة من أ.

(٥) في أ: «فإنه».

. . . .

بخصوصيته في الفرع، وإن كانت قاصرة أمكن التعليل به[1]، كتعليل الشافعي [رضي الله عنه][2] حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما؛ وذلك لأنه لا[3] استبعاد في استلزام ذلك المحل حكمة[4] باعثة على شرع الحكم.

وبعضهم منع من تعليل الحكم بالمحل مطلقاً[5] واحتجوا [عليه][6]: بأن المحل قابل للحكم فلو كان مؤثراً فيه لكان[7] فاعلاً؛ فيلزم كون الشيء الواحد فاعلاً وقابلاً [معاً][8] وهو غير جائز؛ لأن نسبة القابل إلى المقبول بالإمكان، ونسبة المؤثر إليه بالوجوب، وبينهما تناف.

[و][9] جوابه: أنا لا نسلم أن الفاعل لا يكون قابلاً؛ فإن[10] نسبة القابل إلى المقبول بالإمكان العام، ولا منافاة بينه وبين الوجوب، على أنا نقول: المراد بالعلة هاهنا: المعرف، فلا يلزم كون[11] الشيء قابلاً وفاعلاً. ولا يخفى

---

(١) وهو مختار الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، إلا أن الآمدي أجازه بجزء المحل مطلقاً.
انظر: المحصول (٥/ ٣٨٦)، والإحكام (٣/ ٢٢٣)، والمنتهى ص١٦٩.

(٢) الزيادة من ج.

(٣) ساقط من أ.

(٤) ساقط من أ.

(٥) حكاه الآمدي وابن النجار عن الأكثر.
والقول الثالث: الجواز مطلقاً، وهو ظاهر كلام التبريزي، وتاج الدين الأرموي، والبيضاوي، ونسبه ابن السبكي للأكثر، وهو في هذه النسبة مخالف للآمدي وابن النجار.
انظر: تنقيح المحصول (٣/ ٦٣١)، والإحكام (٣/ ٢٢٣)، والحاصل (٣/ ٨٦٨)، والإبهاج (٣/ ١٣٩)، وشرح الكوكب (٤/ ٥١).

(٦) الزيادة من أ، ب.

(٧) في ب: «كان».

(٨) الزيادة من أ.

(٩) الزيادة من ب، ج.

(١٠) في ب: «لأن».

(١١) في ب: «أن يكون».

قيل: لا يعلل بالحِكَم غير المضبوطة، كالمصالح والمفاسد؛ لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع. قلنا: لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل الظن بأن الحُكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحُكم فيه.

عليك أن النظم الطبيعي تقديم هذا المنع على المنع الأول[1].

قوله: «قيل. . .» إلى آخره. . .

أقول: الوصف الحقيقي إن كان مضبوطاً جاز التعليل به وفاقاً[2] كالطعم، وإن كان غير مضبوط كالمشقة في حق المسافر منع منه قوم[3]؛ لأنه لا يتحقق العلم بوجود المقدار الذي هو علة لثبوت حكم الأصل في الفرع؛ لعدم انضباطه، وإذا لم يعلم لا يتحقق الحكم في الفرع؛ إذ المشقة المطلقة ليست علة للقصر، وإلا لتحقق القصر في حق الحمالين والحدادين[4] في شدة الحر.

---

(١) المراد بالمنع الأول: عدم تسليم كون الفاعل غير قابل، والمنع الثاني قوله: «المراد بالعلة هاهنا: المعرف».

(٢) انظر ذكر الاتفاق في: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٥)، والحاصل (٣/ ٨٦٥)، ونهاية السول (٣/ ١٤٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٥ـ٤٦).

(٣) وهو قول أكثر أهل الأصول. قاله غير واحد.
والقول الثاني: الجواز وهو قول الأقلين: كالفخر الرازي ومن معه.
والثالث: يجوز بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، ولا يجوز بالحكمة الخفية، واختاره الآمدي، وابن الحاجب.
انظر: المحصول (٥/ ٣٨٩)، وتنقيح المحصول (٣/ ٦٣٣)، والإحكام (٣/ ٢٢٤)، والمنتهى ص١٦٩، وشرح تنقيح الفصول ص٤٠٦، وشرح الكوكب (٤/ ٤٧)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٧٤).

(٤) في ج: «القصارين».

قيل: العدم لا يعلل به؛ لأن الأعدام لا تتميز، وأيضاً ليس على المجتهد سبرها. قلنا: لا نسلم؛ فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم، وإنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها.

وأجيب عنه: [بأنا لا نسلم][1] أنه[2] لا يمكن الاطلاع على تحقق ذلك المقدار في الفرع، فإنه لو لم يحصل العلم به لامتنع جعل الوصف المشتمل عليها علة للحكم؛ إذ العلم بكون الوصف متناولاً لتلك الحكمة[3] موقوف على العلم بتلك الحكمة[4]، لكن الثاني[5] باطل فيمكن الاطلاع عليه، فاندفع ما ذكرتم.

ثم شرع المصنف في بيان أنه يجوز التعليل به[6] بقوله: «فإذا حصل ظن...» أي فإذا[7] حصل ظن أن الحكم في مورد النص مضاف[8] إلى الوصف الفلاني، وحصل ظن وجود ذلك الوصف في صورة أخرى حصل ظن وجود الحكم فيه، والظن متبع لما مر.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: اختلفوا في جواز التعليل بالعلة العدمية، فمنع بعضهم[9]، وذهب

---

(١) في أ: «بمنع».
(٢) في ج: «أن».
(٣) في ج: «الحكم».
(٤) في ج: «الحكم».
(٥) في ج: «التالي»، والمراد به قوله: «لامتنع جعل الوصف المشتمل عليها علة للحكم».
(٦) ساقط من أ.
(٧) في ب، ج: «إذا».
(٨) في ج: «يضاف».
(٩) وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية: كالقاضي أبي حامد، واختاره التبريزي، والآمدي، وابن الحاجب. =

. . . .

المصنف إلى جوازه[1]؛ وذلك لأن بعض الأحكام دار مع بعض الأعدام وجوداً وعدماً والدوران آية علية المدار للدائر.

واستدل الخصم بوجهين:

الأول: أن العلة متميزة، ولا شيء من الأعدام بمتميز[2]؛ فلا شيء من العلة بعدم، وينعكس إلى قولنا: لا شيء من العدم بعلة، وهو المطلوب.

الثاني: أنه لو كان العدم علة، لوجب على المجتهد سبرها، وهو باطل بالاتفاق[3].

[و][4] أجاب المصنف عن الأول: بأنا[5] لا نسلم أن الأعدام لا تتميز، إن أراد بها الأعدام المضافة و[6] ظاهر أنها متميزة؛ فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم، وكذا عدم الشرط عن عدم المشروط، ونسلم إن عنى به العدم الصرف، وليس الكلام فيه. وعن الثاني: بمنع الملازمة؛ لأنه سقط عن المجتهد سبرها لعدم تناهيها.

= انظر: شرح اللمع (٢/ ٨٤٠)، وتنقيح المحصول (٣/ ٦٣٧)، والإحكام (٣/ ٢٢٨)، والمنتهى ص١٦٩، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٧٤).

(١) وهو قول أكثر العلماء منهم: المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية، منهم: الشيرازي، والفخر الرازي، وتاج الدين الأرموي ومن معه.
انظر: إحكام الفصول ص٦٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٨)، والمحصول (٥/ ٤٠٠)، والحاصل (٣/ ٨٦٧)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٨)، والمراجع السابقة.

(٢) في ب، ج: «بمتميزة».

(٣) وذكر العبري - أيضاً - هذا الإجماع. انظر: شرح العبري (٢/ ٧٢٢).

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) في ج: «بأن».

(٦) في ج: «ف».

قيل: إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو: أحد التقادير الثلاثة؛ فيكون مرجوحاً. قلنا: ويجوز بالتأخير لأنه معرف.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بحكم آخر شرعي.

والمختار: جوازه[1] لأن أحد الحكمين قد يكون دائراً مع الآخر وجوداً وعدماً، والدوران دليل العلية.

واحتج الخصم: بأن الحكم المجعول علة للحكم الآخر يجوز أن يكون متقدماً، أو متأخراً، أو مقارناً للحكم الآخر، وعلى التقديرين الأولين يمتنع[2] كونه علة، وإلا لزم انفكاك العلة عن المعلول، أو تقدم المعلول على العلة، وعلى التقدير الثالث يجوز وقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين؛ فيكون تقدير كونه علة مرجوحاً.

[و][3] أجيب عنه: بأنا[4] لا نسلم أنه لا يجوز على تقدير تأخره أن يكون

---

(١) وهو قول أكثر العلماء.
والقول الثاني: عدم الجواز، وهو محكي عن ابن عقيل ومن معه من متأخري الحنابلة، وعن بعض المتكلمين.
الثالث: جوازه علة بمعنى الأمارة في غير أصل القياس، وبمعنى الباعث في أصل القياس، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٤)، والمحصول (٥/ ٤٠٨)، والإحكام (٣/ ٢٣٢)، والمنتهى ص١٧٠، وكشف الأسرار (٣/ ٣٤٧)، والمسودة ص٤١١، وشرح الكوكب (٤/ ٩٢).

(٢) في ج: «منع».

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) في أ: «بأنه».

قالت الحنفية: لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة. قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة، ولنا: أن التعدية توقفت على العلية، فلو توقفت هي عليها، لزم الدور.

علة؛ فإن المراد من العلة هنا[1]: المعرف، والمتأخر يجوز أن يكون معرفاً للمتقدم كالعالم للصانع، وإذا جاز أن يكون علة على تقدير التأخر - أيضاً - اندفع ما ذكرتم.

قوله: «قالت الحنفية...» إلى آخره...

أقول: اختلفوا في جواز التعليل بالعلة القاصرة، أي: الوصف المختص بالأصل بالاستنباط، بعد اتفاقهم على جواز التعليل بها بنص أو[2] إجماع[3]، فأجازه الشافعي[4]، . . . .

---

(١) في ج: «هاهنا».

(٢) مكرر في ج.

(٣) هذا الاتفاق الذي ذكره الشارح ذكره غير واحد، كأبي الخطاب، والآمدي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن الهمام، وابن النجار، وابن عبد الشكور، وغيرهم، ونقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب: أنه ذكر هنا خلاف بعض العراقيين، ونقل المجد خلاف أبي يعلى فيه.
انظر: التمهيد (٤/ ٦١)، والإحكام (٣/ ٢٣٨)، والمنتهى ص١٧١، وشرح تنقيح الفصول ص٤٠٩، وكشف الأسرار (٣/ ٣١٥)، والمسودة ص٤١١، والتحرير مع التيسير (٤/ ٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٥٣)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٧٦).

(٤) وعليه أكثر أصحابه، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحد القولين لأحمد، وبه قال أبو الخطاب، والمجد ابن تيمية، وأبو منصور الماتريدي ومن معه من الحنفية السمرقنديين، وأبو عبد الله البصري في أحد قوليه، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين، ومن معهم من المعتزلة.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٠١)، وإحكام الفصول ص٦٣٣، وشرح اللمع (٢/ ٨٤٥)، والتبصرة ص٤٥٢، والمحصول (٥/ ٤٢٣)، والإبهاج (٣/ ١٤٣)، والمراجع السابقة.

. . . .

ومنعه أبو حنيفة[1]، واستدلت[2] الحنفية[3] عليه: بأن العلة القاصرة لا فائدة فيها؛ لأن الفائدة إنما هي معرفة الحكم، وذلك حاصل[4] في الأصل بالنص أو الإجماع.

[و][5] أجيب: بأنا لا نسلم: أن[6] لا فائدة فيه سوى معرفة الحكم؛ فإن معرفة كونه على وفق المصلحة ـ أيضاً ـ فائدة.

واحتجت الشافعية على جوازه: بأنه لو لم يجز التعليل بالعلة القاصرة، لتوقف[7] العلية على التعدية، لكن التالي[8] باطل، فالمقدم[9] مثله. أما الملازمة فظاهرة[10]، وأما بطلان التالي؛ فلأن التعدية متوقفة على العلية، فلو توقفت[11] العلية عليها لزم الدور.

---

(١) وهو قول أكثر أصحابه، وأحد القولين لأحمد وعليه أكثر أصحابه، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة.
انظر: المراجع السابقة في القولين السابقين.

(٢) في أ، ج: «استدل».

(٣) في ج: «الحنفي».

(٤) في ج: «أيضاً»، والصواب المثبت.

(٥) الزيادة من ب، ج.

(٦) في ج: «أنه».

(٧) في ب: «يتوقف»، وهو خطأ، لأن جواب «لو» الشرطية، إما أن يكون ماضياً، أو مضارعاً منفياً بلم.
انظر: شرح ابن عقيل على الألفية (٤/ ٥١).

(٨) وهو قوله: «لتوقف...».

(٩) في ج: «والمقدم»، والمراد بالمقدم قوله: «لو لم يجز...».

(١٠) في أ، ب: «فظاهر».

(١١) في ج: «توقف».

قيل: لو علل بالمركب فإذا انتفى جزء تنتفي العلية، ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف أو تحصيل الحاصل. قلنا: العلة عدمية، فلا يلزم ذلك.

وفيه نظر؛ لأن الدور إنما يلزم أن لو كان التوقف توقف تقدم، أما إن كان توقف معية فلا، فالصواب أن نقول: المجتهد إذا غلب على ظنه: أن العلة هي محل الحكم، فقد حصل له ظن أن الحكم إنما هو لأجلها، وهو المعني بصحة التعليل، كما في صحة المنصوص عليها.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: المختار أنه يجوز التعليل بالعلة، المركبة من أوصاف متعددة[1]؛ لأن الدليل الدال على كون الوصف الواحد علة، من النص [والمناسبة والشبه][2] والسبر، يدل على كون المتعددة علة، كالقتل العمد العدوان، فإنه مناسب لوجوب القصاص فأمكن التعليل بالمجموع كما أمكن بالمفرد.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التعليل بالعلة المركبة[3]، مستدلاً بأنه لو جاز ذلك لزم[4] [إما][5] تخلف المعلول عن العلة، أو تحصيل الحاصل،

---

(١) وهو قول أكثر العلماء.

انظر: المعتمد (٢/ ٧٨٩)، والمحصول (٥/ ٤١٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٤)، والمنتهى ص١٧٠، وشرح تنقيح الفصول ص٤٠٩، وكشف الأسرار (٣/ ٣٤٨)، والتحرير مع التيسير (٤/ ٣٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٩٣).

(٢) ما بين الحاصرتين مكرر في أ.

(٣) وهو قول بعض الأصوليين، ونسبه عبد العزيز البخاري إلى أبي الحسن الأشعري، وبعض المعتزلة.

انظر: المراجع السابقة.

(٤) في ب: «لجاز».

(٥) الزيادة من أ، ب.

وهنا مسائل:

الأولى: يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها، لأنها نسبة تتوقف عليه.

والتالي[1] بقسميه باطل، فالمقدم[2] مثله. أما الملازمة؛ فلأن تلك العلة تنعدم بانعدام أي جزء كان من المركب، فلو انعدم جزء منه، وترتب عليه عدم العلية، فعند انعدام الجزء[3] الآخر منه لا يخلو: إما أن يترتب عليه عدم العلية، أو لا[4] يترتب، فإن ترتب لزم تحصيل الحاصل، وإن لم يترتب لزم تخلف المعلول عن العلة.

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتم مبني على كون العلية أمراً وجودياً مفتقراً إلى العلة[5]، وهو ممنوع فإن العلية عدمية؛ إذ لو كانت وجودية لاحتاجت إلى محل تقوم به لكونها عارضة لذات العلة، فيكون لها علة، فعلية تلك العلة - أيضاً - ثبوتية، فيحتاج إلى علة أخرى، ولزم التسلسل.

قوله: «وهنا مسائل...» إلى آخره...

أقول: يستدل من وجود العلة على الحكم، كالاستدلال من القتل العمد العدوان على القصاص؛ لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول، ولا يمكن الاستدلال بعلية العلة على الحكم، كالاستدلال من سببية القتل العمد العدوان للقصاص على وجوب القصاص؛ لأن العلية نسبة تتوقف على المتنسبين، فلو توقف أحدهما عليه، لزم الدور، وهو محال.

---

(١) في أ: «الثاني»، والمراد به قوله: «لزم إما تخلف...».
(٢) وهو قوله: «لو جاز ذلك».
(٣) في ب: «جزء».
(٤) في ب، ج: «لم».
(٥) في أ: «العلية»، وهو خطأ.

الثانية: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي؛ لأنه إذا أثر معه، فبدونه أولى.
قيل: لا يسند العدم المستمر. قلنا: الحادث يعرف الأزلي، كالعالم للصانع.

وفيه نظر؛ لأن توقف النسبة إنما هو على[1] وجود المنتسبين في الذهن، لا في الخارج[2].

قوله: «الثانية... » إلى آخره...

أقـول: [أي][3] المسألة الثانية: المختار أن التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضي[4]، [لأن المانع يؤثر مع وجود المقتضي][5]، ككون القاتل أصلاً[6]

---

(١) ساقط من ب.

(٢) يعني: أن الدور إنما يلزم من توقف شيء على آخر وبالعكس، في الواقع، وهنا ليس كذلك؛ فإن سببية القتل العمد العدوان لوجوب القصاص ليست متوقفة على وجود القتل، ولا على وجود القصاص في الخارج، وإنما هو في التصور فقط، فإن صفة السببية ثابتة للقتل المذكور سواء وجد القتل والقصاص أم لا.
انظر هذه المسألة في: المحصول (٥/ ٤٣٧)، والحاصل (٣/ ٨٨٢)، والتحصيل ق١٠٩، والإبهاج (٣/ ١٤٩)، ومناهج العقول (٣/ ١٥٣).

(٣) الزيادة من أ.

(٤) وهو قول الفخر الرازي، وتاج الدين الأرموي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، ومن معهم.
وذهب الجمهور - فيما قال القرافي، وابن السبكي، والعلوي الشنقيطي - إلى اشتراط وجود المقتضي لإثبات الحكم المنفي في الأصل ولا يكفي وجود المانع، واختاره الآمدي.
انظر: المحصول (٥/ ٤٣٨)، والإحكام (٣/ ٢٦٥)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٣٢)، والحاصل (٣/ ٨٨٢)، وشرح تنقيح الفصول ص٤١١، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٦١)، والتحرير مع التيسير (٢/ ٣٧)، وشرح الكوكب (٤/ ١٠١)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٩٢)، ونشر البنود (٢/ ١٥٣).

(٥) ما بين الحاصرتين مكرر في أ.

(٦) أي: أصلاً للمقتول، كأن يكون أباه.

الثالثة: لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاض الدليل عليه.

مع[1] القتل العمد العدوان، وإذا كان مؤثراً مع وجود المقتضي فمع عدمه أولى.

[و][2] احتج الخصم: بأن المانع حادث متأخر، والعدم المستمر ـ وهو عدم الحكم المعلل بالمانع ـ سابق لوجوده قبل الشرع، [و][3] المتأخر لا يؤثر في القديم[4].

[و][5] أجاب المصنف[6] عنه: بأن ما ذكرتم إنما يتم [أن][7] لو كان المراد بالمانع هنا[8] المؤثر، وأما إذا كان المعرف فلا؛ لأن الحادث يجوز أن يعرف القديم كالعالم للصانع.

قوله: «الثالثة..» إلى آخره...

أقول: [أي: المسألة الثالثة][9]: المختار أنه لا يجب أن يكون وجود العلة في الأصل متفقاً عليه، بل لو كان معلوم الوجود لقيام الدليل عليه، أو مظنونه لقيام الأمارة عليه[10]؛ لكفى[11].

---

(١) في ج زيادة لفظ: «أي» قبله.

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) ساقط من ج.

(٤) في أ: «التقديم»، والصواب المثبت.

(٥) الزيادة من ب، ج.

(٦) إظهار فاعل «أجاب» من أ، ج.

(٧) الزيادة من أ، ج.

(٨) في ج: «هاهنا».

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب، ج.

(١٠) ساقط من ب.

(١١) وهو مذهب الجمهور.

والمذهب الثاني: يشرط ذلك، وهو محكي عن بشر بن غياث المريسي ـ نسبه إليه المجد ابن تيمية، والجلال المحلي. =

الرابعة: الشيء يدفع الحكم كالعدة، أو يرفعه كالطلاق، أو يدفع ويرفع كالرضاع.

الخامسة: العلة قد يعلل بها ضدان، ولكن بشرطين متضادين.

قوله: «الرابعة...» إلى آخره...

أقول: الوصف المجعول مانعاً قد يكون دافعاً فقط كالعدة، فإنها دافعة للنكاح؛ لأنها لو كانت معتدة لا يصح نكاحها، وقد يكون رافعاً فقط كالطلاق، فإنه رافع للنكاح، وقد يكون دافعاً ورافعاً كالرضاع، فإنه دافع؛ لأنه[1] لو ارتضع شخص مع امرأة؛ لا يصح[2] له نكاحها، ورافع أيضاً؛ لأنه لو نكحها ثم ارتضع معها ارتفع النكاح[3].

قوله: «الخامسة...» إلى آخره...

أقول: العلة إما أن تكون علة لحكم واحد، وهو ظاهر، وإما لحكمين مختلفين: إما غير متضادين: كالحدث، فإنه علة تمنع[4] الطواف، ومس المصحف والصلاة، أو متضادين، وحينئذ إما أن يكون مشروطاً بشرطين متضادين أو لا يكون، والثاني باطل لاستلزامه اجتماع المتضادين، والأول جائز وهو أن يكون الشرطان متضادين، على معنى: أنه إذا حصل مع العلة

= انظر: المسودة ص٤٠١، وشرح جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢١٣)، وشرح الكوكب (٤/ ١٠٠).

(١) في ج: «فإنه».

(٢) في ج: «تصح».

(٣) وانظر هذه المسألة في: الإبهاج (٣/ ١٥٣)، ونهاية السول (٣/ ١٥٨).

(٤) في ج: «المنع».

. . . .

شرط أحد الحكمين، لا يمكن أن يترتب عليها الحكم الآخر؛ [لأن الحكم الآخر][1] مشروط بشرط مضاد[2] لا[3] يجتمع مع ذلك الشيء، كالتيمم فإنه مع العجز عن استعمال الماء شرط لصحة الصلاة التي صلاها بالتيمم، ومع القدرة على استعماله شرط لبطلان تلك الصلاة.

قيل: في ذلك نظر؛ لأن المجموع من الوصف مع الشرط علة لأحد[4] المتضادين، وهو غير علة للضد الآخر[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٢) في أ: «متضاد».

(٣) في أ: «ولا».

(٤) في ج: «أحد».

(٥) إن كانت العلة الواحدة بمعنى المعرف والأمارة، فلا خلاف في جواز تعليل حكمين مختلفين بها، وإن كانت بمعنى الباعث فالأكثر على الجواز، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وتاج الدين الأرموي، وغيرهم، ومنع منه جمع قليل. قاله غير واحد.

انظر: المحصول (٥/ ٤٣٤)، والإحكام (٣/ ٢٦١)، والمنتهى ص١٧٦، والحاصل (٣/ ٨٨٠)، والإبهاج (٣/ ١٥٤)، ومناهج العقول (٣/ ١٥٧)، وشرح الكوكب (٤/ ٧٦).

الفصل الثاني

في الأصل والفرع

أما الأصل فشرطه: ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس؛ لأنهما إن اتحدا في العلة، فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفا لم ينعقد الثاني، وألا يتناول دليل الأصل: الفرع، وإلا لضاع القياس، وأن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين وغير متأخر عن حكم الفرع، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه.

قوله: «الفصل الثاني...» إلى آخره...

أقول: للأصل شرائط تمتنع صحة[1] القياس بدونها:

[الشرط][2] الأول: ألا يكون حكم الأصل متفرعاً على أصل آخر بل يكون ثابتاً إما بالنص، أو بالإجماع[3]؛ لأنه إن[4] كان ثابتاً بالقياس فلا يخلو: إما أن يتحد الجامع بين الفرع والأصل[5] القريب مع الجامع بين الأصل القريب والبعيد، أو لم يتحد.

فإن كان الأول يكون [ذكر][6] الأصل القريب عبثاً للاستغناء عنه بواسطة

---

(١) ساقط من ب.

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) وعن بعض الشافعية: أنه لا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع، بل لابد أن يكون ثابتاً بالنص. انظر: إحكام الفصول ص٦٤٠، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٨٢٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٢).

(٤) في ج: «لو».

(٥) في ب، ج: «أصله».

(٦) الزيادة من ب.

. . . .

الإلحاق بالأصل البعيد الذي هو أصل الأصل، كقول القائل: السفرجل ربوي بالقياس على التفاح بجامع الطعم، [فإذا منع المانع الأصل، يقول المستدل: التفاح ربوي بالقياس على البر بجامع الطعم][1]، فذكر الوسط ضائع، لأن إلحاق السفرجل يكون بالبر دون التفاح.

وإن تغايرت العلتان كان القياس فاسداً، لأن العلة التي بين الأصل القريب والفرع غير معتبرة؛ لثبوت الحكم في الأصل القريب بالعلة التي بينه وبين الأصل البعيد، والعلة المعتبرة - أي التي بين الأصل القريب والبعيد - غير ثابتة بين الفرع وأصله.

مثاله: قول الشافعي: الجذام عيب يفسخ به البيع، فيفسخ به النكاح، قياساً على الرتق والقرن، والجامع بينهما: العيب، ثم نقيس القرن على الجب، بفوات الاستمتاع، فالجامع[2] الذي بين الفرع والأصل القريب - وهو العيب - غير معتبر في إثبات حكم الأصل لثبوت الحكم فيه بفوات الاستمتاع، والجامع الذي بين الأصل القريب والأصل البعيد ليس بموجود في الفرع فلا يكون معتبراً[3].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٢) في ج: «بجامع»، والصواب المثبت.

(٣) اشتراط عدم كون حكم الأصل فرعاً لأصل آخر: مذهب الحنفية، وبعض المالكية، كابن الحاجب، ومن معه، وأكثر الشافعية منهم: الغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، ومن معهم، وهو منقول عن ظاهر قول أحمد، وبه قال بعض أصحابه، كأبي يعلى في أحد قوليه.
والقول الثاني في المسألة: أنه لا يشترط ذلك، بل يجوز القياس على ما ثبت بالقياس، وهو قول بعض المالكية، منهم: الباجي، وبعض الشافعية، منهم: أبو إسحاق الشيرازي فإنه استقر رأيه في المرة الثالثة على الجواز، وبه قال بعض الحنابلة منهم: أبو يعلى في أحد قوليه، وأبو الخطاب.
انظر: التبصرة ص٤٥٠، واللمع ص١٠٤، والمستصفى (٢/ ٣٢٥)، والمحصول =

. . . .

الشرط الثاني: ألا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالاً على حكم الفرع، لأنه لو كان كذلك لكان القياس ضائعاً، كقول القائل: الذرة ربوي بالقياس على البر، بجامع الطعم، فإن الدليل الدال على كون الطعم علة للحكم[1] - وهو: قوله عليه الصلاة والسلام: « **لا تبيعوا الطعام بالطعام** . . . »[2] - متناول لحكم الفرع[3].

الشرط الثالث - وإليه أشار بقوله: «معللاً بوصف معين»: أن يكون الأصل معللاً بعلة معينة ليمكن إلحاق الفرع به، وأما إن[4] كان معللاً بعلة مبهمة[5] فلا يجوز كما يقال: وجبت الزكاة في الحلي بالقياس على المضروب، بالعلة التي أوجبت الحكم فيه[6]؛ لأنه حينئذ لا يمكن إلحاق الفرع به[7].

= (٥/ ٤٨٤)، والإحكام (٣/ ٢١٥)، والمنتهى ص١٦٨، وكشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، والمسودة ص٣٩٤، والتحرير مع التيسير (٣/ ٢٨٧)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٥٣)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٤).

(١) في ب: «الحكم».

(٢) قال الزركشي: لم يرو بهذا اللفظ، لكن رواه مسلم مرفوعاً بلفظ: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**».
صحيح مسلم - المساقاة (٣/ ١٢١٤)، وانظر: المعتبر ص٢١٣.

(٣) ذكر أمير بادشاه خلاف الحنفية السمرقنديين في هذا الشرط.
انظر: التيسير (٣/ ٢٨٦).

(٤) في أ، ب: «لو».

(٥) في ب: «مبهم»، والصواب المثبت.

(٦) في ج: «فيها».

(٧) ذكر ابن السبكي: أن بعض متأخري الجدليين قبلوا الإبهام في علة الأصل في مجلس المناظرة.
انظر هذا الشرط في: المحصول (٥/ ٤٨٦)، والحاصل (٣/ ٨٩٨)، والإبهاج (٣/ ١٥٨).

. . . .

الشرط الرابع - وإليه الإشارة بقوله: «غير متأخر. . .» إلى آخره: ألا يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع؛ لأنه حينئذ لا يمكن إلحاق الفرع المتقدم بالأصل المتأخر؛ لأنه يستلزم تحصيل الحاصل. . . هكذا قاله بعضهم[1]، وبناء على ذلك قدحوا في قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية؛ لأن الوضوء كان ثابتاً قبل التيمم، لورود حكم التيمم بعد الهجرة.

والحق ما ذكره المصنف، وهو: أنه لا يخلو: إما أن يكون للفرع دليل سوى هذا القياس أو لم يكن، فإن لم يكن لم يجز؛ لأنه يكون[2] الحكم حاصلاً من غير دليل، وذلك باطل، وإن كان له دليل[3] آخر جاز[4] لجواز توارد الأدلة على مدلول واحد، وحينئذ سقط ما أوردوه[5] على قياس الوضوء على التيمم؛ لأن النص كان دالاً[6] على اشتراط النية، ثم دل القياس أيضاً عليه.

---

(١) وباشتراط عدم تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع مطلقاً قال الجمهور.
انظر: الإحكام (٣/ ٢٧٦)، والمنتهى ص١٧٨، وكشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٢٩٩).

(٢) ساقط من ب.

(٣) في أ: «دليلاً».

(٤) وما قال الشارح إنه الحق في هذا الشرط قال به الفخر الرازي، واستجازه تاج الدين الأرموي، وبعضهم لم يعتد بهذا الشرط الرابع، وبعضهم اشترطه في قياس العلة، ولم يشترطه في قياس الدلالة.
انظر: المحصول (٥/ ٤٨٦)، والحاصل (٣/ ٨٩٨)، والمسودة ص٣٨٧، وشرح الكوكب (٤/ ١١١).

(٥) في ب، ج: «أورده».

(٦) في ج: «دليلاً».

وشرط الكرخي: عدم مخالفة الأصل، أو أحد أمور ثلاثة: التنصيص على العلة، والإجماع على التعليل مطلقاً، وموافقة أصول أخر. والحق: أن يطلب الترجيح بينه وبين غيره.

فقوله: «معللاً» حال من قوله: «ثبوت الحكم» بعد قوله: «أما الأصل فشرطه»، [و][1] كذا[2] [قوله][3]: «غير متأخر»[4].

قوله: «وشرط . . .» إلى آخره. . .

أقـــول: قال الكرخي: ومن شروط الأصل: ألا يكون مخالفاً لسائر الأصول كشهادة «خزيمة»[5] و«بيع العرايا»، ولو كان مخالفاً يشترط أحد الأمور الثلاثة، وهو: أن تكون علة الأصل منصوصة، أو يكون حكم الأصل

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) في ج: «ذلك»، وهو خطأ.

(٣) الزيادة من أ، ج، وفي ج-أيضاً-زيادة «إلى» قبله، وهو خطأ.

(٤) ويظهر من قول الشارح: «فقوله: «معللا» حال. . .» إلى آخره: أن لفظ: «وأن يكون حكم الأصل» لم يكن موجوداً في نسخة المتن الموجودة عنده، وهو موجود في المتن والشروح التي وقفت عليها، وبناء على ما بين أيدينا من نسخ المتن، قوله: «معللاً» خبر لقوله: «يكون»، وقوله: «وغير متأخر» عطف على الخبر.

(٥) وهو: خزيمة بن ثابت بن فاكه-بكسر الكاف-أبو عمارة الأنصاري الأوسي، صحابي جليل من السابقين الأولين، ومن أهل بدر، توفي سنة (٣٧هـ).

وأما شهادته فقد روى البخاري من طريق خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: «نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله - ﷺ - شهادته شهادة رجلين، وهو قوله: ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾». وساق عبد الرزاق قصة شهادته، وكذلك الحافظ ابن حجر أشار إليها عند ترجمته.

صحيح البخاري-الجهاد (٣/ ١٠٣٣)، وانظر: المصنف (٨/ ٣٦٦)، والاستيعاب (٣/ ١٩٧)، والإصابة (٣/ ٩٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٤٠).

وزعم عثمان البتي: قيام ما يدل على جواز القياس عليه.

معللاً بالإجماع مطلقاً - أي: سواء اختلفوا في علة الحكم أو لم يختلفوا، أو يكون حكم الأصل موافقاً لأصول أخر[1].

وقال المصنف: والحق في ذلك - وهو ما إذا كان الأصل مخالفاً لأصول أخر: أن يطلب الترجيح بين ذلك الأصل وبين غيره من الأصول، ويلحق الفرع بما يكون راجحاً[2].

قوله: «وشرط...» إلى آخره...

أقول: قال البَتِّي[3]: من شروط الأصل: قيام قرينة تدل على جواز القياس على ذلك الأصل.

---

(١) ويعبر عن هذا الشرط بألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، وبهذا الشرط قال أكثر الحنفية، والشافعية، وغيرهم. وجوز بعض الحنفية والشافعية القياس عليه.
انظر: المحصول (٥/ ٤٨٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٠٢-٣٠٥)، والإبهاج (٣/ ١٥٩)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٢٧٨)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٠)، ونشر البنود (٢/ ١١٨).

(٢) وبما قال المصنف قال الفخر الرازي، وتاج الدين الأرموي.
انظر: المحصول (٥/ ٤٨٩)، والحاصل (٣/ ٨٩٩).

(٣) وهو: عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي، وقيل: اسم أبيه: أسلم، وقيل: سليمان، وكان من فقهاء البصرة أصحاب الرأي.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨).

وبشر المريسي: الإجماع عليه، أو التنصيص على العلة، وضعفهما ظاهر.

وأما الفرع فشرطه: وجود العلة فيه بلا تفاوت.

[قوله: «وبشر المريسي[1] . . .» إلى آخره. . .

أقول][2]: [و][3] شرط بشر المريسي: أن يكون الأصل مجمعاً عليه، أو [أن][4] يكون العلة منصوصاً عليها.

وهما - أي ما ذكره البتي والمريسي - ضعيفان؛ لأنا متى علمنا: أن الحكم في الأصل ثبت لكذا وهو موجود في الفرع، علمنا ثبوت ذلك الحكم في الفرع[5].

قوله: «و[6] أما الفرع . . .» إلى آخره. . .

أقول: لما فرغ من شروط[7] الأصل شرع في بيان شرط[8] الفرع، وهو: أن يكون[9] مثل العلة الموجودة في الأصل الموجبة للحكم، موجوداً[10] في

---

(١) وهو: بشر بن غياث بن أبي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي، كان من الفقهاء المتكلمين، توفي سنة (٢١٨هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٣) الزيادة من أ.

(٤) الزيادة من أ، ج.

(٥) انظر مذهبهما والرد عليهما في: المحصول (٥/ ٤٩٣ - ٤٩٥)، والحاصل (٣/ ٩٠١).

(٦) الواو زيادة من ج.

(٧) في أ: «شرط».

(٨) في ج: «شروط».

(٩) ساقط من ب.

(١٠) في ج: «موجود»، والصواب أن يكون منصوباً، وفي ب: «موجودة».

وشرط العلم به، والدليل على حكمه إجمالاً. ورد: بأن الظن يحصل دونهما.

الفرع، كما في قياس النبيذ على الخمر للشدة[1] المطربة، وإنما اشترط ذلك؛ لأن القياس لما كان عبارة عن: إثبات مثل حكم[2] الأصل في الفرع بواسطة علة الأصل، فلو لم تكن علة الأصل موجودة في الفرع، لامتنع إثبات مثل حكم الأصل فيه بالقياس.

والمراد بقوله: «بلا تفاوت»: أن تكون تلك العلة ثابتة في الفرع من غير زيادة منافية للحكم الثابت بالنص؛ لأنه حينئذ لا[3] تكون تلك الزيادة مناسبة.

قوله: «وشرط...» إلى آخره...

أقول: شرط بعضهم القطع بوجود علة الأصل في الفرع، وقالوا: يجب أن يكون وجود علة[4] الأصل في الفرع معلوماً، ولا يكفي الظن في ذلك[5].

وشرط أبو هاشم: الدليل على حكم الفرع إجمالاً، يعني: [شرط][6] أن يكون الحكم في الفرع مدلولاً عليه بنص يدل عليه إجمالاً، لا تفصيلاً[7].

---

(١) ساقط من ج.
(٢) في ج: «الحكم».
(٣) ساقط من ج.
(٤) في ب: «العلة».
(٥) هذا الشرط أورده الفخر الرازي، والآمدي، وغيرهما، عن قوم ولم يسموهم.
انظر: المحصول (٥/ ٤٩٧)، والإحكام (٣/ ٢٧٦)، والمنتهى ص١٧٨، والحاصل (٣/ ٩٠٣)، وشرح الكوكب (٤/ ٩٩ـ١٠٠).
(٦) الزيادة من أ، ج.
(٧) وحكاه ابن النجار عن أبي زيد ـ أيضاً.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٠٩)، وشرح الكوكب (٤/ ١١٢).

تنبيه: يستعمل القياس على وجه التلازم، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً، وفي النفي نقيضه لازماً، مثل: لما وجبت الزكاة في مال البالغ المشترك بينه وبين مال الصبي، وجبت في ماله، ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلي قياساً، واللازم منتف فالملزوم مثله.

ورد المصنف هذين الشرطين: [بأن المقصود: حصول ظن الحكم في الفرع، وهو يحصل بدون هذين الشرطين][1]، فلا[2] يشترط شيء منهما.

ومما يؤيد ذلك: أن الصحابة - رضي الله عنهم - قاسوا قول الزوج لزوجته: «أنت عليّ حرام» على الطلاق، واليمين، والظهار؛ فقال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما: هو يمين، وقال علي وزيد - رضي الله عنهما: هو طلاق ثلاث، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه: هو طلقة واحدة، وقال ابن عباس - رضي الله عنه: هو ظهار، ولم يوجد في الفرع نص دال على الحكم لا إجمالاً ولا تفصيلاً[3].

قوله: «تنبيه...» إلى آخره...

أقول: قد يستعمل القياس الفقهي على وجه القياس التلازمي[4]، وذلك[5] إما في جانب الثبوت أو في جانب النفي.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

(٢) في ج: «ولا».

(٣) اختلف العلماء في قول الرجل لزوجته: «أنت عليّ حرام» على أكثر من ثمانية عشر قولاً. انظر تفصيل الأقوال في: المصنف لعبد الرزاق (٦/ ٣٩٩)، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٤/ ١٨٣٥)، وفتح الباري (٩/ ٣٧١)، ونيل الأوطار (٨/ ٦٦).

(٤) وهو: القياس الاستثنائي المنطقي.

(٥) في ب: «فذلك».

. . . .

فإن كان في جانب الثبوت فطريقه: أن يجعل حكم الأصل ملزوماً والمطلوب لازماً، ثم يستثنى عين[1] الملزوم إن دعت الحاجة إليه، كما نقول: لما وجبت الزكاة في مال البالغ وجبت[2] في مال الصبي للأمر المشترك بينهما وهو: تطهير المزكي، أو[3] دفع حاجة[4] الفقير.

وإن كان[5] في جانب النفي فالضابط فيه: أن يجعل نقيض المدعى ملزوماً ونقيض الأصل لازماً، ثم يستثنى نقيض اللازم لينتج نقيض الملزوم الذي هو المطلوب... كما نقول: لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في اللآلي، بالقياس عليه، واللازم منتف فـ[6]الملزوم مثله، وهو: وجوب الزكاة في الحلي[7]، فيصدق نقيضه وهو: عدم الوجوب الذي هو المدعى.

واعلم أن «لما» كما يدل على اللزوم[8] فكذا[9] يدل على حقية المقدم، ولذلك لا تذكر المقدمة الاستثنائية معه، وقد راعى المصنف ذلك: حيث لم يذكر المقدمة الثانية في الصورة الأولى وذكرها في الصورة الثانية.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ج: «غير»، وهو تحريف.
(٢) في أ: «وجب».
(٣) في ب: «و».
(٤) في ب: «الحاجة»، وهو خطأ.
(٥) في ج: «كانت».
(٦) في ج: «و».
(٧) في أ زيادة لفظ: «مثله» بعده، وهو غير مناسب.
(٨) في ج: «الملزوم»، والصواب المثبت.
(٩) في ج: «فكذلك».



الكتاب الخامس
في
الأدلة المختلف فيها



الباب الأول
في المقبول منها

الكتاب الخامس

في دلائل اختلف فيها

وفيه بابان

الباب الأول: في المقبول منها

وهي ستة:

الأول: الأصل في المنافع الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض﴾، ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾، ﴿أحل لكم

قوله: «الكتاب الخامس...» إلى آخره...

أقول: لما فرغ من الدلائل[1] المتفق عليها شرع في الدلائل المختلف فيها، وهي[2] قسمان: مقبول، ومردود، ذكر المقبول في هذا الباب وهو ستة: القول بمقتضى الأصل، والاستصحاب، والاستقراء، والأخذ بالأقل، والمناسب المرسل، وفقد الدليل.

الأول: [هو][3] القول بمقتضى الأصل، والأصل هو: دلالة مستمرة لا تتغير إلا بما يغيرها من الأمور الضرورية.

---

(١) في أ: «الدليل».

(٢) في ب: «هو».

(٣) الزيادة من أ، ج.

الطيبات ﴾، وفي المضار التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** ».

قيل على الأول: اللام تجيء لغير النفع، كقوله تعالى: ﴿ **وإن أسأتم فلها** ﴾، وقوله: ﴿ **ولله ما في السموات** ﴾. قلنا: مجاز؛ لاتفاق أئمة اللغة

ثم اعلم: أن الأصل في المنافع الإباحة، [و][1] في المضار التحريم[2].

أما الأول فلقوله تعالى: ﴿ **خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾[3]، وهذا ظاهر في المقصود؛ لأن اللام للاختصاص المفيد للنفع، وقوله تعالى: ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده** ﴾[4]، والآية خرجت مخرج الإنكار على من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، فوجب أن تكون مباحة عليهم، وقوله تعالى: ﴿ **أحل لكم الطيبات** ﴾[5].

وأما الثاني - وهو: أن الأصل في المضار التحريم - فلقوله - عليه الصلاة السلام: « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** »، فالحديث دل على أن الضرر منفي عن الإسلام، فتكون المضار منهياً عنها، ولا[6] نعني بالتحريم إلا ذلك.

واعترضوا على الأول بوجهين:

الأول: أنا لا نسلم أن الآية تدل على إباحة الانتفاع؛ فإن اللام قد يجيء

---

(١) الزيادة من أ، ج.

(٢) يوجد هنا نقص في أ، وهو حوالي ورقة.

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) الأعراف: ٣٢.

(٥) المائدة: ٤.

(٦) في ج: «فلا».

على أنها للملك، ومعناه: الاختصاص النافع، بدليل قولهم: «الجل للفرس».

قيل: المراد الاستدلال. قلنا: هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره.

لغير النفع كقوله[1] تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾[2]، ومن البين أن الإساءة لا تكون نفعاً، وقوله تعالى: ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾[3]، ومن المستحيل رجوع النفع إليه تعالى.

وجوابه أن نقول: أجمع أهل اللغة على أن اللام للاختصاص المفيد للنفع، كما في قولهم: «المال لزيد»، و«الجل للفرس»، وأما ما ذكرتموه فمجاز؛ لأن اللام هناك للاختصاص المطلق فيكون من باب إطلاق اسم الملزوم على اللازم.

الاعتراض الثاني: سلمنا أن اللام للاختصاص المفيد للنفع؛ لكن لا نسلم أنه يدل على إباحة الانتفاع، ولم لا يجوز أن يكون المراد به: الاستدلال على وجود الصانع؛ فإنه نفع أيضاً؟

وجوابه أن نقول: لا يمكن حمل هذه الآية على هذا النفع؛ لأن هذا النفع حاصل لكل مكلف من نفسه؛ فإنه يمكنه أن يستدل من نفسه على وجود الصانع، وإذا حصل هذا النفع من نفسه كان تحصيل[4] هذا الجنس [من النفع][5] من غيره ممتنعاً، لأن تحصيل الحاصل محال، ولما لم يمكن حملها

---

(١) في ج: «لقوله».

(٢) الإسراء: ٧.

(٣) وهو جزء من آيات وسور متعددة، منها: آل عمران: ١٠٩.

(٤) في ج: «تحصل»، والصواب المثبت.

(٥) الزيادة من أ، ب.

الثاني: الاستصحاب حجة، خلافاً للحنفية والمتكلمين. لنا: أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه، ولولا ذلك لما تقررت المعجزة؛ لتوقفها على استمرار العادة، ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده عليه الصلاة والسلام؛

على ما ذكرتم وجب حملها على ما ذكرنا[1].

قوله[2]: «الثاني...» إلى آخره...

أقول[3]: الدليل الثاني من الدلائل المختلف فيها: الاستصحاب، يقال: استصحب الكتاب و[4] غيره[5]، وقال الشاعر:

استصحب قلبي وجفاني رشا ... لله فؤادي ومن استصحبه[6]

وهذا في اللغة، وأما في الشرع فهو على نوعين:

أحدهما: استصحاب الواقع كما يقال: كائن فيبقى على التقادير الجائزة، كما يقول الحنفي: لا تجب الكفارة على من انفرد بدعوى رؤية الهلال، فشهد[7] عند القاضي، ورد القاضي شهادته ثم أفطر بالوقاع، ويستدل على ذلك: بأنه لو وجبت عليه بالوقاع لوجبت عليه بالأكل والشراب، بالدلائل الدالة عليه،

---

(١) انظر الكلام على المسألة المذكورة في: المحصول (٦/ ١٣١) وما بعدها، وتنقيح المحصول (٣/ ٧٦٠)، والحاصل (٣/ ٩٩١)، وشرح العبري (٢/ ٧٥٣)، والإبهاج (٣/ ١٦٥).

(٢) مكانه في ب ـ بياض.

(٣) مكانه في ب ـ بياض.

(٤) في ب: «في»، وهو خطأ.

(٥) يعني: إذا حمله في صحبته، واستصحاب الشيء للشيء ملازمته له. انظر: الصحاح (١/ ١٦٢)، والمصباح المنير ص٣٣٣.

(٦) لم أقف على هذا البيت.

(٧) في ج: «فيشهد».

لجواز النسخ، ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح، ولأن الباقي يستغني عن سبب جديد، أو شرط جديد، بل يكفيه دوامهما دون الحادث، ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له؛ فيكون راجحاً.

فيقول الشافعي: لا تجب عليه باستصحاب الواقع؛ وذلك لأن العدم واقع في الواقع، والواقع في الواقع واقع على التقادير الجائزة؛ لأنه إذا لم يكن واقعاً على التقدير أي تقدير كان، فلا يكون ذلك التقدير جائز الوقوع[1]، لكنه جائز؛ فيكون باقياً عليه.

وذلك إنما يذكر في الخلافيات وهو غير مراد هاهنا[2].

والثاني: استصحاب الحال، وهو: «تبقية الشيء على ما كان عليه»[3]، كما يقال: كان فيستمر، وهو المراد هنا[4].

واختلف في كونه حجة: فذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى أنه حجة[5] وهو المختار.

---

(١) في ب: «جائزاً للوقوع».

(٢) وهذا القسم ـ وهو: استصحاب الواقع ـ يسمى: استصحاب النفي الأصلي، والبراءة الأصلية.

(٣) وانظر تعاريف أخرى له عند الأصوليين في: المعتمد (٢/ ٨٨٤)، وميزان الأصول ص٦٥٨، وكشف الأسرار (٣/ ٣٧٧)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٠٣).

(٤) واستصحاب الحال الذي هو المراد هنا، له أنواع:
الأول: استصحاب حال الإجماع.
والثاني: استصحاب حال العموم.
والثالث: استصحاب حكم شرعي ثبت ودام، ولم يظهر له مزيل.
والرابع: استصحاب حال الماضي.
انظر: ميزان الأصول ص٦٥٩، وكشف الأسرار (٣/ ٣٧٧)، والإبهاج (٣/ ١٦٩)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٠٤).

(٥) وإلى حجيته ذهب أكثر الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية مع تفصيل في=

. . . .

وذهبت الحنفية والمتكلمون إلى أنه ليس بحجة[1].

مثاله: قول الشافعي رضي الله عنه: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأن ذلك الشخص كان متطهراً قبل ذلك فوجب أن يكون الآن متطهراً أيضاً.

واستدل المصنف على حجية الاستصحاب بوجوه:

الأول: أن الاستصحاب يفيد الظن، فيجب[2] العمل به. أما المقدمة الأولى[3]؛ فلأنه إذا ظن وجود الشيء في الزمان الأول، يحصل ظن بقائه في الزمان الثاني، وهو ظاهر وأما المقدمة الثانية[4]؛ فلأن الظن متبع لما مر غير مرة.

الثاني: أنه لو لم يكن الاستصحاب حجة، لما تقررت النبوة لتوقفها على

= بعض أنواعه أذكره بعد قليل، إن شاء الله.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٥١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٣٢)، والمنتهى ص٢٠٣، والمراجع السابقة.

(١) وهو قول بعض الحنفية، وأبي الحسين البصري، وجماعة معه من المتكلمين، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة وذهب أكثر المتأخرين من الحنفية إلى أنه حجة في حق نفس المجتهد لا لإلزام الخصم وقال الباجي وأبو إسحاق الشيرازي إن استصحاب حال الإجماع ليس بدليل، ونقل الباجي عدم حجيته عن أكثر الناس وهو منازع في هذا النقل.

انظر: إحكام الفصول ص٦٩٥ - ٦٩٦، وشرح اللمع (٢/ ٩٨٧)، والبرهان (٢/ ١١٣٥)، والمستصفى (١/ ٢١٧) وما بعدها، وأصول السرخسي (٢/ ٢٢٣)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٣١٧)، والمحصول (٦/ ١٤٨)، وروضة الناظر ص٧٩، والمسودة ص٤٨٨.

(٢) هنا تنتهي الورقة الساقطة من أ.

(٣) وهي قوله: «الاستصحاب يفيد الظن».

(٤) وهي قوله: «فيجب العمل به».

. . . .

ظهور المعجزة[1]، وهي: «أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي»[2]؛ فتكون موقوفة على خرق العادة، وهو إنما يتحقق بأن يقال: الأصل في العادة بقاؤها على ما كانت عليه، وهو المعني بالاستصحاب، فظهر: أن تقرر النبوة موقوف على الاستصحاب؛ فيكون الاستصحاب حجة.

الثالث: أنه لو لم يكن الاستصحاب حجة لما حصل الجزم بوجوب الأحكام الثابتة في زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علينا[3]، وبطلان اللازم[4] يدل على بطلان الملزوم[5]. أما الملازمة؛ فلأنه لا[6] يمكن إثبات تلك الأحكام علينا، إلا بأن يقال: الأصل استمرارها وعدم الناسخ، وهو المعني بالاستصحاب.

الرابع: أنه لو لم يكن الاستصحاب حجة، لوجب أن يكون الشك في وقوع الطلاق كالشك في حصول النكاح، فوجب أن تحرم المرأة في الصورتين أو تحل فيهما، وليس كذلك لأن الأئمة فرقوا بينهما، وقالوا: تحل في الصورة الأولى وتحرم في الثانية.

---

(١) وهي ـ لغة ـ اسم فاعل من الإعجاز، يقال: أعجزه الشيء إذا فاته، وأعجزت الرجل إذا وجدته عاجزاً، واصطلاحاً ما ذكره الشارح.
انظر: الصحاح (٣/ ٨٨٣)، والمصباح المنير ص٣٩٣.

(٢) وانظر تعريف المعجزة في: أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص١٧٠، والإرشاد للجويني ص٢٦٠.

(٣) ساقط من أ.

(٤) وهو عدم حصول الجزم بوجوب الأحكام الثابتة في زمانه عليه الصلاة والسلام.

(٥) وهو عدم كون الاستصحاب حجة.

(٦) ساقط من ب.

. . . .

الخامس: أن الباقي مستغن عن سبب وشرط جديد، والحادث غير مستغن عنهما[1]؛ فيكون بقاء الباقي راجحاً على حدوث الحادث.

أما أن الباقي مستغن عن سبب وشرط جديد؛ فلأنه لو احتاج الباقي إليهما فاحتياجه إما للوجود أو لاستمرار الوجود، لا سبيل إلى الأول لاستلزامه إيجاد الموجود، ولا إلى الثاني لأن دوام سببه وشرطه كاف في ذلك.

وأما أن الحادث مفتقر إلى ذلك فبالبديهة.

وأما أنه حينئذ يكون بقاء الباقي راجحاً؛ فلأنه مستغن وحدوث الحادث مفتقر، والمستغني راجح على المفتقر؛ لأن المستغني لا يعدم إلا لمانع، والمفتقر يعدم بعدم[2] المقتضي[3] وبوجود[4] المانع؛ فيكون المستغني أرجح وجوداً ضرورة، وإذا كان أرجح وجب العمل [به، لوجوب العمل][5] بالراجح.

السادس: أن عدم الباقي أقل[6] من عدم الحادث؛ لأن عدم الحادث يصدق على ما لا نهاية له؛ لأنه يصدق على ما لا نهاية له: أنه[7] لم يحدث، وعدم الباقي لا يصدق على ذلك؛ لأن صدقه عليه مفتقر إلى دخول غير المتناهي في الوجود، وإذا كان عدم الباقي أقل يكون الحادث أكثر، فيكون وجود الباقي

---

(١) في ج: «عنها».
(٢) في ج: «العدم».
(٣) في أ: «المفتقر»، وهو خطأ.
(٤) في أ: «لوجود».
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.
(٦) في أ: «أولى»، والصواب المثبت.
(٧) في ج زيادة لفظ: «و» قبله، وهو خطأ.

الثـالث: الاستقراء. مثاله: الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجباً، لاستقراء الواجبات. وهو يفيد الظن، والعمل به لازم لقوله عليه الصلاة السلام: « **نحن نحكم بالظاهر** ».

أكثر لا محالة، والكثرة موجبة للظن؛ لأن الفرد المتردد بين الأقل والأكثر ظن التحاقه[1] بالأكثر، فيكون الباقي راجحاً، أي: فيكون ظن بقاء الباقي راجحاً على ظن حدوث الحادث، والظن متبع[2] لما مر غير مرة وذلك مستلزم للمطلوب.

قوله: «الثالث. . . » إلى آخره. . .

أقول: الدليل الثالث من الأدلة المختلف فيها: الاستقراء[3]، وهو عبارة عن: «إثبات الحكم في الكلي لثبوته[4] في جزئياته»[5].

مثاله: قول الشافعي - رضي الله عنه - في بيان أن الوتر ليس بواجب: الوتر يؤدى على الراحلة فلا يكون واجباً.

وحاصله: قياس في الشكل الثاني هكذا: الوتر يؤدى على الراحلة، ولا شيء من الواجب يؤدى على الراحلة؛ فالوتر لا يكون واجباً.

---

(١) في أ: كتب اللفظ هكذا: «الحاور»، وهو خطأ.

(٢) في أ: «متتف»، وهو خطأ.

(٣) وهو - لغة: التتبع، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح. انظر: المصباح المنير ص٥٢.

(٤) في أ: «لشبه»، والصواب المثبت.

(٥) الاستقراء الذي عرفه الشارح هو: الاستقراء الناقص، وهو المقصود للأصولي، وله نوع آخر يسمى: الاستقراء التام، وهو: «إثبات حكم كلي في ماهية، لأجل ثبوته في جميع جزئياته». وللنوعين تعاريف أخرى ذكرها العلماء.

نهاية السول (٣/ ١٨١)، وانظر: المحصول (٦/ ٢١٧)، وشرح العبري (٢/ ٧٦٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٣٤٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٤١٨)، والسلم مع شرحه للأخضري ص٣٧.

. . . .

أما الصغرى[1] فبينة، وأما الكبرى[2] فلأنا استقرينا أفراد الواجب فوجدناها كذلك.

وهو يفيد الظن، والعمل به واجب[3] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**نحن نحكم بالظاهر**»[4]. [و][5] هذا وإن كان وارداً على صيغة الإخبار. لكن المراد به الأمر، ولا يفيد القطع لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ بخلاف [حكم][6] ما استقرئ، إلا أن يكون تاماً فيفيده، وقد تقدم ما يرشد إلى ذلك[7].

---

(١) وهو قوله: «الوتر يؤدى على الراحلة».

(٢) وهو قوله: «ولا شيء...».

(٣) يعني أن الاستقراء الناقص حجة في العمل، والاحتجاج به مذهب المالكية، وكثير من الشافعية، وبعض الحنابلة، ومن معهم، وأما الاستقراء التام، فذكر الاتفاق على حجيته.
انظر: تفصيل القول فيه في: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، والإبهاج (٣/ ١٧٣)، والمراجع السابقة.

(٤) هذا الحديث اشتهر بين الناس وهو بتمامه هكذا: «**نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر**»، وأنكره حفاظ الحديث، فقال ابن كثير إنه لم يقف له على سند وسأل عنه الحافظ المزي، فلم يعرفه، ونقل الزركشي عن جماعة من الحفاظ كالمزي والذهبي إنه لا أصل له، ثم نقل عن مغلطاي: أن الحافظ أبا طاهر أورده في كتابه «إدارة الحكام»، ولم يبين الزركشي أنه بسند أم بغير سند.
انظر: تحفة الطالب ص١٧٤، والمعتبر ص٩٩ مع هامشهما.

(٥) الزيادة من ب، ج.

(٦) الزيادة من ج.

(٧) وذلك في بحث المناسبة.

الرابع: أخذ الشافعي - رضي الله عنه - بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً، كما قيل: دية الكتابي الثلث، وقيل: النصف، وقيل: الكل، بناء على الإجماع، والبراءة الأصلية.

قوله: «الرابع... » إلى آخره...

أقول: الرابع من الأدلة المختلف فيها الأخذ بالأقل[1].

اعلم أن الشافعي - رضي الله عنه - أخذ بأقل ما قيل إذا لم يدل دليل على عدم جواز الأخذ به[2]، كدية اليهودي[3]؛ فإن العلماء اختلفوا فيها:

قال قوم: هي مثل دية المسلم[4]. وقال بعضهم: نصفها[5]. [وقال بعضهم: ثلثها][6].

---

(١) والمراد بالأخذ بالأقل هو: «أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل»، وله تفسيرات أخرى ذكرها العلماء.
إرشاد الفحول ص٢٤٤، وانظر: إحكام الفصول ص٦٩٩، وشرح اللمع (٢/ ٩٩٣).

(٢) وإلى الأخذ بأقل ما قيل ذهب جمهور العلماء منهم: ابن حزم، والباجي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الخطاب، والغزالي، وقال قوم: يجب الأخذ بالأكثر.
انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٥٠)، والمستصفى (١/ ٢١٦)، والمحصول (٦/ ٢٠٨)، والحاصل (٣/ ١٠٢٩)، والمسودة ص٤٩٠، وشرح العبري (٢/ ٧٦٨)، والإبهاج ص١٧٥، والمراجع السابقة.

(٣) في أ: «اليهود».

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومن معه.
انظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٤٠)، والهداية مع تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٧٨).

(٥) وإليه ذهب مالك، وأحمد، ومن معهما.
انظر: الإشراف (٢/ ١٤١)، وبداية المجتهد (٢/ ٤١٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٩٣).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من أ، ب، وهذا القول مروي عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما ونسبه ابن المنذر وغيره لابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وأبي=

. . . .

وذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى الأقل، وقال[1] : هو ثلث دية المسلم[2].

وإنما كان ذلك حجة؛ لأنه مبني على الإجماع والبراءة الأصلية، أما ثبوت الثلث فبالإجماع، وأما عدم الباقي فبالبراءة الأصلية[3].

وإنما قال: «إذا لم يجد دليلاً»؛ لأنه لو ثبت دليل دال على عدم جواز الأخذ بالأقل فإنه لا يأخذ به، كما أنهم اختلفوا في غسلات ولوغ الكلب، فقال بعضهم: الثلاث، وآخرون: السبع، ولم يأخذ الشافعي هنا بالأقل، بل ذهب إلى وجوب[4] السبع، لوجود دليل دال على عدم جواز الأخذ بالأقل، وهو النص.

= ثور، وإسحاق بن راهويه.
انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٩٢)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ١٤١)، والمرجع السابق الأخير.

(١) في ج زيادة لفظ: «قوم»، وهو خطأ.

(٢) انظر: الأم (٦/ ١٠٥).

(٣) يعني أن القدر المجمع عليه في هذه المسألة هو الثلث، فأخذ به الإمام الشافعي استدلالاً بالنفي الأصلي فيما زاد على ذلك؛ لأن الأصل في التكاليف براءة الذمة عند عدم ثبوت دليل المطالبة، وهنا لم يثبت عنده دليل؛ فذهب إلى استصحاب حال العدم الأصلي إلى محل النزاع.
انظر توجيه الأخذ بأقل ما قيل في: شرح اللمع (٢/ ٩٩٣)، والمستصفى (١/ ٢١٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٤٢)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٤٣)، والتحرير مع التيسير (٣/ ٢٥٨)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٤١).

(٤) في أ: «وجود»، وهو تحريف.

قيل: يجب الأكثر ليتيقن الخلاص. قلنا: يتيقن الشغل، والزائد لم يتيقن.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: احتج الخصم: بأنه يجب الأخذ بالأكثر احتياطاً لتيقن الخلاص، فلا[1] يجوز الأخذ بالأقل.

[و][1] جوابه: [أنا][2] لا نسلم وجوب الأخذ بالأكثر، وإنما يجب ذلك أن لو تيقن شغل الذمة بالأكثر وهو غير متيقن؛ لأن الزائد على الثلاث لم يتيقن في هذه الصورة.

[و][3] أما الاحتياط فإنما يكون في شيء ثبت وجوبه كالصلاة المنسية، أو كان الأصل فيه الوجوب كيوم الثلاثين من رمضان إذا غم الهلال، فإنه يجب صومه؛ لأن الأصل: وجوب صوم ثلاثين.

أما ما يحتمل أن يكون واجباً وغير واجب، فلا يجوز فيه الاحتياط؛ لاحتمال التحريم مع عدم اعتضاده بالأصل الذي هو أحد الأمرين المذكورين، وهنا[4] كذلك؛ لأن الزائد لم يثبت وجوبه، ولا الأصل وجوبه.

---

(١) في ج: «ولا».
(٢) الزيادة من ب، ج.
(٣) الزيادة من ب، ج.
(٤) في ج: «هاهنا».

الخامس: المناسب المرسل - إن كانت المصلحة ضرورية، قطعية، كلية، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين - اعتبر، وإلا فلا. وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قنعوا بمعرفة المصالح.

قوله: «الخامس...» إلى آخره...

أقول: الدليل الخامس من الأدلة المختلف فيها: المناسب المرسل.

[و][1] اعلم أن المناسب إما أن يكون معتبراً في نظر الشارع بالنص، أو بالإجماع، أو بترتيب[2] الحكم على وفقه، أو لا يكون معتبراً بشيء من هذه الاعتبارات.

فإن كان معتبراً: فاعتباره إن كان بالنص أو بالإجماع؛ فإنه يسمى بالمؤثر لظهور تأثيره: كقوله - عليه الصلاة والسلام: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[3]، فإنه لما دل على تأثير المس، قسنا عليه مس ذكر غيره. وإن كان اعتباره بترتيب[4] الحكم على وفقه فقط، فهو الذي تقدم ذكره في بحث المناسبة.

وإن لم يكن معتبراً بشيء من هذه الاعتبارات، فإما أن يكون قد ظهر إلغاؤه أو لا:

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) في ج: «ترتب».

(٣) رواه مالك، والشافعي، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، واللفظ لأبي داود، والحديث صححه الترمذي وغير واحد من علماء الحديث.
سنن أبي داود بشرح عون المعبود (١/ ٣٠٧)، وانظر: الموطأ (١/ ٤٩)، ومسند الشافعي ص١٢، وسنن الترمذي (١/ ١٢٦)، وابن ماجه (١/ ١٦١)، والتلخيص الحبير (١/ ١٢٢).

(٤) في ج: «بترتب».

. . . .

فإن ظهر إلغاؤه فهو مردود باتفاق، وقد مر بيانه[١]؛ حيث ذكرنا قضية[٢] الملك الذي أفطر بالوقاع في نهار رمضان.

وإن لم يظهر إلغاؤه، فإما أن يكون[٣] جنسه البعيد معتبراً في جنس ذلك الحكم أو لا يكون؛ فإن لم يكن يسمى غريباً، وهو - أيضاً - مردود باتفاق، وهذا غير[٤] الغريب الذي تقدم ذكره، يعرف بالرجوع إلى بحث المناسبة[٥]. وإن كان جنسه البعيد معتبراً في جنس ذلك الحكم - وهو المذكور في الكتاب هاهنا[٦] ويسمى ذلك بالمرسل الملائم، وهو عبارة عن: المناسب الذي لا يكون معتبراً[٧] بنص[٨] أو إجماع ولا[٩] ترتب[١٠] الحكم على وفقه ولا ظهر إلغاؤه، و[١١] لكن يكون جنسه البعيد معتبراً في جنس ذلك الحكم، كما يقال: إن قليل النبيذ - وإن لم يسكر - حرام قياساً على قليل الخمر، ويعلل[١٢] تحريم قليل

---

(١) في أ: «بيان ذلك».

(٢) في ج: «قصة».

(٣) ساقط من ب.

(٤) في أ: «غريب»، وهو خطأ.

(٥) سبق في بحث المناسبة: أن الغريب هو: «أن يكون نوعه مؤثراً في نوع الحكم ولا يكون جنسه مؤثراً في جنس الحكم»، فالغريب هناك ظهر تأثيره، واعتباره، بخلاف الغريب هنا.

(٦) في ب: «هنا».

(٧) ساقط من أ.

(٨) في ج: «بالنص».

(٩) في أ: «أو» مكان «ولا».

(١٠) في أ: «يترتب».

(١١) الواو زيادة من ج.

(١٢) في ب: «تعليل»، والصواب المثبت.

. . . .

الخمر: بأنه[1] يدعو إلى كثيرها، وهذا مناسب لم يعتبره الشارع، لكن اعتبر جنسه البعيد؛ فإن الخلوة لما كانت داعية إلى الزنا حرمها الشارع بتحريم الزنا ـ فقد اختلفوا فيه[2]:

فقال الغزالي: يعتبر ذلك بثلاث شرائط:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون قطعية.

والثالث: أن تكون كلية.

كتترس الكفار الصائلين[3] بأسارى المسلمين، بحيث لو لم نضرب الترس لغلبوا على المسلمين وأخذوا بلاد الإسلام، وكان ذلك معلوماً قطعاً[4]، ولو ضرب الترس لغلب المسلمون عليهم، ففي تلك الصورة يجب ضرب الترس ليعصم[5] المسلمون؛ فإن الأسارى الذين جعلهم الكفار ترساً مقتولون على كل حال، فحفظ بقية المسلمين أولى[6].

---

(١) في أ: «لأنه»، والصواب: المثبت.

(٢) قوله: «فقد اختلفوا»، جواب الشرط السابق في قوله: «وإن كان جنسه البعيد معتبراً في جنس ذلك الحكم».

(٣) في ج: «الصالين»، وهو خطأ.

(٤) في ج: «قطعياً».

(٥) في أ: «لبعضهم»، وهو تحريف.

(٦) وبقول الغزالي قال الفخر الرازي ومن معه.
انظر: المستصفى (١/ ٢٩٤) وما بعدها، والمحصول (٦/ ٢٢٠)، والحاصل (٣/ ١٠٣٥).

. . . .

و[1] قوله: «وإلا فلا».

أي وإن فقد شرط من الشرائط الثلاثة: كما لو لم تكن ضرورية كتترس كافر في[2] قلعة بمسلم، أو لم يكن[3] قطعية كما لو لم يقطع بأنه لو لم يضرب الترس غلبوا على المسلمين، أو لم يكن[4] كلية كما لو كان جماعة في السفينة المشرفة على الهلاك، وكان بحيث لو طرحوا مسلماً نجوا منه، ولو لم يطرحوا هلكوا؛ فإنه لا يكون المناسب معتبراً في هذه الصورة، فلا يجوز ضرب الترس في الصورتين الأوليين، وطرح المسلم في الصورة الأخيرة.

وأما[5] مالك فقد اعتبر المناسب المرسل مطلقاً من غير اعتبار شرط من الشرائط المذكورة[6]، واستدل عليه بوجهين:

---

(١) الواو من زيادة ب، ج.

(٢) في ج: «من»، والصواب المثبت.

(٣) مكان حرف المضارعة غير منقوط في أ، ب.

(٤) مكان حرف المضارعة غير منقوط في أ، ب.

(٥) في ج: «فأما».

(٦) والقول الثالث في المسألة: أنه غير معتد به - مطلقاً - حكاه الجويني عن الباقلاني، وطوائف من المتكلمين، وحكى الآمدي فيه اتفاق فقهاء الحنفية، والشافعية، وغيرهم، وهو منازع في حكاية الاتفاق، كما هو واضح من الاختلاف الذي ذكره الشارح وما ذكر في هذا التعليق، ونسب المجد هذا القول الثالث إلى المتأخرين الأصوليين والجدليين من الحنابلة.
والقول الرابع: إن كان قريباً من أصل ثابت من حيث المعنى، فهو مقبول، وإلا فلا، وحكاه الجويني عن الشافعي، وذكر المجد عن أبي حنيفة والشافعي قولاً مثل قول مالك.
وتجدر الإشارة إلى أن المناسب المرسل يسمى بالمصلحة المرسلة، وبالاستدلال، وبالاستصلاح أيضاً، وقد ذكر القرافي: أن العمل بالمصالح المرسلة موجود في جميع المذاهب، وإن لم يقبلوها باسمها، ونقل الشوكاني تفصيلاً جيداً حول الموضوع فليراجع. =

الســــادس: فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب على الظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل.

الأول: أن اعتبار الشارع جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة؛ لأنه فرد من أفراد المصالح، فوجب العمل به.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقنعون في إثبات الأحكام بمعرفة المصالح من غير اعتبار أصل وفرع، وذلك يدل على المطلوب[1].

قوله: «السادس. . .» إلى آخره. . .

أقول: هذا آخر الأدلة المقبولة من الدلائل المختلف فيها.

اعلم: أن عدم وجدان الدليل بعد التفحص التام، يوجب ظن عدم الدليل، وعدم الدليل يستلزم عدم الحكم وإلا لزم ثبوت الحكم من غير دليل،

= انظر: البرهان (٢/ ١١١٣)، والمستصفى (١/ ٢٨٤) وما بعدها، والإحكام (٤/ ١٦٧)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٨٩)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، والمسودة ص٤٥٠، وشرح الكوكب (٤/ ١٧٨، ٤٣٢)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٠١)، وإرشاد الفحول ص٢٤١، وانظر: شرح تنقيح الفصول أيضاً ص٣٩١ـ٣٩٤، وإرشاد الفحول ص٢١٤ـ٢١٨.

(١) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن تفسير المصلحة المرسلة بما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء غير صحيح؛ فإن الله سبحانه أكمل الدين، وتركنا رسول الله ﷺ **«على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك»**، فما من مصلحة إلا دلت الشريعة عليها، وأما ما يدعى من أن العقل قد يرى مصلحة ولم يرد به شرع قبولاً أو رداً، فهو لا يخرج عن أحد أمرين: أن الشريعة دلت عليها ولم يعلم به المجتهد، أو أنه اعتقده مصلحة وليس كذلك. ويظهر من هذا أن الشيخ ـ رحمه الله ـ يرد الاستدلال بالمناسب المرسل على التفسير المعهود، والله أعلم.
مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢) وما بعدها.

. . . .

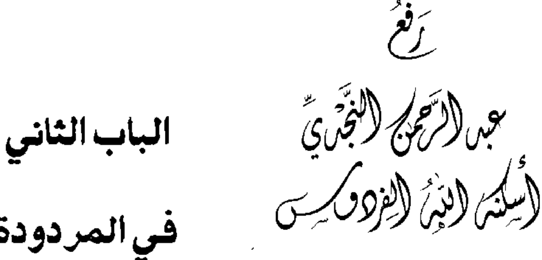
وهو باطل، وإلا لزم تكليف الغافل، وهو ممتنع[1].

* * *

(١) دلالة عدم وجدان الدليل بعد البحث التام على عدم الحكم يدخل في باب الاستدلال من حيث البراءة الأصلية، وبه قال الشيرازي، وفخر الدين الرازي، ومن معهما.
والقول الثاني: أنه لا يدل على عدم الحكم، ونسبه المحلي إلى الأكثر.
انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٠٤)، والمحصول (٦/ ٢٢٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٦)، والحاصل (٣/ ١٠٣٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٣٤٤).



الباب الثاني
الأدلة المردودة



الباب الثاني

في المردودة

الأول: الاستحسان، قال به أبو حنيفة، وفسر: بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته، ورد: بأنه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده، وفسره الكرخي: بأنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، كتخصيص

قوله: «الباب الثاني. . .» إلى آخره. . .

أقول: لما فرغ من الدلائل المقبولة شرع في المردودة، وهي: الاستحسان، وقول الصحابي.

الأول: الاستحسان، وانفرد به أبو حنيفة وأصحابه، وفسروه بتفاسير كلها مزيفة؛ قال بعضهم: الاستحسان[1] عبارة عن: «دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويتعذر عليه التعبير عنه»[2].

[و][3] أجيب [عنه][4]: بأنه لابد من بيانه ليظهر صحيحه من فاسده؛ لأن الكلام على الشيء إنما يكون بعد تصوره.

---

(١) وهو ـ لغة ـ استفعال، ومعناه: عدّ الشيء حسناً، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح.
انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٩٩).

(٢) هذا التعريف حكاه الآمدي عن بعض الحنفية، وذكره ابن الحاجب ولم ينسبه إلى قائله.
انظر: الإحكام (٤/ ١٦٣)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٨٨).

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) الزيادة من ب، ج.

أبي حنيفة قول القائل: «مالي صدقة» بالزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾، وعلى هذا فالاستحسان تخصيص. وأبو الحسين: بأنه «ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ، لأقوى يكون كالطارئ»، فخرج التخصيص، ويكون حاصله تخصيص العلة.

وفسره الكرخي بأنه: قطع المسألة عن نظائرها بواسطة دليل أقوى[1] اقتضى ذلك[2]، كما قال أبو حنيفة: إذا[3] قال الشخص: مالي صدقة، فإنه يكون المراد منه: المال الزكوي[4]، فإنه قطع المال الزكوي[5] عن غير الزكوي[6] المشابه له، لدليل أقوى اقتضى ذلك، وهو[7] قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[8]؛ فإن المراد بالأموال المذكورة في الآية: الأموال الزكوية[9].

وأجيب عن ذلك: بأن ذلك تخصيص؛ لأن لفظ المال شامل للزكاتي ولغيره، وعلى ما ذكره خصص بالزكاتي، ولا نزاع لنا في مثل ذلك.

وفسره أبو الحسين: بأنه عبارة عن ترك وجه من وجوه الاجتهاد شأن

---

(١) ساقط من ج.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣).

(٣) في ب: «إذ»، والصواب المثبت.

(٤) في أ، ب: «الزكاتي»، قال الفيومي: النسبة إلى الزكاة: زكوي، «وقولهم: «زكاتية» عامي، والصواب: زكوي».
المصباح المنير ص٢٥٤.

(٥) في أ، ب: «الزكاتي».

(٦) في أ، ب: «الزكاتي».

(٧) ساقط من ج.

(٨) التوبة: ١٠٣.

(٩) في أ، ب: «الزكاتية».

. . . .

ذلك الوجه ألا يكون شاملاً لأفراده شمول الألفاظ، ويكون ترك ذلك الوجه لدليل أقوى؛ هو كالطارئ بالنسبة إليه، أي إلى المتروك[1].

وبيان ذلك أن نقول: الواقعة التي اجتهد فيها المجتهدون إذا كان لها وجوه ويمكن الأخذ بأي أريد، ثم ترك المجتهد منها وجهاً واحداً[2] في صورة من الصور بواسطة وجه أقوى من المتروك، ويكون الأقوى كالطارئ بالنسبة إلى المتروك، ويكون[3] الوجه المتروك غير شامل للحكم شمول الألفاظ، ككون الطعم علة للربا، فإنه وجه من وجوه الاجتهاد، وترك في العرايا بواسطة أمر أقوى كالطارئ ـ وهو الاحتياج ـ وهذا الوجه ـ وهو الطعم ـ غير شامل للحكم شمول الألفاظ؛ فهو[4] المراد بالاستحسان.

واحترزوا بقولهم: «غير شامل شمول الألفاظ» عن التخصيص.

واعترض عليه: بأن ذلك تخصيص العلة؛ لأن العلة ـ وهو[5] الطعم مثلاً

---

(١) ذكر الشارح تعريف أبي الحسين بالمعنى، وأما لفظه حرفياً فهو: «ترك وجه من وجوه الإجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول». وللاستحسان تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون.
المعتمد (٢/ ٨٣٩)، وانظر: إحكام الفصول ص٦٨٧، وشرح اللمع (٢/ ٩٦٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، والمستصفى (١/ ٢٧٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٩٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٣٢١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣)، وكشف الأسرار (٤/ ٣)، والمسودة ص٤٠١، وشرح الكوكب (٤/ ٤٣١).

(٢) في ج: «آخر»، والصواب المثبت.

(٣) في ب: «فيكون».

(٤) هذا جواب «إذا» السابق في قوله: «إذا كان لها وجوه».

(٥) في ج: «هي».

الثـــاني: قيل: قول الصحابي حجة، وقيل: إن خالف القياس، وقال الشافعي في القديم: إن انتشر، ولم يخالف. لنا قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا ﴾ يمنع التقليد، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، وقياس الفروع على الأصول.

- اقتضى ثبوت الحكم، وهو: حرمة المفاضلة في جميع موارده، فلما تخلف في العرايا للاحتياج يكون ذلك تخصيصاً للعلة، [وإذا كان تخصيصاً للعلة][1] فلا يكون مما انفرد به الحنفية؛ لأن [كثيراً من][2] الخلق قائلون به[3].

قوله: «الثاني... » إلى آخره...

أقول: اختلفوا في أن قول الصحابي[4] هل يكون حجة أم لا؟

ذهب بعضهم إلى أنه حجة مطلقاً[5].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٢) في أ: «أكثر».

(٣) اشتهر عن الحنفية أنهم يقولون بالاستحسان على معنى: أنهم يتركون القياس الشرعي بما يستحسنه الإنسان برأي نفسه من غير دليل، وبهذا المعنى رده الإمام الشافعي وغيره من العلماء، إلا أن الحنفية فسروه بغير هذا التفسير، كالذي ذكره الشارح عن الكرخي وغير ذلك، وحيتئذ يكون الاستحسان قولاً للحنفية ولغيرهم.
انظر: تفصيل المسألة في الأم (٧/ ٢٩٤)، والرسالة ص٢٥، ٥٠٣ وما بعدها، والإحكام لابن حزم (٦/ ١٦) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول ص٤٥١، والمغني للخبازي ص٣٠٧، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٩٠)، والمراجع السابقة.

(٤) في ج: «الصحابة».

(٥) وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين، وإليه ذهب جمع من الحنفية ومن معهم.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٣١) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٧).

قيل: « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** ». قلنا: المراد: عوام الصحابة. قيل: إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر. قلنا: ربما خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن.

وقال بعضهم: إن خالف القياس يكون حجة، وإلا فلا[1].

وقال الشافعي - رضي الله عنه - في القديم: إن انتشر ولم يعلم له مخالف يكون حجة[2].

واختار المصنف: أنه ليس بحجة مطلقاً[3] واحتج عليه بالنص، والإجماع، والقياس.

أما النص، فلقوله تعالى: ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾[4]؛ فإن ذلك يوجب القياس لما تقدم، وهو مانع من التقليد.

---

(١) ذكره الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.
انظر: المستصفى (١/ ٢٦٠)، والإحكام (٤/ ١٥٥)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٨٧)، وشرح التنقيح للقرافي ص٤٤٥.

(٢) نقل أبو إسحاق الشيرازي هذا القول عن الشافعي في القديم فيما إذا لم ينتشر قول الصحابي، وقال ابن السبكي: تقييد قول الصحابي بالانتشار في هذه المسألة عن الشافعي وهم من البيضاوي؛ لأن الشافعي إنما قيده بالانتشار في مسألة جواز تقليد الصحابي.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٤٢)، والإبهاج (٣/ ١٩١).

(٣) وهو القول الجديد للشافعي، وإليه ذهب أكثر أصحابه، وأحمد في أحد قوليه، وعليه بعض أصحابه، وبعض الحنفية، وبه قال الأشاعرة والمعتزلة فيما نقل عنهم العلماء، لكن الشافعي يقبله حجة إن لم يجد كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى ما ذكر.
انظر: الرسالة ص٥٩٨، والمحصول (٦/ ١٧٤)، والحاصل (٣/ ١٠١٢)، ونهاية السول (٣/ ١٩٢)، والمراجع السابقة في الأقوال الأخرى في هذه المسألة.

(٤) الحشر: ٢.

مسألة: منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ والعالم؛ لأن الحكم يتبع المصلحة، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة. قلنا: الأصل ممنوع، وإن سلم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمارة المصلحة؟

وأما الإجماع فهو: أن الصحابة أجمعوا على مخالفة بعضهم بعضاً، ولو كان قول الصحابي حجة لما ساغ ذلك.

وأما القياس فهو: أنه لا يجوز التقليد في الفروع بالقياس على الأصول، والجامع: التمكن من درك الحكم في الصورتين بالدليل.

واحتج من ذهب إلى أنه حجة مطلقاً بقوله عليه الصلاة والسلام: « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** ».

[و][1] جوابه: أن المراد من ذلك عوام الصحابة.

واستدل من قال إنه حجة إن خالف القياس: بأنه إذا كان مخالفاً للقياس[2] فلابد وأن يكون بدليل نقلي من خبر أو غيره، وإلا لكان فسقاً، والصحابي عدل، وإذا كان لدليل[3] نقلي كان حجة.

وأجيب: بأنا لا نسلم أنه لابد وأن يكون بدليل نقلي؛ فإنه من الجائز أن يكون لما ظنه دليلاً ولم يكن.

قوله: «مسألة. . .» إلى آخره. . .

أقول: اختلفوا في جواز تفويض الحكم إلى رأي النبي أو العالم، بمعنى: أن الله تعالى يفوض الحكم إليه، ويقول له: احكم بما شئت فإنه صواب:

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) في أ: «لقياس».

(٣) في أ: «بدليل».

وجزم بوقوعه موسى بن عمران لقوله عليه السلام بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث: « **لو سمعت، ما قتلت** »، وسؤال الأقرع في الحج: «أكل عام يا رسول الله»، فقال: « **لو قلت ذلك لوجب** »، ونحوه. قلنا: لعلها ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء، وتوقف الشافعي رضي الله عنه.

فمنعت المعتزلة مطلقاً [1] واحتجوا عليه: بأن أحكام الله تعالى تابعة لرعاية مصالح العباد، فلو جاز التفويض لخلا بعض الأحكام عن المصلحة؛ لجواز أن يخلو بعض الأشياء عن المصلحة، ويحكم فيه النبي أو العالم، وبسبب حكمه لا يصير ما ليس بمصلحة مصلحة.

[و][2] جوابه: أن الأصل ممنوع: أي لا نسلم أنه يجب رعاية المصلحة؛ فإن هذا الأصل عندنا غير مسلم. سلمنا ذلك، لكن لا نسلم لزوم ما ذكرتم من خلوه عن المصلحة؛ لجواز أن[3] يكون اختياره أمارة[4] اشتمال الفعل على المصلحة وإن لم نعلم[5] بها.

[و][6] قال . . . .

---

(١) هذا قول جمهور المعتزلة منهم: أبو الحسين، وبه قال أبو الخطاب، ونسباه للأكثر، وهو محكي عن الجصاص، والسرخسي.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩)، والتمهيد (٤/ ٣٧٣)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٥٢١)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٩٧).

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) مكرر في ب.

(٤) في أ: «اتباع»، وهو خطأ.

(٥) في ج: «يعلم».

(٦) الزيادة من ب، ج.

. . . .

موسى[1] بن عمران: إن التفويض إلى النبي ﷺ واقع[2]، واحتج عليه بوجهين:

الأول: أنه لما قتل النضر[3] بن الحارث وأنشدت ابنته أبياتاً من جملتها:

أمحمد ولأنت[4] نجل نجيبة ... من أصلها والفحل فحل مُعْرِق

ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المُحْنَق[5]

---

(١) هكذا ورد اسمه بلفظ «موسى» عند الفخر الرازي، والآمدي، ومن معهما، وضبطه ابن ماكولا بالتصغير: «مويس» بفتح الواو وإسكان الياء، وصوبه الزركشي، وكذا ورد بالتصغير عند أبي الحسين، وأبي الخطاب، وفي طبقات المعتزلة، على ما نقله غير واحد من المحققين، وهو: مويس بن عمران وكنيته أبو عمران، كان أحد المرجئة من المتكلمين المعتزلة، والله أعلم.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠)، والإكمال (٧/ ٣٠٠)، والتمهيد مع الهامش (٤/ ٣٧٤)، والمحصول مع الهامش (٦/ ١٨٤)، والحاصل مع الهامش (٣/ ١٠١٨)، والإحكام (٤/ ٢١٥)، والمعتبر ص٢٨٧.

(٢) أي أنه جائز مطلقاً، وواقع للنبي ﷺ، وهو محكي عن النظام أيضاً.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٥)، والمسودة ص٥١٠.

(٣) في ب: «نضر»، والصواب المثبت، والنضر هذا هو: النضر بن الحارث بن علقمة القرشي العبدري، كان من أسارى «بدر»، فقتله علي بن أبي طالب بأمر رسول الله ﷺ. كذا ذكره أهل السير، ونقل الحافظ ابن حجر: أنه أسلم يوم الفتح، ثم ذكر إنكار ابن الأثير على من عده من المسلمين بأنه مات كافراً بإجماع أهل السير. والله أعلم.
انظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٩١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٤٧٣)، والإصابة (١٠/ ١٥٠).

(٤) في ب: «فلأنت».

(٥) ونقل ابن كثير: أن التي أنشدت الأبيات هي قُتَيْلة بنت الحارث أخت النضر، وصحح السهيلي - على ما نقل عنه - أنها ابنته كما في الشرح.
النجل: الولد، والنجيبة: الكريمة الحسيبة، والمعرق: الكريم، والمحنق: شديد الغيظ. =

. . . .

وسمعه ﷺ و[1] قال: « **أما إني لو سمعت شعرها لما قتلته** »[2]، ولو كان قتله بأمر الله تعالى وحكمه لقتله، سمع شعرها أو لم يسمع.

الثاني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام[3] ـ قال: « **أيها الناس كتب عليكم الحج**»، فقال الأقرع[4]: «أكل عام يا رسول الله؟» ـ يقول الأقرع ذلك ورسول الله ساكت، فقال عليه الصلاة والسلام: « **والذي نفسي بيده لو قلت ذلك لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها** »[5]، وهذا يدل على أن الأحكام [كانت][6] مفوضة إليه ـ عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً قال [النبي][7] عليه الصلاة والسلام: « **إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها** »، فقال

= انظر: الكامل في التاريخ مع الهامش (٢/ ٩١)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٤٧٤)، وانظر: الاستيعاب (١٣/ ١٣٦)، والإصابة (١٣/ ٩٥).

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) أورده ابن كثير بلفظ: «**لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه**».
المرجع السابق الأخير.

(٣) في ج: «تعالى» مكان جملة الصلاة والسلام، وهو خطأ.

(٤) وهو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي الدارمي الصحابي الجليل، قتل في عهد عثمان بن عفان شهيداً بالجوزجان، وقيل: بل قتل باليرموك.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧)، والاستيعاب (١/ ١٩٣)، والإصابة (١/ ٩١).

(٥) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه غيره عن ابن عباس ـ أيضاً ـ مرفوعاً بألفاظ متقاربة.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)، ومصابيح السنة (٢/ ٢٢٧).

(٦) الزيادة من أ، ج.

(٧) الزيادة من ب.

. . . .

العباس: «يا رسول الله، إلا الإذخر»، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إلا الإذخر**»[1]، ولو كان ذلك بالوحي لما ساغ ذلك.

[و][2] أجيب عنه: بأنا لا نسلم أنه لو كان بالوحي لما جاز ذلك، [و][3] لم لا يجوز أن يقال: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان مخيراً في قتل النضر وتركه، وفي تكرير الحج وعدم تكريره على سبيل التعيين، لا مطلقاً ـ على معنى: أن يقال له: احكم بما شئت فهو صواب، كما هو مذهب الخصم.

وكذا يحتمل أن يكون استثناء الإذخر بوحي سريع اقتضى ذلك.

ويحتمل أن يقال: تلك الأحكام ثبتت بنصوص مجوّزة للاستثناء على وفق إرادة بعض الناس؛ بأن قيل ـ مثلاً ـ: إن استثنى أحد شيئاً فاستثن[4].

وتوقف الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو المختار، لما ظهر من ضعف الأدلة من الجانبين[5].

---

(١) الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة.

ومعنى: «**لا يختلى خلاها**»: لا يقطع نباتها الرطب، و«**لا يعضد**»: لا يقطع، و«**الإذخر**»: نبات طيب الرائحة.

انظر: صحيح البخاري ـ الإحصار، وجزاء الصيد (٢/ ٦٥٠) وما بعدها، ومسلم ـ الحج (٢/ ٩٨٦)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣)، (٢/ ٧٥).

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) في ج: «فاستثنى»، والصواب المثبت.

(٥) حكى التوقف عن الشافعي: فخر الدين الرازي، والآمدي، وغيرهما، واختاره الرازي ومن معه.

=

. . . .

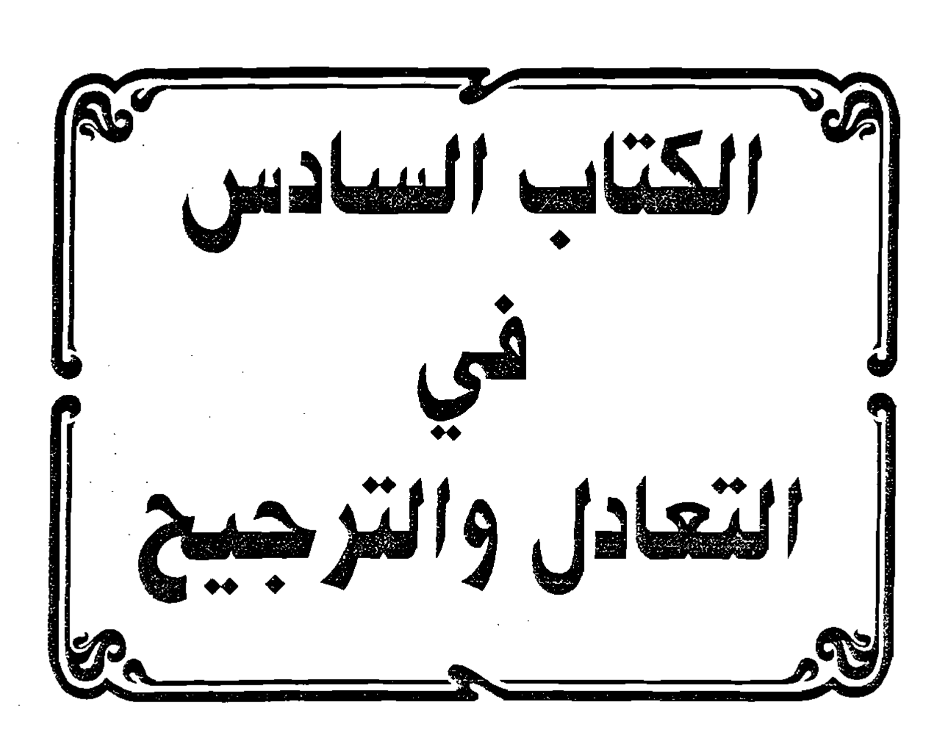
. . . .

* * *

= والقول الرابع في المسألة: الجواز مطلقاً، وعدم الوقوع، واختاره الآمدي، وحكاه ابن النجار عن أكثر أهل العلم.

والخامس: أنه يجوز للنبي ولا يجوز لغيره، وبه قال أبو علي الجبائي، ثم رجع عنه - على ما قاله أبو الحسين، واختاره ابن السمعاني، وقال: عليه يدل كلام الشافعي، نقله ابن السبكي وغيره عن ابن السمعاني، وانتصر له الشوكاني، وهو الحق - فيما يبدو لي، والله أعلم - فإن الذي يكون مفوضاً من الله للحكم في دينه لابد أن يكون معصوماً، وألا يقر من طرف الله - سبحانه - على خطأ، ولا عصمة - عند أهل السنة والجماعة وجماهير الناس - إلا للأنبياء، فمن لم يكن نبياً ولا معصوماً ومعرضاً لاتباع الهوى كيف يجوز أن يكون مصدر خبر عن الله سبحانه، وكيف يوثق بما يحكم به بأنه من الله سبحانه! وإلا فما الذي جعل الناس يردون على الشيعة في ادعاء العصمة لأئمتهم، وعلى الصوفية الذين يدّعون أن قلوبهم تحدثهم عن الله؟.

انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠)، والمحصول (٦/ ١٨٥)، والإحكام (٤/ ٢١٥)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٣٠١)، والإبهاج (٣/ ١٩٦)، والمسودة ص٥١٠، والتحرير مع التيسير (٤/ ٣٣٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٥١٩)، وإرشاد الفحول ص٢٦٤.



الكتاب السادس في التعادل والترجيح



الباب الأول
في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

الكتاب السادس

في التعادل والترجيح

وفيه أبواب

الباب الأول: في تعادل الأمارتين في نفس الأمر

منعه الكرخي، وجوزه قوم، وحينئذ فالتخيير عند القاضي، وأبي علي، وابنه، والتساقط عند بعض الفقهاء.

قوله: «الكتاب السادس...» إلى آخره...

أقول: اختلف العلماء في جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر: بمعنى تساويهما في نفس الأمر، منعه الكرخي مطلقاً[1]، وجوزه قوم[2].

والمجوزون اختلفوا عند الوقوع: فذهب القاضي[3] [و][4] الجبائيان: إلى أن المكلف يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء.

---

(١) وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وجمع من الشافعية، ومحكي عن السرخسي.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣)، والمسودة ص٤٤٨، والإبهاج (٣/ ١٩٩)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٠٨).

(٢) وهم الجمهور.
انظر: المحصول (٥/ ٥٠٦)، وتنقيح المحصول (٣/ ٦٩٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٢٩٨)، وشرح تنقيح الفصول ص٤١٧، ونهاية السول (٣/ ٢٠٦).

(٣) وهو: الباقلاني.

(٤) الزيادة من أ، ج.

فلو حكم القاضي بإحداهما مرة، لم يحكم بالأخرى أخرى، لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: « **لا تقضِ في شيء واحد بحكمين مختلفين** ».

وقال بعض الفقهاء: إنهما إذا تعارضا تساقطا و[1] وجب الرجوع[2] إلى حكم العقل[3].

ولو حكم القاضي بأحدهما مرة، لم يجز له أن يحكم بالآخر أخرى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: « **لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين** »[4].

---

(١) ساقط من ج.

(٢) في أ: «الوقوع»، وهو تحريف.

(٣) وذهب الفخر الرازي إلى التفصيل، وهو: أن التعادل بين الأمارتين إن كان واقعاً في حكمين متناقضين والفعل واحد؛ فهو جائز في الجملة، لكنه غير واقع شرعاً، وإن كان في فعلين متنافيين والحكم واحد؛ فالتعادل جائز شرعاً وواقع.
انظر: المحصول (٥/ ٥٠٧-٥١٧).

(٤) روى النسائي والدارقطني عن أبي بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان**»، واللفظ للنسائي، ولفظ الدارقطني قريب منه.
وأما ما أورده الشارح من أن الرسول ﷺ قاله لأبي بكر فلم أقف عليه، وذكر الزركشي أن الذهبي وغيره قالوا: إنه غير معروف. قال الألباني: إسناد النسائي لهذا الحديث صحيح، ورجاله ثقات.
سنن النسائي (٨/ ٢٤٧)، والدارقطني (٤/ ٢٠٥)، وإرواء الغليل (٨/ ٢٥٣).

مسألة: إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه، ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين، وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر منهما فهو مذهبه، وإلا حكي القولان، وأقوال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كذلك، وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين.

قوله: «مسألة...» إلى آخره...

أقول: إذا نقل عن مجتهد قولان فلا يخلو: إما أن يكونا مسندين[1] إلى مجلس واحد، أو إلى مجلسين، فإن كانا مسندين[2] إلى مجلس واحد؛ فله ثلاث احتمالات:

أحدها: التوقف على معنى أن لي[3] في هذه المسألة قولين لتعادل الأمارتين من غير الترجيح[4].

والثاني: أن يكونا محتملين يمكن أن يذهب إليهما ذاهب، والفرق بين التوقف والاحتمال ـ على ما ذكرنا ـ هو: أنه[5] في التوقف لا يرجح عنده أحد الطرفين على الآخر من غير اعتبار أمر آخر، وأما الاحتمال فهو [أن يتبين][6] أن لهذه المسألة احتمالين يمكن أن يذهب إلى كل واحد منهما، وينصر ذلك.

والثالث: أن يكون ذلك نقل أقوال العلماء، أي للعلماء في هذه المسألة

---

(١) في ج: «مستندين».
(٢) في ج: «مستندين».
(٣) ساقط من ب.
(٤) في أ: «ترجيح».
(٥) في أ، ب: «أن»، وفي ب لفظه مؤخر عما بعده، وهذا التأخير خطأ.
(٦) الزيادة من ب، ج.

. . . .

قولان ومذهبان.

وأما إن كان القولان مستندين[1] إلى مجلسين، فلا يخلو إما أن علم المتأخر، أو لم يعلم، [فإن علم][2] المتأخر[3] فالمتأخر مذهبه، والمتقدم يكون مرجوعاً عنه، وإن لم يعلم المتأخر فعلى الناقل أن يحكي قولين من غير أن يعين أن أحدهما مرجوع عنه والآخر مرجوع إليه.

والأقوال المحكية عن الشافعي - رضي الله عنه - كلها من هذا القبيل، وهي تدل على علو شأنه في العلم والدين:

أما في العلم فلأنه يدل على استحضاره العلوم والتمكن من إيراد الأسولة[4] الدالة على جودة القريحة، وذكاء الفطنة، وقوة الطبع، وأنه ما كان منجمد الخاطر بحيث يتوقف على مسألة ولا يتجاوز عنها، بل كان ذهنه وقاداً، لا يقف على موضع واحد، مبرزاً للمعاني الدقيقة، [ومحققاً للمسائل الغامضة العميقة][5].

وأما في الدين فلأنه كان يرجع عما قاله أولاً، لما ظهر خطأ ذلك عنده،

---

(١) في أ: «مسندين».

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٣) لفظ «المتأخر» زيادة من ج.

(٤) وهي جمع سوال من سال يسال كخاف يخاف، واوى الأصل والسوال - بالواو: رديف السؤال بالهمزة.

انظر: شرح شافية ابن الحاجب للشارح الجاربردي (١/ ٢٥٧).

(٥) الزيادة من ب، ج.

. . . .

مع أن كل أحد يستحي أن يرجع عن قوله، وكان تقواه ودينه يمنعانه عن الاستحياء في الرجوع إلى الحق، [و][1] عن إخفاء ذلك وترويج غير الحق[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) انظر مسألة نقل قولين عن مجتهد، وما ذكره الشارح في اختلاف أقوال الشافعي رضي الله عنه في: المعتمد (٢/ ٨٦٠)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٧٥) وما بعدها، والبرهان (٢/١٣٦٣)، والمحصول (٥/ ٥٢٢ـ٥٢٨).



الباب الثاني
التراجيح

الباب الثاني

في الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»، كما رجحت الصحابة خبر عائشة - رضي الله عنها - في «التقاء الختانين» على قوله ﷺ: « **إنما الماء من الماء** ».

قوله: «الباب الثاني. . . » إلى آخره. . .

أقول: هذا الباب في القواعد الكلية للترجيح.

اعلم: أن الترجيح[1] عبارة عن: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لأجل العمل بالأمارة التي هي أقوى»[2].

وفي هذا التعريف نظر؛ لأنه غير جامع؛ إذ يخرج عنه ترجيح بعض مقدمات الدليل [على البعض][3].

---

(١) وهو - لغة: التفضيل والتقوية، واصطلاحاً: ما ذكره الشارح.
انظر: المصباح المنير ص٢١٩.

(٢) هذا التعريف لتاج الدين الأرموي، أخذه منه البيضاوي، وهو آخذ من الفخر الرازي، وهو من أبي الحسين البصري، وللترجيح تعاريف أخرى عند الأصوليين.
انظر: المعتمد (٢/ ٨٤٤)، والبرهان (٢/ ١١٤٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٦)، وميزان الأصول ص٧٣٠، والمحصول (٥/ ٥٢٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٣٠٩)، والحاصل (٣/ ٩١١)، والمغني للخبازي ص٣٢٧، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٦٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٦١٦).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

. . . .

وجواب هذا النظر يعرف بالتأمل[1].

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن العلماء اختلفوا في جواز الترجيح:

فمنع منه قوم[2]؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز العمل بشهادة أربعة وترجيحها على شهادة اثنين، وهو غير جائز.

[و][3] أجيب بالفرق: فإنا إنما جوزنا في الأحكام لإجماع الصحابة على جواز الترجيح فيها، بخلاف الشهادة، وبأنه جوز ذلك بعضهم في الشهادة أيضاً[4].

---

(١) يحتمل أن يكون وجه التأمل: أن المراد من ترجيح بعض المقدمات على بعض: تعيين ما هو صالح وإبعاد ما هو فاسد؛ لترتيب الدليل على الصالح منها، وهذا ليس ترجيحاً اصطلاحياً، فهو ليس من أفراد المعرف حتى يلزم دخوله في التعريف. هذا إن كان المراد بالمقدمات ما هو تابع لدليل واحد، وإن كان المراد بها مقدمات دليلين فترجيحها داخل في التعريف؛ لأن ترجيح مقدمة دليل على مقدمة دليل آخر كترجيح نفس الدليل على الدليل الآخر. كذا ذكره البدخشي، والله اعلم.
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢١١).

(٢) نقل ابن النجار منع الباقلاني الترجيح بالمظنون، ويحكى عن أبي عبد الله البصري الملقب بالجعل: منع الترجيح مطلقاً، وحينئذ إما أن يكون المجتهد مخيراً أو متوقفاً.
انظر: البرهان (٢/ ١١٤٢)، والمحصول (٥/ ٥٢٥)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، وكشف الأسرار (٤/ ٧٦)، والمسودة ص٣٠٩، وشرح الكوكب (٤/ ٦١٩).

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) قال الآمدي: جواز الترجيح في الشهادة رأي لنا، وذكر أمير بادشاه: أنه قول لمالك والشافعي.
انظر: الإحكام (٤/ ٢٤٧)، والمنتهى ص٢٢٢، وتيسير التحرير (٣/ ١٥٣).

مسألة: لا ترجيح في القطعيات، إذ لا تعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان، أو اجتمعا.

مسألة: إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى: بأن يتبعض الحكم فيثبت البعض، أو يتعدد فيثبت بعضها، أو يعم فيوزع، كقوله عليه الصلاة

والمختار: جوازه[1] لوقوعه، فإن الصحابة رجحوا خبراً روته عائشة رضي الله عنها وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » على ما رواه بعضهم وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « **إنما الماء من الماء** ».

قوله: «مسألة...» إلى آخره...

أقول: لا ترجيح في الدلائل القطعية؛ إذ لا تعارض بينها[2]، لوجوب كون مقدماتها بديهية، أو ما يلزم من البديهيات، و[3] وجوب كون تركيباتها بديهية الصحة[4]، ولا تعارض بين دليلين شأنهما ذلك، وإلا لزم ارتفاع النقيضين أو اجتماعهما.

قوله: «مسألة...» إلى آخره...

أقول: إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ وذلك لأن دلالة كل من الدليلين على ذلك

---

(١) وهو قول أكثر العلماء.
انظر: المحصول (٥/ ٥٢٩)، وتنقيح المحصول (٣/ ٧٠٣)، وكشف الأسرار (٤/ ٧٦).

(٢) في أ، ج: «بينهما».

(٣) ساقط من ج.

(٤) ساقط من ج.

والسلام: **«ألا أخبركم بخير الشهود»**؟ فقيل: «نعم»، فقال: **«أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»**، وقوله: **«ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»**؛ فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا.

الحكم أصلية، وعلى أبعاضه تبعية، ولا شك أن ترك دلالة التبعية أولى من ترك الدلالة الأصلية، وذلك يقع على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون ذلك الحكم[1] متبعضاً، فيثبت بعضه دون البعض كما إذا ورد[2] خبر دال على الوجوب، وخبر دال على الحرمة، فيحمل الأول على أصل الفعل، والثاني على الكراهة جمعاً بينهما.

والثاني: أن يفيد أحكاماً فيثبت بعضها دون البعض، كقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** »[3]، مع تقريره عليه الصلاة والسلام صلاة جار[4] المسجد[5]، ومقتضى الأول متعدد؛

---

(١) ساقط من ج.

(٢) في ب: «أورد».

(٣) رواه الدارقطني بسنده عن جابر وعن أبي هريرة مرفوعاً، والحديث ضعيف بمحمد بن مسكين في السند الأول، وبسليمان بن داود اليمامي في الثاني. ذكره أبو الطيب العظيم آبادي.
انظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني (١/ ٤٢٠).

(٤) في ج: «جاز»، وهو تصحيف.

(٥) روى الترمذي والنسائي وغيرهما عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. قال: **عليّ بهما**، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: **ما منعكما أن تصليا معنا؟** قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا. قال: **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»، واللفظ للنسائي.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». سنن الترمذي (١/ ٤٢٤)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وانظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (٢/ ٢٨٣).

. . . .

لاحتماله[1] نفي الذات، ونفي الصحة، ونفي الكمال والفضيلة. وتقريره عليه الصلاة والسلام صلاة جار[2] المسجد ينافي[3] نفي الذات، ونفي الصحة؛ فوجب أن يحمل على نفي الفضيلة، ليحصل الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام وتقريره.

وحاصله: أن مقتضى أحد الدليلين متعدد، ومقتضى الآخر، غير متعدد، وغير المتعدد ينافي بعض أحكام المتعدد، ولا ينافي البعض الآخر فيحمل المتعدد على ما لا ينافي[4] غير المتعدد جمعاً بينهما.

والثالث: أن يكونا عامين فيوزع، أي: يحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد ليتحقق الجمع، كقوله[5] عليه الصلاة والسلام: « **ألا أخبركم بخير الشهود** »؟ فقيل: «نعم [يا رسول الله][6]»، فقال عليه الصلاة والسلام: « **أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد** »[7]، وقال [أيضاً][8] عليه

---

(١) في ج: «لاحتمال».

(٢) في ج: «جاز»، وهو تصحيف.

(٣) في ب زيادة لفظ «لا» قبله، وهو خطأ.

(٤) في أ: «ينافيه».

(٥) في أ: «لقوله»، والصواب المثبت.

(٦) الزيادة من ج.

(٧) رواه مسلم وغيره عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً، ولفظ مسلم: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»، وألفاظ الآخرين قريبة منه، وليس فيها: «فقيل نعم يا رسول الله»، فيما وقفت عليه.
صحيح مسلم ـ الأقضية (٣/ ١٣٤٤)، وانظر: الموطأ (٢/ ١٠٧)، وسنن أبي داود مع عون المعبود (١٠/ ٣)، والترمذي (٤/ ٥٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢).

(٨) الزيادة من أ، ج.

. . . .

الصلاة والسلام: « **ثم[1] يفشو[2] الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد** »[3]، فإن مقتضى الحديث الأول - وهو الشهادة قبل الاستشهاد - عام، وكذا مقتضى[4] الحديث الثاني، فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا؛ جمعاً[5] بينهما.

وقال القفال في العمدة[6]: لا يجوز أن يشهد قبل أن يستشهد إلا أن لا[7] يكون عند المشهود له علم من شهادته فيعلمه، وفيها ورد الحديث: « **خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد** »، [وفي الأول قال عليه الصلاة والسلام: « **شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد** »][8].

---

(١) ساقط من ب، ج.

(٢) في ج: «يفشوا» بصيغة الجمع، ولفظ الحديث وارد بالإفراد.

(٣) وهو جزء من حديث رواه الترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، ولفظ الشرح قريب من لفظ ابن ماجه، وورد في الصحيحين - أيضاً - ما يقرب منه.
انظر: صحيح البخاري - الشهادات (٢/ ٩٣٨)، ومسلم - فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٤)، وسنن الترمذي (٤/ ٤٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٩١).

(٤) في أ: «معنى».

(٥) في ج: «جميعاً، فرقاً»، وهو خطأ.

(٦) في ج: «العمد»، والصواب المثبت، والعمدة كتاب مختصر في الفقه الشافعي، ألفه أبو بكر القفال الشاشي الشافعي، وشرحه جمع من العلماء منهم: ابن دقيق العيد، وابن الملقن.
انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٦٩).

(٧) ساقط من ب.

(٨) الزيادة من أ، ب.
الحديث بلفظ: «**شر الشهود...**» لم أقف عليه، وهو قريب من حديث: «**ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل وما يستشهد**» السابق قبل قليل.
وانظر الأقوال في شهادة الشاهد قبل أن يستشهد في: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٨٧).

مسألة: إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر، فهو ناسخ، وإن جهل فالتساقط أو الترجيح، وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً عمل به، وإن تخصص بوجه طلب الترجيح.

قوله: «مسألة...» إلى آخره...

أقول: إذا تعارض نصان، فلا يخلو: إما[1] أن يكونا عامين أو لم يكونا عامين.

فإن كانا عامين فإما أن يتساويا في القوة، أي: يكونا[2] قطعيين، أو ظنيين، أو لم يتساويا، فإن تساويا، فلا يخلو: إما أن يعلم المتأخر، أو جهل، فإن علم فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ، وإن جهل فيلزم التساقط، أو الترجيح، وإن لم يتساويا في القوة بأن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، يتعين العمل بالقطعي.

وإن لم يكونا عامين فإما أن يكونا خاصين، أو يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقاً، أو يكون بينهما عموم من وجه، فإن كانا خاصين فالحكم فيهما كالعامين من غير تفاوت، وإن كان أحدهما أخص تعين العمل به، وإن كان بينهما عموم من وجه ـ فعلى ما ذكره المصنف ـ يطلب الترجيح بينهما ليتعين العمل بالذي هو راجح[3].

وقال بعضهم: إن علم التاريخ وكانا معلومين، أو مظنونين، أو كان المتقدم مظنوناً والمتأخر[4] معلوماً، فالمتأخر ناسخ، وإن تقدم المعلوم وتأخر المظنون صير إلى الترجيح، وإن جهل التاريخ فالتخيير.

---

(١) في ج: «من».
(٢) في أ، ج: «يكونان».
(٣) في ج: «أرجح».
(٤) في أ: «التأخر».

مسألة: قد يرجح بكثرة الأدلة؛ لأن الظنَّين أقوى. قيل: يقدم الخبر على الأقيسة. قلنا: إن اتحد أصلها فمتحدة، وإلا فممنوع.

قوله: «قد يرجح . . .» إلى آخره . . .

أقول: المختار جواز الترجيح بكثرة الأدلة[1]، وإنما قال المصنف بلفظ «قد» المفيد[2] لجزئية[3] الحكم احترازاً[4] عن الشهادة؛ إذ لا يثبت رجحانها بكثرة الشهود.

واستدل المصنف على ما ذهب إليه: بأن الظنين الحاصلين من قول الراويين ـ مثلاً ـ أقوى من الظن الحاصل من [قول][5] راو[6] واحد، لأن الرواة كلما كانوا أكثر، كانوا عن الكذب أبعد، وإذا كان ذلك[7] أقوى، وجب العمل به؛ لأن العمل بأقوى الظنين لازم.

واستدل الخصم[8]: بأنه لو صح ما ذكرتم لزم تقديم الأقيسة المتعددة[9] [على

---

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأصحابهم، وبعض الحنفية.
انظر: المحصول (٥/ ٥٣٤)، والحاصل (٣/ ٩١٤)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، وكشف الأسرار (٤/ ٧٨)، وشرح الكوكب (٤/ ٦٣٤).

(٢) في ب: «المفيدة».

(٣) في ب: «بجزئية».

(٤) في ب: «احتراز» بالرفع، والصواب المثبت.

(٥) الزيادة من أ، ج.

(٦) في أ: «راوي».

(٧) في ج: «كذلك كان»، والصواب المثبت.

(٨) يعني الذين قالوا إن الترجيح لا يكون بكثرة الأدلة وهم: أكثر الحنفية، ونسبه عبد العزيز لعامة الأصوليين.
انظر: كشف الأسرار (٤/ ٧٩).

(٩) في ب: «المتعدد».

. . . .

الخبر الواحد، لكن التالي باطل؛ لأن الخبر الواحد متقدم على الأقيسة المتعددة][1].

وجوابه: أن تلك الأقيسة إن كانت على أصل واحد، اتحد الجامع، لما ثبت من امتناع تعليل الحكم الواحد بعلل مستنبطة؛ فحينئذ تكون تلك الأقيسة بالحقيقة قياساً واحداً، فلا يكون التعارض إلا بين الخبر الواحد والقياس الواحد.

و[2] إن كانت على أصول متعددة فلا نسلم أن الخبر[3] الواحد متقدم عليها حينئذ، بل[4] يكون تلك الأقيسة متقدمة[5] على الخبر الواحد.

❁ ❁ ❁

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(٢) في ب، ج: «ف» بالفاء.

(٣) في ب: «خبر».

(٤) في أ: «أن».

(٥) في ج: «متقدم»، والصواب المثبت.



الباب الثالث
ترجيح الأخبار

الباب الثالث

في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه:

الأول: بحال الراوي، فيرجح بكثرة الرواة، وقلة الوسائط، وفقه الراوي، وعلمه بالعربية، وأفضليته، وحسن اعتقاده، وكونه صاحب

قوله: «الباب الثالث. . .» إلى آخره. . .

أقول: لما فرغ من الضوابط الكلية شرع في الترجيحات، وهي على وجوه:

الأول: بحال[1] الراوي، وهو من وجوه:

الأول: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر، فإنه يرجح[2] لما مر آنفاً.

الثاني: أن يكون رواته المترتبون أقل، فإنه يترجح[3] بذلك؛ لأنه

---

(١) في ج: «حال».

(٢) الترجيح بكثرة الرواة مذهب مالك، والشافعي، وأكثر أصحابهما، وأحمد وأصحابه، وبعض الحنفية منهم: محمد بن الحسن، والجرجاني، والكرخي، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه منهم: أبو يوسف، والبزدوي، والسرخسي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى عدم جواز الترجيح بكثرة الرواة.
انظر: إحكام الفصول ص٧٣٧، وشرح اللمع (٢/ ٦٥٨)، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ١٠٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٤)، والمستصفى (٢/ ٣٩٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٢)، والمحصول (٥/ ٥٣٥، ٥٥٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥١)، والمسودة ص٣٠٥، وشرح الكوكب (٤/ ٦٢٨)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢١٠).

(٣) في ج: «يرجح»، وخالف في الترجيح بعلو الإسناد الحنفية.
انظر: التحرير مع التيسير (٣/ ١٦٣)، ومسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٢٠٧).

الواقعة، وجليس المحدثين، ومختبَراً، ثم معدَّلاً بالعمل على روايته، وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم، وحفظه، وزيادة ضبطه، ولو لألفاظه عليه الصلاة والسلام، ودوام عقله، وشهرته، وشهرة نسبه، وعدم التباس اسمه، وتأخر إسلامه.

كلما كان الوسائط أقل كان أبعد عن الخطأ.

الثالث: أن يكون راوي أحد الخبرين فقيهاً؛ فإنه يرجح بذلك؛ لأنه إذا سمع حديثاً لا يمكن إجراؤه على ظاهره يبحث[1] عنه بخلاف غير الفقيه، وقيل: لا ترجيح[2] فيه؛ لأن ذلك غير متعلق باللفظ.

الرابع: أن يكون أحد الراويين عالماً بالعربية، والآخر ليس كذلك؛ فإنه يترجح[3] بذلك، لأنه أضبط، وقيل: بل هو مرجوح[4]؛ لأنه قد يهمل أمر[5] الحديث اعتماداً على علمه، بخلاف الجاهل فإنه لا يفعل ذلك.

الخامس: أن يكون أحدهما أفضل سواء كان في الفقه أو في غيره؛ لأن الثقة بقوله أكثر.

السادس: أن يكون أحد الراويين أحسن اعتقاداً؛ فإن الثقة بقوله أكثر.

---

(١) في أ زيادة «و» قبله، وهو خطأ.

(٢) في ج: «ترجح»، وعدم الترجيح بالفقه نسبه الفخر الرازي لقوم.
انظر: المحصول (٥/ ٥٥٤).

(٣) في ج: «يرجح».

(٤) أورد الفخر الرازي هذا القول في صورة إمكان القول به، حيث قال: «ويمكن أن يقال: بل هو مرجوح». المحصول (٥/ ٥٥٥).

(٥) في ب: «من»، والصواب المثبت.

. . . .

السابع: أن يكون أحدهما صاحب الواقعة، كرواية ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان»[1]؛ فإنه يقدم[2] على رواية ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام نكحها وهو حرام»[3].

الثامن: أن يكون أحدهما جليس المحدثين؛ فإنه يكون أعرف بحال الرواية، وكيفية أمر الحديث، وضبطه، وشرائطه.

التاسع: من علمت عدالته بالاختبار يكون مقدماً على من علمت عدالته بالتعديل؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة.

العاشر: من علمت[4] عدالته بسبب العمل بقوله[5] مقدم على من علمت عدالته بالرواية عنه[6].

الحادي عشر: أن يكون[7] مزكو[8] أحدهما أكثر من مزكي الآخر.

---

(١) رواه مسلم و أبو داود وغيرهما، واللفظ لأبي داود.
سنن أبي داود مع عون المعبود (٥/ ٢٩٥)، وصحيح مسلم ـ النكاح (٢/ ١٠٣٢)، وسنن الترمذي (٣/ ٢٠٠).

(٢) في ج: «مقدم».

(٣) الحديث متفق عليه بلفظ: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».
صحيح البخاري ـ الإحصار وجزاء الصيد (٢/ ٦٥٢)، ومسلم ـ النكاح (٢/ ١٠٣١).

(٤) في أ، ب: «علم».

(٥) في ج: «فقوله»، وهو تحريف.

(٦) ساقط من ج.

(٧) ساقط من أ.

(٨) في ج: «مزكي»، وفي أ: «مزكوا»، وكلاهما خطأ.

. . . .

الثاني عشر: أن يكون مزكو[1] أحدهما أكثر بحثاً وعلماً بأحوال الناس[2]، أو أكثر علماً وورعاً.

الثالث عشر: أن يكون أحدهما حافظاً والآخر غير حافظ، والمراد بالحافظ: أن لا يكون ناسياً لما ضبط.

الرابع عشر: أن يكون أحدهما أكثر ضبطاً.

الخامس عشر: أن يكون أحدهما أضبط لألفاظ النبي ـ عليه الصلاة والسلام.

السادس عشر: أن يكون أحدهما دائم العقل، والآخر قد يعرض له جنون[3] في بعض الأوقات، فإن الاعتماد على قول دائم العقل أقوى.

السابع عشر: أن يكون أحدهما أشهر، أي أعلى منصباً؛ فإن ذلك يمنعه عن الكذب.

الثامن عشر: أن يكون أحدهما أشهر نسباً؛ فإنه أرجح بالنسبة إلى مجهول النسب.

التاسع عشر[4]: ألا يلتبس اسمه؛ فإنه راجح[5] بالنسبة إلى من يلتبس اسمه.

---

(١) في أ، ج: «مزكوا»، وهو خطأ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في ج: «الجنون».

(٤) ساقط من ج.

(٥) في ج: «ارجح».

الثاني: بوقت الرواية، فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا، أوفيه أيضاً.

العشرون: أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام؛ فإنه يرجح على متقدم الإسلام[1].

قوله: «الثاني. . .» إلى آخره. . .

أقول: قد يترجح[2] الخبر بحسب وقت الرواية[3]، وذكر المصنف من ذلك وجهين:

الأول: أن المتحمل[4] وقت البلوغ يقدم على المتحمل[5] وقت[6] الصبا.

الثاني: لو تحمل أحدهما أحاديث في حال الصبا والبلوغ، والآخر في حال البلوغ فقط، يكون الثاني - وهو الذي[7] سمع في حال البلوغ فقط - راجحاً على الأول - وهو الذي سمعه[8] في البلوغ والصبا أيضاً؛ لجواز وقوع التفاوت في التحملين.

---

(١) راجع ما سبق من الترجيحات في: إحكام الفصول ص٧٣٥ وما بعدها، وشرح اللمع (٢/ ٦٥٧) وما بعدها، والبرهان (٢/ ١١٦٢) وما بعدها، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٢) وما بعدها، وميزان الأصول ص٧٣٣ وما بعدها، والمحصول (٥/ ٥٥٣) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥١) وما بعدها، وشرح الكوكب (٤/ ٦٢٨) وما بعدها.

(٢) في ج: «يرجح».

(٣) في ب: «الراوية»، والصواب المثبت.

(٤) في ج: «المحتمل»، والصواب المثبت.

(٥) في ج: «المحمل»، والصواب المثبت.

(٦) في ب، ج: «في».

(٧) في أ: «الثاني»، والصواب المثبت.

(٨) في ج: «سمع».

الثــالث: بكيفية الرواية، فيرجح المتفق على رفعه، والمحكي بسبب نزوله، وبلفظه، وما لم ينكره راوي الأصل.

قوله: «الثالث...» إلى آخره...

أقـول: قد يكون الترجيح[1] بكيفية الرواية، وذكر المصنف منه أربعة [أوجه][2]:

الأول: يرجح الحديث الذي يكون رفعه إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - متفقاً[3]، على الحديث الذي لم يكن كذلك.

الثـاني: يرجح الحـديث الذي حكى الراوي سبب نزوله على الحـديث الذي لا يكون كذلك؛ لاهتمام[4] الراوي الأول بالحديث دون الثاني.

الثالث: الحديث الذي يكون مروياً بلفظه - عليه الصلاة والسلام - يكون مقدماً على [الحديث][5] الذي لايكون كذلك.

الرابع: الحـديث الذي لم ينكره راوي الأصل يكون راجـحاً على الذي ينكره راوي الأصل.

---

(١) إظهار اسم «يكون» من أ، ج.

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) هكذا ورد: «متفقا» في جميع النسخ بحذف لفظ «عليه».

(٤) في ج: «لاهتمامه»، والصواب المثبت.

(٥) الزيادة من أ.

الرابع: بوقت وروده، فترجح المدنيات، والمشعر بعلو شان الرسول عليه الصلاة والسلام، والمتضمن للتخفيف، والمطلق على متقدم التاريخ، والمؤرخ بتاريخ مضيق، والمتحمل في الإسلام.

قوله: «الرابع...» إلى آخره...

أقول: يترجح[١] الخبر بحسب وقت وروده، وذلك من وجوه:

الأول: مدنيات الأخبار راجحة على مكياتها؛ لأنها متأخرة فتكون راجحة.

الثاني: المشعر بعلو شأن الرسول عليه الصلاة والسلام راجح[٢] على ما لا يكون كذلك؛ لأن ظهور أمره كان في آخر عمره، فيدل على التأخير، فيكون مقدماً.

الثالث: المتضمن للتخفيف متقدم على المتضمن للتغليظ؛ لأن التخفيف يدل على تأخره؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يغلظ في ابتداء الأمر[٣] بواسطة زجرهم عن[٤] العادات القديمة، قال عليه الصلاة والسلام: «**بعثت لرفع العادات**»[٥]، ويمكن أن يقال: التغليظ مقدم؛ لأنه مشعر بظهور الأمر، وكان ذلك آخراً[٦].

---

(١) في ج: «يرجح».
(٢) في أ، ج: «أرجح».
(٣) في أ: «أمره».
(٤) في ج: «على»، والصواب المثبت.
(٥) لم أقف على هذا الحديث.
(٦) وهذا الاحتمال هو الراجح ـ والله أعلم، وجزم به ابن السبكي، فإن المسلمين ـ في الغالب ـ كانوا يؤخذون بالأخف فالأخف، وأشار الفخر الرازي إلى ترجيح هذا الاحتمال وضعف الأول. =

الخـــامس: باللفظ، فيرجح الفصيح لا الأفصح، والخاص، وغير المخصص، والحقيقة، والأشبه بها، فالشرعية، ثم العرفية، والمستغني عن الإضمار، والدال على المراد من وجهين، وبغير وسط، والمومي إلى علة الحكم، والمذكور معارضه معه، والمقرون بالتهديد.

الرابع: المروي مطلقاً مقدم على المروي بتاريخ متقدم، لما يظن من تأخير المطلق.

الخامس: المؤرخ بتاريخ مضيق مقدم على ما لا يكون كذلك؛ لأنه يدل على تأخره.

السادس: المسموع بعد إسلام الراوي راجح على ما لا يعلم أنه مسموع بعده.

قوله: «الخامس...» إلى آخره...

أقول: الترجيحات العائدة إلى اللفظ من وجوه:

الأول: الفصيح مقدم على الركيك للاتفاق على قبول الأول دون الثاني، ولا يكون الأفصح مقدماً على الفصيح؛ فإنه لا يجب استواء الكلام[1] الفصيح في جميع كلماته.

الثاني: الخاص[2] مقدم على العام لما تقدم[3].

= انظر: المحصول (٥/ ٥٧١)، والحاصل (٣/ ٩٢٩)، والإبهاج (٣/ ٢٢٨).

(١) في ج: «كلام».

(٢) مكرر في ج.

(٣) يعني ما تقدم في باب الخاص والعام.

. . . .

الثالث: العام غير المخصص مقدم على [العام][1] المخصص؛ لأن الأول حقيقة والثاني مجاز.

الرابع: الخبر الذي يدل على المعنى[2] بالحقيقة مقدم[3] على الخبر الذي يدل عليه بالمجاز.

الخامس: المجاز الأشبه بالحقيقة مقدم على المجاز الذي ليس كذلك.

السادس[4]: الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية؛ لأن عرف الشارع تعريف الشرع لا اللغة.

السابع: الحقيقة العرفية مقدم على الحقيقة اللغوية، لتبادر الذهن عند السماع إلى الحقيقة العرفية.

الثامن: المجاز المستغني عن الإضمار مقدم على المجاز المحتاج إليه.

التاسع: الدال[5] على المراد من وجهين مقدم على الدال عليه من وجه واحد.

العاشر: المقتضي للحكم بغير وسط مقدم على المقتضي له[6] بوسط.

---

(١) الزيادة من أ، ب.
(٢) في ج: «معنى».
(٣) في أ: «يقدم».
(٤) في ج زيادة: «و» قبله.
(٥) في أ: «الدلالة».
(٦) ساقط من ج.

الســـادس: بالحكم فيرجح المبقي لحكم الأصل؛ لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد، والمحرم على المبيح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال** »، وللاحتياط، ويعادل الموجب،

الحادي عشر: ما يكون مشيراً إلى علة الحكم راجح على ما ليس كذلك.

الثاني عشر: المذكور مع معارضه - كقوله[1] عليه الصلاة والسلام[2]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» - راجح على ما ليس كذلك؛ إذ[3] ذكر معارضه معه، دليل رجحانه على معارضه.

الثالث عشر: المقرون بالتهديد راجح على ما ليس كذلك.

قوله: «السادس. . . » إلى آخره. . .

أقول: هذا إشارة إلى التراجيح[4] العائدة إلى نفس الحكم، وهي أمور[5]:

الأول: إذا ورد خبران أحدهما يكون مبقياً للحكم الأصلي والآخر ناقلاً له، فالمبقي راجح لتأخره؛ إذ لو لم يكن متأخراً، لما كان له فائدة سوى التأكيد؛ لثبوت الحكم بالبراءة الأصلية، وعلى تقدير تأخره[6] ففائدته: التأسيس[7]، والتأسيس أولى من التأكيد.

---

(١) في ب: «لقوله»، والصواب المثبت.
(٢) في ج: «تعالى» مكان جملة الصلاة والسلام، وهو خطأ.
(٣) في ج: «إذا»، والصواب المثبت.
(٤) في ج: «الترجيح»، والصواب المثبت.
(٥) في ج: «أبعد»، وهو خطأ.
(٦) في ج: «تأخيره».
(٧) المراد بالتأسيس: إفادة معنى لم يكن من قبل.
وانظر: التعريفات للجرجاني ص٧١.

ومثبت الطلاق والعتاق؛ لأن الأصل: عدم القيد، ونافي الحد لأنه ضرر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**».

الثاني: إذا ورد خبران مقتضى أحدهما التحريم ومقتضى الآخر الإباحة، فالمحرم مقدم على المبيح[1]؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «ما[2] اجتمع الحلال والحرام[3] إلا وغلب الحرام الحلال»، وللاحتياط أيضاً؛ فإن الاحتياط يقتضي ترجيح المحرم، لأنه على تقدير الإباحة لا يكون في تركه ضرر، وعلى تقدير الحظر ففي الإتيان ضرر ترتب[4] العقاب.

الثالث: تعادل[5] المحرم الموجب، يعني: إذا ورد خبران مقتضى أحدهما الوجوب ومقتضى الآخر[6] التحريم، وجب التعادل؛ لأنه على تقدير أن يكون الشيء محظوراً، ففي الإتيان به خوف ترتب العقاب، وعلى تقدير كونه واجباً، ففي تركه خوف استحقاق العقاب، فكل منهما راجح من وجه فوجب التعادل.

الرابع: يرجح مثبت الطلاق والعتاق على النافي لهما؛ لأن الأصل عدم القيد.

الخامس: يرجح نافي الحد على مثبته؛ لأنه ضرر، وهو منفي لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»، ولقوله عليه الصلاة

---

(١) في أ: «الاباحة».

(٢) في أ: «إذا»، والصواب المثبت.

(٣) في ب مقدم على ما قبله.

(٤) في أ زيادة: «و» قبله، وهو خطأ.

(٥) هكذا ورد: «تعادل» بلفظ المصدر في «ج» وفي أ، ب غير منقوط فيحتمل أن يكون: «يعادل» بلفظ المضارع المذكر.

(٦) في أ: «أحدهما».

السابع: بعمل أكثر السلف.

والسلام: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[1].

قوله: «السابع[2]...» إلى آخره...

أقول: يرجح الخبر إذا كان عمل أكثر السلف على وفقه.

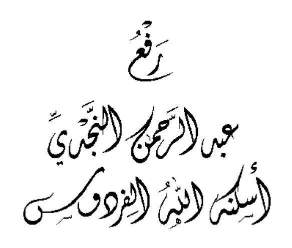
* * *

---

(١) رواه أبو حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور في الشرح، ورواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم بألفاظ أخرى مرفوعاً وموقوفاً.
أورد الحافظ ابن حجر وغيره طرق هذا الحديث وبينوا ضعفها، وفي بعض طرقه الموقوفة ما هو صحيح، كما ذكره ابن حجر.
مسند أبي حنيفة ص١٤٩، وانظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٠)، والدارقطني (٣/ ٨٤)، ونصب الراية (٣/ ٣٠٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ٥٦).

(٢) في ب: «السادس»، وهو خطأ.


الباب الرابع
ترجيح الأقيسة



الباب الرابع

في تراجيح الأقيسة

وهي بوجوه:

الأول: بحسب العلة؛ فترجح المظنة، ثم الحكمة، ثم الوصف العدمي، ثم الحكم الشرعي، والبسيط، ثم الوجودي للوجودي، ثم العدمي للعدمي.

قوله: «الباب الرابع...» إلى آخره...

أقـول: لما فرغ من التراجيح المتعلقة بالخبر، شرع في التراجيح المتعلقة بالقياس، وتلك من وجوه:

الأول: الترجيح بحسب العلة، وهو بأمور:

الأول: ترجح المظنة أي الوصف الحقيقي على الحكمة[1]؛ لانضباط الأول دون الثاني.

الثاني: ترجح الحكمة[2] على الوصف الإضافي؛ لأنها الأصل، وإنما ترك مقتضاه في المظنة لانضباطها، فبقي[3] معمولاً فيما سواها.

الثالث: يرجح[4] القياس الذي علته [وصف عدمي على ما كانت[5] علته

---

(١) في أ: «الحكم».

(٢) في أ: «الحكم».

(٣) في أ: «فيبقى».

(٤) في ج: «ترجح».

(٥) في أ، ب: «كان».

الثاني: بحسب دليل العلية، فيرجح الثابت بالنص القاطع، ثم الظاهر: اللام، ثم إن والباء، ثم بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد.

حكماً شرعياً.

الرابع: يرجح القياس الذي علته][1] بسيطة على الذي علته مركبة، للاتفاق على الأول، والاختلاف في الثاني.

الخامس: يقدم القياس الذي يكون الوصف والحكم فيه وجوديين[2]، على القياس الذي الوصف فيه وجودي والحكم عدمي.

السادس[3]: يرجح[4] القياس الذي الوصف فيه وجودي[5] والحكم عدمي، على القياس الذي الوصف والحكم فيه عدميان.

قوله: «الثاني...» إلى آخره...

أقول: الترجيح الثاني للقياس بحسب دليل العلة، وهو من وجوه:

الأول: يرجح ما ثبت بالنص القاطع على ما ثبت بغيره.

الثاني: يرجح ما ثبت بالدليل الظاهر على ما سواه، ومن أمثلة

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

(٢) في ب: «وجودين»، والصواب المثبت.

(٣) ساقط من ب.

(٤) في ب زيادة: «و» قبله.

(٥) مطموس في ج.

. . . .

الظاهر[1]: (اللام)، ثم (إن) و(الباء) وهما متساويان.

الثالث: يرجح ما ثبت بالضرورة[2] الدينية[3] على غيرها؛ لأن المقصود الكلي تحصيل السعادة[4] الأخروية، وهي[5] موقوفة[6] عليها.

الرابع: تقدم الضرورة[7] الدنيوية على الحاجية.

الخامس: يقدم الذي في حيز الحاجة على ما يكون للزينة، ويقدم في هذه المراتب الأقرب اعتباراً فالأقرب.

السادس: الدوران في محل - كدوران الحرمة مع المسكرية في عصير العنب - يرجح على الدوران في محلين - كدوران وجوب الزكاة مع كونه ذهباً في التبر، وعدمه مع عدمه في ثياب البذلة [و][8] المهنة. وإنما كان الأول أرجح؛ لأنا لما رأينا العصير أنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما صار مسكراً صار حراماً، فلما زالت المسكرية عاد حلالاً؛ قطعنا بأن الصفات الحاصلة في الأحوال الثلاثة لا تصلح[9] للعلية، وإلا لزم وجود العلة بدون

---

(١) في ج: «الظاهرة».
(٢) في ب: «للضروره».
(٣) في ج: «الدنية»، وهو خطأ.
(٤) في ب: «سعادة».
(٥) في ج: «ما»، وهو خطأ.
(٦) في ج: «فوفه»، وهو خطأ.
(٧) في ب، ج: «الضرورية».
(٨) الزيادة من أ، ج.
(٩) في ب: «يصلح».

الثالث: بحسب دليل الحكم، فيرجح النص، ثم الإجماع لأنه فرعه.

الحكم، وهذا القطع لا يحصل في الدوران في الصورتين.

السابع: يرجح[1] الدوران في محلين على السبر[2].

الثامن: يرجح السبر على الشبه[3]؛ لتضمن السبر[4] نفي الفارق.

التاسع: يقدم الشبه على الإيماء؛ لأن المناسبة فيه أكثر.

العاشر: يرجح[5] الإيماء على الطرد؛ لأنه ليس في الطرد مناسبة أصلاً.

قوله: «الثالث...» إلى آخره...

أقول: يرجح[6] القياس الذي دليله النص على القياس الذي دليله الإجماع؛ لأن الإجماع فرع النص.

[وهذا فيه نظر؛ لأنه بعد تسليم أن الإجماع فرع النص][7] لا يلزم أن يكون النص مطلقاً مقدماً على الإجماع، بل النص الذي هو دليل الإجماع[8].

---

(١) في ج: «ترجح».
(٢) في ج: «السير»، وهو تصحيف.
(٣) في ج: «السنة»، وهو تصحيف.
(٤) في ج: «السير»، وهو تصحيف.
(٥) في ج: «ترجح».
(٦) في ج: «ترجح».
(٧) ما بين الحاصرتين مكرر في أ.
(٨) ورد البدخشي هذا النظر بأن النص مقدم على الإجماع في الجملة؛ لأن بعض أفراده مقدم على الإجماع، وهذا القدر كاف للترجيح.
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٥٧).

الرابع: بحسب كيفية الحكم وقد سبق.

الخامس: موافقة الأصول في العلة، والحكم، والاطراد في الفروع.

قوله: «الرابع...» إلى آخره...

أقول: الترجيح بحسب الحكم أي: الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة: قد تقدم.

قوله: «الخامس...» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى الترجيح بحسب الأمور الخارجية، وهو من وجوه:

الأول: يرجح القياس لموافقته الأصول[1] في العلة؛ لأنه حينئذ تكون تلك الأصول شاهدة على اعتبارها.

الثاني: يرجح القياس الذي يكون[2] حكمه موافقاً لحكم الأصول، ويعبر عن ذلك بشهادة الأصول[3]، وقد يراد من ذلك: أن يكون جنس ذلك الحكم موجوداً أو[4] محققاً في الأصول.

الثالث: يتقدم الوصف الذي يكون مطرداً في الفروع على غير المطرد، وهو الذي يتخلف الحكم عنه في بعض الفروع.

* * *

---

(١) في أ: «للأصول».

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في أ: «و».



الباب الثاني

الإفتاء

الكتاب السابع

في الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان:

قوله: «الكتاب السابع...» إلى آخره...

أقول: هذا آخر الكتب التي[1] يحتاج إليها الأصولي[2]، وهو في الاجتهاد والإفتاء، وفيه بابان:

---

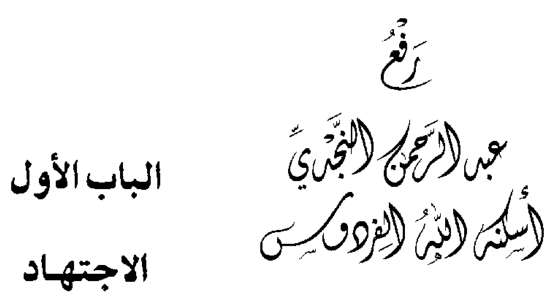
(١) في ج: «الذي».

(٢) في أ: «الأصول».



الباب الأول

الاجتهاد



الباب الأول

الاجتهاد

وهو: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»، وفيه فصلان:

[الباب][1] الأول: في الاجتهاد، وهو[2] في اللغة عبارة عن: «بذل الوسع والمجهود»[3]، وفي الاصطلاح عبارة عن: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[4].

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) ساقط من ج.

(٣) الصحاح (٢/ ٤٦١).

(٤) هذا التعريف لتاج الدين الأرموي نقله منه البيضاوي حرفياً، وللاجتهاد تعاريف أخرى عند الأصوليين.

الحاصل (٣/ ٩٤٩)، وانظر: الحدود للباجي ص٦٤، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٤٣)، والمستصفى (٢/ ٣٥٠)، والمحصول (٦/ ٧)، وتنقيح المحصول (٣/ ٧١٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٩)، والمنتهى ص٢٠٩، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٩، وكشف الأسرار (٤/ ١٤)، والتحرير مع التيسير (٤/ ١٧٩)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٥٨)، وإرشاد الفحول ص٢٥٠، والمدخل لابن بدران ص١٧٩.

الفصل الأول

في المجتهدين

وفيه مسائل:

الأولى: يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد لعموم: ﴿ فاعتبروا ﴾، ووجوب العمل بالراجح؛ ولأنه أشق وأدل على الفطانة فلا يتركه. ومنعه أبو علي وابنه لقوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾. قلنا: مأمور به فليس بهوى، ولأنه ينتظر الوحي. قلنا: ليحصل اليأس عن النص، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه.

قوله: «وفيه فصلان...» إلى آخره...

أقول: المسألة الأولى: اختلفوا في أنه هل يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يحكم في بعض المسائل بالاجتهاد؟

فجوزه [الإمام][1] الشافعي وأبو يوسف رضي الله عنهما[2].

---

(١) الزيادة من ب، ج.

(٢) اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الحروب وسائر أمور الدنيا، واختلفوا في الأمور الشرعية، فجوزه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، من غير انتظار الوحي، واختاره أبو الخطاب، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم، وقالوا إنه جائز عقلاً وواقع شرعاً، وتوقف في وقوعه بعض من الجمهور، منهم: الفخر الرازي، ونسبه لأكثر المحققين.

انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٥)، والتمهيد (٣/ ٤١٦)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٩)، والمحصول (٦/ ٩)، والإحكام (٤/ ١٧٢)، والمنتهى ص٢٠٩، وكشف الأسرار (٣/ ٢٠٥)، والإبهاج (٣/ ٢٤٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٧٤)، ونشر البنود (٢/ ٣٢٥).

. . . .

ومنع منه[1] الجبائيان[2].

واستدل المصنف على المذهب المختار بوجوه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا ﴾[3] يقتضي وجوب الاجتهاد، وهو عام شامل للرسول - عليه الصلاة والسلام - وغيره، فوجب عليه[4] العمل بالاجتهاد.

الثاني: أنه - عليه الصلاة والسلام - إذا ظن أن الحكم معلل بوصف كذا، ثم ظن أو علم وجود ذلك الوصف في محل كذا، فقد يحصل له ظن[5] ثبوت ذلك الحكم في ذلك المحل، والظن راجح، والعمل بالراجح واجب.

الثالث: أن العمل بالاجتهاد [أشق، والأشق أفضل، فالعمل بالاجتهاد أفضل، والأفضل لا يتركه الرسول[6] عليه الصلاة والسلام.

---

(١) ساقط من ج.

(٢) وحكى المجد المنع عن بعض الحنابلة، منهم: العكبري، وعن بعض الشافعية - أيضاً، ونسبه ابن النجار للأكثر من الأشعرية والمعتزلة، وقال - نقلاً عن أبي يعلى - إنه ظاهر كلام الإمام أحمد وابنه عبد الله، والمختار عند الحنفية: جوازه له ﷺ بعد انتظار الوحي، ثم اختلفوا في مدة الانتظار: فمنهم من قال: إنها ثلاثة أيام، ومنهم من قال: إنها تقدر بخوف فوات الغرض؛ وذلك يختلف باختلاف الحوادث.

انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١)، وأصول السرخسي (٢/ ٩١)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٠٦)، والتحرير مع التيسير (٤/ ١٨٣)، والمسودة ص٥٠٦، وشرح الكوكب (٤/ ٤٧٥).

(٣) الحشر: ٢.

(٤) ساقط من ج.

(٥) ساقط من ج.

(٦) لفظ «الرسول» زيادة من ب، أ.

. . . .

الرابع: أن العمل بالاجتهاد][1] يدل على الذكاء والفطانة؛ لأن المجتهد يجب أن يكون عالماً بالعلوم الشرعية، متمكناً من استخراج الأحكام الفرعية بالنظر الدقيق والفكر الصائب، فوجب أن يعمل ـ عليه الصلاة والسلام ـ به.

واستدل الجبائيان على ما ذهبا إليه بوجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **وما ينطق عن الهوى** ﴾[2]، فلو عمل بالاجتهاد لكان[3] ذلك نطقاً عن الهوى.

وجوابه: أن الاجتهاد إذا كان مأموراً به لم يكن ذلك[4] نطقاً عن الهوى.

الثاني: لو جاز له الاجتهاد لما انتظر الوحي[5] في بعض الأحكام؛ لأن شرائط القياس كانت معلومة له ـ عليه الصلاة والسلام، لكنه توقف في بعض الوقائع: كالظهار[6]، واللعان[7].

---

(1) ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

(2) النجم: ٣.

(3) في أ زيادة: «و» قبله، وهو خطأ.

(4) إظهار اسم «يكن» من أ، ب.

(5) ساقط من ج.

(6) والوحي الذي انتظره رسول الله ﷺ في الظهار هو قوله تعالى في أول سورة المجادلة: ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وللكافرين عذاب أليم** ﴾، نزل في خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت عندما راجعت رسول الله ﷺ في شأن مظاهرة زوجها منها، وقيل في اسم المرأة المذكورة غير ما ذكرت، والله أعلم.
انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١) وما بعدها، وابن كثير (٤/ ٤٩٦) وما بعدها.

(7) والوحي الذي انتظره رسول الله ﷺ في اللعان هو: ما نزل في هلال بن أمية وزوجته حيث رماها بالزنا، وهو قوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا** =

فرع: لا يخطئ اجتهاده، وإلا لما وجب اتباعه.

والجواب: أن التوقف إنما كان ليحصل له اليأس عن النص، أو إنما توقف[1] لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه.

قوله: «فرع . . .» إلى آخره . . .

أقول: المختار: أنه عليه الصلاة والسلام لا يخطئ في اجتهاده[2]، وإلا لما وجب[3] اتباعه، [وقد وجب][4] لقوله تعالى[5]: ﴿ **فاتبعوه** ﴾[6]، وجوزه قوم[7] متمسكاً بقوله تعالى: ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم** ﴾[8]، وجوابه أن ذلك عتاب على ترك الأَولى.

= أنفسهم... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وأن الله تواب حكيم** ﴾.
سورة النور: ٦ـ ١٠. انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٥).

(١) في أ، ب: «يتوقف».

(٢) وهو قول بعض الحنفية منهم: البزدوي، والمختار عند المالكية، وبعض الشافعية منهم: الفخر الرازي، وتاج الدين الأرموي، وابن السبكي، وغيرهم.
انظر: أصول البزدوي مع الكشف (٣/ ٢٠٩)، والمحصول (٦/ ٢٢)، والحاصل (٣/ ٩٥٢)، والإبهاج (٣/ ٢٥٢)، ونشر البنود (٢/ ٣٢٦).

(٣) في أ: «الوجب»، وهو خطأ.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ، ب.

(٥) في ج: «التواتر» مكان: «لقوله تعالى»، وهو خطأ.

(٦) الأنعام: ١٥٣.

(٧) الذين جوزوا الخطأ في اجتهاده ـ عليه الصلاة والسلام ـ شرطوا ألا يقره الله ـ تعالى ـ على الخطأ، وهم الأكثر من الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية، ومعهم الحنابلة، وأهل الحديث ومن معهم، قاله غير واحد.
انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)، والمنتهى ص٢١٧، وكشف الأسرار (٣/ ٢٠٩)، والمسودة ص٥٠٩، والتحرير مع التيسير (٤/ ١٩٠)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٨٠).

(٨) التوبة: ٤٣.

الثانية: يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً وللحاضرين أيضاً؛ إذ لا يمتنع أمرهم به. قيل عرضة للخطأ. قلنا: لا نسلم بعد الإذن، ولم يثبت وقوعه.

قوله: «الثانية...» إلى آخره...

أقول: المسألة الثانية: اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد عهد النبي[1] [عليه الصلاة والسلام][2]، وأما في عهده عليه الصلاة والسلام، فإما أن يكون المجتهد حاضراً عنده، أو غائباً عنه، فإن كان غائباً عنه فلا نزاع في جواز اجتهاده[3]، وإن كان حاضراً عنده فاختلفوا فيه[4]، والمختار[5]: جوازه عقلاً[6]؛ إذ لا يمتنع[7] عقلاً أن يقول ـ الرسول عليه الصلاة والسلام: قد أوحي إليّ أنكم مأمورون بالاجتهاد.

---

(١) في ج: «عهده».

(٢) الزيادة من أ، ب.

انظر ذكر الاتفاق الذي ذكره الشارح في: المحصول (٦/ ٢٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٨١)، والحاصل (٣/ ٩٥٣)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٦.

(٣) الاتفاق على جواز اجتهاد الغائب عنه ﷺ ـ ذكره الفخر الرازي، وتاج الدين الأرموي، وابن النجار ـ أيضاً، وقد ذكر أبو الخطاب الخلاف فيه، ونسبه المجد لقوم من المتكلمين وبعض الحنابلة.

انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٣)، والمحصول (٦/ ٢٩)، والحاصل (٣/ ٩٥٦)، والمسودة ص٥١١، وشرح الكوكب (٤/ ٤٨٢).

(٤) ساقط من ب.

(٥) في ج: «فالمختار».

(٦) وهو قول أكثر العلماء.

انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٨١)، والتحرير مع التيسير (٤/ ١٩٣)، وشرح الكوكب (٤/ ٤٨١)، ونشر البنود (٢/ ٣٢٦).

(٧) في ج: «يمنع».

. . . .

ومنع بعضهم جوازه[1] لأن الاجتهاد عرضة للغلط[2]؛ فلا يجوز الأخذ به مع الأمان عن الغلط والخطأ، بسبب النص.

[و][3] جوابه: [أنا][4] لا نسلم أنه عرضة للخطأ[5] بعدما أذن فيه.

والقائلون بالجواز اختلفوا في الوقوع:

منع منه بعضهم[6]؛ لأنه لو وقع لاشتهر.

[و][7] جوابه: أنه إنما لم يشتهر لقلته.

وقال بعضهم: إنه واقع[8]؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - حكم عمراً بن العاص[9] . . . .

---

(١) نقله أبو الخطاب عن الجبائيين، ونسبه المجد لقوم من المتكلمين وأبي يعلى في المجرد، غير أن أبا الحسين نقل عن أبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار: التردد فيه.
انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥)، والتمهيد (٣/ ٤٢٤)، والمسودة ص٥١١.

(٢) في ب، ج: «الغلط».

(٣) الزيادة من ب، ج.

(٤) الزيادة من ب، ج.

(٥) في أ، ج: «الخطأ».

(٦) نسب الفخر الرازي المنع لأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، ونقل أبو الحسين - كما سبق - والآمدي عن الجبائي التوقف مطلقاً، فيحتمل أن يكون ما نقله الرازي قولاً آخر لهما، أو يكون لأبي هاشم فقط، والله أعلم.
انظر: المحصول (٦/ ٢٦)، والإحكام (٤/ ١٨٢).

(٧) الزيادة من ب، ج.

(٨) واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما.
انظر: الإحكام (٤/ ١٨٢)، والمنتهى ص٢١٠، وشرح الكوكب (٤/ ٤٨١).

(٩) في ج: «عاص»، والصواب المثبت. وعمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد صحابي جليل، أسلم قبل الفتح، وتوفي سنة (٤٣هـ) عن تسع وتسعين سنة من العمر، =

. . . .

وعقبة[1] وقال: «**إن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة**»[2].

وجوابه: أن ذلك خبر واحد فلا يجوز التمسك به في العلميات[3].

ولما لم يتم الدليل من الطرفين توقف المصنف، وقال: لم يثبت وقوعه[4].

= وقيل: عن تسعين سنة.
انظر: الإصابة (٧/ ١٢٢).

(١) وهو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، صحابي جليل مشهور، توفي أول خلافة معاوية على الصحيح. قاله الحافظ ابن حجر.
انظر: الإصابة (٧/ ١٢٢).

(٢) روى الدارقطني بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص: «**اقض بينهما**»، قال: وأنت هاهنا يا رسول الله؟ قال: «**نعم**». قال: على ما أقضي؟ قال: «**إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد**». وساق الدارقطني نحوه لعقبة بن عامر. وفي السندين فرج بن فضالة، وهو ضعيف، قاله الحافظ ابن حجر.
سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٣)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٨٠).

(٣) في ج: «العمليات»، والصواب المثبت.

(٤) ونسب الفخر الرازي التوقف للأكثرين.
والقول الرابع في المسألة: أنه يجوز للقضاة والولاة الغائبين لا الحاضرين.
والخامس: يجوز مطلقاً مع الإذن.
والسادس: يجوز إن لم يوجد منع من ذلك.
انظر: المحصول (٦/ ٢٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٨١)، والإبهاج (٣/ ٢٥٤).

الثالثة: لابد له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، والإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة، ولا حاجة إلى الكلام، والفقه لأنه نتيجته.

قوله: «الثالثة . . .» إلى آخره . . .

أقول: المسألة الثالثة: في[1] العلوم التي يحتاج المجتهد إليها ليتمكن من الاجتهاد، ويمكن إطلاق اسم المجتهد عليه، وهي ثمانية:

أربعة منها كالأصول، وهي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس. ولا يحتاج أن يعلم[2] كل الكتاب، بل ما يتعلق بالأحكام الشرعية، وهو[3] خمسمائة آية[4]، وكذا لا يشترط أن يحفظها، بل لو علم مواقعها ليرجع إليها عند الحاجة لكفى، وحكم السنة - أيضاً - كذلك، وأما الإجماع فإنما يحتاج إليه لئلا يثبت[5] بالاجتهاد ما يخالف الإجماع، وينبغي أن يعلم القياس بشرائطه وأنواعه.

---

(١) مكرر في ج.

(٢) في أ: «نعلم»، والصواب المثبت.

(٣) في ج: «هي».

(٤) حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية، قاله الغزالي، والفخر الرازي، وغيرهما، وقال القرافي وغيره: الصحيح عدم الحصر في ذلك؛ فإن كل آية وقع فيها مدح أو ثواب أو ذم أو عذاب: تدل على حكم من الأحكام الشرعية، وكذلك آيات القصص فيها الاتعاظ والأمر به.
والجواب عما قاله القرافي: أن الحصر إنما هو باعتبار الظاهر، والدلالة الأولية الذاتية.
انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٠)، والمحصول (٦/ ٢٣)، والروضة لابن قدامة ص١٩٠، وتنقيح المحصول (٣/ ٧٢٧)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٧، وشرح الكوكب (٤/ ٤٦٠)، وإرشاد الفحول ص٢٥٠.

(٥) في أ: «تثبت»، والصواب المثبت.

. . . .

وأربعة أخر[1] كالتتمة:

الأول[2]: كيفية النظر: أي [الأول][3] كيفية استفادة التصورات والتصديقات الكسبية من البديهيات، وهو: علم المنطق.

الثاني[4]: علم العربية: كاللغة، والتصريف، والنحو.

الثالث: معرفة الناسخ والمنسوخ.

الرابع: معرفة حال الرواة من الجرح والتعديل.

ولا حاجة إلى علم الكلام؛ إذ يتمكن المقلد من استنباط الأحكام، ولا إلى فروع الفقه؛ لأن الاجتهاد ينتجها؛ فتكون فرع الاجتهاد فلا يحتاج المجتهد إليه[5].

* * *

---

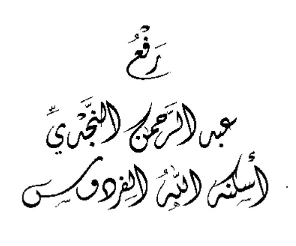
(١) في ج: «أخرى».

(٢) ساقط من ج.

(٣) الزيادة من أ.

(٤) في ج: «التالي».

(٥) انظر شروط المجتهد في: الرسالة للشافعي ص٥٠٩، وإحكام الفصول ص٧٢٢، وكشف الأسرار (٤/ ١٥)، والتحرير مع التيسير (٤/ ١٨٠)، ونشر البنود (٢/ ٣١٥)، والمراجع السابقة.



الفصل الثاني

في حكم الاجتهاد

اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً، وعليه دليل قطعي أو ظني، والمختار: ما صح عن الشافعي رضي الله عنه: أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمارة من وجدها أصاب، ومن فقدها

قوله: «الفصل الثاني . . .» إلى آخره . . .

أقـــول: اختلف الأصوليون في أن كل مجتهد في الأحكام الشرعية مصيب، أو المصيب واحد والباقي مخطئ، وهذا الخلاف مبني على أن لكل واقعة[1] من الوقائع حكماً وعليه دليل، أم ليس كذلك؟ فإن كان، فالمصيب من ظفر به، وإن لم يكن فالكل مصيب.

والمختار: ما ذهب إليه [الإمام][2] الشافعي رضي الله عنه، وهو: أن في الواقعة[3] حكماً معيناً، وعليه أمارة من وجدها أصاب، ومن فقدها يكون مخطئاً ولا يكون آثماً، فعلى هذا المصيب[4] واحد، والمخطئ لا يكون آثماً[5].

---

(١) في ج: «واقع».

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) في أ، ب: «الواقع».

(٤) في ج: «فالمصيب»، والصواب المثبت.

(٥) مسألة «تصويب المجتهد» فيها مذهبان ـ كما ذكره الشارح:
الأول: أن المصيب واحد ومن بقي مخطئ، وهو قول الأئمة الثلاثة، ومروي عن أبي حنيفة ـ أيضاً، وإليه ذهب أكثر أصحابهم، ومن معهم، وقالوا: إن لله ـ تعالى ـ في كل حادثة حكماً معيناً، ثم اختلفوا فيما بينهم على أقوال: =

أخطأ ولم يأثم؛ لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة؛ لأنه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان، ولأنه قال ـ عليه الصلاة والسلام: « **من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر** ».

[و][1] استدل المصنف على ما ذهب إليه[2] [الإمام][3] الشافعي رضي الله عنه:

= الأول: أنه ليس على الحكم دليل، فمن أصابه بحكم الاتفاق فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد.
والثاني: أن عليه دليلاً ظنياً، ولم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه، فالمخطئ فيه معذور ومأجور.
والثالث: أن عليه دليلاً ظنياً، والمجتهد مأمور بطلبه، والمخطئ غير مأجور.
والرابع: أن عليه دليلاً قطعياً، والمجتهد مأمور بطلبه، فإن أخطأ فعمله غير صحيح وقضاؤه منقوض.
وكل هؤلاء قالوا إن المخطئ غير آثم إلا بشراً المريسي ومن معه؛ فإنهم قالوا: إنه آثم غير معذور.
والمذهب الثاني: أن كل مجتهد مصيب، وهو قول لأبي حنيفة، وإليه ذهب بعض أصحابه، وأبو الحسن الأشعري، والباقلاني، والغزالي، وبعض المعتزلة، وغيرهم، ونسب إلى مالك، والشافعي ـ أيضاً ـ ولم يثبت ذلك.
وقال أصحاب هذا القول: ليس لله ـ سبحانه ـ في المسائل الاجتهادية حكم معين قبل الاجتهاد فيها، فإذا اجتهد فيها المجتهد فحكم الله ـ تعالى ـ هو ما توصل إليه المجتهد باجتهاده، وبعض هؤلاء ذهب إلى القول بالأشبه وهو: أنه وإن لم يكن في المسألة حكم معين لله ـ سبحانه، إلا أنه يوجد فيها من الحكم ما لو حكم الله ـ سبحانه ـ فيها بحكم، لما حكم إلا به.
والذي يظهر لي: أن الحري بالقبول هو ما ذكره الشارح عن الشافعي لقوة أدلته، والله أعلم.
انظر: الرسالة للشافعي ص٤٨٨ ـ ٥٠٣، والمعتمد (٢/ ٩٤٩)، وإحكام الفصول ص٧٠٧، وشرح اللمع (٢/ ١٠٤٦)، والبرهان (٢/ ١٣١٩)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤/ ١٦ ـ ١٩)، والمستصفى (٢/ ٣٥٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣١٠)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٤١)، وميزان الأصول ص٧٥٣، والمحصول (٦/ ٤٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٨٩)، والمسودة ص٤٩٧، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٣) وما بعدها، و(٢٠/ ١٩) وما بعدها، وشرح الكوكب (٤/ ٤٨٩).

(١) الزيادة من أ، ب.
(٢) ساقط من ب.
(٣) الزيادة من ب.

. . . .

أما على أن المصيب واحد فبقوله: «لأن الاجتهاد مسبوق . . .» إلى آخره.

وتقريره: لو لم يكن المصيب واحداً لاجتمع النقيضان، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

أما الملازمة؛ فلأن الاجتهاد طلب الدلالة فيكون متأخراً عن الدلالة، والدلالة متأخرة[1] عن المدلول الذي هو الحكم؛ لتأخر النسبة عن المتنسبين، فيكون الاجتهاد متأخراً عن الحكم.

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا اجتهد مجتهد وأدى اجتهاده إلى الحرمة، واجتهد مجتهد آخر وأدى اجتهاده إلى الوجوب، فلو كان كل منهما حقاً لزم اجتماع النقيضين.

ولقائل أن يقول: اجتماع النقيضين إنما يلزم أن لو كان في نفس الأمر حكم، وليس عندنا كذلك، بل الحكم عندنا تابع لظن المجتهد، وما ذكرتم - من أن[2] الاجتهاد متأخر . . [إلى آخره][3] . . . - ممنوع؛ إذ الاجتهاد ليس عبارة عما ذكرتم.

وأما على أنه ليس بآثم، فبقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أصاب فله أجران**[4]، **ومن أخطأ فله أجر [واحد]**[5]»، وذلك يدل على أنه ليس بآثم لاستحقاقه الثواب المنافي للإثم.

---

(١) في ب: «متأخر».
(٢) مكرر في ب.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.
(٤) في أ: «أجزان» بالزاء المعجمة، وهو تصحيف.
(٥) الزيادة من ج.

قيل: لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق، ويكفر، لقوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم ﴾. قلنا: لما أمر بالحكم بما ظنه - وإن أخطأ - حكم بما أنزل الله.

قيل: لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف، ونصب أبو بكر زيداً رضي الله عنهما. قلنا: لم يجز تولية المبطل، والمخطئ ليس بمبطل.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقــول: استدل الخصم بأنه لو كان الحكم متعيناً في نفس الأمر، لكان المخالف آثماً كافراً، والتالي[1] كالمقدم[2] باطل. أما الملازمة؛ فلأنه لو كان الحكم متعيناً، فالحاكم بخلافه[3] لا يكون حاكماً بما أنزل الله فيكون فاسقاً كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[4].

وجوابه: [أنا][5] لا نسلم أنه لو كان الحكم متعيناً لما كان الحاكم بخلافه حاكماً بما أنزل الله، [فإن المجتهد لما كان مأموراً بالظن، فكلما[6] حكم بظنه يكون حاكماً بما أنزل الله][7]، وإن أخطأ في ظنه.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقــول: احتج من ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب: بأنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً، لما جاز للمجتهد أن يولي المخالف لكون ذلك تمكيناً من الحكم

---

(١) وهو قوله: «لكان...».
(٢) وهو قوله: «لو كان...».
(٣) في أ: «لخلافه»، والصواب المثبت.
(٤) المائدة: ٤٤.
(٥) الزيادة من ب، ج.
(٦) في ب، ج: «فكما»، والصواب المثبت.
(٧) ما بين الحاصرتين مكرر في أ.

فرعان:

الأول: لو رأى الزوج لفظه كناية، ورأته الزوجة صريحاً، فله الطلب ولها الامتناع؛ فيراجعان غيرهما.

الثاني: إذا تغير الاجتهاد، كما لو ظن: أن الخلع فسخ، ثم ظن: أنه طلاق، فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم، وينقض قبله.

بالباطل، لكن التالي باطل؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - نصب زيداً وولاه مع مخالفته إياه في الفرائض.

وجوابه: منع الملازمة؛ لأن الممتنع تولية المبطل، والمراد منه: من[1] ظهر كونه مبطلاً بالبرهان، لا المخطئ، وهو: من لم يدل على كونه مبطلاً برهان.

قوله: «فرعان...» إلى آخره...

أقول: هذا إشارة إلى بحثين[2] متفرعين على القول بأن المصيب واحد:

الفرع الأول: لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية: «أنت بائن» ولم ينو به الطلاق؛ فللزوج طلب الاستمتاع منها؛ لأن هذا اللفظ عنده كناية فلا[3] يؤثر من غير النية، وللزوجة منعه؛ لأن هذا اللفظ عندها صريح، فلا يحتاج إلى النية، وطريقه[4]: أن يرفع إلى القاضي ليحكم بينهما.

[الفرع][5] الثاني: إذا اجتهد مجتهد وأدى اجتهاده [إلى حكم، ثم اجتهد مرة أخرى وأدى اجتهاده إلى خلافه، فهل ينتقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني؟

---

(١) ساقط من ب.

(٢) في ج: «نوعين».

(٣) في ج: «ولا».

(٤) في أ: «فطريه».

(٥) الزيادة من أ، ب.

. . . .

نظر : إن اقترن بالأول حكم الحاكم فلا ينتقض بالثاني[1] ، وإلا فينتقض به ، كما إذا اجتهد مجتهد وأدى اجتهاده إلى][2] أن الخلع فسخ ، وقد بقي له طلقة واحدة لتحصل[3] البينونة الكبرى بينهما ، فخالع مع زوجته ، ثم أدى اجتهاده إلى أن الخلع طلاق ، فعلى[4] أن الخلع فسخ يجوز له نكاحها من غير التحليل ، وعلى أنه طلاق ليس له نكاحها إلا بعد التحليل .

فطريقه أن ينظر : إن[5] اقترن باجتهاده الأول حكم الحاكم فيجوز له نكاحها من غير التحليل ، لأنه بناء على ذلك الاجتهاد فسخ ، وذلك الاجتهاد قد قوي بحكم الحاكم فلا ينتقض[6] بالاجتهاد الثاني .

[وإن لم يقترن بالاجتهاد الأول حكم الحاكم ، فلا يجوز له نكاحها إلا بعد التحليل ؛ لانتقاض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني][7] ، والخلع - بناء على الاجتهاد الثاني - طلاق[8] .

* * *

---

(١) في ج : «الثاني» ، والصواب المثبت .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ .
(٣) مكان حرف المضارعة غير منقوط في أ ، وفي ج : «ليحصل» .
(٤) في ب : «فعل» ، والصواب المثبت .
(٥) في ج : «فإن» .
(٦) في ج زيادة لفظ : «بالاجتهاد الأول» بعده ، وهو خطأ .
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ج .
(٨) وانظر هذه المسألة في : المستصفى (٢/ ٣٨٢) ، والمحصول (٦/ ٩٠) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) ، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٣٠٠) ، وشرح العبري (٢/ ٩٠٧) ، والتحرير مع التيسير (٤/ ٢٣٤) ، وشرح الكوكب (٤/ ٥١٠) .



الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء

الباب الثاني

في الإفتاء

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي ، واختلف في تقليد الميت ؛ لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه ، والمختار : جوازه للإجماع عليه في زماننا .

قوله : «الباب الثاني . . . » إلى آخره . . .

أقول : هذا الباب مشتمل على مسائل :

[المسألة][1] الأولى : الفقيه إما أن يكون مجتهداً أم لا ؟

فإن كان مجتهداً فيجوز له الإفتاء ، لكن بشرط[2] أن يظهر[3] من حاله[4] الورع والدين ، كما يظهر[5] من حاله[6] العلم .

وإن لم يكن مجتهداً ، فحينئذ إما أن يكون مقلداً للحي أو للميت .

فإن كان مقلداً للحي فيجوز له الإفتاء أيضاً ، سواء سمعه على سبيل

---

(١) الزيادة من أ ، ب .

(٢) في ج : «الشرط» ، والصواب المثبت .

(٣) في ب ، ج : «يظن» .

(٤) في ب : «حالة» ، وهو خطأ .

(٥) في ب ، ج : «يظن» .

(٦) في ب : «حالة» ، وهو خطأ .

. . . .

المشافهة أو على وجه آخر موثوق به[١].

وإن كان مقلداً للميت فاختلف في أنه هل يجوز له الإفتاء أم لا؟ ذهب قوم إلى امتناعه[٢]، وآخرون إلى جوازه، وهو المختار عند المصنف[٣].

واستدل المانعون: بأن قول الميت غير باق فلا يجوز تقليده. أما المقدمة الأولى؛ فلأنه ينعقد الإجماع على خلاف قوله: ولو كان قوله باقياً لم يكن كذلك، وأما المقدمة الثانية فظاهرة؛ لأن تقليده[٤] فرع بقاء قوله.

واستدل المصنف على أنه يجوز تقليد الميت: بأن إجماع أهل زماننا منعقد على جواز ذلك، فإنهم يفتون مع تقليدهم الأمم السالفة التي هم[٥] أموات؛ لأنه لا مجتهد في زماننا.

---

(١) ذهب أكثر الحنابلة ومن معهم إلى عدم جواز الإفتاء لغير المجتهد، ونقله الخطيب عن الشافعي وعن غيره، وقال ابن النجار: أكثر العلماء على جوازه.
ونقل الإسنوي في إفتاء مقلد الحي أربعة مذاهب:
الأول: لا يجوز مطلقاً.
والثاني: يجوز مطلقاً.
والثالث: لا يجوز عند وجود المجتهد.
والرابع: إن كان مطلعاً على المآخذ وأهلاً للنظر جاز، وإلا فلا.
انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦)، والمختصر بشرح العضد (٢/ ٣٠٨)، وأعلام الموقعين (١/ ٤٦)، ونهاية السول (٣/ ٢٨٧)، وشرح الكوكب (٤/ ٥٥٧).

(٢) قال العبري: هو مذهب الأكثر. انظر: شرحه (٢/ ٩٠٩).

(٣) ومال إليه الفخر الرازي، والتبريزي، وتاج الدين الأرموي.
انظر: المحصول (٦/ ٩٨)، وتنقيح المحصول (٣/ ٧٤٤)، والحاصل (٣/ ٩٧٦).

(٤) في ج: «تقليله»، وهو تحريف.

(٥) في ج: «هو»، والصواب المثبت.

المسألة الثانية: يجوز الاستفتاء للعامي، لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد، وتفويت معاشهم، واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه، دون المجتهد؛ لأنه مأمور بالاعتبار.

ولي في هذا الإجماع نظر؛ لأنه لا مجتهد في هذا الزمان ـ كما قالوا ـ فلا يكون الإجماع حاصلاً؛ لأن الإجماع عبارة عن اتفاق مجتهدي هذه الأمة[١].

قوله: «الثانية . . .» إلى آخره . . .

أقول: يجوز للعامي أن يقلد المجتهدين في فروع الشرائع [خلافاً لمعتزلة بغداد[٢].

لنا][٣] وجهان:

الأول: أن الأمة أجمعت في جميع الأعصار [على اكتفاء العوام][٤] بالتقليد، وما كلفوهم في [شيء][٥] من [الأعصار][٦] بالاجتهاد، وذلك يدل

---

(١) وهذا النظر الذي أورده الشارح ذكره العبري ـ أيضاً، وتابعهما ابن السبكي والإسنوي.
انظر: شرح العبري (٢/ ٩١٠)، والإبهاج (٤/ ٢٦٩)، ونهاية السول (٣/ ٢٨٩).

(٢) ونقل عن القاضي عبد الجبار جواز تقليد العامي للمجتهد في المسائل الاجتهادية دون غيرها.
انظر مسألة تقليد العامي في: المعتمد (٢/ ٩٣٤)، وإحكام الفصول ص٧٢٧، وشرح اللمع (٢/ ١٠١٠)، والمستصفى (٢/ ٣٨٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٩)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٨)، والمحصول (٦/ ١٠١)، وتنقيح المحصول (٣/ ٧٤٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢)، والتحرير مع التيسير (٤/ ٢٤٦)، وشرح الكوكب (٤/ ٥٣٩).

(٣) ما بين الحاصرتين عليه طمس في ب.

(٤) ما بين الحاصرتين طمس عليه في ب.

(٥) طمس عليه في ب.

(٦) طمس عليه في ب.

. . . .

على المطلوب.

الثاني: أنه لو وجب على العامي الاجتهاد يلزم[1] تفويت معاشهم، واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه.

وأما المجتهد فإن اجتهد وعثر على الحكم لم يجز له التقليد، وإن لم يجتهد فعند أصحابنا لا يجوز له التقليد، وعند جماعة من الظاهريين يجوز[2].

---

(١) في ج: «لزم».

(٢) اختلف العلماء في تقليد المجتهد لغيره على أقوال:
الأول: أنه يجوز مطلقاً، ونسب هذا القول إلى أحمد بن حنبل، وابن راهويه، والثوري، غير أن أبا الخطاب أنكر نسبته إلى أحمد، ولم أر لغير الشارح نسبته إلى جماعة من الظاهريين.
والثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو رواية عن أبي حنيفة، وإليه ذهب بعض أصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم.
والثالث: جواز تقليده واحداً من الصحابة إن كان ذلك الواحد أرجح عنده من غيره، وإلا فيقلد من شاء منهم، ولا يجوز تقليد غيرهم، ونسب هذا القول إلى الشافعي في القديم، وإلى أبي علي الجبائي.
والرابع: جواز تقليده واحداً من الصحابة أو التابعين دون غيرهم.
والخامس: تقليده من هو أعلم منه، وهو منقول عن محمد بن الحسن.
والسادس: جواز تقليده عالماً آخر إن ضاق الوقت عن الاجتهاد وخاف فوات الواجب، وهو محكي عن أبي العباس ابن سريج.
والسابع: يجوز تقليد عالم آخر فيما يفتي به وفيما يخصه، نقله الآمدي عن بعض أهل العراق.
والثامن: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به، ذكره الشيرازي، والآمدي، وغيرهما.
انظر: المعتمد (٢/ ٩٤٢)، وإحكام الفصول ص٧٢١، وشرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٨)، والمحصول (٦/ ١١٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٠)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، والتحرير مع التيسير (٤/ ٢٢٧).

قيل: معارض بعموم: ﴿ فاسألوا ﴾، ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾، وقول عبد الرحمن لعثمان: «أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين». قلنا: الأول مخصوص، وإلا لوجب بعد الاجتهاد، والثاني: في الأقضية، والمراد من السيرة: لزوم العدل.

واستدل المصنف على المذهب المختار: بأن المجتهد مأمور بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا ﴾[1]، فلو قلد غيره لكان تاركاً للأمر، فيكون عاصياً مستحقاً للنار.

قوله: «قيل...» إلى آخره...

أقول: استدل الظاهريون على جواز التقليد للمجتهد بوجوه ثلاثة:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[2]، والمجتهد قبل الاجتهاد ليس بعالم فجاز له السؤال.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[3]، والعلماء من أولي الأمر فوجب طاعتهم.

الثالث: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على ذلك، فإن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان - رضي الله عنه: «أبايعك على كتاب الله تعالى[4] وسنة رسوله وسيرة الشيخين، فقال: «نعم»»، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة[5].

---

(١) الحشر: ٢.
(٢) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) من قوله: «فطريقه: أن ينظر...» إلى هنا ساقط من أ، وهو ورقة.
(٥) حديث بيعة عبد الرحمن بن عوف لعثمان - رضي الله عنهما - رواه البخاري وغيره، ولفظ البخاري: «أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه =

المسألة الثالثة: إنما يجوز في الفروع، وقد اختلف في الأصول، ولنا فيه نظر.

وليكن هذا آخر كلامنا. والله الموفق والهادي للرشاد.

والجواب عن الأول: أن هذه الآية مخصوصة بالمقلدين وإلا لوجب السؤال على المجتهد بعد الاجتهاد؛ لأنه حينئذ أيضاً غير عالم بل هو ظان، وذلك باطل بالإجماع.

وعن الثاني: أن نقول: الآية لا تدل[1] على وجوب[2] الطاعة في جميع الأشياء بل في بعضها، فنحن[3] نحملها على وجوب الطاعة في الأقضية جمعاً بين الأدلة.

وعن الثالث: أن المراد من سيرة الشيخين: طريقهما[4] في لزوم العدل، لا تقليدهما في الأحكام[5].

قوله: «الثالثة. . .» إلى آخره. . .

أقول: إنما يجوز التقليد في الفروع، واختلف في الأصول:

= الناس: المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون».
صحيح البخاري-الأحكام (٦/ ٢٦٣٥)، وانظر: تاريخ الطبري (٤/ ٢٣٨).

(١) في ج: «يدل».

(٢) ساقط من ب.

(٣) في أ: «ونحن».

(٤) في أ: «طريقتهما».

(٥) والذي يظهر لي - والله أعلم: أنه يجوز للمجتهد أن يسأل عالماً آخر فيما لا يعلمه، سواء بحث ولم يتضح له الحكم، أو لم يتمكن من البحث لسبب من الأسباب، وهو ما يدل عليه ظاهر الآية، ولأن الاجتهاد يجوز تجزئته، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤).

. . . .

فـذهبت طائفـة إلى جـوازه[1]؛ لأن الأعـراب كـانوا يأتون النبي ـ عليـه الصلاة والسلام ـ [و][2] يتلفظون[3] بكلمتي الشهادة، فكان[4] يحكم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإسلامهم من غير أن يسألهم عن تلك المسائل[5]، ومن غير أن يكون لهم سابقة بحث أو فكر في دلائل الأصول، وذلك محض التقليد.

ومنع بعضهم من ذلك[6]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بالعلم في الأصول؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله** ﴾[7]، فوجب أن تكون الأمة كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ **فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون**[8] ﴾[9].

---

(١) نسبه الفخر الرازي إلى كثير من الفقهاء، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جمهور الأمة، وخصص بعض الشافعية الجواز بالعامي.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٦)، والمحصول (٦/ ١٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢).

(٢) الزيادة من أ، ج.

(٣) في أ: «متلفظين»، وفي ج: «يتلطفون»، وهذا الأخير خطأ.

(٤) في ج: «وكان».

(٥) ومن ذلك حديث أنس بن مالك الذي أورده البخاري في قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ يسأله عن بعض أركان الإسلام، ثم يؤمن بما جاء به عليه الصلاة والسلام.
انظر: صحيح البخاري ـ العلم (١/ ٣٥).

(٦) نسب أبو الحسين وأبو الخطاب والآمدي المنع إلى أكثر العلماء.
انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١)، والتمهيد (٤/ ٣٩٦)، والإحكام (٤/ ٢٢٩).

(٧) محمد: ١٩.

(٨) في جميع النسخ: «تفلحون»، وهو خطأ.

(٩) الأنعام: ١٥٥.

. . . .

ولنختم الكتاب بهذه الآية ليرزقنا الله ـ تعالى ـ اتباع نبيه ، وتقواه عاجلاً ، والفلاح آجلاً[1] .

* * *

---

(١) في ب : من قوله : «وما كلفوهم في شيء من الأعصار» ـ السابق في أوائل المسألة الثانية من هذا الباب ـ إلى هنا ؛ يوجد طمس على كثير من الكلمات لا تكاد تقرأ ، وقد أشرت إلى بعض منها .
وبعد لفظ «آجلاً» توجد في ج زيادة: «والله أعلم بالصواب» ، وفي أ زيادة: «وليكن آخر الكلام في هذا الكتاب : الحمد لواجب الوجود ، والشكر لمقتضي الخير والجود ، وصلى الله على نبيه وآله أجمعين» .



الفهارس

فهرس الآيات

الآيــة	رقمها	رقم المجلد والصفحة
سورة يوسف		
﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾	٣٦	١/ ٣٦١
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	١/ ٣٦٥، ٣٧٣، ٢/ ٦٢٠
سورة إبراهيم		
﴿ قل تمتعوا ﴾	٣٠	١/ ٤٤٥
﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾	٤	١/ ٢٥٦
سورة الحجر		
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم ﴾	٤٢	١/ ٥٤٣
سورة النحل		
﴿ تبياناً لكل شيء ﴾	٨٩	١/ ٥٦٥، ٢/ ٦٦٩
﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾	٤٣	٢/ ١٠٨٩
﴿ لتبين للناس ﴾	٤٤	٢/ ٦٦٨
﴿ وأنزلنا إليك الذكر ﴾	٤٤	١/ ٥٦٥
سورة الإسراء		
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	٧٨	١/ ٩٧، ٢/ ٨٩٥
﴿ فلا تقل لهما أف ﴾	٢٣	١/ ٤١٤، ٥٢٠، ٢/ ٦٧٥
﴿ وإن أسأتم فلها ﴾	٧	٢/ ٩٨٥
﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾	٣١	١/ ٤٢٢

الآيــة	رقمها	رقم المجلد والصفحة
سورة الحج		
﴿ ألم تـر أن الله يـسـجـد له من في السموات ومن في الأرض ﴾	١٨	١/ ٣٢٢
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾	٣٠	١/ ٣٩٦
﴿ وجبت جنوبها ﴾	٣٦	١/ ١٠٥
سورة النور		
﴿ أن تصيبهم فتنة ﴾	٦٣	١/ ٤٥٤
﴿ الزانية والزاني ﴾	٢	١/ ٥٠٥، ٥٦٦، ٢/ ٦٦٤
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾	٣٣	١/ ٣١٩
﴿ فليحذر الذين ﴾	٦٣	١/ ٤٥١
﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون ﴾	٦٣	١/ ٤٥٣
﴿ الذين يتسللون ﴾	٦٣	١/ ٤٥٣
﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾	٣٢	١/ ٣٧٩
﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾	٣٣	١/ ٤٢٦
﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ (ت)	٦ ـ ١٠	٢/ ١٠٧٠
﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾	٤ ـ ٥	١/ ٥٤٨
سورة الفرقان		
﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾	٦٨	١/ ٢٢٧

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	رقم المجلد والصفحة
« أما أني لو سمعت شعرها »	٢/ ١٠١٣
« أمر بلال أن يشفع الأذان » (ت)	٢/ ٧٣٠
« أمرت أن أقاتل الناس حتى »	١/ ٥٠٦
« إن أصبتما فلكما عشر حسنات »	٢/ ١٠٧٤
« إن اتبعت رأيك فسديد »	٢/ ٨٦٢
« إن الله حرم مكة »	٢/ ١٠١٣
« إنما الأعمال بالنيات »	١/ ٢١٠
« إنما جعل الاستئذان »	٢/ ٨٩٤
« أن ماعزاً زنى »	٢/ ٦٦٤
« إنما الماء من الماء »	٢/ ٦٨٤
« إنما نهيتكم عن لحم »	٢/ ٨٩٤
« إن المدينة طيبة »	٢/ ٨٠٤
« أن المراد بأهل بيت رسول الله » (ت)	٢/ ٨٠٧
« أن النبي عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً »	١/ ٥٦٦
« إنها ليست بنجسة »	٢/ ٩٠١
« أنه عليه الصلاة والسلام أوجب طوافاً واحداً »	٢/ ٦٢٣
« أنه عليه الصلاة والسلام طاف طوافين »	٢/ ٦٢٣
« أنه عليه الصلاة والسلام نكحها »	٢/ ١٠٤٣
« إنهم الآن ليعلمون »	٢/ ٧٣٣
« إني تارك فيكم »	٢/ ٨٠٧

الحديث	رقم المجلد والصفحة

الحديث	رقم المجلد والصفحة
(د)	
« دباغها طهورها »	١/ ٥٨٧
« ادرءوا الحدود بالشبهات »	٢/ ١٠٥٢
(ر)	
« رخص في العرايا »	١/ ٥١٩
« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »	١/ ٤١٣
(س)	
« السرقة وشرب الخمر »	٢/ ٧٥٤
« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »	٢/ ٧٦٦
« سيجيء أقوام من أمتي »	٢/ ٧٣٥
« سيكذب علي »	٢/ ٧٣١
(ش)	
« شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد »	٢/ ١٠٣٤
« شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر » (ت)	٢/ ١٠٣٢
(ص)	
« صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »	١/ ١٢٩

الحديث	رقم المجلد والصفحة

الحديث	رقم المجلد والصفحة
« لا صلاة إلا بطهور »	١/ ٥٤٧
« لا صلاة لجار المسجد إلا »	٢/ ١٠٣٢
« لا صيام لمن لم يبيت »	٢/ ٦١٥
« لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »	٢/ ٧٧٨
« لله تسعة وتسعون اسماً » (ت)	١/ ٩٩
« اللهم هؤلاء أهلي » (ت)	٢/ ٨٠٧
« لا يقتل مسلم بكافر »	١/ ٥٩٠
« لو كان الدين يؤخذ بالقياس »	٢/ ٨٦٣
« لولا أن يقول الناس إن عمر »	١/ ٥٦٦
« ليس الخبر كالمعاينة »	٢/ ٦٢٤
(م)	
« ما أجهلك بلغة قومك يا غلام »	٢/ ٦٣٢
« ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال »	١/ ١٧١
« ما رآه المسلمون حسناً »	١/ ٥٣٦
« ما منعك أن تجيبني »	١/ ٤٦٠
« مر بشاة ميمونة »	١/ ٥٨٧
« مطل الغني ظلم »	١/ ٤١٩
« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » (ت)	١/ ١٤٧

❁ ❁ ❁

فهرس الأشعار

البيت	رقم المجلد والصفحة
أشاب الصغير وأفنى الكبير	١/ ٣٥٥
أمحمد ولأنت نجل نجيبة	٢/ ١٠١٢
أنا الذائد الحامي الذمار وإنما	١/ ٤٠٣
خف يا كريم على عرض يدنسه	٢/ ٨٤٥
استصحب قلبي وجفاني رشا	٢/ ٩٨٦
شربت بماء البحر ثم ترفعت	١/ ٣٩٩
علفته تبناً وماء بارداً	١/ ٣٢٤
فلثمت فاها آخذاً بقرونها	١/ ٣٩٩
لدوا للموت وابنوا للخراب	٢/ ٨٩٥
ما كان ضرك لو مننت وربما	٢/ ١٠١٢
من يفعل الحسنات الله يشكرها	١/ ٣٩٣
ولست بالأكثر منهم حصى	١/ ٤٠٣



فهرس الفـــرق

❁ ❁ ❁

فهرس أسماء الكتب الواردة في الشرح

اسم الكتاب	رقم المجلد والصفحة
الإنجيل	١/ ٢٣٧
التحصيل/ لسراج الدين الأرموي	١/ ٢١٦
التذكرة لأبي علي الفارسي	١/ ٣٩٩
التفسير الكبير لفخر الدين الرازي	١/ ٢٤٦
التوراة	١/ ٢٣٧
الحاصل للأرموي	١/ ١٩٨
الزبور	١/ ٢٣٧
شرح المصباح للجاربردي	١/ ١٩٠
العمدة	٢/ ١٠٣٤
الغاية القصوى	١/ ٥٢١
المختصر لابن الحاجب	١/ ١٦٢
المصباح للبيضاوي	١/ ١٩٠
المغرب	١/ ٤١٠

❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم المجلد والصفحة
إبراهيم (أبو إسحاق المروزي)	٢/ ٦٢٦
إبراهيم بن خالد أبو ثور	١/ ٥٣٢
إبراهيم بن سيار (النظام)	٢/ ٧٩٢
أحمد بن علي (أبو بكر الرازي)	٢/ ٨٣٢
إبراهيم بن محمد (أبو إسحاق الإسفراييني)	١/ ٢٤٨
أحمد بن سريج	١/ ٤١٨
إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)	٢/ ٩١٦
إسماعيل بن يحيى (المزني)	١/ ٥٨٢
الأقرع بن حابس	٢/ ١٠١٣
أنس بن مالك	٢/ ٧٣٦
بشر بن غياث (المريسي)	٢/ ٩٧٤
جابر بن عبد الله	١/ ٥١٩
حاتم بن عبد الله (الطائي)	١/ ٣٦٧
الحارث بن نفيع (أبو سعيد)	١/ ٤٥٩
الحسن بن أبي هريرة	١/ ١٩٧
الحسن بن أحمد (أبو سعيد الاصطخري)	٢/ ٦٩٤
الحسن بن أحمد (أبو علي الفارسي)	١/ ٣٨٩
الحسن بن صالح بن خيران	٢/ ٦٩٤

اسم العلـم	رقم المجلد والصفحة

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله بن محمد الغماري ـ ت: سمير طه المجذوب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت.

٣ ـ أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٧٨م.

٤ ـ الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي وابنه عبد الوهاب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ـ ت: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد الأهدل ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ومكتبة الجيل الجديد ـ صنعاء.

٦ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ـ ت: عبد المجيد تركي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ـ ت: د. سيد الجميلي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٩ ـ أحكام القرآن لابن العربي ـ ت: علي محمد البجاوي ـ الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ـ ط: عيسى البابي الحلبي.

١٠ ـ أحكام القرآن لعماد الدين الكيا الهراسي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١ ـ أحكام القرآن للإمام الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٥هـ.
١٢ ـ اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ـ ت : السيد صبحي السامرائي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت.
١٣ ـ الإرشاد لأبي المعالي عبد الملك الجويني ـ ت : أسعد تميم ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
١٤ ـ إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩هـ.
١٥ ـ الاستثناء عند الأصوليين لأكرم بن محمد أوزيقان ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ١٤٠٣هـ. (رسالة الماجستير)
١٦ ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي ـ ت : د. طه محسن ـ ط : الإرشاد ـ بغداد ١٤٠٢هـ.
١٧ ـ الاستقامة لابن تيمية ـ ت : د. محمد رشاد سالم ـ الطبعة الثانية ـ مؤسسة قرطبة ـ الأندلس.
١٨ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ـ ت : د. طه محمد الزيني ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
١٩ ـ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ـ ت : د. عبد المجيد دياب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ شركة الطباعة العربية السعودية.
٢٠ ـ الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ـ ت : عبد العزيز محمد الوكيل ـ ط : سجل العرب ١٣٨٧هـ.
٢١ ـ الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٢٢ ـ الإشراف علي مذاهب أهل العلم لابن المنذر النيسابوري ـ ت: محمد نجيب سراج الدين ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.
٢٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ت: د. طه محمد الزيني ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
٢٤ ـ أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ـ الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٥ ـ أصول الدين للفخر الرازي ـ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
٢٦ ـ أصول السرخسي لمحمد السرخسي ـ ت: أبو الوفا الأفغاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٧ ـ أصول الشاشي لأبي علي الشاشي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٢هـ.
٢٨ ـ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ـ دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة.
٢٩ ـ أصول الفقه وابن تيمية للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ دار النصر للطباعة الإسلامية ـ شبرا مصر.
٣٠ ـ الأصول في النحو لابن السراج النحوي البغدادي ـ ت: د. عبد الحسين الفتلي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٣١ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ـ عالم الكتب ـ بيروت.
٣٢ ـ الاعتقاد لأحمد بن الحسين البيهقي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٣ ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي ـ تعليق: محمد

المعتصم بالله البغدادي - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٤ - الأعلام لخير الدين الزركلي - الطبعة السادسة ١٩٨٤ - دار العلم للملايين - بيروت.

٣٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - تعليق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

٣٦ - الإكمال في الأسماء والكنى والأنساب للحافظ ابن ماكولا - ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - نشر: محمد أمين دمج - بيروت.

٣٧ - الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار للدكتور حسن الباشا - دار النهضة العربية - القاهرة.

٣٨ - الإلماع للقاضي عياض اليحصبي - ت: السيد أحمد صقر - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - دار التراث - القاهرة، المكتبة العتيقة - تونس.

٣٩ - الأم للإمام الشافعي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - دار المعرفة - بيروت.

٤٠ - الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام - ت: د. عبد المجيد قطامش - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.

٤١ - الأمالي لأبي علي إسماعيل القالي - دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٤٠٠هـ.

٤٢ - الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن بن إسماعيل الأشعري - ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

٤٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة للوزير جمال الدين القفطي - ت: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الفكر العربي - القاهرة - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٤٤ ـ أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ـ ت : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الوفاء ـ جدة .

٤٥ ـ إيران ماضيها وحاضرها لرونالد ولبر ـ ترجمة : عبد المنعم وإبراهيم الشواربي ـ مكتبة مصر ـ القاهرة .

٤٦ ـ الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ـ ت : د. موسى بناي العليلي ـ مطبعة العاني ـ بغداد .

٤٧ ـ الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٨ ـ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي ـ ت : د. أحمد حسن فرحات ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار المنارة ـ جدة .

٤٩ ـ إيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري ـ الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ ـ ط : مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

٥٠ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي ـ دار العلوم الحديثة ـ بيروت .

٥١ ـ الإيمان لابن أبي شيبة ـ ت : محمد ناصر الدين الألباني ـ دار مصر للطباعة .

٥٢ ـ الإيمان لابن تيمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(ب)

٥٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد القرطبي ـ الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ ـ ط : مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

٥٤ ـ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ـ ت : دكتور أحمد أبو ملحم ، د. نجيب عطوي ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد

الستار ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٥ ـ البدر الطالع للقاضي محمد بن علي الشوكاني ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٥٦ ـ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني ـ ت : د. عبد العظيم الديب ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر .

٥٧ ـ البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي ـ ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٥٨ ـ بغية الوعاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ـ ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٩ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ـ ت : د. محمد مظهر بقا ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار المدني جدة .

(ت)

٦٠ ـ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ـ ترجمة الدكتور/ رمضان عبد التواب ـ الطبعة الثانية ـ دار المعارف ـ القاهرة .

٦١ ـ التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت . (ت)

٦٢ ـ تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري ـ ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار سويدان ـ بيروت .

٦٣ ـ تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ـ ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر .

٦٤ ـ تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان ـ ترجمة: نبيه فارس، ومنير البعلبكي ـ الطبعة السابعة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت.
٦٥ ـ تأويل مشكل القرآن لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ـ ت: السيد أحمد صقر ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت.
٦٦ ـ التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي ـ ت: د. محمد حسن هيتو ـ دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠هـ.
٦٧ ـ التبصرة والتذكرة لابن إسحاق الصيمري ـ ت: فتحي أحمد مصطفى علي الدين ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ دار الفكر ـ دمشق.
٦٨ ـ تبصير المتنبه لأحمد بن حجر العسقلاني ـ ت: علي البجاوي ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة.
٦٩ ـ تحرير الكمال بن الهمام ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧٠ ـ التحصيل لسراج الدين الأرموي ـ خ ٥٤٥٩ ـ قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.
٧١ ـ تحفة الأشراف ليوسف بن عبد الرحمن المزي ـ تعليق: عبد الصمد شرف الدين ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ـ ط: القيمة ـ بمباي.
٧٢ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للإمام ابن كثير ـ ت: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار حراء ـ مكة المكرمة.
٧٣ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ـ ت: عبد الله بن سعاف اللحياني ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار حراء ـ مكة المكرمة.
٧٤ ـ تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ـ ط: المدني ـ القاهرة.

٧٥ ـ تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني ـ ت: د. محمد أديب صالح ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٧٦ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ـ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.

٧٧ ـ تذكرة النحاة لأبي حيان محمد الأندلسي ـ ت: د. عفيف عبد الرحمن ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٧٨ ـ ترتيب مسند الشافعي لمحمد عابد السندي ـ ت: يوسف علي الزواوي وعزت العطار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٧٠هـ.

٧٩ ـ التعريفات للجرجاني ـ ت: إبراهيم الإبياري ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨٠ ـ تعظيم قدر الصلاة لمحمد أبي نصر المروزي ـ ت: د. عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

٨١ ـ التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ـ ت: عبد الله هاشم اليماني المدني ـ دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ١٣٨٦هـ.

٨٢ ـ تفسير غريب القرآن لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ـ ت: السيد أحمد صقر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٨٣ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير الدمشقي ـ تعليق: حسن بن إبراهيم زهران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٤ ـ التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ـ الطبعة الثالثة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٨٥ ـ التقريب للنواوي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.
٨٦ ـ التقرير والتحبير بشرح تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٨٧ ـ تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي خ رقم ١٨٢٢ ـ قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.
٨٨ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ت: عبد الله هاشم اليماني المدني ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة ١٣٨٤هـ.
٨٩ ـ تلقيح الفهوم لخليل بن كيكلدي العلائي ـ ت: د. عبد الله بن محمد آل الشيخ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٩٠ ـ التلويح في كشف حقائق التنقيح لمسعود بن عمر التفتازاني ـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة.
٩١ ـ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل لمحمد بن الطيب الباقلاني ـ ت: عماد الدين أحمد حيدر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٩٢ ـ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ـ ت: د. محمد بن علي بن إبراهيم ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار المدني ـ جدة.
٩٣ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٩٤ ـ تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة لعلي بن محمد الكناني ـ ت:

عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد آل الصديق ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩٥ ـ تنقيح محصول ابن الخطيب لأمين الدين مظفر التبريزي ـ ت : حمزة زهير حافظ ـ جامعة أم القرى .

٩٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩٧ ـ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ـ ط : مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الدكن ـ الهند .

٩٨ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ يوسف المزي ـ ت : د. بشار عواد معروف ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٩٩ ـ التوحيد وإثبات صفات الرب لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ـ تعليق : محمد خليل هراس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ .

١٠٠ ـ التوراة ـ المطبعة الأمريكانية ١٩٢٩م ـ بيروت .

١٠١ ـ تيسير التحرير لمحمد أمين الخراساني ـ ط : مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٣٥١هـ .

١٠٢ ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد ـ مكتبة الرياض .

(ج)

١٠٣ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ـ ت : عبد القادر أرناؤوط ـ مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان ١٣٨٩هـ .

١٠٤ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ـ تعليق : عبد الرحمن محمد

عثمان ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ط : العاصمة ـ القاهرة .
١٠٥ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥هـ.
١٠٦ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ـ الطبعة الثانية ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٠٧ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ـ ت : د. محمد الطحان ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٣هـ.

(ح)

١٠٨ ـ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ـ الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ـ ط : مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .
١٠٩ ـ حاشية حسن العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي ـ ط : مصطفى محمد ـ مصر .
١١٠ ـ حاشية على شرح عضد الدين الإيجي لمختصر ابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ١٣٩٣هـ.
١١١ ـ الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ـ حقق في الأزهر لرسالة الدكتوراه .
١١٢ ـ الحدود في الأصول لسليمان الباجي الأندلسي ـ ت : نزيه حماده ـ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ مؤسسة الزعبي ـ بيروت ـ حمص .
١١٣ ـ حلية الفقهاء أحمد بن فارس الرازي ـ ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(خ)

١١٤ ـ الخصائص لعثمان بن جني ـ ت : محمد علي النجار ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١١٥ ـ الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(د)

١١٦ ـ دائرة المعارف الإسلامية لجماعة من المستشرقين ـ تعريب : جماعة من المترجمين ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١١٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ت : عبد الله هاشم المدني ـ ط : الفجالة الجديدة ـ القاهرة ١٣٨٤هـ .

١١٨ ـ درّة الحجال في أسماء الرجال لأحمد ابن القاضي ـ ت : محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث ـ القاهرة .

١١٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر الحافظ العسقلاني ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

١٢٠ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

١٢١ ـ دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ـ تعليق : محمود محمد شاكر ـ مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية بمصر ـ القاهرة .

١٢٢ ـ دلائل النبوة للبيهقي ـ ت : د. عبد المعطي قلعجي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٢٣ ـ الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ـ ت : محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة .

١٢٤ ـ ديوان الأعشى ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت .
١٢٥ ـ ديوان عمر بن أبي ربيعة ـ دار صادر ـ بيروت .

(ذ)

١٢٦ ـ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

(ر)

١٢٧ ـ الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ـ تعليق وإخراج : د. مصطفى ديب البغا ـ دار القلم ـ دمشق ـ بيروت .
١٢٨ ـ الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة لأبي بكر البيهقي ـ ت : د. عبد الكريم بن محمد الحسن بكار ـ دار البخاري ـ بريدة .
١٢٩ ـ الرسالة للإمام الشافعي ـ ت : أحمد محمد شاكر .
١٣٠ ـ رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري لعبد الملك بن عيسى بن درباس ـ ت : د. علي بن محمد الفقيهي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ .
١٣١ ـ رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي ـ ت : د. أحمد محمد الخراط ـ الطبعة الثانية ـ دار القلم ـ دمشق .
١٣٢ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الألوسي البغدادي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٣٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .

(ز)

١٣٤ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ـ ت : شعيب الأرناءوط ، وعبد القادر الأرناءوط ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ مؤسسة

الرسالة ـ بيروت .

١٣٥ ـ الزيادة على النص للدكتور عمر بن عبد العزيز ـ ط : الرشيد ـ المدينة المنورة .

(س)

١٣٦ ـ سر صناعة الإعراب لعثمان بن جني ـ ت : د. حسن هنداوي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار القلم ـ دمشق .

١٣٧ ـ سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ـ ت : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ١٤٠٣هـ. (رسالة الدكتوراه)

١٣٨ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي ـ عالم الكتب ـ بيروت .

١٣٩ ـ سنن ابن ماجه ـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٤٠ ـ سنن الترمذي ـ ت : أحمد محمد شاكر ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٤١ ـ سنن الدارقطني ـ ت : عبد الله هاشم اليماني المدني ـ دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ.

١٤٢ ـ سنن الدارمي ـ ت : عبد الله هاشم المدني ـ نشر : حديث أكاديمي ـ نشاط آباد ـ فيصل آباد ـ باكستان ١٤٠٤هـ.

١٤٣ ـ سنن النسائي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٤٤ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ـ الطبعة الرابعة ١٩٦٩م ـ دار الكتاب العربي ـ مصر .

١٤٥ ـ سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي ـ ت : جماعة من المحققين ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٤٦ ـ السيرة النبوية لابن كثير ـ ت : مصطفى عبد الواحد ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(ش)

١٤٧ ـ شذارت الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ دار المسيرة ـ بيروت .

١٤٨ ـ شرح أبيات سيبويه لابن السيرافي ـ ت : د. محمد علي سلطاني ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت ـ ١٩٧٩ م .

١٤٩ ـ شرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر بن عمر البغدادي ـ ت : عبد العزيز رباح ، وأحمد يوسف دقاق ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق .

١٥٠ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة الله بن الحسن اللالكائي ـ ت : د. أحمد سعد حمدان ـ نشر : دار طيبة ـ الرياض .

١٥١ ـ شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الجبار ـ الطبعة الخامسة عشر ١٣٨٦ هـ ـ دار الاتحاد العربي للطباعة .

١٥٢ ـ شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي ـ ت : طه عبد الرؤوف سعد ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١٥٣ ـ شرح التوضيح للتنقيح لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة .

١٥٤ ـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ـ ط : مصطفى محمد ـ مصر .

١٥٥ ـ شرح الزرقاني على الموطأ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ .

١٥٦ ـ شرح شافية ابن الحاجب لرضى الدين محمد الاستراباذي النحوي ـ

ت: محمد نور الحسن، محمد الزفراف، محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ.

١٥٧ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام الأنصاري - مطبعة شركة التمدن الصناعية - مصر.

١٥٨ - شرح شواهد شرح شافية ابن الحاجب لعبد القادر البغدادي - ت: محمد نور الحسن، محمد الزفراف، محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ.

١٥٩ - شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي - ت: جماعة من العلماء - خرج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت.

١٦٠ - شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي - مطبوع مع فتح القدير - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١٦١ - شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

١٦٢ - شرح الكافية الشافية لمحمد بن عبد الله بن مالك الطائي ت: د. عبد المنعم أحمد هريدي - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.

١٦٣ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار الحنبلي - ت: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد - دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.

١٦٤ - شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي - ت: د. علي بن

عبد العزيز العميريني ـ دار البخاري ـ القصيم ١٤٠٧هـ.
١٦٥ ـ شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ـ ت: عبد المجيد تركي ـ ١٤٠٨هـ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
١٦٦ ـ شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ١٣٩٣هـ.
١٦٧ ـ شرح المغني لمحمد بن عبد الرحيم الميلاني ـ مكتبة صلاح بيليجي ـ اسطنبول ١٣١١هـ.
١٦٨ ـ شرح منهاج البيضاوي لبرهان الدين العبري ـ ت: حمد حمدي الصاعدي ـ من أول الكتاب إلى آخر باب النهي والأمر ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ١٤٠٧هـ. (رسالة الدكتوراه)
١٦٩ ـ شرح منهاج البيضاوي لبرهان الدين العبري ـ ت: د. سلامة ضويعن الأحمدي ـ من العموم إلى آخر الكتاب ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ١٤٠٨هـ. (رسالة الدكتوراه)
١٧٠ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ المطبعة المصرية ـ القاهرة.
١٧١ ـ الشريعة لمحمد بن الحسين الآجري ـ ت: محمد حامد الفقي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ط: الأشراف ـ لاهور.
١٧٢ ـ الشعر والشعراء لعبد الله بن قتيبة ـ ت: د. مفيد قميحة ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٧٣ ـ الشعوب الإسلامية للدكتور عبد العزيز نوار ـ دار النهضة العربية ـ بيروت.

(ص)

١٧٤ ـ الصاحبي لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ ت : السيد أحمد صقر ـ ط : عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

١٧٥ ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ـ ت : أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ دار الكتب للملايين ـ بيروت .

١٧٦ ـ صحيح البخاري ـ ت : د. مصطفى ديب البغا ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ دار القلم ـ دمشق ـ بيروت ـ دار الإمام البخاري ـ دمشق ـ حلبوني .

١٧٧ ـ صحيح ابن خزيمة ـ ت : د. محمد مصطفى الأعظمي ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ـ الرياض .

١٧٨ ـ صحيح مسلم ـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٧٩ ـ الصفات للدارقطني ـ ت : الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة .

١٨٠ ـ الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ـ مكتبة الثقافة ـ مكة المكرمة .

(ض)

١٨١ ـ ضبط النص والتعليق عليه للدكتور بشار عواد معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ .

١٨٢ ـ ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ دار القلم ـ دمشق ـ بيروت .

(ط)

١٨٣ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٨٤ ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ـ ت : عادل نويهض ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

١٨٥ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي ـ ت : د . الحافظ عبد العليم خان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت .

١٨٦ ـ طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ـ ت : عبد الله الجبوري ـ دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ ـ الرياض .

١٨٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي ـ ت : محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ـ ط : عيسى البابي ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة .

١٨٨ ـ طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداوودي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨٩ ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة العلوي اليمني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ .

١٩٠ ـ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى البغدادي ـ ت : د . أحمد بن علي المباركي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٩١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ـ ت : عبد الرحمن محمد عثمان ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

(غ)

١٩٢ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي البيضاوي ـ ت : علي القره داغي ـ دار النصر للطباعة الإسلامية ـ مصر .

(ف)

١٩٣ ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري ـ ت : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٩٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ـ ت : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية .

١٩٥ ـ فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم ـ الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ـ ط : مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

١٩٦ ـ فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ط : مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

١٩٧ ـ الفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـ ط : محمد أمين دمج ـ بيروت .

١٩٨ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي الإمام محمد السخاوي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩٩ ـ فصول من تاريخ المدينة المنورة لعلي حافظ ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ـ جدة .

٢٠٠ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ـ تعليق إسماعيل الأنصاري ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٠١ ـ الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب لنور الدين عبد الرحمن الجامي ـ ت: أسامة طه الرفاعي ـ مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية ـ العراق ١٤٠٣هـ.

٢٠٢ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ـ ط: الأميرية.

(ق)

٢٠٣ ـ القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ط: السعادة ـ القاهرة.

٢٠٤ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٠٥ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.

٢٠٦ ـ القرى لقاصد أم القرى لأحمد بن عبد الله الطبري ـ عارضة بمخطوطات مكة والقاهرة ـ ت: مصطفى السقا ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ـ دار الفكر ـ دمشق.

٢٠٧ ـ قواعد الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام علي بن عباس ـ ت: محمد حامد الفقي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(ك)

٢٠٩ ـ الكاف الشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ المطبوع مع الكشاف ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٢١٠ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبد الله القرطبي ـ ت : د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

٢١١ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري ـ دار الفكر ـ بيروت .

٢١٢ ـ الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدي ـ ت : لجنة من المختصين بإشراف الناشر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ دار الفكر ـ بيروت .

٢١٣ ـ الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس محمد المبرد ـ مكتبة المعارف ـ بيروت .

٢١٤ ـ الكتاب لسيبويه ـ ت : عبد السلام محمد هارون ـ عالم الكتب ـ بيروت .

٢١٥ ـ الكشاف لأبي القاسم الزمخشري ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٢١٦ ـ كشف الأسرار لحافظ الدين النسفي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢١٧ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٤هـ .

٢١٨ ـ كشف الخفاء عما اشتهر من الأحاديث على الألسنة لإسماعيل بن محمد العجلوني ـ الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢١٩ ـ كشف الظنون لحاجي خليفة ـ دار العلوم الحديثة ـ بيروت .

(ل)

٢٢٠ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ـ دار صادر ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٢١ ـ لب اللباب في تحرير الأنساب لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ـ مكتبة المثنى ـ بغداد.

٢٢٢ ـ لسان العرب المحيط لابن منظور ـ دار لسان العرب ـ بيروت.

٢٢٣ ـ اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٤ ـ اللمع في العربية لأبي الفتح عثمان بن جني ـ ت: حامد المؤمن ـ الطبعة الثانية ـ عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية ـ بيروت.

(م)

٢٢٥ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله داماد أفندي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٢٦ ـ مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط بشرح الجاربردي وحاشية ابن جماعة الكناني على الشرح ـ عالم الكتب ـ بيروت.

٢٢٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٢٨ ـ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ مكتبة المعارف ـ الرباط.

٢٢٩ ـ مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ـ ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.

٢٣٠ ـ المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ـ ت : عمر السيد عزمي ـ الشركة المصرية ـ القاهرة .
٢٣١ ـ المختصر للمزني ـ دار المعرفة ـ بيروت .
٢٣٢ ـ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ـ ت : د. محمد مظهر بقا ـ دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٠هـ .
٢٣٣ ـ المدخل إلى أصول الفقه المالكي لمحمد عبد الغني الباجقني ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ دار لبنان ـ بيروت .
٢٣٤ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ـ مؤسسة دار العلوم ـ بيروت .
٢٣٥ ـ مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة ـ دار القلم ـ بيروت .
٢٣٦ ـ مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة ـ ط : دار الأصفهاني ـ جدة .
٢٣٧ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ـ ت : علي البجاوي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .
٢٣٨ ـ مرآة الجنان لعبد الله اليافعي .
٢٣٩ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي ـ تعليق : محمد أحمد جاد المولى بك ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي ـ المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت .
٢٤٠ ـ المسائل الأصولية للقاضي أبي يعلى ـ ت : عبد الكريم محمد اللاحم ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض .
٢٤١ ـ المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي ـ ت : حسن هنداوي ـ الطبعة

الأولى ١٤٠٧هـ - دار القلم - دمشق - دار المنارة - بيروت.

٢٤٢ - المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل - ت: محمد كامل بركات - دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.

٢٤٣ - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ - ط: الأميرية - مصر.

٢٤٤ - مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ - ط: الأميرية.

٢٤٥ - مسند الإمام الشافعي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤٦ - المسودة لآل تيمية - ت: محمد محيي الدين - دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٤٧ - المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

٢٤٨ - المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٤٩ - معالم التنزيل لابن مسعود البغوي - ت: خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار المعرفة - بيروت.

٢٥٠ - معاني القرآن - لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء - الطبعة الثانية ١٩٨٠م - عالم الكتب - بيروت.

٢٥١ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام محمد بن عبد الله الزركشي - ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - دار الآقم - النقرة.

٢٥٢ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد البصري المعتزلي - ت: محمد حميد الله - دمشق ١٣٨٥هـ.

٢٥٣ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي الرومي ـ دار صادر ـ بيروت ١٣٩٧هـ.
٢٥٤ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ـ مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٥٥ ـ المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين المطرزي ـ ت: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب.
٢٥٦ ـ المغني لابن قدامة ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.
٢٥٧ ـ المغني في أصول الفقه لعمر بن محمد الخبازي ـ ت: د. محمد مظهر بقا ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ جامعة أم القرى ـ مكة.
٢٥٨ ـ مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ـ ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٥٩ ـ مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٦٠ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد طاش كبرى زاده ـ ت: كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.
٢٦١ ـ مفتاح العلوم ليوسف بن محمد السكاكي ـ تعليق: نعيم زرزور ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٦٢ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني ـ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.
٢٦٣ ـ المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام السخاوي ـ تعليق: عبد الله محمد الصديق ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ دار الكتب

العلمية - بيروت.
٢٦٤ - مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
٢٦٥ - المقتضب لأبي العباس محمد المبرد - ت: محمد عبد الخالق عضيمة - عالم الكتب - بيروت.
٢٦٦ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لعثمان بن الصلاح - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.
٢٦٧ - الملل والنحل لمحمد عبد الكريم الشهرستاني - ت: عبد العزيز محمد الوكيل - دار الفكر - بيروت.
٢٦٨ - الممتع في التصريف لابن عصفور الأشبيلي - ت: الدكتور فخر الدين قباوه - الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٢٦٩ - منتخب من كتاب أزواج النبي لمحمد بن الحسن بن زبالة - ت: د. أكرم ضياء العمري - ط: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
٢٧٠ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧١ - المنهاج لأبي زكريا النووي - دار إحياء التراث العربي - [مطبوع مع مغني المحتاج] - بيروت.
٢٧٢ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧٣ - مناهج العقول لمحمد البدخشي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٧٤ - المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي - ت: عبد المجيد تركي - الطبعة الثانية ١٩٨٧م - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٢٧٥ - الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي - دار المعرفة - بيروت.

٢٧٦ ـ المواقف في علم الكلام لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي ـ عالم الكتب ـ بيروت .
٢٧٧ ـ الموطأ للإمام مالك ـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ـ مطبوع مع تنوير الحوالك ـ مصطفى الحلبي وأولاده ـ مصر .
٢٧٨ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين محمد السمرقندي ـ ت : د. محمد زكي عبد البر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤هـ ـ مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر .

(ن)

٢٧٩ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي ـ دار الكتب ـ القاهرة .
٢٨٠ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لعبد القادر بن أحمد الدومي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٨١ ـ نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ـ نشر : إحياء التراث الإسلامي ـ المغرب .
٢٨٢ ـ نهاية السول لجمال الدين الإسنوي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ مطبوع مع شرح البدخشي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٨٣ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي لجمال الدين الإسنوي ـ مطبوع مع سلم الوصول ـ المطبعة السلفية ـ عالم الكتب ـ بيروت .
٢٨٤ ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ـ ت : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ـ دار الفكر ـ بيروت .
٢٨٥ ـ نواسخ القرآن للعلامة ابن الجوزي ـ ت : محمد أشرف علي الملباري ـ

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة .
٢٨٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد الشوكاني ـ ت : طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨هـ .

(هـ)

٢٨٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .
٢٨٨ ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ـ طبعة وكالة المعارف ـ اسطنبول ١٩٨١م ـ تصوير دار العلوم الحديثة ـ بيروت .

(و)

٢٨٩ ـ الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ـ ت : علي محيي الدين القره داغي ـ الطبعة الأولى ـ دار النصر ـ مصر .
٢٩٠ ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى لعلي بن أحمد السمهودي ـ ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .



فهرس المصطلحات العلمية

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـوع	الصفحـة

الموضـوع الصفحـة

الموضوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحـة

الفهارس

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

